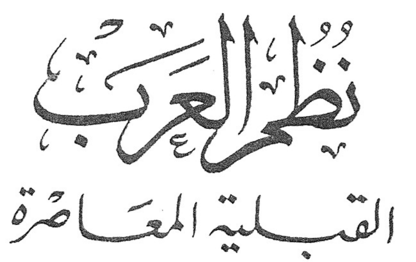
دكتور محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة أسيوط
لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقا



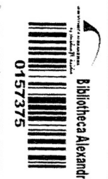


نظم العرب القبلية المعاصرة

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٩٩٣





نظم العرب القبلية المعاصرة

دكتور محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة أسيوط
لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقا

الجزء الأول

الطبعة الأولى

القاهرة ١٩٩٣

لأسباب مختلفة، العون والتشجيع اللازمين لاجراء دراسات ميدانية لأعراف المجتمعات القبلية.

وقد أدت هذه العوامل مجتمعة الى قلة الابحاث والدراسات الميدانية التى تتناول القبائل العربية رغم كثرة هذه القبائل ،واختلاف ظروفها،وتنوع أعرافها.

وقلة الدراسات الميدانية لاعراف القبائل العربية المعاصرة من شأنه أن يجعل دراسة هذه الاعراف دراسة مقارنة أمرا محفوفا بالمصاب. فالدراسة المقارنة للاعراف القبلية تفترض توافر معلومات كافية عن كل قبيلة على حدة اذ أن هذه المعلومات تشكل المادة الاولية التى يستعين بها الباحث المقارِن.

غير أن عدم وفرة المعلومات عن القبائل العربية فى مواقعها المختلفة لم يحُل دوننا والقيام بدراسة مقارنة لاعرافها ايمانا منا بما لهذه الدراسة من أهمية وبما يمكن أن تقدمه من فائدة.

وتبدو أهمية الدراسة المقارنة للاعراف القبلية العربية المعاصرة فى وجوه عدة ،نشير الى بعضها فيما يلى :

١) أن الدراسة المقارنة للاعراف القبلية المعاصرة تلقى ضوءا ، نحن فى أمس الحاجة اليه ،لفهم نظم العرب قبل الاسلام. فمن المعروف أن المعلومات التى انتقلت الينا عن هذه النظم معلومات مجزأة ،متناثرة ،يشوبها الغموض فى كثير من الأحيان. وفى اعتقادنا أن المعلومات التى تتيحها الدراسة المقارنة للاعراف القبلية العربية المعاصرة يمكنها أن تسهم فى استكمال معرفتنا بالنظم العربية قبل الاسلام وايضاح ما قد يشوبها من غموض.

٢) أن هذه الدراسة من شأنها أن تظهرنا على مدى تأثر الاعراف القبلية العربية المعاصرة بالاحكام الاسلامية. فعن طريق هذه الدراسة نستطيع أن نتعرف على الجوانب التى تأثرت بهذه الاحكام ،وعلى تلك التى ظلت بمنأى عن التأثر.

٣) ان هذه الدراسة تشكل خلفية لاغنى عنها لكل راغب فى اجراء دراسة ميدانية لنظم هذه القبيلة او تلك . فلئن كانت الدراسة المقارنة تعتمد فى الدرجة الاولى على الدراسات الميدانية ،فانها بدورها يمكنها أن تمد يد المعونة لكل من يزمع اجراء دراسة ميدانية على نظم هذه القبيلة اوتلك بما تتيحه له من فرصة للتعرف على نظم القبائل الاخرى وبما تقدمه له من عون فى تحديد الموضوعات التى يمكنه تناولها فى بحثه الميدانى .

٤) ان هذه الدراسة تجعل بالامكان اجراءدراسة مقارنة بين الاعراف القبلية العربية والاعراف القبلية غير العربية للتعرف على ما قد يكون بينها من جوانب خلاف او وجوه اتفاق كما أنها تمكن من التعرف على مدى تاثر الاعراف القبلية العربية بشرائع وعادات الحضارات المجاورة.

٥) وفضلا عن الأهمية العلمية لدراسة الاعراف القبلية العربية المعاصرة دراسة مقارنة ،فان هذه الدراسة لاتخلو من الفائدة العملية لاولئك الذين يفطرون ،بسبب وظائفهم أو اعمالهم ، الى الاختلاط بالمجتمعات القبلية العربية والتعامل مع ابنائها. فليس من شك فى أن ثمة فارقا بين أن يتعامل المرء مع شخص يكون على بينة من خلفيته وأن يتعامل معه وهو يجهل كل شىء عنه.

وانـنـا اذ نقدم هذه الدراسة ليحدونا الأمل فى أن يـدرك المسئولون فى البلاد العربية (وليس من بينها بلد الا وبـه عدد قل أو كثر من القبائل) أهمية المسارعة الى تسجيل العادات والأعراف القبلية . فليس بخاف على أحد أن ظروف الحياة الحديثة تضغط بشدة على هذه العادات والاعراف، وسوف تؤدى، ان عاجلا أو آجلا، الى اختفاء الكثير منها . ويخشى أن تفوت الفرصة لاجراء هذا التسجيل .

ونحن لانجهل أو نتجاهل الاعتبارات التى قد تفسر موقف المسئولين السلبى من تسجيل العادات والأعراف القبلية .فالبعض قد يرى فى تسجيل هذه العادات والأعراف نوعا من الاحياء لهـا بعد أن كادت تندثر وهو أمر غير مرغوب فيه . وفى اعتقادنا أن هذا التوجس ليس فى موضعه اذ أن هذه العادات والاعراف لـن تصمد طويلا أمام الضربات التى تتعرض لها فى ظل ظروف الحياة الحديثة وتسجيلها لن يؤدى بأية حال الى بعث الحياة فيهـا من جديد . وقد يرى البعض أن فى تسجيل هذه العادات والاعراف نوعا من التشهير، اذ أن منها ما ينطوى على مخالفة صريحة لأحكام الشرع الاسلامى. وفى اعتقادنا أن هذه الخشية لامبرر لها. ذلك أن احتفاظ القبائل العربية بعادات وأعراف تتعارض واحكام الشرع الاسلامى يفسره العزلة الشديدة التى عاشت فيها ومن ثم ضعف أو حتى انعدام تعرضها للمؤثرات الاسلامية. وهو أمر قـد زال الان الى حد كبير تحت تأثير ظروف الحياة الحديثة، حيث قامت حكومات مركزية ومؤسسات دينية واختفت اوكادت عزلة هذه القبائل .

واذا كان لنا أن نؤمل شيئا من وراء دراستنا هذه ،فهو أن تسهم بنصيب مهما كان بسيطا ،فى اثارة اهتمام الرأى العام العربى بالعادات والاعراف القبلية ،وفى حث المسئولين بالبلاد العربية على الاهتمام بتسجيلها قبل فوات الأوان.

والله ولى التوفيق

القاهرة ١٩٩١/٨/٣٠

الفصل الأول
مصادر القواعد القانونية

تتمثل مصادر القواعد القانونية لدى القبائل العربية المعاصرة، فى مصدرين هما العرف والسوابق القضائية. ونتناول فيما يلى الحديث عن كل منهما فى شئ من التفصيل:

أولا - العرف

تعريف : العرف هو العادة الملزمة. فلكى يُوجد العرف لابد أن تكون هناك عادة ولابد أن يسود لدى أفراد الجماعة الاعتقاد فى أن هذه العادة ملزمة. والعادة هى اعتياد أفراد الجماعة على السلوك فى شأن مسألة معينة على نحو معين. ولكى يتحقق الاعتياد لابد أن يتسم هذا السلوك بالاطراد والعمومية والقدم. فليس ثمة اعتياد اذا كان السلوك متقطعا، يحدث أحيانا ولا يحدث أحيانا اخرى، ولابد أن يكون السلوك على النحو المحدد عاما يشمل أفراد الجماعة كلهم او معظمهم. فلا عبرة بالاعتياد المحصور فى عدد قليل من أفراد الجماعة. كذلك لابد أن يمضى بعض الوقت على تكرار هذا السلوك بحيث يمكن القول بأن ثمة اعتيادا على السلوك على هذا النحو. ولكى تتحول العادة الى عرف لابد أن تقترن بشعور أفراد الجماعة بأن اتباع هذه العادة أمر لازم وواجب، بحيث أن من يخالفها يتعرض لجزاء.

كيفية نشأة العرف : ينشأ العرف بمبادرة من أحد أفراد الجماعة وبخاصة أحد كبارها او زعمائها وذلك بأن يسلك مسلكا معينا فى شأن مسألة من المسائل، فيلقى هذا السلوك قبولا من أفراد الجماعة فيقلدونه ويحاكونه وذلك بأن

يسلكوا فى شأنها نفس مسلكه ،وتتسع شيئا فشيئا دائرة المتبعين لهذا السلوك، فينشأ بذلك الاعتياد الذى هو أحد عنصرى العرف فاذا اقترن هذا الاعتياد بالشعور من قبل افراد الجماعة بأن السلوك على هذا النحو ملزم ،وُجِد العرف .

أصول الاعراف القبلية : ترجع الاعراف القبلية فى العصر الذى نتحدث عنه الى أصول متباينة . فبعض هذه الاعراف ذو تاريخ موغل فى القدم تمتد جذوره الى العصر الجاهلى، الذى تمتد جذوره بدوره الى ازمنة بعيدة . وسوف تتاح لنا عند دراسة النظم القانونية المختلفة فرصة التعرف على بعض نماذج لهذه الاعراف المعمرة . ويكفى هنا أن نشير الى البعض منها: زواج البدل ، حظر الزواج من غير العرب ،حرمان الفتاة من مهرها ،حرمان النساء من الميراث ، الثأر ،جرائم العرض .

ومن الاعراف السائدة لدى عديد من القبائل العربية المعاصرة ما ينطوى على مخالفة واضحة لأحكام الشرع الاسلامى.

وقد ذهب بعض الباحثين فى تفسيره لوجود هذه الاعراف لدى القبائل العربية المعاصره الى أن ذلك يشكل نوعا من الارتداد من جانب هذه القبائل عن الاحكام الاسلامية . بمعنى أن هذه القبائل كانت فى زمن سابق تتبع احكام الشرع الاسلامى ثم عدلت عنها فى فترة لاحقة .

من هؤلاء مثلا صبرى باشا (مرآة جزيرة العرب ج ٢ ص ٣٣٩) حيث يقول : " وكلما بعد عصر النبوة وكلما تناقص عدد الصحابة الكرام نجد بعض افراد القبائل العربية وقد عادوا الى سابق عهدهم . وبدلا من أن يجعلوا الشرع الشريف يحكم بينهم ،نراهم يحتكمون الى قوانين وضعية سنتها لهم

العادات والتقاليد ،وآراء وخبرة بعض مشايخهم التى كانت تبعدهم عن الشرع الشريف فى كثير من الاحوال".

ولا شك ،عندنا ،فى صدق هذا القول بالنسبة لبعض القبائل لكنه - على ما يبدو - لايصدق بالنسبة لبعضها الاخر،وربما بالنسبة لمعظمها . فغالبية القبائل العربية ،لاسيما تلك التى تعيش فى مناطق نائية متطرفة من شبه الجزيرة العربية لم تتح لها فى أى عصر من العصور الاسلامية فرصة التاثر بالمبادئ الاسلامية تأثرا عميقا، بل كان تاثير الثقافة الاسلامية عليها تأثيرا سطحيا لم يستطع اختلاع الكثير من الاعراف القبلية التى ارتبطت بمصالح القبليين وانغرست فى نفوسهم.

فالقبائل البدوية التى تضرب فى اعماق الصحارى وتعيش معظم حياتها فى عزلة تكاد تكون تامة، والقبائل المتوطنة التى تقطن مناطق جبلية وعرة يصعب الوصول اليها قلما اتيحت لها فرصة التعرف على احكام الشرع الاسلامى ،بله التأثر بهذه الاحكام والعمل بمقتضاها.

وقد نقل الينا العديد من الرحالة ، العرب والغربيين ما عاينوه من اتباع القبائل التى كانت محلا لمشاهدتهم احكام العرف دون احكام الشرع الاسلامى.

فعلى سبيل المثال يصف ابن المجاور فى أوائل القرن السابع الهجرى (صفة بلاد اليمن ،ص ٩٩) موقف بعض قبائل جنوب غرب الجزيرة العربية فى هذا الصدد بقوله :" وجميع عرب أهل هذه الاعمال ، الجبال مع التهائم الى حدود الحجاز لايقبل أحدهم حكم الشرع وانما يرضون بحكم المنع ،ولاشك أنه حكم الجاهلية الذى كانوا يتحاكمون به ".

ويصف العياشي (رحلة العياشي ، ، ص ١١٨) موقف بعض قبائل الجزيرة العربية في هذا الخصوص بقوله :

" وبالجملة: فعرب الدرب والحجاز وتهامة ونجد اجهل العرب ، واكثرهم جفاء ، فقلما تجد احدهم يحسن رسوم الشريعة الظاهرة من صلاة وصيام الا القليل .. وهم جديرون بذلك لبعدهم من الامصار ، وقلة القرى في بلادهم ، فلا يجدون أحدا يعلمهم الخير ولا يرشدهم اليه ، وعلى تقدير دخولهم الامصار في بعض الاحيان فلا يُلْقِي اليهم احدٌ بالا .. فمتى يعرف هؤلاء صلاة او صياما او حدا من حدود الله؟ (١) ".

وعن بدو سيناء في أوائل القرن الحالي يقول شقير (تاريخ سيناء والعرب ، ج ٢ ، ص ٣٥٢) : " يعترف بدو سيناء بالاسلام دينا لهم ، ولكن ليس فيهم من يعرف قواعد الاسلام ، بل ليس فيهم من يعرف قواعد الصلاة . وقد مازجتهم عدة سنين فلم أر منهم من يُصلي الا نفر يعدون على الاصابع ممن يخالطون المدن ، وهؤلاء لايصلون الاوقات الخمسة على الترتيب ، بل يصلون كلما خطر ببالهم ان يصلوا . ولولا احتفال بدو سيناء بعيد الضحية ، وذكر النبي وحلفهم به والصلاة عليه ، لما علمت انهم مسلمون ".

وعن قبائل شمال الجزيرة العربية يقول التنوخي (من الزرقاء الى القريات ، ص ٢٨) : وفي القرون المتاخرة عم الجهل بالدين جزيرة العرب ، اللهم الا بعض جهالتها كعُمَان واليمن ، ولم يستفق العرب من سباتهم ، ولا انقشعت عنهم ظلمات الجهل الا بعد قيام محمد بن عبد الوهاب وآل سعود بثورتهم الدينية والسياسية والقومية . فترى اليوم أن عربان نجد والقصيم اقل من عربان بادية الشام وسواد العراق شرورا

وجهلا بامور الدين. فعرب شمّر مثلا يُعلون ،واما الروَلة فلا يعرفون اقامة الصلاة " .

ومع ذلك شمة شواهد على أن الاسلام كان له تأثيره الواضح فى بعض جوانب الحياة القبلية ،وقد بدأ هذا التأثير فى تخلى العديد من القبائل العربية عن بعض اعرافها السابقة التى تنطوى على مخالفة لاحكام الاسلام. منها مثلا اختفاء نظام تعدد الازواج واختفاء الاستبضاع واختفاء السبى كوسيلة للزواج ،واختفاء القرابين البشرية ،واختفاء وأد الاطفال واختفاء وراثة النساء...الخ.

وكما سبق القول لم يكن تاثير المبادىء الاسلامية فى كل القبائل العربية بنفس القوة . فقد كان فى بعضها اقوى منه فى البعض الاخر. ويتوقف مدى عمق تاثير المبادىء الاسلامية فى القبائل المختلفة على طائفة من الاعتبارات لعل اهمها هو قرب القبيلة او بعدها من مناهل الثقافة الاسلامية.

واذا كان بعض الاعراف القبلية يرجع الى العصر الجاهلى وبعضها الاخر مرده الى التأثر بالاحكام الاسلامية ،فان منها ما نشأ تحت تاثير الظروف المتغيرة. ذلك أن العرف القبلى وان اتسم بالثبات والاستقرار فهو ليس جامدا اومتحجرا.ومن الطبيعى أن يتغير او يتطور اذا تغيرت الظروف المحيطة بالمجتمع القبلى سواء كانت ظروفا سياسية أم اقتصادية ام دينية. وسوف تتاح لنا عند دراسة النظم القانونية المختلفة التعرف علع امثلة للتغيرات التى طرات على الاعراف القبلية تحت تاثير هذه العوامل المختلفة.

نطاق العرف : الاصل فى العرف أن يكون خاصا بعشيرة أو قبيلة معينة. ومن ثم فان اعضاء كل عشيرة اوقبيلة يخضعون فى علاقاتهم بأفراد عشيرتهم او قبيلتهم الى عرف هذه العشيرة او القبيلة. اما فى علاقاتهم بالغرباء عن العشيرة او القبيلة فهم غير ملزمين باحترام ما يقضى به العرف داخل العشيرة او القبيلة. ومن ثم فان ما قد يخظره العرف داخل العشيرة او القبيلة لايُعد محظورا خارجها.فالعرف مثلا يحظر السرقة داخل العشيرة او القبيلة ويقضى بمجازاة مرتكبها. لكن هذا الحظر لايمتد الى اموال الغرباء من أبناء القبائل او الشعوب الأخرى. ومع ذلك فثمة أعراف معينة قد تلتزم بتطبيقها مجموعة من القبائل (التى تحالفت اوتآخت فيما بينها) فى علاقات ابنائها بعضهم بالبعض الاخر، أو فى علاقاتها فيما بينها. ففى علاقات القبائل فيما بينها قد نعثر على قواعد قريبة الشبه من قواعد القانون الدولى الخاص ،وقواعد القانون الدولى العام. ومما يدخل فى نطاق القانون القبلى الدولى ،اذا صح مثل هذا التعبير، القواعد الخاصة بكيفية اعلان الحرب وابرام الصلح ،والقواعد الخاصة بمباشرة القتال ومعاملة المحاربين ،وتلك المتعلقة بمعاملة الاسرى والنساء ...الخ.

ثانيا - السوابق القضائية

السوابق القضائية هى الاحكام التى يصدرها شيوخ القبائل أوحكامها فى المنازعات التى تُعرض عليهم، اذا لقيت قبولا واكتسبت صفة الاستقرار بأن جرت عادة الشيوخ والحكام اللاحقين بالاخذ بها فى القضايا المماثلة. فرغم أن الاصل، عند مباشرة الشيوخ والحكام الفصل فى القضايا أن يطبقوا القواعد العرفية القائمة ،فانهم فى بعض الاحيان يُضطرون الى اصدار حكم جديد لايستند الى عرف سابق ،او حتى حكم مخالف لعرف

قائم ،وذلك لمواجهة وضع جديد لاحكم له فى العرف ، اولأن الحُكْم العرفى بسبب تغير الظروف أصبح غير ملائم .

فالقضاء ، الذى يتولاه شيخ العشيرة او القبيلة أو الحَكَم ،هو احدى الوسائل الهامة التى تُسْتَخْدَم فى تطوير العرف وتمكينه من مواجهة الظروف المتغيرةَ . والسابقة القضائية ينتهى الامر بها الى أن تصبح عرفا ،فتنضم الى القواعد العرفيةً الاخرى ومع الزمن يُنْسى اصلها ومصدرها وتصبح مجرد قاعدة جرى بها العرف .

ولكل من طرفى النزاع . المعروض على شيخ أو حكم ،أن يتمسك بأية سابقة قضائية يرى أن فى الاخذ بحكمها مصلحة له . واذا تمكن من اقامة الدليل على هذه السابقة ، التزم الشيخ او الحَكَم ،بتطبيقها والحكم بمقتضاها .

فلدى عشائر العراق (العزّاوى ، ج ١ ،ص ٤٠٣) مثلا القضايا السابقة التى كان قد حلها عارفة (القاضى القبلى) آخر قَبْلاً تُعتبر اساسا ،وليس للمتاخر أن يتعداها اويتجاوزها فى حكمه ويُمْهَل المتضرر أن يأتى بدليل على هذا الحكم السابقه . وللتحرى عن حكم معارض كان قد سبق أن حُكِم ،يُمْهَل فى ايام القيظ ثلاث ليال ،وفى الشتاء سبع ليال للتحرى عن نص الحكم . ويقال له (رَدَّك الله للسوالف إنها قُبُلٌ ماضية) .

....

ثبت الهوامـــــش

١) ويقول العياشي أيضا (ص ١١٨) في وصف مدى جهـل البدو باحكام الدين وهو يتحدث عن المدينة المنورة أثنـاء الرجبية : (وفد خلق كثير من الاعراب ،واكثرهم عرب جفـاة ليس لهم من دين ولا مذهب ،جُلّهم لايعرف صلاة ولاصوما ،فتدخـل جماعة منهم المسجد غاسلين أطرافهم يريدون الصلاة على زعمهم فيقـف احدهم مليّا ثم يسجد على قدر مايرى ، إما ثمان سجدات او عشر سجدات او اكثر على حسب نشاطه ثم ينصرف وغالبهم على هذا الوصف ،ومنهم افراد يدينون بدين الحق ،وسلامهم علـى النبي صلعم: حيّا الله محمد ،رافعين اصواتهم .واخبرنـي شيخنا الملا ابراهيم عن الشيخ القشاشي انه بينما هـو ذات يوم عند المواجهة ،اذ جاء اعرابي في شملتـه وبيده عصـاه حتى وقف امام الوجه الشريف ،فضرب بعصاه الارض مرتين وهـو يقول : يا محمد يا محمد لاتقل انا ما جئتك ،ها أنا،وذهـب ولم يزد على ذلك ".

٢) ويقول احد الرحالة الغربيين "آلان " عن عـرب المعازه الذين يشغلون المنطقة من معـان حتى الحدودالمصرية انهم " يجهلون دينهم جهلا كليا. ولا اذكر انني التقيـت شخصا واحدا منهم يمارس شعائر الاسلام او يعرف اى شئ مـن اركان الاسلام الاساسية " . ويضيف قائلا : "من ثم يتضـح ضرورة احياء التعليم الديني .اما البدو الوهابيون فهم على عكس ذلك الى درجة ما" : (بيرين ،اكتشاف جزيرة العـرب ص ٢٨٠).

انظر أيضا : بوركاردت ،ملاحظات على البدو ،ج ٢ ، ص ٢٨١.

الفصل الثاني

أنماط الزواج

للزواج في أعراف القبائل العربية المعاصرة أنماط عدة . وتختلف هذه الانماط عن النمط العادي المألوف للزواج في وجه أو آخر من وجوهه . ففي بعض الاحيان ينصب الاختلاف على الطريقة التي ينعقد بها الزواج ،وفي احيان اخرى ينصب الاختلاف على حكم او اكثر من احكام الزواج. وقد ينصب الخلاف في آن معا على طريقة الزواج وأحكامه .

وتتفاوت هذه الانماط من حيث مدى شيوعها . فبعض هذه الانماط يقتصر على عدد قليل من القبائل ،بينما يمارس البعض الاخر على نطاق أوسع.وبعض أنماط الزواج يكاد يقتصر على قبائل تقطن جنوب الجزيرة العربية ،بينما يقتصر بعضها الاخر على قبائل تقطن شمال الجزيرة . ومن انماط الزواج ما نجده لدى قبائل الجنوب والشمال على حد سواء.

وبعض هذه الانماط يتفق ومقتضيات الشريعة الاسلامية أو على الاقل هذا المذهب او ذاك من مذاهبها ،بينما يخرج البعض الاخر خروجا سافرا على احكام الاسلام المتفق عليها. والانماط التي تخالف احكام الاسلام مخالفة ظاهرة تشكل لاشك أنماطا جاهلية ، امتد العمر بها الى وقتنا الحاضر ،بسبب جهل القبائل التي تمارس هذه الانماط باحكام الشريعة الاسلامية .وهو الجهل الذي نجم عن حياة العزلة الشديدة التي عاشتها هذه القبائل بسبب صعوبة الوصول اليها أو الاتصال بها.

وتتمثل أنماط الزواج التى استطعنا الوقوف عليها من كتابات الرحالة والباحثين ،من العرب والغربيين ،فيما يلى تعدد الزوجات ، الزواج الموقوت ،زواج الزيارة ،زواج المهر زواج البدل ،زواج الخدمة ،زواج الغرة ،زواج الاختطاف، زواج الهبة ،زواج السبى ،زواج التجربة ،زواج المخلف، التسرى ٠

ونتناول فيما يلى كلا من هذه الانماط فى شىء من التفصيل ٠

أولا - تعدد الزوجات

يقتضينا الحديث عن تعدد الزوجات فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة تناول المسائل التالية : مدى شيوعه، عدد الزوجات ، أسبابه ، موقف الزوجة الاولى وحقوقها ،واجب الزوج نحو زوجاته المتعددات ٠

أولا- مدى شيوع تعدد الزوجات

تعدد الزوجات من الانماط الزوجية الشائعة لدى القبائل العربية فى شمال الجزيرة وجنوبها، فليس ثمة قبيلة لايسمح العرف فيها للرجل بالجمع بين زوجتين او اكثر غير أن عدد الرجال ذوى الزوجات المتعددات هو فى كل القبائل أقل بكثير من عدد الرجال ذوى الزوجة الواحدة ،غير أن نسبة متعددى الزوجات قد تتفاوت من قبيلة الى اخرى ٠

فلدى قبيلة ابو جويد فى صحراء النقب (ماركس،١٩٦٧م ص ١٣٩) من بين ٢٥٥ اسرة بلغ عدد الرجال الذين جمعوا اوكانوا

يجمعون - وقت اجراء الاحصاء - بين اكثر من زوجة تسعة عشر رجلا أى بنسبة ٧ر٠ ٪ . ومن بين ١٣٠ اسرة من البدو خاصة كان عدد متعددى الزوجات اثنى عشر رجلا. وكان موقف اثنين وعشرين رجلا تولوا مشيخة القبيلة منذ ١٩٤٨م حتى تاريخ اجراء البحث على النحو التالى :

٧ رجال اتخذ كل منهم زوجة واحدة فى نفس الوقت.
٣ رجال جمعوا بين زوجتين.
٧ رجال جمعوا بين ثلاث زوجات.
٥ رجال جمعوا بين أربع زوجات او اكثر.

ولدى الجبايش (سليم ١٩٦٢، ص ٥٧) فى جنوب العراق أسفرت الدراسة التى أجريت على ١١٨ رجل متزوج ان ٨٥ منهم (بنسبة ٧٢ ٪) ليس لكل منهم سوى زوجة واحدة ،بينما كان ٣٣ منهم (بنسبة ٢٨ ٪) متعددى الزوجات.

ورغم أن كل رجل قبلى يتمنى فى العادة أن تكون له أكثر من زوجة ،فان قلة منهم تتمكن فعلا من تحقيق املها. ذلك أن تعدد الزوجات يفرض اعباء لايقوى عليها الا ذوو النفوذ والثراء وهم عادة شيوخ العشائر والقبائل (١).

ثانيا - عدد الزوجات

الوضع الغالب فى تعدد الزوجات هو جمع الرجل بين زوجتين. ومن النادر أن يجمع الرجل بين ثلاث زوجات واندر منه أن يجمع بين أربع منهن . والجمع بين ثلاث او اربع زوجات لايكون ،فى الاعم الاغلب ، الا من قِبَل شيوخ العشائر وزعماء القبائل . ففى سعيهم الى الحصول على العديد من الابناء

لايتوانون عن الاكثارمن زوجاتهم الى اقصى حد يسمح به الشرع الاسلامى ،بل ان من هؤلاء الشيوخ والزعماء من لم يكترث بالحد الاقصى الاسلامى لعدد الزوجات فى سعيه المحموم الى الاكثار من ذريته — أبنائه بصفة خاصة — الى أكبر حد ممكن،فجمع بين اكثر من أربع زوجات.

فقد روى العبادى (المرأة البدوية، ١٩٧٤،ص ٢٤٠ نقلا عن العارف) أن الشيخ " سليمان الهزيل " — شيخ عشيرة الهزيليين من التياها — جمع فى آن واحد بين ست زوجات. وبلغ مجموع عدد النساء اللاتى تزوج منهن عشرين زوجة .ورَوَى كذلك انه سمع " بمَعَان " عن أحد سكان حى الحجازية جمع فى بداية القرن العشرين بين سبع من النساء.

ويقول سليم (١٩٦٢،ص ٥٧) عن الجبايش ان معظم الرجال متعددى الزوجات لكل رجل زوجتان ،ونسبة قليلة لكل منهم ثلاث زوجات.،والحد الاقصى الذى حازه رجل واحد فى وقت واحد هو خمس زوجات.

ثالثا — أسباب تعدد الزوجات

هناك العديد من الاسباب التى تحمل الرجل القبلى على اتخاذ زوجة ثانية او اكثر ،نستعرض اهمها فيما يلى :

١ — الرغبة فى الحصول على ابناء وباكبر قدر ممكن:

فالرجل القبلى يعلق أهمية بالغة على أن يكون له أبناء يقفون الى جانبه ويشدون من ازره ويرعونه فى شيخوخته. واذا تبين الرجل أن زوجته عاقر طلقها وتزوج باخرى أملا فى

أن تحقق له الزوجة الثانية ما عجزت الاولى عن تحقيقه. فيرأن الرجل قد يفضل الاحتفاظ بزوجته العاقر ويضيف اليها زوجة اخرى،ويحدث ذلك غالبا عندما تكون الزوجة العاقر ابنة عم له ،او عندما لا تكون لديه شكوى فى مواجهتها سوى عقمها. فعقم الزوجة يشكل فى الواقع احد الاسباب الشائعة لتعدد الزوجات.

كذلك يعمد الرجل القبلى الى تطليق زوجته اذا اقتصرت ذريتها على الاناث ،وهنا أيضا قد يعمد الرجل الى الاحتفاظ بزوجته المئنسات ويتخذ الى جانبها زوجة ثانية،لعلها تحقق رغبته فى أن يكون له بنون. ذلك أن انجاب المرأة اناثا لايحقق طموح الرجل القبلى . فالاناث مصيرهن الى الزواج والخروج من الاسرة ،والانجاب والعمل لصالح اسرة اخرى. فالذكور وحدهم هم الذين بوسعهم أن يحققوا تطلع الرجل الى النفوذ والقوة،والى شيخوخة آمنة مطمئنة،وهم الوسيلة الى تخليد نسب الرجل وذكراه عبر الاجيال .

فلدى القبائل البدوية التى تقيم على ضفاف نهر الفرات (بلنت ،ص ٢٢٧) السبب الشائع لعدم الوفاق بين الزوجين هو عجز الزوجة عن انجاب ابن لزوجها،لان عدم وجود وريث ذكر لايُعد ،لدى البدو ،مصيبة فحسب وانما هو عار أيضا. ولهذا فبعد مضى سنتين او ثلاث يكاد يكون من المؤكد أن يعقد الرجل زواجا جديدا. وفى بعض الاحيان يعيد الرجل زوجته الاولى الى أهلها ،لكنه فى الاغلب يحتفظ بالزوجتين.

وينظر بدو شرق الاردن (عبيدات ،١٩٨٦،ص ١٠٩) فى العادة نظرة استخفاف بكل فرد لاينجب ،فيقولون عنه" ناشف الجلد ،مقطوع الولْد " وقد يرفضون شهادته ولايعتبرونه فى عداد الرجال [٢].

وتكون الرغبة في الحصول على ابناء اشد ماتكون لدى شيوخ العشائر والقبائل ، فهم يدركون بوضوح انهم لكى يدعموا سلطتهم ويرسخوا نفوذهم لابد لهم من العديد من الابناء ، ومن ثم يُقبلون - على اتخاذ العديد من الزوجات سواء بصورة متلاحقة أم بالجمع بينهن ، ولو أدى ذلك في بعض الاحيان ، على نحو ما رأينا ، الى تجاوز الحد الاقصى لعدد الزوجات المقرر في الشرع الاسلامى .

فلدى بدو شرق الاردن (عبيدات ، ص ١٠٩) لكى يحافظ الشيخ منهم على مشيخته بين قبيلته ويورثها لاحفاده من بعده لابد أن يكون صاحب عزوة . فهو يتزوج مثنى وثلاث ورباع ، ليحافظ على هيبته بين قبيلته بكثرة اولاده .

٢ - دور المرأة الاقتصادى

تساهم المرأة في القبائل الريفية بنصيب كبير في الاعمال الزراعية ، فهى تساعد زوجها في الحرث والبذر وخدمة المحاصيل ، وكذلك تقوم برعي انواع الماشية والعناية بها . وتذهب الى السوق من اجل البيع والشراء . وقد يعمد الرجل الى اتخاذ زوجة ثانية تحت تاثير حاجته الى خدماتها في هذا الخصوص .

ففي اليمن (الشعيبنى ، ص ٧٦) قد يتخذ الرجل من كبار الملاك الذين تتوزع اراضيهم على مناطق متباعدة زوجة في كل بلدة حتى تشرف كل زوجة على الارض المجاورة لمسكنها .

٣ - توثيق العلاقات مع الاسر أو العشائر الاخرى

يلعب العامل السياسى دورا بالغ الاهمية فى ، زواج شيوخ العشائر . فكثيرا ما يتخذون من الزواج وسيلة لتدعيم روابطهم بشيوخ الاسر او العشائر الاخرى. فقد يزوج احد شيوخ العشائر ابنته او اخته لشيخ عشيرة اخرى او يتزوج هو ابنته او أخته . وكلما عدد شيخ العشيرة من زوجاته اللاتى يتخذهن من بنات او اخوات شيوخ العشائر الاخرى ، ازداد نفوذه وترسخت مكانته بما يقضى اليه الزواج من علاقات طيبة واحلاف وطيدة مع هذه العشائر.

فلدى بدو النقب (ماركس ،ص ١٤١)على سبيل المثال تختلف دوافع الشيوخ الى اتخاذ زوجات متعددات ،على الاقل بالنسبة للاتى يتزوجون منهن بعد شغلهم مناصبهم ،عن دوافع اعضاء جماعاتهم الاخرين ،من حيث انها تستهدف جميعها تدعيم السياسات القبلية .

٤ - حظر العلاقات بين الزوجين

يجرى العرف بحظر العلاقات بين الزوجين فى حالات معينة ولمدة محددة .من هذه المناسبات أن تصبح الزوجة حاملا والى أن تلد طفلها وتفطمه . وفى مثل هذه الحاله لايجد الزوج بدا من اتخاذ زوجة ثانية.

فقد روى توماس (ص ١٣٦) ، الذى قام برحلاته بين سنتى ١٩٢٧ ، ١٩٣٠، عن بعض قبائل عُمان أن المرأة اذا حملت حُق لزوجها أن يتخذ زوجة اخرى . ولم يذكر توماس لذلك تفسيرا وفى اعتقادنا ان اتخاذ الرجل زوجة ثانية عندما يتبين حمل

زوجته يرجع العادة كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام واستمرت على ما يبدو فى بعض الجهات حتى وقتنا الحاضر. ففى الجاهلية كانوا يحظرون على الرجل اتيان زوجته الحامل او المرضع والى أن يفطم طفلها. وهو امر يستغرق سنتين أو ثلاثا. وكانوا يطلقون على اتيان الزوج زوجته الحامل او المرضع اسم الغيلة. وكانت الغيلة فى اعتقادهم تستتبع الحاق الاذى بالجنين او الرضيع. فهذا الاعتقاد القديم، والذى ظل حيا لدى بعض قبائل عُمان، هو الذى يفسر اتخاذ الرجل زوجة اخرى عندما يتبين حمل زوجته الاولى.

٥ - تاديب الزوجة الاولى

قد يَعْمِد الرجل الى اتخاذ زوجة ثانية رغبةً منه فى تاديب زوجته الاولى. ففى بعض القبائل يسود الاعتقاد بين الرجال أن الزواج من ثانية يطامن من تكبر الزوجة الاولى ويخفف من غلوائها، ويجعلها لينة طيعة. ففى بعض جهات فلسطين (جرانكفست، شروط الزواج، ج ٢ ص ٢٠٨) نجد بعض الاقوال المتداولة التى تعبر عن هذا الاعتقاد الشائع بين الرجال من قبيل :

" ما بيربى الانثى الا الانثى " و" اقهر النسا بالنسا ولا تضربن بالعصا "

واذا كان الرجل هو الذى يبادر، فى الاعم الاغلب من الحالات، الى الزواج من ثانية، ففى بعض الاحيان تصدر المبادرة عن الزوجة نفسها، فهى التى تحث زوجها على اتخاذ زوجة ثانية، بل قد تصر الزوجة الاولى على اتخاذ زوجها زوجة اخرى اذا وجدت منه مماطلة او تسويفا. وقد تلجا الزوجة الاولى الى حث زوجها على اتخاذ زوجة ثانية اذا مضت السنون دون ان ترزق باولاد

أواذا مات كل أولادها وقد تقدمت بها السن ولم تعد قادرة على الحمل ،وقد تحث المرأة زوجها على اتخاذ زوجة ثانية لتؤنس وحدتها او لتشاطرها اعباءها.

فقد روى جوسان (ص ١٨) أن امرأة عربية مسيحية من " مادبا " خاطبت زوجها فى نفس اليوم الذى مات فيه ابنها الوحيد واثناء مراسم الجنازه قائلة : اتخذ زوجة شابة تعطيك أولادا ،فانا عجوز".

كذلك روى سيبروك (١٩٢٧م،ص ٦٦) قصة نزاع ثار بين شيخ احدى العشائر وزوجته . فقد كانت الزوجة تلح على زوجها لكى يتخذ زوجة ثانية ،وكان الزوج يصر على عدم اتخاذ زوجة ثانية . وعُرض النزاع على شيخ القبيلة .وكانت الزوجة تستند فى طلبها الى كثرة الاعباء الملقاة على عاتقها بوصفها زوجة احد الشيوخ ،والى كونها حاملا ولديها طفل صغير ،فكانت تريد امرأة ثانية تؤنس وحشتها وتخفف من اعبائها . وأصدر شيخ القبيلة قراره فى صالحها.

رابعا - موقف الزوجة الاولى وحقوقها :

يختلف موقف الزوجة الاولى من اتخاذ زوجها زوجة اخرى تبعا للظروف التى تحمل الزوج على اتخاذ هذه الزوجة. ففى بعض الاحيان تثير رغبة الزوج فى اتخاذ زوجة ثانية شعورا بالمرارة والاسى لدى الزوجة الاولى لاسيما أن بعض الازواج، لايستنكف عن اعطاء ابنته من زوجته الاولى كبديل لزوجته الثانية وليس أدل على ذلك من أن الام فى بعض قرى فلسطين (جرانكفست . شروط الزواج ،ج ١ ،ص ١١٢) كانت تعبر عن شعورها

بالمرارة فى مثل هذه الحالة بقولها : ياريت يوم أجت هـا البنت لدرينا بدها تجيب إلناضرة كنا افلتنا مرتها عالجورة (الحفرة)" أى أنها لو كانت تعلم ان زوجها سوف يستخدم ابنتها فى الزواج من ثانية لدفنت ابنتها بمجرد ولادتها.

وفى بعض الاحيان تواجه الزوجة الاولى اتخاذ زوجها زوجة ثانية بشىء من عدم المبالاة. فهى تعلم أن للرجل بحكم الدين والعرف أن يتخذ زوجة اخرى ،وهى تعرف ،فى العادة، حالات استخدم الرجل فيها حقه هذا . ولهذا فهى توطن نفسها على قبول ذلك دون احتجاج او اعتراض. (٤).

وفى أحيان أخرى قد ترحب الزوجة باتخاذ زوجها زوجة ثانية ،بل قد تبادر ،كما رأينا ، الى حثه على ذلك .

ويجرى العرف ،لدى بعض القبائل ،بأن يسترضى الزوج زوجته الأولى عندما يريد اتخاذ زوجة أخرى . ويتمثل هذا الاسترضاء عادةً فى تقديم هدايا فى صورة أو أخرى من صورها.

ففى بعض قبائل عُمان (توماس ،ص ١٣٦) يجرى العرف بأن يدفع الزوج الى زوجته الأولى تعويضا أو يقدم لها بعض الهدايا ، اذا رغب فى اتخاذ زوجة ثانية. وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، شروط الزواج ،ج ٢ ،ص ١٧٦) يجرى العرف بأن يمد الرجل زوجته الاولى بجهاز مماثل لجهاز الزوجة الجديدة. كذلك يجرى العرف لدى الجبايش (سليم ،ص ٥٨) فى جنوب العراق بأن على الزوج عند كل زواج جديد أن يسترضى زوجته أو زوجاته السابقات بهدايا من الثياب والنقود،وعليه أن يشترى نفس الشىء لكل من زوجاته .

خامسا - واجبات الزوج نحو زوجاته :

يلقى تعدد الزوجات على عاتق الزوج واجبات معينة نحو زوجاته المتعددات . وأول واجب يلتزم به الزوج هو أن يُعِد لكل من زوجاته بيتا خاصا ،قد يتمثل فى شِقٍّ مستقل داخل نفس الخيمة ،وقد يتمثل فى خيمة منفصلة . وقد تقيم الزوجات فى قرى أومضارب مختلفة ويوزع الرجل وقته بين زوجتيه أو زوجاته .

من ذلك مثلا أن سلطان شيخ عدوان (جوسان ،ص٥٧) من قبائل شرق الاردن كانت له زوجتان فى خيمته ،وكانت له زوجة ثالثة تقيم فى مدينة السلط فى بيت خاص ،وكان يكثر من التردد عليها .

كذلك يلتزم الزوج بمراعاة العدل بين زوجاته المتعددات فعليه أن يقيم مع كل من زوجاته نفس العدد من الأيام الذى يقيمه مع غيرها . وعليه أن يقدم لكل من زوجاته نفس الهدايا التى يقدمها الى غيرها . ويسخط العرف محاباة الزوج زوجة على حساب اخرى . ويعطى العرف الزوجة المغبونة الحق فى مقاضاة زوجها .

يقول موسيل (ص ٢٣٠) عن الروالة مثلا : " عندماتكون لرجل زوجتان،فان كلا منهما تطهو الطعام من اجله على سبيل التبادل ،وفى هذا اليوم يأكل فى العادة طعامها وينام معها فهذا هو حق المرأة الذى لايُسمح لاحد بالخروج عليه . وعندما يرى الرجل ان زوجته غير راضية يسألها : " ليه تزعلين ما خطيت عليك بحقك ؟ " . وحتى اذا لم يكن الزوج يحب زوجته فمن واجبه أن ينقطع لها فى الليالى التى تخصها . وهو ليس

ملزما بمضاجعتها ، لكن ليس له أن يضاجع الاخرى. وفى مثل هذه الحالات ينام الرجل عادة فى شِق الرجال ، أو يرقد الى جوار زوجته ويقول لها " مانى باغى ها الليلة " ولا تجرؤ المرأة على أن تنطق بكلمة واحدة.

ويقول الجوهرى (ص ١٣٤) عن البدو الذين يقطنون صحراء سيناء وصحراء مصر الشرقية أن من واجب من تزوج بأكثر من واحدة العدل بين نسائه ، بأن يجعل لكل منهن خيمة ويأتيها ليلة. فاذا أهمل دور احداهن أخذت خيطا وعقدته عقدة. واذا أهملها ليلة أخرى عقدت عقدة أخرى ، حتى يفرغ صبرها. فتأخذ الخيط المعقد وتذهب به الى ذويها. فيأخذونها الى القاضى المختص فيحكم لها بناقة رباعية عن كل ليلة تخلى زوجها عنها.

ويعرض كينيت (ص ١٠٢) وقائع دعوى خاصة بشكوى زوجة من عدم مراعاة زوجها العدل بينها وبين زوجته الجديدة وقد وقعت أحداث هذه القضية لدى أولاد على فى صحراء مصر الغربية.

فقد أتت امرأة تدعى مسعودة الى المحكمة وشكت من أن زوجها ، عَوَض ، الذى عاشت معه سعيدة سنوات عديدة ، والذى انجبت له أربعة من البنين واثنتين من البنات ، تزوج مؤخرا مرة ثانية. واوضحت أن لا اعتراض لها على اتخاذه زوجة أخرى ، فهو حر فى أن يفعل ما يراه مناسبا ، ولكنها تشكو من افتتانه المفاجئ بعروسه الجديدة الذى حمله على انفاق قدر كبير من المال على هدايا وحلىّ من أجل القادمة الجديدة بينما لم يقدم لها أية هدايا طيلة سنين.

وحكت كيف أن عَوَض حقق ربحا كبيرا من بيع شعير المحصول الجديد ، وكيف أنها ذهبت معه الى العامرية (مدينة). وانها ذكّرته بان ابنهما الاكبر فى حاجة ماسة الى حذاء جديد وان احدى البنتين فى حاجة الى ثوب آخر. وقعت مسعودة والدموع تكاد تطفر من عينيها قصة ذهابها مع عَوَض الى

الحانوت ومشاهدتها اياه وهو يشترى الحذاء والثوب ،وبينما كان عوض يساوم على الثمن ،رأت حزاما أحمر جديدا غاية فى الجمال وسوارا فضيا جديدا معروضين للبيع .

وراقبت وجه زوجها وتساءلت عما اذا كان سيفكر فى شراء شيء من أجلها ،لكنه عندما دفع ثمن الحذاء والثوب وتبادل التحية المألوفة مع التاجر ،شرع فى ترك المحل ولانها لم تجرؤ على أن تكشف له عن رغبتها ، جففت دموع خيبة الأمل ،وحاولت نسيان أنها رأت أو فكرت فى أساور من فضة أو أحزمة . وكادت أن تفلح فى نسيانها لولا أنها عند عودتهم من السوق قابلا الزوجة الجديدة متألقة فى ثوب وحزام جديدين وهى تحملق باعجاب فى سوارين جديدين اعطاهما اياها عوض فى التو واللحظة .

واستمرت مسعودة فى الحديث لكى توضح انها عندما اتخذ عوض زوجته الثانية ،كانت تحب الفتاة ،لكنها فيما بعد لم تعد تحتمل أن ترى كل الهدايا التى كانت تشتهيها تهطل على القادمة الجديدة . وخلال هذا العرض كان عوض يقف مقطب الجبين وهو يحملق عابسا فى المحكمة وفى زوجته .

ثم سأل الشيوخ ، الذين تتكون منهم المحكمة ،عَوَض عن الهدايا التى أعطاها لزوجته الجديدة وتبين أن عوض :

١) ذبح شاة على شرفها.
٢) اعطاها سوارا صغيرا.
٣) اعطاها سوارا كبيرا.
٤) أعطاها حزاما.
٥) اعطاها حذاء ذا لون يميل الى الصفرة.

٦) أعطاها ثوبين.
٧) اعطاها خيمة جديدة .

وأجرى شيخ قبيلة عَوَض ، الذى كان يجلس فى المحكمة حديثا هامسا مع الشيوخ الاخرين ،وطلب اليهم أن يتركوه يعالج القضية نظرا لانه يعرف الطرفين. ووافق الشيوخ الاخرون مسرورين ،فطلب الى كل من عوض ومسعودة الاقتراب قليلا .وتلت ذلك موعظة قصيرة بالغة البهجة حول الحياة الزوّجية تخللتها الفكاهة الرقيقة والفهم الواقعى.

فقد حَمَل عَوَض على أن يقر بأنه كسب كثيرا من بيعه الشعير ،وانه فى وضع مالى قوى . وذكّره بأن مسعوده كانت له زوجة طيبة مخلصة طيلة سنين ،وان حمد وعثمان وعبدالرازق، ورسلان فتيان أذكياء من حق أى انسان أن يفخر بهم اما فتيحة وفاطمة البنتان الجميلتان فهما مفخرة لابيهما وللقبيلة. ومسعودة أيضا كانت فى وقتها فتاة جميلة ورغم انها لم تعد شابة كما كانت فهى مازالت امرأة وسيمة وانها اعطته بكل تاكيد أولادا يتصفون بالوسامة . وفضلا عن ذلك فهى طباخة عظيمة ويداها ماهرتان فيما يتعلق بالحيوانات ،ولولا سهرها طول الليل عندما وُلِدت الفلوة ،لماتت الفرسة بالتاكيد. وأن مسعودة كانت سيئة الحظ عندما ذهبت الى السوق ،بعدأن أدت عملها كاملا فى الخيمة ،ترتدى ثيابا رثة بينما كانت الاخريات يرتدين كل ما لديهن من ثياب جميلة وحلىّ.

ومع استمرار هذه الموعظة اخذ وجه عوض يفقد من عبوسه شيئا فشيئا ،وعندما انهى الشيخ حديثه كان عوض قد اصبح قطعة من الصلصال بامكان الخزاف ان يشكلها على النحو الذى يريد . واعقبت ذلك مناقشة ودية تمكن الشيخ خلالها من

أن يجعل عوض يتعهد باعطاء مسعودة أشياء مماثلة تماما للاشياء التى قدمها لعروسه الجديدة : شاة ،سوار كبير واخر صغير ،حزام ،ثوبين ،حذاء،وخيمة جديدة. وطلب اليه فى النهاية أن يعدل بين الزوجتين. وترك عوض ومسعودة المحكمة مثل طفلين تصالحا ،وهنّأ الشيخ على معالجته القديرة للقضية.

ويبدو أن العرف لدى بعض القبائل العربية يجرى باعتبار احدى الزوجات زوجة رئيسة بحيث يعترف لها ببعض الامتيازات على الزوجات الاخريات.

والغالب أن تكون الزوجة الرئيسة هى الزوجة الاولى فهى بحكم سنها وبحكم قدمها فى الموقع يمكنها ممارسة قدر أكبر من النفوذ فى شئون الاسرة.

فلدى بدو الفرات (ليندى بلنت ،ص ٢٢٨) عندما تنشب المشاحنات بين الزوجتين المتنافستين ليس من النادر أن تترك المرأة زوجها لعدم استطاعتها التوافق مع الزوجة الاولى لان هذه الزوجة تحتفظ فى العادة بوضعها كربة البيت ،وهى كثيرا ما تسىء استغلال هذا الوضع.

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ،ج ٢ ،ص ١٩٣)عندما تكون للرجل زوجتان أو اكثر لابد أن تعد احداهما ربة البيت " لازم تتروّس واحدة فى البيت والا بيخرب البيت". والغالب أن تُعَد الزوجة الاولى ربة البيت بحكم قدمها فى الموقع. ومع ذلك فان الامر يتوقف الى حد كبير على رغبة الزوج وشخصية كل من الزوجتين.

وللزوج فى بعض قبائل النقب (ماركس ،١٤٠) أن يختار من بين زوجاته المتعددات الزوجة التى يعدها الزوجة الكبيرة

فقد كان لشيخ قبيلة " ابوقرينات" أربع زوجات، اثنتان منهما من عشيرتين اخريين من قبيلته والثالثة من عشيرة شيخ قبيلة أبوربايعة • وزوجته الرابعة من عشيرة" أبو جويد" وكانت متزوجة من أحد رجال هذه العشيرة وطلقت منه بعد أن انجبت له ابنا • ومنذ زواجها من شيخ"ابوقرينات" انجبت له أربعة أولاد ذكور ،وهو يعدها زوجته الرئيسية ويستقبل الضيوف فى خيمتها •

ثانيا - زواج المتعة أو الزواج المؤقت

من المعروف أن الشيعة الجعفرية أو الامامية يرون، على خلاف أهل السنة والشيعة الزيدية، أن نكاح المتعة مباح فى شريعة الاسلام• ولنكاح المتعة فى المذهب الجعفرى أحكام تنأى به عن نكاح الدوام سواء من حيث شروط النكاح أم من حيث الاثار التى تترتب عليه فى العلاقة بين الزوجين، أم من حيث انحلاله •

وركن نكاح المتعة الذى به يتميز عن نكاح الدوام هو تحديدمدة للنكاح منذ العقد فى النوع الاول وعدمتحديدها فى النوع الثانى • وأهم الاثار التى يختلف فيها نكاح المتعة عن نكاح الدوام تتمثل فى عدم التزام الزوج بالانفاق على زوجته وعدم التوارث بينهما •

يقول جعفر الطوسى(النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص ٤٩٩) • وهو احد فقهاء الشيعة الجعفرية المشهورين ،فى بيان احكام نكاح المتعة: " نكاح المتعة مباح فى شريعة الاسلام وهوعقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم أما الاشهاد والاعلان فليسا من شرائط المتعة على حال ، اللهم

الا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا فيُستحب له حينئذ أن يُشْهد على العقد شاهدين .. واذا أراد التمتع بامرأة ،فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق. فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز أن يعقد عليها. ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويُكره التمتع بالمجوسية،وليس ذلك بمحظور. ولا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور... ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير وليّ ويدخل بها.. واذا أراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه. وأقل ما يُجزى من المهر تمثال من سكر أوكف من طعام او ما اشبه ذلك.. فاما الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم. وقد رُوى انه يجوز أن يذكر المرة والمرتين والاحوط ماقدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا. ويجوز أن يشرط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او فى اسبوع دفعةً او يوما بعينه ،اىّ ذلك شاء فعل .. وليس فى نكاح المتعة توارث اللهم الا ان يشرط أن بينهما التوارث . ويجوز للرجل العزل وان لم يكن شرط ومتى جاءت بولد ،كان لاحقا به ،سواء عزل او لم يعزل.ولابأس أن يتزوج الرجل متعة ماشاء من النساء،لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل أن لايزيد على اربع منهن.»

ويفرق الشيعة فى العراق بين نوعين من نكاح المتعة احدهما طويل الاجل ويسمونه العقد الكبير وهو يعقد لمدة تتجاوز فى العادة عمر الانسان. ويشبه هذا النوع من نكاح المتعة نكاح الدوام فى كل الوجوه فيما عدا ان له مدة محددة. والنوع الثانى قصير الاجل ويسمونه العقد الصغير ويُعقد لمدة قصيرة قد لاتتجاوز يومين أو حتى ليلة واحدة.

ويمارس اهل الجبايش (سليم ،ص ٥٧) فى جنوب العراق نكاح المتعة طويل الاجل ،لكنهم يعدون نكاح المتعة قصير الاجل

بمثابة زنا. ولا تعرف له حالة واحدة فى القرية .

ويبدو أن الهدف الاساسى من نكاح المتعة طويل الاجل هو التحايل على الحد الاقصى لعدد الزوجات اللاتى يجوز الجمع بينهن وهو الأربع زوجات ،حيث يتزوج الرجل من أربع زوجات زواجا عاديا أى زواجا دائما ثم يتخذ زوجة خامسة على أساس انها زوجة متعة أى زوجة موقته .وطبقا لفقهاء الشيعة الجعفرية لاتحتسب زوجة المتعة ضمن الحد الاقصى لعدد الزوجات المقرر، فى الشرع الاسلامى. ووضع هذه المرأة البتى تتزوج زواج متعة طويل الاجل يشبه من كل الوجوه وضع المرأة فى الزواج الدائم .

وتدل الشواهد على ان بعض القبائل فى جنوب غرب الجزيرة العربية كانت تمارس نوعا من الروابط الزوجية أقرب ما يكون الى زواج المتعة او الزواج الموقت . فرغم أن هذا الزواج لم تكن تحدد له مدة معينه فى العقد ، الا أن كلا من الطرفين يكون على بينة من أن هذا الزواج، فى ظل الظروف التى يعقد فيها، هو فى الحقيقة زواج موقوت.

ففى بعض جهات عسير (رفيع ،١٩٥٤،ص ٣٤) نوع من الزواج يسمونه زواج السِّر . وهو يتم دون اعلان او اشهار للعقد ويقع اكثر ما يقع مع الثَّيبات ،وممن يَخْشَى نفور زوجة اخرى لديه ، او ممن ليس له اقامة طويلة فى القرية ،وغالبا ما يكون قصير الاجل . ولم يستنكف اهل هذه البلاد (حمزة ، ١٩٣١، ص ١٣١) من تزويج بناتهم من الجنود برغم علمهم بقصر مدة اقامتهم بين ظهرانيهم .

ثالثا - زواج الزيارة

عرفت بعض القبائل العربية في فلسطين (جرانكفست شروط الزواج ج ٢ ،ص ٣١٩) وفي شرق الاردن (شلحد ، ١٩٧١ ، ص ١٣٢) نوعا من الزواج لايستتبع انتقال الزوجة للاقامة مع زوجها ،كما لايستتبع انتقال الزوج للاقامة مع زوجته ،ويقتصر الأمر على أن يأتي الزوج لزيارة زوجته بين الحين والاخر. ويطلقون على الزوج في هذا النوع من الزواج اسم " جوز متسرب " أي زوج زائر.

ويغلب في المرأة التي تكون طرفا في هذا الزواج ، أن تكون أرملة ذات أولاد صغار. فمثل هذه الارملة لايُسمح لها بالزواج العادي من رجل لاينتمي الى عشيرة زوجها المتوفى. فاذا أرادت عقد زواج عادي كان عليها مغادرة بيت زوجها السابق . وترك الاولاد الصغار ،والتخلي عن اموال الزوج التي هي من حق أولاده الصغار. ولتمكين مثل هذه الارملة من مواصلة الاقامة في بيتها مع أولادها،والحفاظ على آموال زوجها لحساب أولادها الى أن يكبروا ،ولتمكينها في نفس الوقت من الحصول على المتعة الجنسية بصورة مشروعة ،تمخض العرف عن هذا النمط من الروابط الزوجية.

ويتميز زواج الزيارة ببعض الاحكام الخاصة. ففي ظل هذا الزواج ليس من حق الزوج الاقامة بصفة دائمة مع زوجته ويقتصر حقه على زيارتها من حين لاخر. ومن ناحية اخرى لايلتزم الزوج بالانفاق على زوجته . ولا يلتزم - من باب اولى- بالانفاق على اولاد الزوج السابق. وكل ما عليه هو أن ياتي لزوجته - من وقت لاخر - ببعض الهدايا ابقاء على المودة بينهما.

وليس للزوجة أى حق فى مال زوجها الزائر ،كما ليس له أى حق فى أموالها. وتتمتع الزوجة - فى ظل هذا النمط من الزواج - بقدر من الحرية فى ادارة بيتها وشئونها يفوق بكثير ما تتمتع به الزوجة فى ظل الزواج العادى. والاولاد الذين يولدون من مثل هذا الزواج يتبعون الزوج وجماعته. والمفروض أن يقيموا فى جماعته. ومع ذلك ففى العادة يبقى هؤلاء الأولاد مع أمهم الى حين بلوغهم ،حيث يذهبون للعيش مع أبيهم.

ولا يشترط فى هذا النوع من الزواج أن يكون الزوج بلغ سنا معينة ،أو أن يكون متزوجا من قبل. فمن الممكن لشاب غير متزوج أن يكون زوجا زائرا لاحدى الأرامل.

وينعقد هذا الزواج بدفع مهر من اجل الزوجة ،ومايدفع من مهر من أجل مثل هذه الزوجة يكون فى العادة أقل منه فى الزواج العادى. وينحل هذا النوع من الزواج بنفس الكيفية التى ينحل بها الزواج العادى. فلا بد أن يطلق الزوج زوجته غير أن وضع الزوجة ،فى هذا النوع من الزواج،فيما يخص الطلاق اقوى منه فى الزواج العادى.

ويبدو أن هذا النمط من الزواج لم يعد مارس فى وقتنا الحاضر.

رابعا - زواج المهر

الزواج الذى يقترن بدفع الراغب فى الزواج قدرا من المال (مهر أو صداق أو سياق أو قيد) من اجل زوجته المقبلة، هو اكثر انواع الزواج شيوعا لدى القبائل العربية المعاصرة .وهو الشكل العادى والمالوف للزواج .وللمهر

قواعده التى تنظمه من جوانبه المختلفة. فثمة قواعد عرفية تحدد نوعه ومقداره، وتعين الملتزم بدفعه وصاحب الحق فيه، وتبين حالات استرداده.

وفى كثير من القبائل تنطوى قواعد المهر العرفية على مخالفة لاحكامه الاسلامية. ومن أمثلة ذلك ما يجرى به العرف لدى العديد من القبائل من اعتبار المهر حقا لاهل الزوجة دون الزوجة نفسها. ففى ذلك مخالفة صريحة للحكم الاسلامى الذى يجعل من المهر حقا خالصا للزوجة نفسها دون اهلها ومن الامثلة على ذلك أيضا أن الزوج فى بعض القبائل يطلب استرداد المهر او جزء منه ويحصل على طلبه فى حالات لايسمح الاسلام فيها بطلب استرداد المهر.

غير أن التغيرات الحديثة سواء من حيث ازدياد الوعى باحكام الاسلام أم من حيث ازدياد وعى المرأة بحقوقها وقدرتها على المطالبة بها، افضت الى الاعتراف المتزايد للمرأة بالحق فى مهرها.

ومن الطريف أن بعض القبائل العربية يجرى العرف فيه بعدم دفع الزوج مهرا عند عقد الزواج او دفع جزء تافه منه ودفع كل المهر أو الجزء الاكبر منه عند انحلال الزواج بالطلاق.

من ذلك مثلا ما جرى به العرف فى بعض جهات اليمن فيصف ابن المجاور (صفة بلاد اليمن، القرن السابع الهجرى، ص ٨٥) عادة أهل زبيد فى هذا الخصوص بقوله :

" ونساء أهل هذه البلاد لا يأخذن من ازواجهن المهر واخذ المهر عندهم عيب عظيم، وكل امرأة تاخذ المهر من

زوجها يسمونها " مفروكة " أى أن زوجها أعطاها مهرها وتركها أى طلقها. فاذا رجع الأمر الى ذلك تقل رغبة الرجال فيهـــا لان الزوج الاتى يقول : أخاف ان تأخذ منى المهر ،كما أخـذت من غيرى . وقد لاتكون للرجل طاقة فى أداء المهر.وتقـــول النسوة فيما بينهن : ان ما قدر زوجها يخرجها من عنـــده بمهرها الا لقلة رغبته فيها ،فيركبها العار.فاذا أراد رجـل متزوج طلاق امرأة تجيء نساء الحافة بلامخافة الى المرأةويقلن لها : افركى زوجك قبل ان يفركك ، أى هبى له المهر قبـــل أن يزن المهر ويخرجك ".

فابن المجاور يتحدث عن نمط من الزواج كان ممارســا فى منطقة زبيد ،لم يكن يقتضى الراغب فىالزواج دفع مهـــر عند عقد الزواج ،وانما كان يقتضيه دفع المهر عندما يرغـب فى الطلاق. وكانت النساء ،حسب قوله ،يفضلن أن تبادر الزوجـة الى ترك زوجها والتخلى له عن المهر الذى كان من المفـروض ان يدفعه اليها ،لكى لا تقلل من فرصتها فىزواج ثان اذا هـى انتظرت حتى يُخْرجها الزوج من بيته ويدفع المهر المستحق لها. لان أى رجل قد يفكر فى الزواج منها يخشى أن تقف منه نفـس الموقف . وهو دليل واضح على ان الزوج ،فى هذا النمط مـن الزواج ،لم يكنيدفع مهرا عند عقد الزواج ،بل ولم يكن ،فى الاعم الاغلب من الحالات ،يدفع مهرا عند الطلاق. ومعنى ذلك أن هذا النمط من الزواج كان يخلو عمليا من المهر.

ولعل هذا النمط من الزواج الذى كان ممارسا فى هـذه المنطقة من الجزيرة العربية يفسر مالاحظه بعض الباحثين فى زمننا المعاصر من قلة المهور وسهولة الزواج فى هـــذه الجهة .

يقول حمزة (١٩٣١م ص ١٣١) مثلا فى وصف عادة أهـــل عسير فى قلة المهور ان مما أدهشه فيها " التساهل فى اختيار الازواج او بالاحرى بيع النساء للرجال بثمن بخس دراهـــم معدودة " . ويصف طرقتهم فى الزواج بقوله (وما على الراغب فى الزواج الا أن يرتدى احسن ثيابه يوم السوق ،ويشرع فـــى ذرعه ذهابا وجيئة ، الى أن يقع بصره على فتاة تعجبه ،فيتقدم اليها خاطبا . ويُستدل على ولىّ الفتاةْ وتتم الخطبة فى نهار واحد ،وهاك المهر وهاك الضيفة وهاك الشرهة وهاك مـــأذون الزواج : بسم الله الرحمن الرحيم ،سبحان من حلل النكـــاح وحرم السفاح، مبارك ياعريس ".

ولدى قبائل الحجاز نجد نمطا للزواج يُدفع فيه ،عنـــد عقد الزواج ،جزء قليل بل ضئيل من المهر بينما يدفع الجـــزء الاكبر منه عند الطلاق.

فلدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ، ١٩٢٠م ،ص ٢٧) كان الرجل يدفع لعروسه جنيهامجيديا واحدا عند بدء الـــزواج بينما كان يقدم اليها عند الطلاق ثيابا جديدة،ويدفع مبلغـــا يتراوح بين ثمانى وعشر جنيهات مجيدية .

خامسا - زواج البدل

يتمثل هذا النمط من الزواج فى أن يعطى الرجـــــل قريبة دنيّة له زوجةً لرجل آخر مقابل أن يزوجه من قريبة لـــه، دون أن يُدفع مهر من اجل اى من الزوجتين.

وسوف يتناول حديثنا عن هذا النوع من الزواج المسائـــل التاليـــة :

خلو هذا الزواج من المهر ، النساء البدائل ، الاسباب التي تدفع الى عقده ، عيوبه وأخيرا مصيره .

أ) عدم دفع مهر

ينعقد هذا الزواج ، كما سبق القول ، دون أن يَدْفع أيٌّ ، من الزوجين مهرا من أجل المرأة التي يحصل عليها . فكل من المرأتين تعد بمثابة مهر للاخرى . وزواج البدل ان هو الانتيجة طبيعية للعرف السائد لدى القبائل العربية والذى يقضى بأن المهر ليس حقا للزوجة وانما هو حق لوليها . فللولى اذن الحق فى أن يزوج موليته ويقبض مهرها ، ثم يستخدم ما حصل عليه من مال مهرا لامرأة يتزوجها ، وله ان شاء أن يتفق مع ولىّ المرأة التى يرغب فى الزواج منها على أن يزوج كل منهما موليته للآخر دون أن يدفع أى منهما مهرا للاخر . اذ لاحاجة لأن يقبض كل منهما مهر موليته ، ثم يدفعه مهرا من اجل زوجته .

ومن الواضح أن زواج البدل على هذا النحو ينطوى على مخالفة ظاهرة لاحكام الزواج الاسلامية ، التى تقتضى اقتران الزواج بمهر ، والتى تجعل منه حقا للمرأة دون وليها . ولهذا ، يعمد الناس فى بعض القبائل ، التى ازداد الوعى فيها باحكام الاسلام ، الى اشتراط مهر مماثل لكل من الزوجتين دون أن يُدْفع هذا المهر فى الواقع كنوع من الاستجابه لاحكام الشرع . ومن البديهى أن هذا الاجراء لايحقق مقتضيات الشريعة وانما هو من قبيل التحايل عليها .

ب) - النساء البدائل

فى زواج البدل تعتبر كل من المرأتين بمثابة مهر للاخرى . فبدلا من أن يدفع كل من الرجلين مهرا للاخر من أجل

الزواج من قريبته ،يعطيه احدى قريباته . ولذلك فالمفروض أن يكون الرجل هو صاحب الحق ،طبقا للعرف ،فى الحصول على مهر قريبته لو تم الزواج عن طريق المهر وليس عن طريق البدل . ولما كان الذى يحصل على مهر المرأة عند زواجها بمهر هو أقرب عصبتها ، فكذلك الذى يعطى المرأة،على سبيل البدل،هو أقرب عصبتها .

واكثر حالات البدل شيوعا هى حالة تبادل الاخوات ،حيث يُعْطِى الرجل أخته لاخر مقابل أن يعطيه أخته .

تصف جرانكفست (شروط الزواج ، ج ١ ،ص ١١١) مثلا عادة أهل قرية ارطاس بفلسطين فى هذا الخصوص بقولها : ابسط صور زواج البدل هو عندما يتبادل رجلان اختيهما . فيقول كل منهما للاخر " خذ اختى واعطنى اختك" ولا أهمية لأن يقوم العريس بنفسه باتمام هذا البدل او أن يقوم به نيابة عنه أبوه أو أخوه أو كبير العائلة . فسواء كان دوره فى الزواج ايجابيا أم سلبيا يقال عن العريس بصفة عامة أن كل واحد يتزوج باخته أى بواسطة اخته " كل من هو بيتجوز باخته واحدة بتطلع وواحدة بتخش ".

وقد يعمد الاب ،اذا كان لديه عدد من الابناء والبنات الى الربط بينهم ،وذلك بأن يخصص لكل ابن بنتا يتزوج عن طريق مبادلتها بفتاة اخرى . فيربط البنت الكبرى بالابن الأكبر البنت التالية بالابن التالى وهكذا .

فقد روى أحد الباحثين فى عادات قبائل شرق الاردن (العبادى ،المرأة البدوية ،ص ١٠٢) انه عرف رجلا كان له عدد من الابناء والبنات ،خصص لكل واحد منهم واحدة يتزوجها .

وتصادف ان خُطبت أصغرهن فتزوج بها "صغرهم" ،وكانت الكبيرة اخر من تزوجت وبالمقابل كان شقيقها الكبير هو آخر من تزوج من اخوته .

وذكر باحث آخر فى عادات وتقاليد المجتمع الاردنى (عبيدات ،ص ١١٦) . أن جميع اخوته الاكبر منه تزوجوا بهذه الطريقة ولم يتكلف والده شيئا من المهر، اللهم الا مصاريف العرس . اما هو فكانت له اخت تصغره بقليل وكان من المفروض أن يتزوج عن طريق مبادلتها بغيرها من فتيات البلدة .لكنه رفض ذلك لا لانه لم يكن مقتنعا بهذا النمط من الزواج ،وانما لانه كان يريد مجرد مخالفة القاعدة . وكلفه زواجه مهرا يزيد بكثير عما تكلفه اخوته من قبل . وتعرض من جرّاء ذلك الى تأنيب الناس وتجريحهم ،وصاروا يقولون له كيف تتزوج من اخرى ،واختك فى سن الزواج ،وكيف تضمن أن ياتيها زوج فى المستقبل .

غير ان تبادل الاخوات ليس الحالة الوحيدة لزواج البدل . فقد يعطى الرجل ابنته لرجل مقابل أن يعطيه اخته مثلا .

ففى قرية ارطاس (جرانكفست ،شروط الزواج ،ج ١،ص ١١٢) كان هناك عدد من الاباء الذين اعطوا بناتهم على سبيل البدل واذا كانت الزوجة الاولى مازالت على قيد الحياة كانوا يقولون عنها انها حصلت على ضرة عن طريق حبلها السرى " ضُرّتها من صُرّتها ".

بل قد يعطى ابن العم ابنة عمه على سبيل البدل،وذلك فى الحالات التى لايكون فيها للفتاة اخوة او اب ،ومن ثم يكون

ابـن العم اولى بمهرهاء ومادام الامر كذلك فليس ثمة مايحـول دونه واعطائها على سبيل البدل لامراة اخرى .

والمفروض فى زواج البدل أن تكون الزوجتان البديلتـان متساويتين سنا وقيمة . غير أن ذلك قدلا يراعى عملا. فقـد تُعطى طفلة صغيرة مقابل فتاة ناضجة، او تُعطى امرأة فـى مقتبل عمرها مقابل امرأة تقدمت بها السن بعض الشىء.وفـى بعض الجهات (قرية أرطاس) يعبرون عن عدم اهتمامهم بوجود فارق فى السن بين الزوجتين بقولهم : الصغير بيستوى والكبير بيلتوى " يعنى أن الصغيرة تنضج مع الزمن بينما الكبيـرة تنحنى . ومع ذلك قد يشعرون بأن الصفقة غير متكافئـة ويعبرون عن شعورهم هذا بقولهم " بدّل الشّخلة بنخلة ".

ولدى الجبايش (سليم ،ص ٦٠) فى جنوب العـراق؛ اذا كانت احدى الفتاتين محل البدل لم تصل بعد الى سن الـزواج أى غير بالغ ، كان على أهلها أن يدفعوا لعريسها مبلغا من المال كنوع تعويض له عن عدم امكانه التمتع بعروسه كزوجـة كاملة (٤).

(ج) أسباب الالتجاء الى زواج البدل

قد نتساءل عن الاسباب التى تحمل القبليين فى بعـض الاحيان على العدول عن زواج المهر واتمام الزواج عن طريـق البدل . ومن الممكن أن نجد الاجابة على هذا التساؤل فـى دراسة اجراها مركز الابحاث الفلسطينى لهذا النوع من الـزواج فى احدى قرى فلسطين (قرية تُرْمُسْعَيّا) .وقد شخصت هذه الدراسة (ص ٣٦) دوافع البدل فيما يلى :

١ - الفقر وغلاء المهور ،وعدم قدرة الاهل على دفع تكاليف الزواج من مهور وخلافه .

٢ - قلة حظ الفتاة من الجمال أو عدم القدرة على العمل ،وهنا يربط الاب زواج ابنه بزواج ابنته .

٣ - تقوية أواصر القرابة حيث يتصورون أن البدل يحقق لهم ذلك ".

فقد لايكون لدى الرجل أو اسرته من المال مايكفي لدفعه كمهر من أجل الحصول على زوجة ،وينتظر زواج اخته حتى يستخدم مهرها في زواجه .وقد يطول هذا الانتظار،وقد يجد رجلا في وضع مماثل فيتم الاتفاق بينهما على البدل . كذلك قد يقدم الرجلان على زواج البدل لاعتقادهما بأنه ادعى الى توثيق الصلات بينهما . ومن أسبابه أيضا ضمان زواج الأخت لاسيما اذا لم تكن على قدر من الجمال ، او كانت قليلة الحظ من المهارة في الاعمال التي تقوم بها النساء .

د) عيوب زواج البدل

يشير كل الباحثين الذين تناولوا بالدراسة زواج البدل الى انه زواج تعس في الغالب يثير الكثير من المشاكل ويتسبب في العديد من المتاعب والمضايقات .

يقول العبادى (المرأة البدوية ،ص ١٠١) مثلا عن هذا الزواج :

"انه من اسوأ انواع الزواج واكثرها تعقيدا واثارة للمشاكل ذلك أن احدهما اذا ختلف وزوجته ،فانه

وبصورة طبيعية يذهب لشقيقته البتى قد تكون مع زوجها فى أسعد حال ويجبرها على تركه ،محتفظا بها كرهينة فى بيته نكالا بزوجته ،وجزاءا لما حصل بينهما. ثم تجرى المفاوضات بين الطرفين ، التى قد تبوء بالفشل وتؤدى الى الطلاق،فتُجْبَرَ السعيدة بزواجها على، أن تنسحب ،كرها ،من هذه السعادة .ويجرى الامر حتى ولو بلغت الانثى من الكبر عتيّا واحيانا يكون لهما اولاد متزوجون. وحتى لو ضرب احدهما زوجته ،فشقيقته- زوجة شقيق المضروبة - سوف تجد عقابا مماثلا " (٥).

وتقول جرانكفست (شروط الزواج ،ج ١ ،ص١١٧) عن زواج البدل فى احدى قرى فلسطين أن المرأتين محل البدل لا تنظر احداهما الى الاخرى بعين الارتياح فكل منهما تعتقد انها افضل من الاخرى . وكل منهما تراقب الاخرى ،وتقارن نفسها بالاخرى لاسيما من حيث عدد الاولاد الذين ستلدهم كل منهما . والبدل ينطوى على مضايقات بالنسبة للرجل ايضا .فالمرأتان محل البدل مثلهما مثل الزوجتين لرجل واحد. ويُعَبِّر الناس عن ذلك بقولهم" البدايل ضراير" .فعلى سبيل المثال اذا امتنع احد الزوجين المتبادلين عن أن يقدم لزوجته الهدايا المتعارف عليها فى العيد ،فسوف يكون على يقين من أن الزوج الاخر سوف يمتنع بدوره عن تقديم هذه الهدايا الى أخته .واذا تركت احدى الزوجتين زوجها غضْبى (حردانه) وعادت الى بيت أخيها ،فلزوجها بدوره أن يجبر اخته على ترك زوجها والعودة الى أهلها".

فعيب زواج البدل ،كما هو واضح ،ينبع اساسا من الربط بين الزواجين ربطا شديدا. فكل من الزوجتين ينبغى ان تلقى من زوجها نفس المعاملة التى تلقاها الزوجة الاخرى من زوجها

واذا انحل زواج احدى الزوجتين ،لسبب أو آخر،وجب أن ينحل زواج الاخرى . ولعل هذا هو اهم الاسباب التى تجعل هذا الزواج ،فى كل المجتمعات القبلية ،محصورا فى نطاق ضيق فمهما زادت نسبة ممارسته بالمقارنة بزواج المهر ،فانه لايزال يشكل الاستثناء اكثر منه القاعدة .

وتدل الشواهد على أن زواج البدل يسير فى الوقت الحاضر نحو الاختفاء . فهو الان أقل شيوعا منه فى الماضى. ولا شك أن هناك اعتبارات متعددة وراء انحساره بصورة مطردة وفى مقدمة هذه الاعتبارات الاعتراف المتزايد للمرأة بالحق فى مهرها بسبب ازدياد الوعى بالشريعة الاسلامية. فما دام أن المهر حق للمرأة نفسها وليس حقا لوليها،فلا سلطة لوليها فى أن يبادلعليها. ومن هذه الاعتبارات أيضا الادراك المتزايد للمتاعب والمضايقات التى تنجم عنه .(٦).

سادسا ـ زواج الخدمة

تعرف بعض القبائل العربية نمطا للزواج لايدفع فيه الراغب فى الزواج مبلغا من المال على سبيل المهر،وانما يستعاض عنه بقيام الزوج باداء خدمات لولى الزوجة وربما للزوجة نفسها. ويلجأ الرجل الى هذا النمط من الزواج عندما يكون فقيرا لايقوى على دفع المهر اللازم لزواجه.

فلدى الجبايش (سليم ،ص ٦٠) يبحث الرجل الذى أنجب بنات ولم ينجب بنينا ،عن شاب فقير لايقدر على دفع المهر ويعطيه احدى بناته دون مهر. ومن واجب الزوج الذى يطلق عليه ،فى هذه الحالة اسم قَعَدى (ومعناها الحر فى قاعد) أن يقيم مع حماه ويعمل من أجله.واذا رغب فى وقت لاحق فى

أخذ زوجته وترك بيت أبيها ،فعليه أن يدفع مهرا متفقا عليه واذا رغب على العكس فى تطليق زوجته فليس ثمة مجال لدفع أى مبلغ من أى من الطرفين.والرجل القادر على دفع مهر لايقبل مطلقا الزواج على هذا النحو ،حيث أن الجميع ينظرون الى القَعَدى بعين الاحتقار،وفى الواقع علاقته بحميه اقرب الى العبودية ،وهو لايمارس على زوجته سوى القليل من السلطة والنفوذ.

كذلك عرفت بعض قرى فلسطين فى أوائل القرن الحالى زواج الخدمة . ففى بعض الاحيان كان الشبان يتركون عشائرهم سواء بسبب القحط أو الجفاف او لغير ذلك من الاسباب للعمل لدى غرباء.وكانوا احيانا يتزوجون من بنات مخدوميهم مقابل العمل من اجلهم عددا معينا من السنين. فقد روت جرانكفست (شروط الزواج ،ج ١ ،ص ١٠٨)قصة حالتين من هذا القبيل. فقد اعتاد ناس التعامرة المجىء الى ارطاس عرايا وجوعى من الخصاصة .وكان أهل ارطاس يستخدمونهم كرعاة وكان الواحد منهم يحصل على اربعة أو خمسة جنيهات بالاضافه الى الملبس والمأكل.وعلى هذا النحو قَدِم حسن ابو شاورى الى ارطاس وقال لجاد الله عوده . " الا تستخدمنى من أجل احدى بناتك؟" ورد عليه جاد الله " استخدمك" وهكذا كان ،حيث خدم من اجل ابنته خضرة ثمانى سنين . اما القصة الثانية فتتعلق بشاب قَدِم من"حلحلول" واشتغل راعى غنم لدى احمد الله .ثم قال له ياعمى احمد الا تزوجنى احدى بناتك ؟ سوف اخدم بمهرها فقال له : انهن ثلاث بنات ايّهن شئت فسمها لى. فاختار نجمة فطلب اليه أبوها أن يذهب ليحضر عمه حتى يتم توقيع الاتفاق امام اجاويد الله. وذهب واحضر عمه وتم تدوين العقد.وبعد ان اكمل مدته تزوجها.

سابعا - زواج الغُرَّة

يجرى العرف ،لدىعديد من القبائل العربية ،باعطاء فتاة أو اكثر على سبيل الزواج الى اسرة المجنى عليه وذلك فىالجرائم الجسيمة وبخاصة جرائم القتل والعرض ويطلق على الفتاه التى تعطى على هذا النحو اسم الغُرَّة وتكون فى الغالب ابنة الجانى او أخته او احدى بنات عمه الدنيّات، وتنضاف الغرة عادة الى ما قد يجرى به العرف من دية.

ويتميز زواج الغرة بانه لايقترن بدفع مهر.وتبقى الغرة زوجة الى من أعطيت له الى حين تلد ابنا والى أن يبلغ الابن من السن ما يصبح معه قادرا على حمل السلاح أى العاشرة تقريبا ،فتلبسه ملبس الرجال وتقدمه الى مجلس الكبار. وبهذا تكون أدت مهمتها وبعد ان كانتغُرّة (جارية) تصبح الان حرة وتعود الى أهلها. وللزوج ان أراد الاحتفاظ بها أن يتفق على ذلك مع اوليائها،ويدفع مهرا من اجلها.

ويقر العرف لزوج الغرة العاقر بان يعيدها الى اهلها،ويطلب اليهم احلال اخرى محلها. كذلك لا تتحرر الغرة التى تقتصر ذريتها على الاناث من ربقة هذه الرابطة.ويختلف مصير الاولاد الاخرين. خلاف الابن الذى يحرر أمه من هذه الرابطة. ففى بعض القبائل يجرى العرف باحتفاظ الزوج باولاد الغرة جميعا ،وفى بعضها الاخر اذا أراد الزوج الاحتفاظ بابن أصغر كان عليه دفع تعويض لولى الغرة (شلحد ،ص ٣١٦).

ويستهدف العرف الذى يقضى بتقديم غرة هدفين:

اولهما- تعويض القتيل تعويضا عينيا عن طريق الابن الذى تنجبه الغرة .فالقتل يُفقِد اسرة القتيل احد افرادها

والغرة تنجب لهذه الاسرة ابنا قادرا على حمل السلاح. فابن الغرة يجبر الضرر الذى أصاب اسرة القتيل .

ثانيهما- احلال شعور المودة والصداقة محل شعور العداوة والبغضاء فى العلاقة بين الاسرتين او العشيرتين المعنيتين ،فزواج الغُرَّة يخلق بينهما رابطة مصاهرة.

ونسوق فيما يلى بعض الامثلة على القبائل التى تمارس أو كانت تمارس هذا النمط من الزواج.

فلدى بدو سيناء (شقير ،١٩١٦،ص ٤١٤) اذا كان القتيل والقاتل من قبيلة واحدة وجب على أهل القاتل أن يقدموا فوق الدية المعتاده " غُرَّة " أى بنت بكر ياخذها احد اقارب القتيل بلا مهر بصفة زوجة. وتبقى عنده حتى تلد ولدا فيصير لها الخيار بين أن تعود الى أهلها حرة ،وبين أن تجدد زواجها وتبقى مع ابى ولدها بعد أخذ مهرها.ويقول شقير ان الغرة يراد بها اعادة الروابط العائلية التى ماكانت عليه قبل القتل . ويضيف أن البنات الابكار يأنفن من هذه العادة لما فيها من المَعَرَّة عليهن . ولذلك جوَّزوا فِداء الغُرَّة بخمس رباعيات والغالب الفداء.

ولدى بدو جنوب شرق الاردن (العبادى ، القضاء عند العشائر الاردنية ١٩٨٢،ص ٧٩) كانت هذه العادة شائعة . فقد كان على القاتل وأقاربه الأدنين تسليم فتاة الى اقارب القتيل تكون زوجة لاحدهم . ولدى عشائر بئر السبع كانت الغرة تتكون من فتاتين وجارية تكون خادمة . وقبل تسليم الفتاة كانت تُقرأ الفاتحة لجعل العلاقة الجنسية معها امرا مشروعا ،وليكون المولود الذى ينتج عن هذا الزواج شرعى النسب،وكانوا

يقولون " حسب سنة الله وسنة رسوله " ولها الحق بعد انجابهـا ولدا فى أن تستمر مع زوجها وفى هذه الحالة يُدْفع من اجلها مهر ،ولها اذا شاءت العودة الى اهلها. وقد أُلغى المشرع الاردنى هذا العرف فى ١٩٢٤.

ولدى كثير من عشائر العراق كان العرف يجرى باعطاء امرأة أو اكثر فى بعض الجرائم على سبيل التعويض (الحشم)، او كجزء من التعويض (الدية) .ويفسر آل فرعون (القضاء العشائرى ، ١٩٤١،ص ٨٧ هـ ١) اعطاء امرأة على سبيل الحشم بقوله أن المرأة اذا زُفّت من بيت اهلها و استطرفت حتّى المجاورين تكون اعلانا ناطقا بغسل العار الذى يلحق بالشخص المعتدى عليه بعكس المال الذى يُعْطَى ولا يَعْلم به الا *القليلون*. ويضيف (ص ١٠٨،هـ)أن الامرأة انما تعطى (كحَشْم) لا استهتارا بها ولا بخسا بقيمتها بل ان الامر على العكس . فاعطاء المرأة، كحشم مستمد فى الحقيقة من عظمة التعويض لا من حقارته ومن سمو منزلة المرأة لا من انحطاطها.

وفى بعض قبائل العراق (عرب الاهوار) كان العرف يجرى باعطاء نساء على سبيل التعويض فى كل انواع الجرائم . يقول تيسيجر مثلا (عرب الاهوار،١٩٦٤،ص ٦٥) أن دية المقتل لدى الفريجات ،تتمثل فى ست من النساء تسمى اولاهن (الفِجيرية Fijiria) ومن اللازم أن تكون بكرا فى سن الزواج اى بين الرابعة عشرة و السادسة عشرة .ويطلق على الخمس الاخريات اسم (التّلاوى talawi) ومن اللازم أن تكون الفجيرية من اسرة القاتل . واذا لم تكن للقاتل بنت أو اخت مناسبة فامرأة من قريباته الدنيّات. وتعطى المرأة دائما على سبيل الزواج لاخى القتيل او ابن عمه (٧).

ومن الواضح أن زواج الغرة يخالف الاحكام الاسلامية من أكثر من وجه. ففى هذا الزواج لايُدفع مهر، كما أن الرابطة الزوجية لا تنتهى بالطلاق وانما بانجاب المرأة ابنا وبوصول هذا الابن الى سن البلوغ او الى السن التى يصبح معها قادرا على حمل السلاح.

وقد أخذ هذا النمط من الزواج سبيله نحو الاختفاء منذ أوائل القرن الحالى تحت تأثير عوامل متعددة.

من هذه العوامل نفور البنات منه وهو ما عبر عنه شقير بخصوص قبائل سيناء بقوله " ان البنات الابكار يانفن من هذه *العادة لما فيها من المعرة عليهن، ولهذا جوزوا فداء* الغرة بخمس رباعيات، والغالب الفداء".

ومن هذه العوامل أيضا منع المشرع، فى بعض البلاد المحاكم القبلية من تطبيق احكام العرف فى هذا الخصوص كما هو الحال، مثلا، بالنسبة لقانون محاكم العشائر الاردنى الصادر فى ١٩٣٦ الذى نص على أن " محاكم العشائر ممنوعة من الموافقة على تسليم الفتيات كجزء من الدية" (العبادى ، القضاء العشائرى ، ص ٨٠).

ثامنا- زواج الاختطاف

يجرى العرف، فى بعض القبائل العربية، باختطاف العروس والاختطاف هنا ليس اختطافا حقيقيا وانما هو اختطاف صورى وهو يشكل جزءا من طقوس الزواج. غير أن الاختطاف قد يستخدم كوسيلة الى تحقيق زواج تعترضه صعوبات. ونتحدث، فيما يلى اولا عن الاختطاف الصورى ثم عن الاختطاف كوسيلة الى تحقيق الزواج.

أولا - الاختطاف الصوري

من القبائل العربية ما جرى العرف فيه باعتبار اختطاف العروس جزءا لاغنى عنه من طقوس الزواج. فالزواج ينعقد بطريقة عادية، حيث يتم الاتفاق عليه بين الراغب فى الزواج او وليّه وولىّ الفتاة ويتم دفع المهر المتفق عليه. غير أنه عندما يحين موعد انتقال العروس الى زوجها، تفتعل عملية اختطاف للفتاة. والمفروض أن تبدى العروس، عند اختطافها كل ما وسعها من ضروب المقاومة.

يصف بوركاردت (ملاحظات، ١٨٣١م ج ١، ص ٢٦٣) فى أوائل القرن الماضى هذا النوع من الاختطاف لدى بعض قبائل سيناء فيقول: " عندما يأتى المساء تعود الفتاه بقطعانها الى البيت، وعلى مسافة قصيرة من المضرب ينتظرها عريسها ومعه اثنان من أصدقائه، ويحملونها عنوة الى خيمة ابيها وتدافع الفتاة عن نفسها بقذف الشبان بالحجارة، وكثيرا ما تحدث بهم جروحا، ولو لم تكن كارهة لعريسها. فطبقا للعرف كلما ناضلت وعضت ورفست وصاحت وضربت ازداد اعجاب لِدَاتها بها وعندما يصل الشبان الى خيمة ابيها، يدفعونها فى الشّق الخاص بالحريم، فتقوم احدى قريبات العريس بالقاء عباءة رجل عليها بحيث تغطى رأسها، وهى تقول: " لن يغطيك سوى فلان " وتذكر اسم العريس.

وعن الاختطاف الصورى لدى قبائل سيناء لدينا رواية اخرى ترجع الى أوائل القرن الحالى وهى تختلف بعض الشىء عن الرواية التى ذكرها بوركاردث، ومن المحتمل أن يكون الاختلاف بين الروايتين مرده الى اختلاف تفاصيل اجراءات الاختطاف تبعا للقبائل. يقول جوسان (ص٢٣٥، هـ ١) فى وصف الاختطاف

العوري لدى عرب سيناء،طبقا لرواية احد ادلاء القافلــــة :
" لاتُخْبَرَ الفتاة عادة بمشاريع الزواج التى تدور حولهــــا
ولذلك فهى لا تعرف على الاطلاق زوجها المقبل ،غير أن هــــذا
الاخير يبرم عقد الزواج مع ابى الفتاة التى تكون فى العـادة
مشغولة برعى القطعان • وفى المساء عند عودتها من المرعـى
وعلى مقزبة من خيمة ابيها يُمْسك بها زوجها،يعاونه فى ذلـك
صديق او صديقان،ويأخذها الىالخيمة وتدرك الفتاة مقصــده
وتقاوم بكل ما اوتيت من قوة ،وفى بعض الاحيان تتسبب فى جـرح
مختطفها• وتقاد الى خيمة والديها حيث يقوم ابوها اواحـد
اقاربها بتغطيتها فى الحال بثوب وهو يقول : " لن يكون غير
فلان زوجا لك "• وبعدأن تلبس الفتاة الثياب الجديدة التـى
اعدها العريس واحضرها ،ورغم مقاومتها الحقيقية او العورية
تُحمل على بعير •وتطوف وهى ممتطية البعير حول خيمة ابيهـا
ثلاث مرات كما لو كانت تستأذن فىتركها ،ويقودونها بعد ذلـك
الى خيمة زوجها "•

ويقول ماركس (١٩٦٧م،ص ١٠٢) عن هذا النوع مــــن
الاختطاف ،لدى قبائل النقب ،فى النصف الثانى من القـــرن
الحالى أن "الاختطاف الشعائرى للعرائس مازال يمارس لدى بدو
" ظلام" ،لكنه لم يعد يمارس لدى معظم القبائل الغربيـــة
اما الفلاحون فلا يمارسونه • وهو يحدث بعد الاتفاق على الزواج
ودفع المهر ،ولا يقوم به العريس نفسه وانما يقوم به واحـد
او اكثر من عصبته الاقربين وفىالعادة يكون من بينهم أخ لـه
او ابن عم شقيق• وهو يجرى ليس فحسب عندما تكون العروس مـن
جماعة قرابة اخرى بل ولو كانت تنتمى الى نفس جماعة القرابة
التى ينتمى اليها العريس "•

ومن القبائل التى كانت تمارسهذا النوع من الـــزواج
العوازم (ديكسون ،١٩٤٩م،ص ١٤٦) ،حيث كان العرف يجــرى

عندهم بعدم احضار الفتاة الى الرجل ،ولا الرجل الى خيمة والدى الفتاة ،وانما كان على العريس أن يذهب ويبحث عن عروسه ويأسرها بينما تكون العروس مختفية وسط النساء.وعندئذ يبدأ البحث والمطاردة ،والويل للرجل الذى لايتمكن من أسر عروسه ".

والاختطاف الصورى معروف لدى عديد من القبائل غير العربية (٨) وقد اختلف الباحثون فى تفسيره . فمنهم من ذهب الى أن أنه يشكل اثرا لزمن كان الزواج فيه يتم باختطاف حقيقى للفتاه . ويستند هذا التفسير الى فكرة مسبقة لم يقم عليها دليل وهى ان الاختطاف كان هو الوسيلة العادية للزواج فى المراحل الاولى من تطور البشرية . ومن الممكن تفسير مظاهر العنف على نحو يخالف ما يظنون. فمن الممكن تفسير ضرورة قيام العريس باختطاف عروسه بانه نوع من الابتلاء له ،يستهدف التثبت من مهارته وقوة احتماله . ومن الممكن تفسيره باعتباره مظهرا خارجيا يهدف الى اعلان أن أسرة الفتاه لاتتخلى عنها طواعية ،ولا تسلمها الى اسرة اجنبية عن طيب خاطر.واذا كان العرف يفرض على الفتاة أن تقاوم بكل ما تقدر عليه من قوة محاولة نقلها الى بيت زوجها،فانما ذلك لكى تعبر الفتاة عن انها لا ترغب فى ترك اسرتها،وانها لا تنتقل الى اسرة زوجها الا راغمة .

ثانيا — الاختطاف كوسيلة لاتمام الزواج

قد يلجا الرجل الذى يرغب فى الزواج من امرأة معينة الى اختطافها اذا حالت ظروف معينة دون اتمام الزواج بالطريقة العادية . واختطاف المرأة قد يكون بموافقتها وقد يكون رغما عنها . وقد ينصب الاختطاف على فتاة او امرأة غير متزوجة وقد ينصب على امراة ذات بعل . ويختلف حكم الاختطاف باختلاف صوره ، ولذا ينبغى أن نتحدث عن كل من هذه الصور على انفراد.

أ) اختطاف فتاة أو امرأة متزوجة بدون رضاها

اختطاف فتاة او امرأة متزوجة بدون رضاها يشكل في الاعراف القبلية جريمة بالغة الخطورة ويعاقب عليها باشد العقوبات ولو كان قصد الخاطف الزواج من مخطوفته . اما المرأة فهي مغلوبة على أمرها ولذا فهي لا تتعرض لاي جزاء .

ومثل هذا الاختطاف لايؤدي على اية حال الى اتمام الزواج طالما أن الفتاه أو المرأة غير راغبة فيه .

ب) اختطاف فتاة برضاها

قد يعمد الشاب الذي يرغب في الزواج من فتاة معينة وتحول بعض الظروف دون تحقيق رغبته بصورة ودية الى التواطؤ معها على اختطافها . والقصد من اختطافها هو ان يلوذ الخاطف والمخطوفة باحد الرجال ذوي المهابة والنفوذ، وينزلان في جواره . فيعمل المجير على تزويجهما، عندما يتيقن من رضا الفتاة ، وذلك بالضغط على اهل الفتاة لحملهم على قبول تزويج ابنتهم ممن خطفها ، وقد يعمد الى تزويجهما اذا أصر أهل الفتاة على الرفض .. ويختلف موقف القبائل من الاختطاف الذي يتم بتواطؤ بين الفتاة تساهلا وتشددا . فمن القبائل ما ينظر الى هذا النوع من الاختطاف نظرة متساهلة، ومنها ما ينظر اليه نظرة متشددة ، ولدى القبائل التي من النوع الأخير يسمح العرف لعصبة الفتاة بقتل الخاطف والمخطوفة اذا لحقوا بهما قبل أن يحلا في جوار احد الشيوخ اوالزعماء .

فلدى بدو العراق (الراوي ، ص ٣٥٤) اذا رفض اهل الفتاة تزويجها من شاب تميل اليه ، فرّت معه بصحبة رجلين

الى اقرب العشائر ،حيث ينزلون عند شيخها. ويعرضون الامـــر عليه ،فيقوم بالتحقق من رضا المخطوفة. وعند ثبوت الرضـا يزفها اليه بمهرجان يقيمه ،ثم يطلب أهل المخطوفة للصلـــح ويدفع غرامة تزيد على مهر مثيلاتها.

ولدى بدو مادبا (العزيزى ،ص ١٩٠) يتم الخطـــف بالرضا بأن يذهب العاشقان الى احد الزعماء ويستجيران بـه ويعقد الزعيم زواجهما اما على يد امام ،واما بذبح ذبيحـة ويقول عند ذبحها "حلى حللك الله" ،ويسعى بعد ذلك فـــى اصلاح ذات البين ،بدفع المهر والترضية. ومع هذا فان أهـــل المخطوفة ،فى الايام الثلاثة الاول وثلث اليوم الرابع لخطفهـا يحق لهم أن يدمروا املاك الخاطف وعشيرته. لكن المسألة تُسَوى فى الاعم الاغلب بدفع مهر غال نوعا. لان الخطف الاختيارى مألوف فى البادية لاسيما عند بعض العشائر ،حتى ان بعضها يفخر بكون رجاله " أبناء خُطائف ".

ولدى الجبايش فى جنوب العراق (سليم ،ص ٥٨) قـــد يعمد الشباب الى تحقيق رغباتهم فى الزواج اذا تعارضت مـــع رغبات جماعة ابائهم وذلك بالهرب ،رغم انهم يعرضون بذلـــك حياتهم للخطر. فالاختطاف يلحق العار الشديد بكل من الجماعتيـن ويعد من واجب جماعة المرأة البحث عن الفتاة وعشيقهـــا وقتلهما. ويعجل الهاربان عادة بالاستجارة باحد الشيـــوخ والحصول ،من خلال جماعة العشيق ،على هدنة لمدة شهر لتسويـة الامر عن طريق الدية. ولا تعترض جماعة الفتاة عادة علـــى اعطاء الهدنة التى يتم التفاوض عليها من خلال وفد من السـادة والاجاويد تبعث به اليها جماعة الخاطف. وباستطاعة جماعــة المرأة قتل الخاطف قبل أن يحصل على هدنة ولا محل لمطالبتهم

عندئذ لدفع دية ،لكنهم يلتزمون بدفع الدية العادية اذا احدث القتل بعد منح الهدنة. ويستتبع الاختطاف الزواج بين الهاربين واعطاء فتاة فى سن الزواج زوجة لابى المرأة الهاربة أو لاحد رجال جماعتها اذا كانت فتاة لم يسبق لها الزواج او كانت مطلقة او أرملا. كما يستتبع دفع تعويض يعادل قيمة امرأة ثانية (وهو ١٨ دينار عراقى) الى أبى المرأة الهاربة أو جماعتها سواء دفعة واحدة أم على اقساط. ويستتبع اخيرا استنزال مبلغ ١٨ دينار عراقى من مهر اية امراة ثالثة تزوج فيما بعد فى أى وقت وايا كان مهرها لصالح ابى المرأة الهاربة أو جماعتها. ولا تستأنف جماعة المرأة الهاربة العلاقات العادية معها عقب الصلح ،لان هروب المرأة يلحق بجماعتها عارا شديدا.

وفى بعض القبائل العربية لايقبل اهل المرأة المخطوفة تزويجها منه فى حالة خطفها بتواطؤ منها الا اذا كان قد اتبع - حين خطفها- الاجراءات التى يفرضها العرف وهى اجراءات تستهدف التاكد من أن الخطف تم برضاها وانه لم يكن فى تصرفه مع المرأة ما يشين .

فلدى قبائل شرق الاردن(ابو حسان ،ص ٢٣٦) على الخاطف أن يصطحب معه شخصين اثنين (يسميان المبرئة) الى بيت المخطوفة حيث ينتظرانه قرب البيت المذكور،وبعد أن يُحْضِر مخطوفته يشهدهما على انه (لم يمس لها يمين ولم يُقَبِّل لها جبين) ويعنى ذلك انه لم يخطفها رغم ارادتها ، اذ لم يلمس يدها وانه من ناحية اخرى التزم حدود الادب . ثم على الخاطف ان يؤمن مخطوفته عند اول بيت يراه بعد بيت اهلها .وقد جرت العادة بان يتوسط صاحب البيت الذى لجأت اليه المخطوفة ،مع

أهلها. وهم عادة يميلون الى التجاوب معه ،لان اجراء الخطف كان سليما. ونادرا ما يمتنع اهلها عن تزويجها للخاطف. اما فى حالة عدم اتباع الاجراءات التى يتطلبها العرف فان الخاطف يتعرض لجزاء يتسم بالشدة، اذ يُلزم بدفع دية اربع رقاب (دية مربعة). بالاضافه الى أن اهل الفتاة يمتنعون من تزويجها ،ويستردون ابنتهم ،وقد يقومون بقتلها دفعا للعار.

ج) اختطاف امرأة متزوجة برضاها

قد لا تشعر زوجة بالميل نحو زوجها،وقد تقع فى حبائل رجل آخر يغريها بترك زوجها والزواج منه. وفى بعض القبائل لاتجد الزوجة التى لاتحب زوجها صعوبة فى الانفصال عنه ثم الزواج ممن تريد. ففى هذه القبائل قلما يقف الزوج فى طريق زوجته اذا كانت تحب رجلا آخر وترغب فى الزواج منه.

فلدى الرواله (موسيل ، ،ص ٢٣٨) لاتحتفظ المرأة بحبها لرجل آخر سرا،وبعد قليل يعرف الناس الامر ويقولون علانية " مرت فلان هويانتن على فلان" .فاذابلغ ذلك مسامع زوجها ،وكان رجلا ذا مروءة ،طلقها دون أن يثير اعتراضا أو يطلب تعويضا ،رغم أن من حقه المطالبة برد المهر الذى دفعه من اجلها. ويقول مثل هذا الرجل عادة : انها ابنة حرة لقبيلة حرة - لقد جعلها الله تحب رجلا آخر ،ولهذا فلن اعوقها او استعبدها".

لكن قد يمتنع الرجل عن تطليق زوجته رغم علمه بكراهيتها له وحبها لاخر ،وقد يرفض اهل الزوجة التدخل للضغط على زوجها لحمله على تطليقها،وعندئذ قد لاتجد الزوجة بدا

من الفرار مع عشيقها، وهروب الزوجة اقل شيوعا بطبيعة الحال من هروب المراة غير المتزوجة، وينظر اليه باعتباره أشد خطورة.

وتتّبع فى إختطاف المرأة المتزوجة نفس الاجراءات التى تتبع فى حالة اختطاف امرأة غير متزوجة، حيث يعمل العاشقان على الاحتماء سريعا بأحد الشيوخ يطلبان مساعدته. وقد يتدخل الشيخ فيزوجهما رغم أن الزوجة مازالت فى عصمة زوجها شرعا وهو من الامور التى جرى بها العرف القبلى رغم مخالفتها الصريحة لحكم الشرع الاسلامى.

يصف بوركارُدت (ملاحظات، ص ١١٣) عادة قبائل شمال الجزيرة العربية فى أوائل القرن الماضى فى هذا الخصوص بقوله : " اذا هرب رجل مع زوجة اخر واحتمى بخيمة" ثالث فان هذا الاخير يذبح شاة ويزوجهما. واذا احدث شئ من هذا فى قبائل عنزة عادت الزوجة آمنة" الى والديها وانتظرت كلمة الطلاق من زوجها، كذلك يكون عشيقها فى مامن على نفسه، حيث انه صار دخيلا (جارا) للاسرة التى احتمى بها ".

ويقول الراوى (ص ٣٥٤) عن العادة المتبعة لدى بعض بدو العراق من قيام الشيخ الذى يستجير به الخاطف ومخطوفته المتزوجة، بتزويجهما رغم ان زوجها لم يطلقها : " ومن الامور المخالفة للشرع الاسلامى خطف المتزوجة برضاها، وتسمى (طامحة) ويتزوجها الخاطف بعقد، وهى لاتزال بعصمة زوجها الاول".

ولدى أهل الجبايش (سليم ، ص ٥٨) فى جنوب العراق يستتبع الاختطاف زواج الهاربين حتما، واذا كانت المرأة متزوجة من قبل، وجب على زوجها ان يطلقها فى الحال.

واذا كان الزوج من نفس جماعة القرابة التى تنتمى اليها الزوجة كان من حقه ،شأنه فى هذا شأن عصبتها الاخرين ان يلاحق العاشقين وان يقتلهما قبل وصولهما الى مامنهما.

ويحصل الزوج على تعويض عن زوجته المخطوفة. وقد يتمثل هذا التعويض فى امرأة بديلة (كما هو الحال لدى الجبايش) تقدمها له جماعة الخاطف ،وقد يتمثل فى قدر من المال يعادل المهر الذى دفعه والمصاريف التى تكبدها بمناسبة زواجه من المرأة الهاربة.

تاسعا = زواج المخلف

جرت العادة ،لدى بعض قبائل جنوب الجزيرة العربية بأن الرجل اذا ازمع السفر ترك زوجته وديعة عند رجل آخر. وكان العرف يلقى على خلف الزوج واجب القيام نحو المرأة بكل ما يلتزم به الزوج نحو زوجته ،كما كان يقرر له عليها كل الحقوق التى للزوج على زوجته. فعلى خلف الزوج اعالة المرأة وحمايتها وله بالمقابل الحق فى عملها ومعاشرتها. ويستمر خلف الزوج فى اداء واجباته وممارسة حقوقه الى أن يعود الزوج الغائب ويسترد زوجته.

ولدينا عن هذه العادة شاهدان احدهما يرجع الى اوائل القرن الثالث عشر الميلادى (٦١٨- ٦٢٦هـ) والبشانى يرجع الى اوائل القرن التاسع عشر اى بفاصل زمنى بينهما يصل الى حوالى ستة قرون.

والشاهد الاول على هذه العادة هو ماروراه ابن المجاور وهو رحالة فارس الاصل. كان يقيم بمدينة عدن فى جنوب اليمن

وقام بعدة رحلات فى اليمن وحضرموت وعُمّان، وقد اتيحت له الفرصة للوقوف على الكثير من عادات القبائل اليمنية وتقاليدها، ووصف عادة ترك الزوج زوجته وديعة لدى رجل آخر التى كان يمارسها بعض قبائل اليمن بقوله: " فاذا خرجَ أحدهم الى سفر أتت المرأة الى عند المخلف اى عشيق تلك المرأة يحاضنها الى أن يرجع زوجها، فاذا قرب المسافر من منزله نادى باعلى صوته ايها المخلف اللجوج ، قد حان وقت الخروج ويدخل مسكنه غفلة فان وجده فى المسكن قتله، وان كان قد خرج فقد عفا الله عما سلف " ، ويضيف ابن المجاور الى ماسبق قوله " وسالت رجلا منهم فى مكة فقلت له: أيها الرجل والنزيل ماذا يصنع المخلف ؟ فرد أسوأ الجواب فقال" يَسْحق الخبز وَيَمْحَق المرأة ".

وعبارة يسحق الخبز تعبر ،على ما يبدو ،عن واجب المخلف فى اعالة المرأة التى عهد اليه بها، أما عبارة يمحق المرأة فتعبر عن حق المخلف فى معاشرتها، فقد جاء فى القاموس المحيط : مَحَق تمحيقا وذلك انهم فى الجاهلية، اذا كان يوم المحاق بَدَر الرجل الى ماء الرجل اذا غاب عنه ،فينزل عليه ويسقى به ماله ،فاذا انسلخ كان ربه الأول أحق به فذلك يدعى المُحِيق .

فقد شبه المخلف بالمحيق من حيث أن المُخْلِف ينتفع بزوجة الغائب ،كما ينتفع الرجل بماء غيره عندما لا ينتفع به هذا الاخير وقت المحاق او وقت الظلمة الشديدة وينقطع عن استعماله عندما يعود اليه صاحبه عند انتهاء المحاق.

اما الشاهد الثانى على هذه العادة فهو مارواه رحالة سويسرى زار الحجاز فى أوائل القرن الماضى وهو بوركاردت ،

ويصف بوركارت (رحلات ،ص ٤٥٣) هذه العادة لدى احدى قبائل اليمن بقوله : " عندما يزمع احد رجال هذه القبيلة القيام بسفرة ،يرسل زوجته الى بيت أحد اصدقائه ،ويكون مفهوما أن على هذا الصديق أن يحل محل الزوج فى كل شىء طيلة غيبته وان يردها اليه حين عودته " (٩).

ومن الواضح أن هذا النمط من الروابط الزوجية ينطوى على مخالفة سافرة لاحكام الشرع الاسلامى ،ولايمكن الا أن يكون امتدادا لعادة جاهلية قديمة ، عاونت على استمرارها الظروف الخاصة بالقبائل التى كانت تمارسها من حيث العزلة الشديدة والبعد عن مصادر الثقافة الاسلامية.

عاشرا - زواج التجربة

كان العرف ،فى بعض القبائل العربية فى جنوب الجزيرة وربما مازال فى عدد منها ،يسمح للرجل بمعاشرة الفتاه او المرأة التى يرغب فى الزواج منها قبل عقد الزواج حتى يتبين ما اذاكانت تصلح له زوجة فيُقْدِم على الزواج منها ام لاتصلح فينصرف عنها الى غيرها.

وأقدم شاهد على هذا النمط من الروابط الزوجية مارواه ابن المجاور (ص ٥٤) فى اوائل القرن الثالث عشر (اوائل السابع الهجرى) عن بعض قبائل جنوب الجزيرة العربية وذلك حيث يقول : " فاذاخطب زيد بنت عمرو وانعم له عمرو بايجاب القول ،دخل زيد ببنت عمرو واستفضها وبات معها طول ليلته فاذا اصبح خرج وترك نعليه فى بيت بنت عمرو فيعلم عمرو انه رضى بها فحينئذ يعقد له عقد النكاح. وان لبس حذاءه وغدا علم عمرو أن زيدا لم يرض ببنته. وهذا فى أجاويد هؤلاء القوم".

اما الشاهد الثانى على هذا النمط من الزواج فيرجع الى أوائل القرن الحالى حيث ذكر فيلبس (١٩٧١م ،ص ١٣٩) أن زواج، التجربة يُمارس حتى اليوم فى جنوب الجزيرة العربية . فعلى سبيل المثال ذكر العياعر " لهولد انجرامز" (١٩٣٦م) انهم يعطون بناتهم لكل من يطلبهن، وعلى الرجل يعد حوالى شهرين من التجربة أن يتزوج من الفتاة والا فعليه أن يعيدها الى أهلها شاكرا ،وليس من شأن ذلك أن يستتبع اية ضغينة".

ولعل هذا النوع من العلاقات السابقة على الزواج هو ما عناه بعض المؤلفين عندما تحدث عن كثرة السفاح لدى عدد من قبائل جنوب الجزيرة العربية .

يقول رفعت باشا مثلا (١٩٢٥م ،ص ٣٤٨) : " وقد بلغنى عن سعادة " احمد فيضى باشا " قومندان الحجاز عامة ،وكان قد سبق له الخدمة باليمن انه يوجد بالعسير قبائل يتركون بناتهم يختلطن بالرجال حتى يحبلن ،فيزوجون البنت ممن حبلت منه ،وان لم تحبل فتلك المَعَرّة عندهم".

ويصف حمزه (١٩٣٣م،ص ١٠٨) عادة احدى قبائل عسير فى هذا الخصوص بقوله : " ومن أرذل عادات (هذه القبيلة) الاختلاط الجنسى بين الرجال والنساء ،من الابكار والثيّبات، وقد رُوِى لى عن ذلك روايات اخشى أن يكون مبالغا فيها كثيرا بسبب التهم الشنيعة التى يوجهها بعضهم الى هذه القبيلة وسواها من قبائل تهامة ،قبل قيام الحكم الحالى الذى قضى على هذه العادات الجاهلية ،وضرب على ايدى مرتكبيها بيد من حديد .وقد لا تتزوج البكر زواجا شرعيا قبل أن تكون ولدت ولدا او اكثر سفاحا ،والظاهر أن كثيرين يرغبون فى زواج

البنت ذات الرقم القياسى فى عدد اولاد السفاح. ويسمى ولد السفاح عندهم (ولد الهيجة) ،وفى لهجة اهل البلاد (ولد امهيجة) ،والهيجة هى الغيفة" او الغاية" ، اى الولد الذى وُلِد فى الهيجة ،وليس على فراش أهله . اما المتزوجات فانهن محصنات لايعرفن السباطل ولا السفاح. ومجرد زواج البكر أو الثيب يلقى عليها ستارا كثيفا من الحصانة و الحرمةوالقدسية. وقد روى لى أن رجلا غافل متزوجة فى ليلة كانت فيها متعبة ناشمة ،فلما عرفت بالامر ظلت تتعقبه مدة الى أن ظفرت به وقتلته رميا بالرصاص دون أن تُطَالَب بديته ،لانها قتلته دفاعا عن العِرْض و الشرف " (١٠).

ومن الشواهد ما يشير الى أن بعض القبائل التى كانت تمارس زواج التجربة وهاجرت من جنوب الجزيرة الى جهة اخرى احتفظت فى مهجرها بعادتها فىهذا الخصوص ولو فى صورة معدلة" بعض الشىء. من ذلك مثلا ما رُوى عن بدو مريوط فى صحراء مصر الغربية (رفعت باشا ،ج ١ ،ص ٣٤٨،ه ١) حيث كانت العادة فى الزواج عندهم أن يذهب الخطيب الىالابار التى تَنْزَح منها المياه بِكرُ النساء. فينتقى منهن مايشاء،ويسأل عن أبيها وأينيقيم ،ويذهب الى خيمته ويخطب اليه ابنته فيدع له الخيمة بعد أن يخليها من اسرته ،حاشا المخطوبة فيجلس اليها الخطيب بعد أن ينصب بندقيته بالباب ويتحادثان ساعات ثم ينصرف .وتعود الاسرة الى بيتها ،ثم يعاود الخطيب ذلك حتى تتوثق بين الخطيبين روابط الالفة و المحبة"،فيتزوجها ولو بعد حملها منه .وان رغب عنها اغترب عن اهلها سنةكاملة ثم يلتجىء الى عظيم ليقدر عليه دية ،فان قبل ما قدر والا قُتِل " .

وزواج التجربة ،بطبيعة الحال ،يتعارض تعارضا تاما مع أحكام الزواج الاسلامية . فزواج التجربة ،فى حكم الاسلام، ان هو الانوع من السفاح ولايمكن تفسير هذا النوع من الروابط الا بوصفه امتدادا لعادات قبلية سابقة على ظهور الاسلام . وقد ساعد على استمراره جهل القبائل التى تمارسه بمخالفته للشرع الاسلامى بسبب عزلتها الشديدة ، الذى ادى بدوره الى ضحالة حصيلتها من الثقافة الاسلامية .

ويمارس بعض قبائل شمال الجزيرة العربية نوعا من زواج التجربة أقل مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية . ففى هذه القبائل ياخذ زواج التجربة صورة الزواج العادى لكنه يُعقد بقصد التجربة ،فان وجد الرجل الزوجة محققة لاماله استمر الزواج ،والا طلقها ،وتزوج من غيرها الى أن يعثر على ضالته .

فلدى بعض قبائل شرق الاردن (العبادى ، المرأة البدوية ص ١٠٥) . كان من عادة الشيوخ والاغنياء التجول بين العربان فى وقت معلوم من العام .واذا ما رأى أحدهم فتاة أعجبته خطبها من والدها ودفع مهرها . واجرى عقد نكاحها ،ثم يدخل بها ويتزوجها وهو عند أهلها ،حيث يبنون له (برزه)بجانب بيت والدها ،وهكذا عدة ايام ،فان اعجبته وسلبت لبه اخذها معه ،واذا لم تكن كذلك ،تركها واستمر فى مسيرته ،لتبحث عن زوج آخر ،ويبحث هو عن زوجة اخرى .

حادى عشر - زواج الهبة

زواج الهبة هو الزواج الذى يتنازل فيه ولىّ الفتاة او المرأة عن المهر الذى كان من المفروض أن يحصل عليه

بمناسبة زواجها. وزواج الهبة نتيجة منطقية للقاعدة العربية التى كانت سائدة لدى القبائل العربية ،والتى كانت تُعْطِى ولىّ المرأة الحق فى مهرها.فطالما أن لابى الفتاة الحق فى أن يحصل لنفسه على المهر الذى يُدْفع بمناسبة زواجها ،فمن حقه أن يتنازل عنه،ويهبها زوجة لمن يريد.

فلدى قبائل شرق الاردن(جوسان،ص٤٨) كان من الممكن للأب أن يهب ابنته على سبيل الزواج ،وكان زواج الهبة يحدث أغلب ما يحدث ،فى أوساط شيوخ العشائر والقبائل . وقد يهب شيخ العشيرة او القبيلة ابنته لاحد اقاربه الاقربين،تعبيرا عن شعور المودة والصداقة الذى يكنه له. وقد يتهادى شيوخ العشائر والقبائل بناتهم لاغراض سياسية تدعيما للعلاقات وتوثيقا للصلات فيما بينهم.

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ،شروط الزواج،ج ١ ص ١١٠) كانوا يمارسون نوعين من الزواج يطلقون عليهما ما يفيد أنهما من قبيل هبة الزوجة رغم انهما فى الواقع لم يكونا يخلوان من التكلفة المالية. ويطلق على النوع الاول ، منهما اسم " عطية الجورة" اى عطية الحفرة والمقصود بها الحفرة التى تتم الولادة عندها ،حيث يهب الرجل ابنته حديثة الولادة لمن يشاء ممن ياتون لتهنئته ،زوجة مقبلة لاحد ابنائه. وبمقتضى هذه الهبة يلتزم الاب بتزويج ابنته ممن وهبها له عندما يأتى الوقت المناسب . غير أن هذا الزواج يلقى بعض الالتزامات المالية على عاتق الراغب فى الزواج رغم تسميته بانه عطية.ويطلق على النوع الثانى اسم " عطية القبر" وينعقد عندما يفقد رجل زوجته ويحين وقت دفنها فينزل الزوج الى القبر ،ويسارع احد الحاضرين الى وعد الزوج الحزين

باعطائه احدى قريباته ،لكى يخفف عنه ألم فقد زوجته•وهنا أيضا لايخلو هذا الزواج من اعباء مالية على الزوج رغم النظر اليه بوصفه هبة او عطية•

ثانى عشر - زواج السبى

كانت الحروب والغزوات بين القبائل العربية شائعة قبل الاسلام ،وكانت القبيلة المنتصرة تستولى على ماكانت تستطيع الاستيلاء عليه من القبيلة المهزومة من غنائم واسلاب وفى مقدمة الغنائم والاسلاب النساء والذرارى • وكان المحاربون من أبناء القبيلة المنتصرة يسعون ،خاصة ،الىاسر الشرائف من النساء - ففى هذا اظهار لقوة القبيلة المنتصرة وبطولة أبنائها ،بقدر ما فيه من اذلال للقبيلة المهزومة•

وكان الفخر بسبى النساء احد الموضوعات السائدة فى الشعر الجاهلى•

قال احدهم (زهير بن جناب) :

وسَبَيْنا من تَغْلِب كلَّ بيضاء رقود الضحى برود الرِّضاب

وقال آخر :

نقاتل أقواما فنسبى نساءهم ولم ير ذو ذعر لنسوتنا حجلا

وكان العرف العربى اذ ذاك يسمح لكل من سبى فتاة أو امرأة بأن يطأها دون زواج ،كما كانيسمح له باتخاذها زوجة وكانالشعراء يفخرون بقدرة قومهم على وطء نساءاعدائهم أو الزواج منهن عنوة ،بقوة السلاح•

قال أحدهم :

نكحنا نساءهم عنــــوة ببيض الصِّفاح ومرانهـــا

وقال آخر :

اذا نحن شئنا زوجتنا رماحنا كما أمكنتنا من بنات المهاجر

وبظهور الاسلام اختفت عادة سبى النساء فى الحـــروب القبلية ،واختفى السبى كطريقة للزواج. وقد ساعد على توطيد حكم الاسلام فى هذا الخصوص قيام الدولة الاسلامية فى الجزيــرة العربية. فقد فرضت السلطة العامة على القبائل التـــزام هذا الحظر التزاما صارما. وكان من نتيجة ذلك ظهور عرف أخذ يقوى ويشتد مع الزمن نحو اسباغ قدر متزايد من الحصانة على النساء أثناء الحرب .

وفى ظل الاعراف القبلية المعاصرة تتمتع المرأة أثناء الحروب ،بحماية شاملة وحصانة سابغة ،بحيث يمكن القول بأن كل جزء من جسد المرأة مصون لايمس .

والشواهد علىى تمتع المرأة العربية ، اثناء الحـــرب او الغارة ،بحصانة شاملة،عديدة نذكر بعضا منها فيما يلى:

يقول بوركاردت (ملاحظات على البدو ،ج ١ ،ص ٣٠٤)مثلا " سواء حدث نهب المضارب ليلا ام نهارا،فان النساء يعاملـــن عادة باحترام ،على الاقل من حيث أن عرضهن لايمس على الاطـــلاق ولم تبلغنى حادثة واحدة تدل على العكس . ومع ذلك قد يُجَرَّدن فى بعض الاحيان ـ عند العداوة المستحكمة ـ من حليهن. وفـــى هذه الحالة يجبرهن الناهبون على انتزاعه بانفسهن".

ويقول ديكسون (١٩٤٩م ،ص ١٢٣) : " اذا تعرض احد المضارب لغارة مفاجئة ،ووقع تحت سيطرة زمرة من فرسان العدو الصائحين ،فليس ثمة ما تخشاه المرأة البدوية فيما يتعلق بشخصها . فقوانين الصحراء تجعل ذاتها معونة لا تمس . فقد يُقتَل رجلها وقد يُضطر ابناؤها الى الهرب بحثا عن الامان اما نساء الخيمة فهن آمنات، فهن يعلمن ان المنتصرين لن يمسوا شعرة من رءوسهن. فسبْيُ المرأة مستحيل فى الحرب العربية ".

ويقول العزيزى (١٩٦١ ،ص ١٨٩) : " ان البدو يحترمون المرأة فى ايام الحرب الى حد التقديس . ومن التقاليد المرعية أن لا تُمَس النساء بسوء ، الا عند الانذال الساقطين".

كذلك يصنف العودى (١٩٨٠،ص ١٥٩) موقف القبائل اليمنية الريفية من حصانة المراة بقوله : لايجوز الاعتداء على المرأة والطفل والزَّغل (الشاب او الرجل غير المختون) أو منعهم من ارض او ماء او مرعى ،حيث يدخل الاعتداء من هذا النوع على المرأة او الطفل ،او "الزَّغل" ضمن الاشياء المعيبة الكبيرة مثل قتل " السَّيِّر" او العدوان فى يوم السيل، اوهجوم الجراد او فى السوق او ما يشبه ذلك".

ولدى بعض القبائل كان العرف يجرى بمشاركة احدى فتيات القبيلة ،فى الغالب احدى بنات شيخ القبيلة ،فى المعركة كوسيلة لحث محاربى قبيلتها على القتال فى شجاعة واستبسال وقد تدور الدائرة على قبيلتها ويتمكن أعداؤها من الاستيلاء على الفتاة . وحتى فى هذه الحالة يجرى العرف بمعاملة هذه الفتاة أحسن معاملة .وقد يقع مَنْ أسرها فى حبها ويرغب فى الزواج منها ،لكن زواجه منها يتم بموافقتها ،وطبقًا الاجراءات

الزواج العادية .

يصف صبرى باشا (ج ٢ ،ص ٢٧٦) ماجرت به عادة بعض قبائل الحجاز فى هذا الخصوص بقوله : وقد تمتد الحرب بين قبيلتين وقتا طويلا .. وتود كل منهما أن تكسر شوكة الاخرى فتجمع نساءها واطفالها واموالها ،ثم تتخير كل منهما اجمل بناتها واملحهن خُلُقا وخَلْقا. ويركبوهن الهوادج ،ثم يوقفوهن فى مقدمة ساحة الوغى. وعند التقاء الجمعين ،ترفع الفتيات ستار الهوادج وتكشفن النقاب عن محياهن. وتنشدن منظومات من الشعر الحماسى وتوردن من مفاخر قبائلهن مايلهب حماس المقاتلين الاشاوس حتى تنتهى المعارك.. ويحق للفرقة التى نالت النصر أن تغتصب خيام الفرقة المغلوبة التى بقيت فى ارض المعركة. ولما كان التسلط على ارواح المهزومين واعراضهم فى ارض المعركة ليس من اخلاقيات الاعراب ،فقد كان أشجع الفتيان يتقدم نحو اجمل الفتيات اللاتى كن يشجعن الشباب ويحرضن القبيلة على القتال ويأسرها .وتبقى تحت سيطرته الى أن تدفع قبيلتها المبالغ التى تحددها القبيلة المنتصرة ،فان دفعت القبيلة الفدية ،عادت الفتاه الى ذويها معززة مكرمة ،فى طلعة بهية كانها طلعة البدر. اما اذا لم يكن لهذا الفتى ميل نحو الفدية واستطاع خلال تلك المدة أن يكسب قلب الفتاة ،فانه كان يعقد قرانه عليها".

ثالث عشر - التسرى

التسرى هو معاشرة السيد لجاريته دون زواج.فالتسرى ليس زواجا بالمعنى الصحيح وان كان لايخرج بطبيعة الحال ،عن كونه رابطة من الروابط الزوجية. وهى رابطة زوجية يُنظَر اليها بوصفها ادنى مرتبة من الزواج بمعناه الصحيح.

وتتفاوت الاعراف القبلية فى موقفها من التسرى . ففى بعض القبائل يسمح العرف للرجل بمعاشرة جاريته والفرض أنها غير عربية . ولا تستتبع هذه العلاقة بالنسبة للرجل أى قدر من الاستنكار أو الاستهجان . ويُنظر الى أولاد الجارية باعتبارهم أحرارا وعربا . وفى البعض الاخر لايميل الرجال الى معاشرة الجوارى من بنات الشعوب الاخرى ، ولا يُنظر العرف الى التسرى بعين الارتياح . ولدى هذه القبائل لا يقر العرف لابناء الجوارى بصفة الحرية بل يعتبرون عبيدا مثل امهاتهم . ويصل الامر ، لدى البعض الثالث من القبائل الى حد تحريم العرف القبلى كل علاقة جنسية بين أحد أفراد القبيلة وامرأة تنتمى الى احد الشعوب الاخرى .

فمن القبائل التى كانت تسمح لافرادها بالتسرى بنساء الشعوب الاخرى بعض قبائل تهامة . وفى وصف عادة هذه القبائل فى هذا الخصوص يقول تاميزيه (بيرين ، اكتشاف جزيرة العرب ص ٢٥٨) الذى قدم الى الجزيرة العربية مصاحبا لجيش محمد على باشا فى أوائل القرن الماضى ، انه شاهد عددا من أولاد العرب من أمهاتهم الزنجيات والعكس لاوجود له ، وان ولد العبد والامة عبد . وأما ولد العربى من الامة فهو حر ، يتمتع بحقوق العربى نقى العرق ، ويتحمل ماعليه من واجبات ، اذ أن دم الاب يحرره من العبودية تحريرا مطلقا .

ومن الواضح أن موقف هذا القبائل يتمشى مع احكام الشريعة الاسلامية . ففى الاسلام يتمتع اولاد الرجل من جاريته بصفة الحرية بل ينسبون الى ابيهم ، ويقفون على قدم المساواة مع اولاد الرجل من زوجته .

ومن القبائل التى كانت تسخط اتصال الرجل بجاريته وتحتقر اولاد الاماء بعض قبائل الحجاز التى يصف صبرى باشا (ج ٢ ، ص ٢٨٦) موقفها فى هذا الخصوص بقوله : والاعراب يستخدمون الجوارى البيض او السود فى خدمتهم ،ولا يميلون الى مضاجعتهن اذا كن مجهولات الحسب والنسب ،والاستمتاع بالجوارى من الامور المذمومة بين الاعراب ،وكانوا ينظرون الى اولادهن نظرة احتقار، ويدعونهم اولاد الجوارى . ولايمكن لاعرابى أن يُزَوِّج ابنته من ابن جارية".

ومن القبائل التى كانت تحظر على أفرادها كل علاقة جنسية بنساء الشعوب الاخرى بعض القبائل الشمالية التى يصف ديكسون (ص ١٤١) موقفها من ذلك بقوله : اذا هرب بدوى وتزوج من جارية بيضاء(أى شركسية او جورجية اوارمينية) او من فتاة من قبيلة أدنى ،فلن يكون بوسعه العودة ثانية الى عشيرته والا قتلوه". وذلك لاعتقادهم أن مثل هذه العلاقة من شأنها أن تنجس دم القبيلة.

ومن الواضح أن موقف هذه القبائل الاخيرة يخالف احكام الشرع الاسلامى الذى يسمح بمعاشرة ملك اليمين،والذى يسمح للرجل بالزواج من امرأة كتابية ايا كان العرق الذى تنتمى اليه. وحظر هذه القبائل التسرى بالجوارى من بنات الشعوب الاخرى او الزواج منهن لايمكن تفسيره الا بوصفه اثرا تخلف عن عادات قبلية قديمة سابقة على ظهور الاسلام.

.....

ثبت الهوامش

١) تقول ليدى بلنت (ص ٢٢٧) مثلا انه من النادر للبدوى الفقير أن يتخذ أكثر من زوجة فى نفس الوقت، بل ليس من الشائع أن يعقد الغنى زواجا ثانيا طالما ظلت الاولى سعيدة . فالمرأة التى تحظى برضا زوجها والتى انجبت له أبناء تكون بمأمن من دخول نساء جديدات الى خيمته .

وبعض الرحالة ينحو منحى المبالغة فى وصف مدى انتشار تعدد الزوجات فى القبيلة او القبائل التى كانت موضع ملاحظتهم . من هؤلاء " العظم " (ص ٩٠) حيث يقول عن تعدد الزوجات فى اليمن " يكثر الرجال فى اليمن من الزواج،وقلما يجد الانسان رجلا متزوجا بأقل من زوجين او ثلاثة " فقد جعل من الاستثناء وهو تعدد الزوجات القاعدة . وهو امر مستحيل اذ أن ذلك يقتضى أن يكون عدد الاناث ضعف او أضعاف عددالذكور وهو مالايمكن تحققه فى الواقع . ففى كل مجتمع يبيح تعدد الزوجات ينحصر الرجال متعددو الزوجات فى دائرة تضيق اوتتسع لكنها لايمكن أن تستغرق الرجال المتزوجين جميعا او حتى غالبيتهم .

٢) واتخاذ زوجة ثانية فى حالة عقم الزوجة الاولى اوفى حالة كون اولادها جميعا من الاناث لايقتصر على البدو من المسلمين ،بل نجده أيضا لدى النصارى منهم . فقد ذكرجوسان (وهو مبشر فرنسى كان يقيم بين عرب مؤاب فى اوائل القرن الحالى ،ص ١٥) أن رجلا مسيحيا من قبيلة الحجازيين قرر فى اوغسطس ١٩٠٥ اتخاذ زوجة ثانية لان الاولى لم تكن تلد سوى اناث

وأنه لم يعدل عن مشروعه الا بعد ان وُجّه اليه كثيرا من اللوم وانه كان يحتج برغبته فى الحصول على ابن وبضرورة حصوله عليه . كما ذكر أن مسيحيا آخر اتخذ زوجة ثانية لان الاولى فقدت بصرها . وان كثيرا من الرجال المسيحيين عقدوا ، رغم العقوبات الدينية التى وُقّعت عليهم ، زواجا ثانيا من اجل تخليد اسمهم : من أجل الحصول على ابن .

٣) من الشائع لدى القبائل التى تمارس تعدد الزوجات اعتبار احدى الزوجات زوجة رئيسية تنعت بالزوجة الكبيرة او العظيمة . وتحتل الزوجة الرئيسية فى الاسرة مكانا ممتازا بالمقارنة بغيرها من الزوجات . وقد تتعلق امتيازات الزوجة الرئيسية بعلاقتها بزوجها ، وقد تنصب ايضا على علاقاتها بالزوجات الاخريات . فلدى الهوتنتوت (فى جنوب غرب افريقية) مثلا يعتبر كوخ الزوجة الرئيسية الكوخ الرئيسى للاسرة يترجل الاصدقاء الزائرون امامه ، وبه يستقبل الزوج ضيوفه ، واولاد الزوجة الرئيسية يلبسون احسن الثياب ، ويُفضلون على اولاد الزوجات الاخريات ، ويحصلون على نصيب اكبر فى ميراث الاب . انظر امثلة اخرى عديدة فى كتابنا : النظم القانونية الافريقية وتطورها ص ٨٨ وما بعدها .

٤) روى العظم (ص ٩٠٢) انه عندما سأل رجلا يمنيا متعدد الزوجات عن كيفية تحقيقه العدل بين زوجاته اجابه قائلا أن الأمر سهل جدا لان النساء باليمن قد الفن تعدد الزوجات ، فلا تجد الغيرة اليهن سبيلا ، ولا يؤاخذن رجالهن على الزواج ولا يلمنهم ، وتعيش غالبا زوجات الرجل فى منزل واحد دون أن يحدث بينهن شجار او خصام .

٥) ويقول عبيدات (ص١١٦) أن زواج البدل كان يجر على الاسرة كثيرا من المشاكل فكانت سعادة الاسرة الواحدة مرتبطة بسعادة الاسرة التى تمت المبادلة معها. فقد يحدث خصام معين بين الزوج وزوجته، فيطردها الى بيت ابيها، وفى المقابل يأخذ بديلتها "التى قد تكون اخته او ابنته" ويحجزها عنده حتى يتم التراضى بينه وبين زوجته. وكثيرا ما كان الرجل يطلق زوجته. وفى المقابل يطالب بطلاق بديلتها دون سبب او مبرر اللهم الا لانه غير متفق مع زوجته.

٦) زواج البدل كان شائعا لدى البقبائل الافريقية منها مثلا قبائل شمال نيجيريا، ومن أحكامه، لدى بعض هذه القبائل، انه اذا انجبت احدى الزوجتين ولم تنجب الاخرى كان لزوج المرأة العاقر اعتبار عقد الزواج مفسوخا. واذا كان عدد أولاد احدى الزوجتين يفوق عدد اولاد الزوجة الاخرى كان لجماعة الزوجة المقلة أن تحصل على عدد من أولاد الزوجة المكثرة لتحقيق التعادل. واذا ماتت احدى الزوجتين فى سن مبكرة كان للارمل المطالبة برد اخته. او اعطائه امرأة اخرى على سبيل التعويض: انظر كتابنا : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج ١، ص ٩٢ وما بعدها.

٧) من القبائل الافريقية مايجرى العرف فيه بتقديم امرأة او اكثر على سبيل الزواج بدون مهر كدية كاملة عن القتل او كجزء من دية القتل لدى اللانجو (فى اوغنده) اذا كانت للقاتل أخت أو بنت فى سن الزواج كان لاخى القتيل قبولها بدلا من الماشية كتعويض كامل، ولدى الشنجانا تونجا على أهل القاتل فى حالة القتل غير العمد، اعطاء اسرة القتيل فتاة لانجاب ذرية لاسمه. وللفتاة فيما بعد حرية العودة الى اهلها، الا اذا وفقت اسرة القتيل على دفع مهر من اجلها

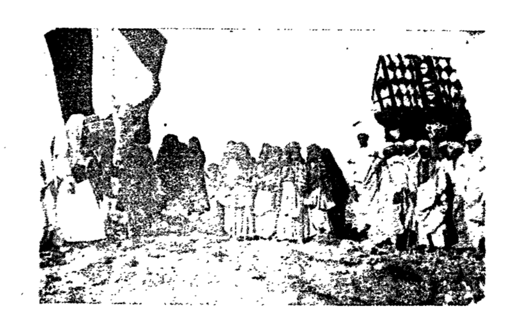
ولدى الدوجون (فى غرب افريقية) كان على اسرة القاتل أن تقدم مدفوعات هامة الى اسرة القتيل ،وبخاصة كان عليها أن تعطيها امرأة كانت تؤول الى ابى القتيل او اخيه ،وكان الولد الذى يولد من هذا الزواج يعتبر بديلا للميت. انظر مقالنا: القتل وجزاؤه فى التقاليد القبلية الافريقية ،ص ١١١ وما بعدها .

٨) فلدى الهيبان (من قبائل النوبا فى جبال كردفان بجمهورية السودان) تتخذ الخطوة الاولى فى اجراءات الزواج صورة اختطاف العروس . وتنبه ام العروس ابنتها وتعلم الفتاة ماذا ينتظرها . غير أن كلا منهما لايعلم متى سيحدث الاختطاف. وفى صباح احد الايام بينما تعمل الفتاة فى الحقل كالمعتاد يجمع العريس اربعة او خمسة من اصدقائه ،كلهم من الشبان غير المتزوجين غالبا ،ويذهبون لاختطاف العروس . ويجرى كل شئ بصورة واقعية للغاية". فتكون هناك معركة حقيقية فالعروس ، تعاونها صديقاتها ،تناضل بشدة وتقاوم بقدر ما تستطيع .وفى النهاية يطرد الشبان الفتيات الاخريات ويحملون العروس ،ويذهبون بها الى بيت حماتها المقبلة : انظر امثلة اخرى فى كتابنا: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ،ج ١ ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

٩) اختيار الزوج عند تغيبه رجلا آخر يحل محله عادة معروفة لدى عديد من القبائل الافريقية فلدى كثير من قبائل " زائير " كان على الزوج المتغيب ان يُحل محلّه احد اقاربه فى معاشرة زوجته بحيث يستطيع البيت رغم كل شئ انجاب ذرية . وليس للزوجة رفض ذلك ان كان الزوج راغبا فيه . كما أن على الزوج أن يوفر لزوجته هذا البديل ان كانت تريده : انظر كتابنا: النظم القانونية الافريقية ،ص ٢٢٩ .

١٠) ولدى بعض القبائل الافريقية نجد عرفا مماثلا فلدى السوكوما (فى كينيا وتنزانيا) يُنظر الى الاتصال الجنسى بفتيات غير متزوجات بوصفه امرا طبيعيا ومرغوبا فيه وبالتالى لايسبب الحمل مضايقة للرجل او الفتاة او والديها فالفتاة لايلحقها عار ،وانجابها ولدا لايقلل فرصتها فى زواج مبكر . فكل طفل ينظر اليه باعتباره عونا اكثر منه عبئا. ومن عادة أهل سواكن أن البكر ان حملت من السفاح لايعار ذلك عليها بل يقول اهلها " رزق جانا نطرده؟" وان لم تحمل قيل لها ياوحشه ماحد نظر اليك. (رفعت باشا ،ج ١،ص ٢٤٨ هـ ١). ولدى الكونا (احدى قبائل الجوكون فى نيجيريا) من المألوف ان تلد الفتاة طفلا او اكثر قبل أن تصبح زوجة . انظر امثلة اخرى فى كتابنا : الاسلام والتقاليد القبلية فى افريقية ،ص ٣١ وما بعدها.

......



** الفصل الثالث **

نظام المهـــــر

الزواج الذى يقترن بدفع الراغب فى الزواج قدرا مـــن المال الى أهل المرأة التى يرغب فى الزواج منها هو أكثـــر أشكال الزواج شيوعا فى المجتمعات القبلية على مستوى العالـم. ولهذا المال ، الذى يسمى فى العربية المهر ، قواعـــــــد تنظمه من جوانبه المختلفة : سواء من حيث نوعه ومقـــداره وكيفية دفعه ، أم من حيث الملتزم به وصاحب الحق فيـــه ، أم من حيث حالات استرداده. ورغم ما بين القواعد المنظمة للمهر من اختلافات جزئية تبعا للقبائل فان مما يثير الدهشة حقـــا هو أنها فى خطوطها العريضة متماثلة.

وقد عرفت القبائل العربية نظام المهر منذ زمن موغـل فى القدم ، وكانت له فى العصر الجاهلى قواعد تشبه الى حـد بعيد قواعده لدى القبائل غير العربية المعاصرة. ولازال الزواج لدى القبائل العربية المعاصرة يتخذ فى الاغلب شكل زواج المهر. وللمهر لدى هذه القبائل قواعده التى تنظمه من جوانبـــــه المختلفة .

ويطلق على هذا المال فى العربية أيضا اسم " الصداق" ويعرف فى بعض القبائل " بالسياق " وفى قبائل اخرى يسمـــى " الفيد ".

ونتناول فيما يلى دراسة المهر من الجوانب التالية :

أولا – نوع المهر او مكوناته.

ثانيا – مقدار المهر والعوامل المؤثرة فيه .
ثالثا – كيفية دفعه .
رابعا – المسئول عن دفعه .
خامسا – صاحب الحق فيه .
سادسا – حالات استرداده .

أولا – نوع المهر أو مكوناته

المهر ،كما سبق القول ،هو قدر من المال يدفعه الراغب في الزواج (أو من ينوب عنه) الى أهل المرأة التى يرغب في الزواج منها. ومن البديهى أن يختلف نوع هذا المال باختلاف طبيعة حياة القبيلة الاقتصادية . فمن القبائل العربية قبائل رعوية خالصة تعتمد اعتمادا كليا على الرعى ولاتمارس الزراعة ولا تعرف ملكية الأرض . ومنها قبائل زراعية بالدرجة الأولى ولا تقتنى سوى القليل من الحيوانات. ومنها قبائل تجمع بين الرعى والزراعة على تفاوت فى الاهمية النسبية لكل منهما .

ومن الطبيعى أن يأخذ المهر ،لدى القبائل الرعوية الخالصة، صورة عدد من رءوس الحيوانات التى تقتنيها : عدد من الابل أو البقر أو الغنم أو الماعز ،وقد يشتمل المهر على نوع أو أكثر من هذه الحيوانات .

فلدى قبائل القرا فى عُمان (توماس ، البلاد السعيدة ص ١٣٥) يتمثل المهر فى صورة عدد من الابقار.
ولدى قبائل شرق الأردن (أبو حسان ،تراث البدو القضائى ١٩٧٤، ص ٣١٥) يكون المهر غالبا عددا من رءوس الابل أو الماعز[1]

ويشتمل المهر ، لدى المجتمعات القبلية التى تجمع بين الرعى والزراعة ،على أشياء متنوعة فقد يتمثل فى حيوانات أو قطعة أرض أو منتجات زراعية أو أسلحة أو غير ذلك من الأشياء.

فقد روى جوسان (عرب مؤاب ،١٩٠٨، ص ٤٩) أن أحد رجال الحويطات دفع من أجل الزواج من امرأة جميلة مهرا يشتمل على حديقة ،ومائة مجيدى (عملة تركية) ومائة شاة وبغل . فضلا عن اعطائه ابنة له زوجة لرجل من قرابتها.

ويقول البولسى (من عوائد العرب ،فى أوائل القرن الحالى ، ص ٥١) عن قبائل فلسطين وشرق الاردن أن المهر قد يكون نقودا أو سائمة من ابل أو غنم أو بقر أو أرضا أوفرسا أصيلة أو حبوبا من الغلال أو ثيابا أو سلاحا وما شاكل .

وعن مكونات المهر فى نجد يقول السويداء(نجد فى الامس القريب ١٩٨٣ ، ص ٢٧٠) أن الرجل قد يمهر عروسه بقدر من الخيل والابل ،أو بعدد من النخيل أوبستان ،أو بالسلاح كالسيوف والبنادق ،أو بمئات من النقود والحلى.

ولدى القبائل المستوطنة أو تلك التى تعيش على مقربة من المراكز الحضرية يشيع ،الى حدما ، استخدام النقود ومن ثم يتجه الناس الى احلال النقود محل الاشياء الاخرى التى جرى العرف باستخدامها فى دفع المهور.

ففى زمن الخلافة العثمانية شاع استعمال نقودها الفضية والذهبية ولذا كان المهر يدفع ، كلية أو جزئيا ،فى

بعض المناطق القبلية فى صورة عدد من الجنيهات "المجيديــة".
كذلك ترتب على قيام الانتداب الفرنسى فى بلاد الشــــام
والانتداب الانجليزى على فلسطين استخدام الليرة الفرنسيــة
والجنيه الاسترلينى فى دفع المهور فى بعض الاحيان لدى بعــض
القبائل التى استوطنت هذه الجهات، ولدى القبائل التى كانت
تعيش على مقربة من الخليج وبسبب تأثرها بالتجارة مع الهنــد
استخدمت الروبية أحيانا فى دفع المهر، اما فى جنوب الجزيــرة
العربية فقد شاع استعمال العملة النمساوية وهى ريـــــال
" ماريا تيريزا " الفضى .

واذا كان الشائع دفع المهر فى صورة عينية أو نقديــة
فقد يدفع لدى بعض القبائل ،وفى بعض الاحيان ،فى صورة خدمات
يؤديها الزوج لحساب الزوجة أو وليها.

ففى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ،ج ١ ،ص ١١٩) كان مــن
الممكن الوفاء بالمهر فى صورة خدمة يؤديها الراغب فـــــى
الزواج من أجل زوجته المقبلة ،كان يقوم برعى حيواناتهــا
عددا معينا من السنين بدون الحصول على الاجرة التى يحصـــل
عليها الراعى فى الأحوال العادية فتكون الاجرة المستحقة لــه
عن هذه السنين بمثابة المهر. ويحدث ذلك بطبيعة الحـــال
عندما يكون الراغب فى الزواج عاجزا عن توفير المال المطلوب
كمهر.

ولدى عرب الأهوار فى العراق (سليـــم ،ص ٦٠) من الممكن
لأب لديه بنات وليس لديه أبناء أن يبحث عن رجل فقير لايقـوى
على دفع مهر ويزوجه احدى بناته بدون مهر. ويطلق على هــذا
الزوج (قَعَدى) ومن واجبه أن يقيم مع حماه ويعمل من أجلـــه

واذا رغب فى وقت لاحق فى أن يأخذ زوجته ويترك بيت أبيهـا كان عليه دفع مهر متفق عليه. واذا أراد أن يطلق زوجته فليس لأى من الطرفين أن يطالب الآخر بأية مبالغ. ولا يقبل الرجال القادرون على دفع مهر الزواج بهذه الكيفية اذ أن الجميع ينظرون الى (القَعَدى) بعين الاحتقار. وفى الواقع مثل هذا الزوج يكون فى حالة تبعية لحماه ولا يمارس على زوجته سوى القليل من النفوذ أو السلطة.

وفى الوقت الحاضر يشيع استعمال العملات التى تصدرها الدول العربية الحديثة ويتجه القبليون بصورة متزايدة نحو استعمالها فى دفع المهور عوضا عن رؤوس الحيوانات او الاشياء العينية الاخرى التى كانت تدفع فى السابق.

ففى قرية ترمسعيا بفلسطين (ص١٢) كان المهر فى أوائل هذا القرن يدفع " اما نقدا (ذهب أو فضة تركية) اوعقارا أو حبوبا او ماشية أو حيوانات عمل. اما اليوم فالمهر هو نقد فقط ".

ثانيا - مقدار المهر

هناك العديد من الاعتبارات التى تؤثر فى مقدار المهر سواء على مستوى القبيلة أم على مستوى الافراد.

فمن القبائل العربية قبائل ذات ثروة حيوانية كبيرة ومنها قبائل فقيرة لا تملك سوى القليل من الابل أو الاغنام ومن الطبيعى أن يتجه المهر لدى القبائل الغنية نحو الارتفاع وأن يتجه لدى القبائل الفقيرة نحو الانخفاض.

فقد روى جوسان (ص ٥٠) أن المهر لدى الكعابنه مثلا يتكون من مائة من الشياه ،وخمسين مجيديا ،وبندقية . وأن عدد الشياه كثيرا ما ينخفض الى عشرين أو ثلاثين. بينما لدى الشرارات يتكون المهر من جمل أو خمس من الشياه . بل لقد استخدم شرارى شاة واحدة للزواج من ست زوجات متتاليات. وتزوج شرارى آخر مرتين دفع فى كل مرة منهما مهرا عبارة عن مجيدى واحد.

كذلك قد يختلف مقدار المهر تبعا للظروف الاقتصادية التى تمر بها القبيلة فقد تتوالى سنوات جدب وقحط ،فتقل الثروة الحيوانية ومن ثم تتجه المهور الى الانخفاض ففى أوقات الشدة تقل المهور بينما تتجه الى الارتفاع عندما تتحسن الأحوال وتكثر الأموال.

وبالاضافة الى هذه الاعتبارات العامة التى تؤثر على مقدار المهر ،ثمة اعتبارات أخرى على مستوى أدنى من شأنها أيضا التأثير على مقدار المهر صعودا أو هبوطا . ونستعرض ، فيما يلى ،أهم هذه الاعتبارات.

١ - مهر القريبة ومهر الغريبة

من العوامل المؤثرة على مقدار المهر كون الزوجين قريبين أو غريبين ،ففى حالة وجود رابطة قرابة بين الزوجين يتجه المهر الى الانخفاض وكلما ازدادت درجة القرابة قربا ازداد المهر انخفاضا ،حتى أن ابن العم اذا تزوج ابنة عمه لم يدفع من أجلها مهرا أو دفع مهرا قليلا للغاية يكاد يكون رمزيا.

فلدى آل مرة فى الربع الخالى (كول ،بدو البدو ١٩٧٥ ص ٧٣) • لايدفع فى الزواج بين أولاد العم الاشقاء سوى مهر رمزى فى الغالب وقد لايدفع مهر على الاطلاق • لكن زواج غير أولاد العم يقتضى دفع حوالى الف ريال على سبيل المهر•

ولدى بنى صخر فى شرق الاردن (جوسان،ص ٥٠) بينما كان مهر الغريبة خمسين من الابل ،لم يكن ابن العم يدفع من أجل ابنة عمه سوى خمسة منها•

ولدى بدو سيناء (شقير ،تاريخ العرب وسيناء ، ١٩١٦ ، ص ٣٨٧) بينما كان مهر بنت العم يتراوح بين جمل وخمسة جمال كان مهر الاجنبية يتراوح بين خمسة جمال وعشرين جملا•

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست شروط الزواج فى قرية فلسطينية ، ١٩٧٣، ص ١٢٣) كان يفرق بين مهر المرأة من نفس الحمولة (قيد الحمولة) ومهر المرأة من نفس القرية (قيد القرية) ومهر المرأة التى تخرج من القرية (قيد الغريبة)• ويتوقف مقدار مهر الحمولة على درجة القرابة بين المرأة والراغب فى الزواج منها• واذا تزوجت المرأة رجلا آخر غير ابن عمها كان من اللازم تعويض ابن العم بمبلغ يتراوح بين خمس وعشر جنيهات استرلينية• واذا تزوجت العروس فى نفس القرية لكن خارج الحمولة كان من اللازم دفع مهر أعلى فضلا عن دفع مبلغ اضافى لابن عمها مقابل موافقته على السماح بخروجها• وفى حالة زواجها خارج القرية يدفع مهر اكبر كما يدفع مبلغ لابن عمها• وفضلا عن ذلك يدفع مبلغان اضافيان يطلق على أحدهما " شاة الشباب " على سبيل التعويض لشباب الحمولة لأن غريبا حرمهم احدى عرائسهم ،أما

المبلغ الثانى فيحصل عليه العبد (وقت ان كان الرق مباحا) الذى كان يقود الجمل الذى يحمل العروس الى زوجها الغريب .

٢ ـ المكانة الاجتماعية

يختلف مقدار المهر لدى القبائل العربية باختلاف مكانة أسرة كل من الزوجين المقبلين. فالمرأة التى تنتمى الى أسرة ذات مكانة اجتماعية سامية يدفع من أجلها مهر عال، بينما تلك التى تنتمى الى أسرة وضيعة لايدفع من أجلها سوى مهر قليل للغاية . فمقدار المهر يتناسب طرديا مع مكانة الاسرة التى تنتمى اليها العروس .

فمهر الفتاة القبلية العراقية (ديكسون ،عربى الصحراء ص١٤٧) كان فى العادة حوالى مائتى روبية .بينما مهر بنت الشيخ كان فى حدود الفى روبية .

ويقول بوركاردت (ملاحظات على البدو والوهابيين ١٨٣١م ، جـ ١ ص٣٦٨) أن مقدار المهر ،لدى عرب سيناء، يتراوح بين خمس وعشر دولارات ،لكنه يرتفع احيانا الى ثلاثين اذا كانت الفتاة ذات نسب وعلى قدر كبير من الجمال .

٣ ـ مهر البكر ومهر الثيب

من الشائع ،لدى القبائل العربية ، التفرقة بين مهر البكر ومهر الثيب وهى المرأة التى سبق لها الزواج وطلقت او ترملت . والقاعدة فى هذا الخصوص أن مهر البكر أعلى من مهر الثيب . ويغلب أن يكون مهر البكر ضعف مهر الثيب. وترجع هذه التفرقة الى أن البكر تأتى الى زوجها وقدرتها

على الانجاب مازالت كاملة . فهى فى الغالب صغيرة السن ومازال امامها متسع من الوقت لتنجب لزوجها العديد من الاولاد.وذلك بخلاف الثيب — المطلقة أو الارمل — التى تأتى الى زوجها وقدرتها على الانجاب قد أصابها نقص ،حيث أن السن قد تقدمت بها ولم يعد أمامها سوى القليل من الوقت .

فلدى بدو سيناء(بوركاردت ،ج ١ ،ص ٣٦٨) لا يتجاوز مهر العزبة أو الأرمل ،على الاطلاق ،نصف ما يدفع من اجل البكر وفى العادة لا يتجاوز ثلث هذا المهر.

ويقول جوسان (ص ٥٠) عن قبائل شرق الاردن أن مهر المرأة المطلقة نصف مهر البكر.

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست،ص ١١١) كانوا يقولون عن الأرملة أنها نصية يعنى أنها لا تحصل الا على نصف مهر ونصف جهاز ،ونصف وليمة .

وذكر العزيزى (صفحات من التاريخ الاردنى ص ١٧٥) أن عربان التعامرة الذين نزحوا الى مادبا (فى شرق الاردن) كانوا يتقاضون أثناء الحرب العالمية الاولى مهرا للفتاه البكر عشرين ليرة فرنسية وللثيب عشرا .

ويقول العبادى (المرأة البدوية ،١٩٧٤،ص ١٧٤) أن المهر للفتاة البكر أكثر منه للعزبة ،وللعزبة اكثر منه للارملة وللشابة أكثر منه للمتوسطة ،وللمتوسطة اكثر منه للمتقدمة فى السن .

ولدى عرب الاهوار فى العراق (سليم ،مستوطنو الاهوار فى دلتا الفرات ،ص ٥٩) يزداد المهر فى حالة الزواج خارج الحمولة. وفى هذه الحاله يتراوح المهر بالنسبة للبكر بين خمسين ومائة دينار عراقى. غير أنه قد ينخفض بالنسبة للارامل والمطلقات الى خمس وثلاثين دينارا.

٤ - صفات العروس الخاصة

تؤخذ صفات العروس الخاصه مأخذ الاعتبار فى تحديد مقدار المهر الذى يدفع من اجلها . فجمال العروس ونشاطها ومهارتها وحسن اخلاقها تؤدى فى العادة الى زيادة مهرها. ففى طلب مثل هذه العروس يكثر المتنافسون ومن ثم يتجه مهرها الى الارتفاع. وقديما قيل من يطلب الحسناء لم يغلها المهر.

فقد روى جوسان(ص ٤٩) أن رجلا من الحريطات دفع فى بداية القرن الحالى من اجل امرأته الحسناء مهرا يتمثل فى حديقة كرم ،ومائة مجيدى ،ومائة شاة ،وبغل ،فضلا عن ابنة له أعطاها على سبيل الزواج لأحد اقارب العروس.

ويقول البولسى (عوائد العرب ،ص ٥٠) عن موقف قبائل شرق الاردن فى هذا الخصوص فى اوائل القرن الحالى أن قيمة الفتاة تعلو أو تنخفض على قدر جمالها او حسبها او نشاطها فى الاشغال او جلادتها فى الاتعاب ، او مهارتها فى ركب الخيل او جرأتها فى الحروب الى غير ذلك من صفات بنت البادية.

وتقول جرانكفست (ج ١،ص ١١١) عن عرب قرية " أرطاس " بفلسطين أن مقدار المهر يختلف تبعا لجمال الفتاة وحسن طباعها وسمو نسبها. فهذه الاعتبارات تجعل الرجال يتنافسون فى

الزواج منها ومن ثم يرتفع مهرها.

ويسود ،لدى القبائل العربية ،الاعتقاد فى أنه كلما زاد الراغب فى الزواج فى مقدار المهر كان ذلك دليلا على تقديره للفتاة التى يرغب فى الزواج منها ،كما أن الفتاة تقيس مقدار ما لها فى نفس الراغب فى الزواج منها،من خلال مقدار المهر الذى يدفعه من أجلها.

وتتفاوت القبائل العربية فى كيفية تحديد المهر. ففى بعضها يترك تحديد المهر للراغب فى الزواج ،وفى بعضها الاخر يخضع تحديد المهر لمناقشات طويلة وأخذ ورد.

ففى نجد (السويداء ،ص ٢٧٠) من الاباء من يشترط المهر لابنته ،والغالبية تترك ذلك للعريس.

ولدى بدو ماديا فى شرق الاردن(العزيزى ،ص ١٧٥) كان ولى أمر العروس يشتط فى مقدار المهر تعزيزا لمقام الخطيبة لانهم كانوا يعتقدون انه كلما علا مهر الفتاة كانت قيمة العروس اعظم، فاذا بالغ والد العروس او ولى أمرها فى مطالبه توسطت الجاهة لتنزيل قيمة المهر فيتنازل عن جانب من المهر اكراما لله ،وعن جانب آخر اكراما للرسول ،وعن جانب اكراما للجاهة وعن جانب اكراما للاولياء الى أن يبقى المبلغ المتفق عليه أصلا.

ثالثا - كيفية دفع المهر

يتضمن العرف القبلى قواعد تحدد كيفية الوفاء بالمهر وتختلف هذه القواعد باختلاف القبائل وتبعا لنوع المهر.

فلدى القبائل التى يجرى العرف فيها بدفع المهر فى صورة عدد من رؤوس الحيوانات : الابل او الابقار أو الغنم يتم الوفاء به بسياقة هذه الحيوانات من بيت العريس الى بيت والد العروس (او ولى أمرها) • ولهذا جرت العادة ، منذ القدم ، بتسمية المهر السياق ولازال يحمل هذه التسمية لدى بعض القبائل المعاصرة • ورغم أن سياقة ماشية المهر تشكل فى حد ذاتها قدرا كافيا من العلانية ، فمن المحتمل أن هذه السياقة يتم اجراؤها فى صورة موكب حيث يحيط بالقطيع عدد من أقارب العريس واصدقائه ، فهى لاتجرى فى الخفاء وانما تتم بهيئة احتفال يستلفت الانظار ويثير التساؤلات عن شخصية العريس •

أما لدى القبائل التى يُدفع فيها المهر فى صورة نقود أو منقولات اخرى فان العرف يتطلب أن يتم الوفاء به علانية اى فى حضور عدد من الاشخاص هم عادة بعض اقارب واصدقاء كل من الطرفين •

والسبب فى اقتضاء العرف اشهار الوفاء بالمهر هو الحد من المنازعات التى قد تثور بخصوص واقعة الوفاء بالمهر أو بخصوص مقدار ما تم الوفاء به • فمع وجود عدد كبير من الاشخاص الذين شهدوا واقعة الوفاء بالمهر ومقدار ماتم الوفاء به لايجرؤ أى من الطرفين المعنيين على اثارة نزاع فى هذا الشأن ، وعلى فرض اثارة احدهما نزاعا فى هذا الخصوص كان من السهل القضاء عليه فى مهده لوفرة عدد الشهود •

ويختلف موقف القبائل من دفع المهر جملة اوعلى اقساط والقاعدة أنه يجب دفع المهر كاملا قبل انتقال الزوجة الى بيت زوجها ، ومع ذلك يجيز العرف فى بعض القبائل دفع جزء

مقدم ،والباقى على اقساط سواء تم الوفاء بها قبل انتقال الزوجة الى بيت زوجها أم فى تاريخ لاحق .

فالبدو فى شرق الاردن (العبادى ، المرأة البدوية ص ١٧٤) لايشترطون دفع المهر كاملا سلفا ،فقد يتم تاخير بعضه الى مواسم لاحقة ،وقد تتحسن علاقة النسب بحيث يجرى التسامح بما بقى ،ويطالبون به اذا وقع شقاق بينهما لأنه حق ودين.

ولدى عرب الاهوار (سليم ،ص ٥٩) تجرى العادة بدفع المهر كله مقدما لكن من الممكن الاتفاق على دفع جزء فيما بعد فى صورة أقساط سنوية ،لاسيما بعد الفصل الزراعى .

رابعا - المسئول عن دفع المهر

القاعدة العامة أن الراغب فى الزواج نفسه هو المسئول عن اعداد الماشية أو الاشياء الاخرى التى تدفع على سبيل المهر. واذا كان الراغب فى الزواج فتى مازال يعيش فى كنف أبيه (وهو الغالب عند الزواج الأول للرجل) تولى أبوه دفع المهر عنه .

وفى كثير من القبائل غير العربية يجرى العرف بالزام عدد من أقارب الراغب فى الزواج ،فى حالة الزواج الأول بالمساهمة فى جمع المال اللازم دفعه على سبيل المهر ويتفاوت مقدار مايسهم به كل من الاقارب تبعا لدرجة القرابة فكلما كانت درجة القرابة قريبة كان مقدار مايسهم به القريب كبيرا . وتشكل الأموال التى تدفع كمهر من أجل احدى بنات الاسرة

المصدر الرئيسى لتوفير الأموال التى يلزم دفعها كمهر من أجل تزويج أحد أبنائها.

ونحن لانشك فى أن هذه القاعدة العرفية كانت سارية لدى القبائل العربية فى ظل ظروفها الاصلية ولعلها مازالت سارية لدى بعض القبائل النائية التى لم تتأثر كثيرا بظروف الحياة الحديثة.

ففى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ،ج ١ ،ص ١٢٧) كان الناس يقولون أن " الأخ يتزوج باخته " أو أن " الاخت تُزَوِّج أخاها " بمعنى أن الأخ يمكنه اعطاء أخته على سبيل البدل للمرأة التى يرغب فى الزواج منها ،وأن له أن يدفع المهر الذى يحصل عليه من زواج أخته ،مهرا من اجل المرأة التى يريد اتخاذها زوجة. وكان أهل الفتى يحرصون على تزويجه فى نفس الوقت الذى يحصلون فيه على مهر البنت قبل انفاقه.

واذا كانت عادة مشاركة بعض الأقارب فى توفير المهر اللازم لزواج أحد أقاربهم قد اختفت لدى كثير من القبائل العربية ،فقد تخلفت عنها عادة أخرى تستهدف أيضا مد المعونة الى الزوج الجديد وهى عادة " النقوط ".

فلدى بدو سيناء (شقير ،ج ٢ ،ص ٣٨٨) يُقَدِّم أقارب العريس له الهدايا من الغنم والقمح والدراهم على سبيل " النقوط " وهى دين عليه لابد له من وفائه فاذا لم يَفِه من نفسه طولب به.

وفى قرية تَرْمُسْعَيا بفلسطين (دراسة فى المجتمع والتراث الفلسطينى ، بيروت ١٩٧٣،ص ٢٦). يذهب العريس بعد

صلاة المغرب من يوم الزفة الى ديوانه ،حيث يبدأ الاهالى من الحمايل الاخرى يتوافدون الى ديوان العريس " لتنقيطه " ويجلس بجانب العريس أحد أصدقائه أو أقاربه ومعه قلم وورقة يسجل فيها أسماء المنقطين وكمية ما ينقطون لأن النقوط يعتبر ديْنا على العريس يسده فى مثل هذه المناسبات ".

خامسا - صاحب الحق فى المهر

يجرى العرف لدى كثير من القبائل غير العربية ،فى جهات متفرقة من العالم ،بأن الاموال التى تُدفع بمناسبة زواج امرأة لا تحصل عليها المرأة نفسها ،وانما يحصل عليها أهلها ولا ينفرد بها واحد منهم وانما يتم توزيعها بينهم. ويحدد العرف الاقارب الذين يقتسمون المهر كما يحدد نصيب كل منهم والقاعدة أن نصيب القريب فى المهر يزداد بدنو درجة القرابة ويقل بابتعادها. والاقارب الذين يحصلون على نصيب فى المهر عند زواج احدى البنات هم عادة نفس الاقارب الذين يُطلب اليهم المساهمة فى المهر عند زواج أحد الأبناء.

وثمة شواهد عديدة على أن القبائل العربية كانت لديها قواعد مماثلة. فهناك ما يشير الى أن المهر كان، وربما مازال لدى بعض القبائل ،يعد حقا لأهل المرأة دون المرأة نفسها. واذا اعتُرِف لها بشىء منه فهو شىء قليل للغاية يكاد يكون رمزيا.

يقول العبادى (ص ١٧٣) مثلا " من ناحية قانونية وشرعية المهر حق للفتاة. أما فى شريعة البدو فهو حق لها ظاهرا ولوالدها حقيقة. فهو الذى يأخذ ويساوم ويقبض ،ومن

تطلب شيئا من مهرها فهى فى اعتبارهم لا تخجل ،وحتى خطيبها يحتقرها فهو يقول : "هى لا تستحى من والدها وأهلها ، فكيف بها نحوى غدا ".

ويقول الجوهرى (شريعة الصحراء ، ص ١٣٧) عن بدو سيناء "وعند زواج البنت فاخوها أو ولى أمرها يأخذ مهرها ويعطيها عنزة أو عنزتين. ثم متى زارته فى السنة التالية لزواجها أعطاها عنزة أو عنزتين " (٢).

ويقول العزيزى (ص ١٧٦) عن بدو مادبا " وكانت العادة الشائعة أن لا تُعطى العروس من مهرها الا القليل وهو مايُعرف عندهم " بالقوامة ".

ولدى بدو بير سبع (العارف ص ٦٥) لاتحصل العروس على المهر وانما يحصل عليه أبوها أو وليها ، اذا لم يكن الاب على قيد الحياة . وهناك حالات استثنائية يُسلِّم فيها الاب المهر لابنته ، او ينفقه على حليها او جهازها وثيابها .

وفى بعض الجهات قد يشترط الاب مالا معينا يدفعه العريس لابنته . ففى نجد (السويداء ، ص ٢٧٠) يشترط الاب ،فى بيئة الفلاحين ،للعروسة نخلة أو اكثر من النوع الجيد تبقى لها جذعاً وثمرةً ما دامت بذمة الزوج . بالاضافة الى ما يقدمه العريس من المصاغ والملابس . ولدى البدو يشترط الرجل لابنته جملا أو اكثر من خيار الابل يبقى لها ما دامت بذمة الزوج وقطعة من القطيفة واحيانا بندقية بالاضافة الى ما يأتى به الزوج من المصاغ والملابس .

وثمة شواهد تشير الى أن المهر ،لدى بعض القبائل ،لم يكن ينفرد به أبو الفتاة (أو غيره من أوليائها فى حالة عدم وجوده) وانما كان يوزع على عدد من أقاربها . ولم يكن توزيع المهر يقتصر ،لدى بعض القبائل ،على الاقارب من جهة الاب وانما كان يمتد الى الام وبعض الاقارب من جهة الام وفى مقدمتهم الخال .

يقول البولسى (ص ٥٠) عن المناقشات التى تدور حول تحديد مقدار المهر " ولابد من دخول الام والاخوة والاعمام والاخوال فى ذلك الجدال . لانهم كلهم لهم منفعة كبيرة أو جزئية من هذا المهر . وكثيرا ما يجرى هذا الجدال فى حضرة الشيخ فينال هو أيضا نصيبه فى الفيد ".

وفى قرية تُرْمُسْعيا بفلسطين (دراسة فى المجتمع والتراث الفلسطينى ،ص ١٢ و ٢٨) لم يكن الاب هو صاحب الحق الوحيد فى المهر بل كان العرف يجرى بضرورة حصول كل من العم والخال على نصيب فيه ،حيث كان كل منهما يحصل على ما يعادل عشر المهر . ويسمى ما يؤول الى العم والخال من المهر " هدم العم " و" هدم الخال" ومن عادتهم عندما تصل العروس الى باب البيت وقبل أن تركب الفرس الواقفة امامه ،أن تغنى النساء قائلات :

قومى اطْلعى قومى اركْبى مِشْ همك
واحنا حطينا حقوق ابوك وعمك
قومى اطلعى قومى اركبى مِنّحالك
واحنا حطينا حقوق ابوك وخالك

ويقول موسيل (ص ٢٣٥) عن قبيلة الروالة انه قد تثور صعوبة فى سبيل رد المهر الى الزوج عند انحلال الزواج . فقد

يكون أقارب المرأة اقتسموا مهرها فيما بينهم ،وقد لايرغبون في رد ما أخذوا.

كذلك يجرى العرف لدى بعض قبائل عسير بتوزيع المهر على عدد من أقارب العروس الاقربين. يقول حمزة (فى بلاد عسير ، الطبعة الاولى ١٩٣٣، طبعة جديدة ، الرياض ،ص ١٣٣) عن بعض هذه القبائل " ... وكان علينا أن ننتظر المساومة على توزيع مهر العروس بين والدتها واخيها وعمها الذى هو وليها".

ومما يسترعى الانتباه ،بصدد الحديث عن توزيع المهر أن العرف القبلى يقر عادة لام العروس بالحق فى الحصول على نصيب فى مهر ابنتها.

فلدى الرواله (موسيل ،ص ١٤٠) تحصل أم العروس دائما على ناقة من مهرها مقابل ارضاعها وتسمى " بعير الكوع" لأن الأم كانت تسند كوعها الى الارض عند ارضاعها طفلتها.

واذا كان العرف الذى يقضى باقتسام المهر بين عدد من اقارب العروس قد اختفى فى بعض الجهات فقد حل محله عرف آخر يقضى بالتزام الزوج بتقديم هدايا الى عدد من اقارب وقريبات عروسه.

يقول رفيع (فى ربوع عسير ، القاهرة ١٩٥٤،ص ٣٠) عن عادة أهل "أبها"،فى جنوب غرب المملكة العربية السعودية ، أن " من تقاليدهم أن على الزوج كسوة لاقرباء العروس من اخوة، واخوات واخوال وخالات واعمام وعمات وما اكثرهم اذا كان الزوج اجنبيا".

وفى قبيلة بلقرن فى جنوب الحجاز (شاكر ،شبه جزيرة العرب : الحجاز ، المكتب الاسلامى ،١٩٧٧،ص ١٨٦) تشترط أم العروس أثوابا للاقارب قد تزيد على الخمسين ثوبا .

وفى الوقت الحاضر ،وبسبب ازدياد الوعى باحكام الشريعة الاسلامية ،نلاحظ اتجاها نحو الاعتراف للفتاه أو المرأة بالمزيد من الحقوق على مهرها . وفى القبيلة الواحدة قد نجد من الآباء من يحصل على معظم المهر ولا يعطى منه لابنته سوى القليل وقد نجد منهم من يعطى المهر بكامله لابنته فضلا عما يجهزها به .

ففى قرية ترمسعيا بفلسطين(ص ١٢) بعد أن كانوا يعتبرون المهر حقا لوالدها لايعطيها منه الا ما يقل عن ربعه اصبح اليوم المفهوم العام للمهر انه حق من حقوق البنت لا يأخذ والدها منه شيئا ، ان لم يدفع زيادة عليه من جيبه الخاص . وكل ما يذهب من مهرها هو ما يقال له " هدم العم" وهدم الخال " ولكل منهما حوالى الثلاثين دينارا .

ولدى عرب الأهوار (سليم ،ص ٦٠) للاب أن يحتفظ بكل المهر لكن ينتظر منه أن يُمِد ابنته بقدر مناسب من الفرش والاوانى المنزلية ،ومنهم من يبعث بابنته الى زوجها بثيابها فقط . ومنهم من يضع المهر كاملا تحت تصرف ابنته .

سادسا - استرداد المهر

من قواعد المهر الشائعة لدى القبائل غير العربية تلك القاعدة التى تقضى بحق الزوج فى استرداد المهر،كليه او جزئيا ،فى حالة انحلال الزواج سواء بالطلاق ام بوفاة

الزوجة . فللزوج اذا طلق زوجته الحق فى المطالبة برد كل ما دفعه من مهر اذا وقع الطلاق ولم تكن الزوجة أنجبت أولادا أو كان وقوعه بسبب خطأ الزوجة . كذلك كان للزوج المطالبة بمهره اذا توفيت الزوجة قبل أن تلد له أولادا . ولأهل الزوجة من ناحية اخرى أن يردوا للزوج ما دفع من مهر فتنفصم الرابطة الزوجية ولو كان انفصامها على غير هوى من الزوج. وتظل الرابطة الزوجية قائمة ، ولو بقيت الزوجة فى بيت أهلها الى أن يتم رد المهر او الجزء المستحق منه . وفى بعض الاحيان لا يُرد للزوج ماهو مستحق له الا عندما تتزوج المرأة ثانية ، حيث يُستخدم مهرها الجديد فى الوفاء للزوج السابق بحقه .

وثمة شواهد عدة على أن القبائل العربية قد كان لها فى هذا المجال عادات قريبة أو مماثلة . فمن الممكن القول بأن الاعراف القبلية العربية تقر للزوج بالحق فى استرداد كل ما دفع من مهر أو جزء منه على الأقل فى حالات معينة تتمثل فيما يلى :

(أ) هروب الزوجة مع رجل آخر :

اذا هربت الزوجة مع رجل آخر وتم زواجها من هذا الاخير التزم الزوج الجديد بأن يعوض زوجها السابق عن كل ما انفقه فى الزواج منها ، ويأتى المهر فى مقدمة هذه النفقات.

(ب) تطليق الزوج زوجته :

اذا لم يعد الزوج - لسبب او آخر - راغبا فى الاحتفاظ بزوجته وطلقها ، فالقاعدة أن ليس له الحق فى المطالبة بأى جزء من المهر ، ومع ذلك قد يسمح العرف للزوج فى بعض القبائل

بالمطالبة بجزء من المهر ولو كان هو الذى طلق زوجته في فورة غضب ،واحيانا له المطالبة بالمهر كله فى حالة زواج المطلقة ثانية (جوسان ،٥٩)٠

كذلك يُعترف للزوج ،فى بعض القبائل ،بالحق فى استرداد المهر اذا كان قد طلق زوجته بسبب خطا جسيم ارتكبته٠ كمالو ارتكبت الزوجة زنا أواتهمت بارتكابه ولم يحرك اولياؤها ساكنا ٠

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ، القضاء العشائرى،١٩٤٥ ص ٩٥)٠ اذا تخاصم رجلان وقال احدهما للاخر: " امرأتك زانية " كان على الرجل الذى اتهمت زوجته بارتكاب الزنا أن يبلغ أهلها بهذا الاتهام٠ وينتظر بعض الوقت فاذا لم يفعلوا شيئا فى مواجهة من اتهمها كان له أن يطلق زوجته ويردها الى أهلها ويطالب بما دفعه من مهر من اجل الزواج منها وبكل النفقات التى انفقها بمناسبة الزواج٠

(ج) اختلاع الزوجة أو تطليقها بناء على رغبتها:

اذا كرهت الزوجة زوجها وعادت الى بيت ابيهاواستحالت اعادة المياه الى مجاريها ،بينها وبين زوجها ،لم يكن ثمة مفر من أن يطلق الزوج زوجته٠ ففى المجتمعات القبلية ليس ثمة وسيلة فى يد الزوج لاجبار زوجته على العودة الى بيت الزوجية اذا لم تكن راغبة فى ذلك٠ غير أن الزوج فى هذه الحاله يمتنع عن تطليق زوجته الا بعد أن يرد اليه أولياؤها ما دفع من مهر٠ وقد يعجز اهلها عن رد مهرها وعندئذ لامفر من الانتظار الى أن يتقدم رجل للزواج منها ،فيدفع للزوج المستحق له ويتفوه هذا الاخير بصيغة الطلاق ،ويتم الزواج الجديد ٠

لدى الروالـه (موسيل ،ص ٢٣٤) عندما تقول المرأة لزوجها " طلقنى " قد يرد عليها قائلا " هاتى اللى وراك" فمن حق الزوج اذا طلق زوجته بناءعلى رغبتها أن يطلب رد مهرها.

وعن قبيلة القَرَا ،فى عُمَان ،يقول توماس (ص ١٣٦) انه سأل أحد مرافقيه عن سبب تطليقه زوجته فاجابه بقوله : لانها لم تنجب ولدا ذكرا،ثم انها هى التى طلبت منى الطلاق.ولما سأله وهل استرجعت منها الصداق ؟ قال : نعم. بل حصلت على اكثر مما دفعت لها عند الزواج. فقد دفعت لها ست بقرات وبعد الطلاق دَفعتْ لى ثمانى بقرات".

وفى قبائل عسير (رفيع) ص ٣٤)" اذا لم تستطب الزوجة معاشرة زوجها تركت بيت الزوجية ولا يحصل فى الغالب إعْنات من الزوج ،ويكون له اذ ذاك حق المطالبة بما دفع فى صداقها فان رُدَّ اليه والا جُعِل على حد تعبيرهم " فى رأسها " يسدونه من صداقها فى زواجها الجديد ان كان ".

ويقول بوركاردت (ج ١ ،ص ٢٧٢) عن عرب سيناء انه اذا تركت المرأة زوجها من تلقاء نفسها لم تحصل على شىء ،بل ان اولياءها يتخلون عما بقى من المهر. غير انهم يحتفظون بما حصلوا عليه . فمن العدل ،كما يقولون ، ان يحصل اولياء المرأة على نوع من التعويض ، اذ أن لديهم الان تحت الخيمة ،ثيب بدلا من بكر . ولدى بعض العرب فى مصر العليا يقضى العرف بانه اذا اضطرت المرأة زوجها الى تطليقها كان لابد من رد مهرها وثيابها،وفضلا عن ذلك كان الزوج يحلق رأسها تماما قبل أن يطردها من بيته .

الفصل الرابع

أهلية الزواج

نقصد بأهلية الزواج أمرين : الاول مدى حرية كل من الراغبين فى الزواج فى اختيار زوجه المقبل والثانى مدى صلاحية كل منهما لأن يكون طرفا مباشرا فى عقد زواجه .

المبحث الأول

حرية اختيار الزوج

تختلف الاعراف القبلية اختلافا بيِّنا فيما يتصل بمدى الحرية التى يتمتع بها كل من الرجل والمرأة فى اختيار زوجه المقبل. ونستعرض أولا موقف الاعراف القبلية من حرية الرجل فى اختيار زوجته ،ثم موقفها من حرية المرأة فى اختيار زوجها ،وأخيرا حرية اختيار الزوج فى ظل الظروف الحديثة .

أولا – مدى حرية الرجل :

للتعرف على مدى الحرية التى يتمتع بها الرجل فى اختيار زوجته المقبلة لابد من التفرقة بين الفتى الذى مازال خاضعا لسلطة أبيه ،والرجل الذى تحرر من سلطة أبيه واصبح مالكا لزمام نفسه .

(أ) حرية الفتى الخاضع لسلطة أبيه :

يتفاوت مدى الحرية الذى يتمتع به الفتى الذى مازال خاضعا لسلطة أبيه تبعا للقبائل .

ففى بعض القبائل يُعترف لمثل هذا الفتى بحرية تكاد تكون مطلقة فى اختيار عروسه . ففى هذه القبائل ليس ثمة حق للاب فى اجبار ابنه على الزواج من الفتاة التى يختارها له . والعادة أن تكون المبادرة من قِبل الفتى نفسه . فهو الذى يُطلع أباه على رغبته من الزواج من فتاة معينة . قد يكون شاهدها أثناء الرعى ، أو عند الورود الى البئر لسقى الغنم او الابل ، فأثارت فى نفسه مشاعر الحب ، فمال اليها ورغب فى أن يربط حياته بحياتها .

فثمة ارتباط ، فى الواقع ، بين مدى ما يتمتع به الفتى من حرية فى اختيار زوجه المقبلة ، وبين مايجرى به العرف من السماح باختلاط الجنسين او عدم السماح به . ففى القبيلة التى تسمح بالاختلاط بين الفتية والفتيات يغلب الاعتراف للفتى بحرية اختيار الفتاة التى يرغب فى الزواج منها . اما فى القبائل التى يضع العرف فيها قيودا على الاختلاط بين الفتية والفتيات فيغلب انكماش دور الفتى فى اختيار عروسه .

فلدى بعض بدو جنوب تونس (المرزوقى ، مع البدو ، ص ٧٧) لا يتداخل الاولياء فى اختيار الزوجة وانما يختار الشاب نفسه عروسه من بين الفتيات اللاتى تعرف عليهن ، ويقع الاتفاق رأسا بين الشاب والفتاه دون أن يعلم أحد من الاولياء .

ولدى قبائل أخرى لايختار الابن بنفسه عروسه المقبلة وانما يتولى ذلك عنه أبوه او عصبته .

فلدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ، ص ٧٤) قد لايسبق الزواج تعارف بين الزوجين بل ينوب الوالدان ولدهما فى

ذلك ،فيختاران له حسب شهوتهما ،أما الولد فيعتبر قاصرا لايملك لنفسه حرية الرفض والا اعتبر عاقا لوالديه .

ولدى بدو صحراء النقب (ماركس ،بدو النقب ،ص ١٠٢) ليس من المتعارف عليه أن يختار الذكور والاناث أزواجهم بأنفسهم . فهذا اختيار خاص بالاباء والعصبة" الاقربين الذين يشكلون جماعة قرابة ضيقة تتداول حول زيجات أعضائها وتضع الترتيب اللازم بما يخدم مصالحها المختلفة . اما المرشح للزواج نفسه فليس فى وضع يسمح له بأن يضرب بقرار عصبته عرض الحائط ،حيث أنه يعتمد على حمايتهم ومعونتهم الاقتصادية طيلة حياته و ينتظر من الفتيات قبول اى ترتيب يتم لحسابهن، اما الفتى فرغم انه لايشارك فى مفاوضات زواجه الا انه يستطيع الاعتراض على اختيار عصبته اذا لم يتفق وهواه . غير أنه من النادر أن يعترض الشاب على تدخل عصبته اذ أن أباه هو الذى يدفع الجزء الأكبر من المهر .

ولدى آل مرة فى الربع الخالى (كول ،بدو البدو ،ص ٧٣) لايأخذ أى من العروسين المقبلين اطلاقا المبادرة فى شأن مباحثات الزواج . وفى معظم حالات الزواج التى تتعلق بابناء عم من الدرجة الاولى يكون ابو العريس وابو العروس اتخذا قرارهما والعروسان المقبلان مازالا طفلين . وعندما تكتمل لحية الشاب ،فى العادة بين الثامنة عشرة والعشرين،وتبلغ الفتاة حوالى الثامنة عشرة يتحدث ابو الفتى مع اخيه ،ويتم تحديد يوم للزفاف . وعندما لاتكون هناك ابنة عم صالحة للزواج يبدأ أبو الفتى فى التفكير فى زواجه ويبحث عمن يكون لديه بنات صالحات للزواج . وهو يبدأ بالسعى الى الأسر التى ارتبطت اسرته معها بالزواج فى الأجيال السابقة . واذا لم توجد فتاة من نفس الحمولة او فى احدى الاسر ،من جماعات

نسب سبق له الارتباط بها عن طريق زيجات سابقة ،فالاغلب تأجيل زواج الفتى الى أن توجد فتاة مناسبة من نفس جماعته .

ب - حرية الرجل المستقل من أبيه :

يتمتع الرجل الذى اكتسب استقلالا عن ابيه بمطلق الحرية فىاختيار زوجه المقبلة . واستقلال الرجل عن ابيه لايكون فى العادة الا عند موت الاب حيث توزع تركته على ابنائه ويحصل كل منهم على نصيب منها ويقيم بيته الخاص وقد يكتسب الابن استقلاله بعد زواجه الاول حيث يحصل بمناسبة زواجه على بعض الأموال من أبيه ،تشكل نواة ثروته الخاصة .

فالغالب فى الرجل الذى استقل عن أبيه واصبحت له ثروته الخاصة أن يكون سبق له الزواج . ومن ثم فاذا تزوج فهو يتزوج للمرة الثانية . وفى مثل هذا الزواج يختار بنفسه زوجته ولا يخضع فى اختياره لها لاجبار او ضغط من أبيه .

ثانيا - مدى حرية المرأة :

لكى نتعرف على مدى حرية المرأة فى الموافقة على الراغب فى الزواج منها لابد أن نفرق بين الفتاة التى تتزوج للمرة الاولى وهى الفتاة البكر وبين المرأة التى سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت وهى الثيب .

أ) حرية الفتاة :

تتفاوت الأعراف القبلية العربية تفاوتا كبيرا فى مدى ما تقر به من حرية للفتاه التى تتزوج للمرة الاولى فى الموافقة على الراغب فى الزواج منها .

ففى بعض القبائل تتمتع مثل هذه الفتاة بحرية تكاد تكون مطلقة فى الموافقة على الراغب فى الزواج منها،فارادتها تلعب الدور الأهم فى قبول أو رفض المتقدم للزواج منها. فاستشارتها ليست من قبيل الشكل وانما لرأيها كل الثقل والوزن .

ونستعرض فيما يلى بعض الامثلة على هذه القبائل :

ففى " أبها " (رفيع ،فى ربوع عسير ،ص ٣٤) "للمرأة مطلق الحرية فىاختيار الزوج . فاذاتقدم احد لخطبتها - وغالبا تراه - ولم يعجبها ابت وامتنعت بكل صراحة،ولا تقع اية محاولة من ذويها لحملها على القبول والاستجابة،وهن صريحات فى قول : لا أو نعم".

ولدى قبائل عسير (حمزه ،فى بلاد عسير ،ص ١٣٢) "اختيار العروس - لاسيما القرويات والبدويات - يقع فىاحد مكانين السوق او البئر ،وما على الراغب فى الزواج الا أن يرتدى احسن ثيابه يوم السوق ،ويشرع فى ذرعه ذهابا وجيئة، الى أن يقع نظره على فتاة تعجبه ،فيتقدم اليها خاطبا باللغة المعلومة : " أنا ميدك " و " أنا ميد" او " انا ليس ميد" ويستدل على ولى الفتاة وتتم الخطبة فى نهار واحد..اما البئر فانها جامعة فتيات الحى او القرية ،يقصدنها حاملات القرب على ظهورهن... وقد تطول عملية رفع الماء بالدلاء وهذه فرصة حسنة للحديث فيما بينهن او مع الشبان الراغبين فى الزواج. ويحصل التعارف والاتفاق الضمنى على البئر ،ثم يعقب ذلك اجراءات الخطبة الرسمية فى البيت .(١).

وفى قبيلة بِلْقَرن بالحجاز (شاكر ، الحجاز ،ص ١٨٦)، لايستطيع الرجل (فيما عداابن العم) الزواج الا اذا حصل على

موافقة الفتاة وموافقة أمها. فاذا تم له ذلك توجه الفتى مع والديه الى بيت أهلها. ويطلب والد الشاب يد البنت فيرحب والدها بالامر ،ويعلقه على قبول الفتاه وامها ،ثم يترك المجلس ،ويذهب لمشاورتهما،ثم لايلبث أن يعود وقد حصل على الموافقة. فتبدأ مفاوضات المهر.

ولدى قبيلة الفقراء فى الحجاز (جوسان وسافينياك، اعراف الفقراء ،ص ٢٠). يجرى العرف بانه بعد حصول الراغب فى الزواج على موافقة والد الفتاه التى يرغب فى الزواج منها يبعث باحدى قريباته - امه او عمته- لاستطلاع رأى الفتاة نفسها. وتتمتع الفتاة هنا بحرية تفوق بكثير ما تتمتع به الفتاة لدى بدو شرق الاردن. فهى لاتشعر مطلقا بانها ملزمة بقرار أبيها وهى لا تتردد فى الاجابة بالرفض اذا لم تكن ترغب فى الزواج منه . وحينئذ ينتهى الامر عند هذا الحد.

ولدى بعض قبائل عنزه (بوركاردت،ملاحظات على البدو ج ١ ،ص ١٠٧) عندما يستقر اختيار الرجل على فتاة معينة ويرغب فى الزواج منها ،يبعث الى أبيها بعض اصدقائه حيث تُستشار الفتاة إذ ليس من المفروض أن تُزَوَّج ضد ميولها.

ولدى بدو العراق (الراوى ، البادية ،ص ٣٢٣) لامناص للخاطب - قبل أن يتقدم للخطبة من أن يستفسر من الفتاة نفسها عن رغبتها فيه ،ثم يخطبها. حتى أن أحد البدو لما أراد خطبة احدى البنات أرسل اليها امرأة تسألها رأيها فارسلت اليه جوابا بالموافقة اذا عزل عن امه ،فارسل اليها رفضه ذلك نظما حرصا على بقائه بين يدى امه ،فلما رأت منه هذا الوفاء لوالدته ،قبلته ،وتزوجته.

ولدى بنى صخر فى الاردن (سيبروك ،مغامرات فى بلاد العرب ،ص ٨١) الزيجات المبنية على الحب وحرية الاختيار من جانب الفتاة شائعة بين البدو ،فقد رُوى أن والد مِتْقال (شيخ بنى صخر) بعد أن ابيضت لحيته رغب فى الزواج من فتاة جميلة فى سن الخامسة عشرة كانت ابنة لاحد محاربيه الفقراء، وقد اجابته الفتاة التى كانت على علاقة حب بفتى فى سن العشرين قائلة :

" الشرف أكبر بكثير من أن يكون لفتاة متواضعة مثلى انت تطلب إلىَّ ارتداء ثوب نُسجت فيه خيوط فضية كثيرة (تقصد لحيته البيضاء)" وقد حزن شيخ الشيوخ لكنه لم يغضب، ولم يحاول أبوها اجبارها ولو أن الزواج كان سيأتى له بالعديد من الابل (١).

ولدى القبائل التى تحد من اختلاط الجنسين والتى تخفى فيها النساء وجوههن خلف البراقع قد يتمخض العرف عن عادة تستهدف اتاحة فرصة محدودة يلتقى فيها الفتية والفتيات وقد خلعت الفتيات براقعهن ليظهرن سافرات امامهم حتى يتمكن كل فتى من اختيار الفتاة التى تروقه كزوجة مقبلة وتتمكن الفتاة من قبول أو رفض هذا الاختيار.

من ذلك مثلا مايجرى به العرف لدى سكان جبل مطماطة فى تونس (المرزوقى ،ص ٧٤ و ٧٥) القريبين من ضريح (سيدى قناو) وخاصة سكان قرية بنى عيسى . فقد جرت عادة سكان هذه القرية بأن يزوروا الضريح ،نساء ورجالا مرة فى السنة فى يوم معين ،يرجع فيه الغائب من الرجال ،خاصة العزّاب من الشبان لاجل المناسبة ،وتخرج الزائرات من الفتيات الى ربوة عالية شرقى الضريح،ومعهن الفتيان ،واحد الشيوخ كبير السن

يحمل عصا طويلة لحمايتهن. وتقف الفتيات على الربوة كاشفات وجوههن ،ويصطف امامهن الفتيان ،متفرسين فى الوجوه المكشوفة لاختيار خطيباتهم،فيختار كل منهم خطيبته ،ويضمر ذلك فى سره ولا يتكلم ،لأن الشيخ الحارس يمنعهم من الاقتراب والكلام وينحدر الفتيان من هناك الى الوادى ،وبيد كل منهم فأس يقلع الحطب ،وتتبعهم الفتيات ،كل واحدة منهن تتبع الخطيب الذى اختارته لنفسها ،فتجمع ما يقلعه من حطب وبذلك تعلن - دون احتياج للكلام - عن قبولها له ،ورضاها به ،فاذا اختار هو احداهن ،ولم تتبعه لجمع الحطب وراءه ،فان معنى ذلك أنها لا تقبله وارادتها محترمة ".

واذا كانت القاعدة أن الرجل هو الذى يعرض الزواج على المرأة وأن دور المرأة يقتصر على قبول العرض أو رفضه ،فان العرف لدى بعض القبائل يسمح للمرأة ،فى حالات استثنائية بأن تكون هى البادئة"بعرض الزواج على الرجل. ومن الطريف ان حرية الرجل فى رفض هذا العرض - على خلاف الحال بالنسبة للمرأة - مقيدة.

يقول جوسان وسافينياك عن قبيلة الفقراء(ص ٢٠،هـ ١) أن الشاب لاينفرد بامتياز المبادرة. فللمرأة أيضا الحق فى اظهار أولوياتها،والعمل على تحقيق غاياتها. وعندما ترغب فتاة فى عقد زواج على هواها ،تبدى ميلها لوالديها. وفى العادة يشجع الوالدان مثل هذه التطلعات. وعندما تطلع الفتاة أباها للمرة الاولى على رغبتها يقول لها: " على خاطرك" .

ويقول البولسى (عوائد العرب ،ص ٦٦ ،هـ ١) اذ رغبت فتاة فى الاقتران برجل قد اشتهر بفروسيته او كرمه ،فترسل

طالبا يقول له من قبلها: " تراني شعرة من شعر شواربـك أو خيطا من خيطان عباءتك ، فان حيَّدت عني حيِّد عن ناطحـك" أي أن أبيت الاقتران بي فكانك قد هربت من وجه مقاتلك وهذا عار عليه ،فلعله يقبل .

كذلك يقول العبادى (القضاء عند العشائر الاردنيـة ١٩٨٢،ص ١٣٦) . أنه " عندما يسيطر رجل وحده على مجموعة مـن اعدائه ،وهو يدافع عن عشيرته ،حينها يعتبر قد اظهر شجاعة تفوق المتعارف عليه ،وأنه خاطر بحياته من اجل انقاذ حياة وشرف قبيلته ،آنئذ يهتفون بشجاعته على نطاق واسع ،ويصبح موضع تبجيل واحترام ،الى الحد الذى يحق لاى فتاة غير متزوجة أو مخطوبة ،من قبيلته ،أن تفصح علنا عن رغبتها بالـزواج منه . واذاما وافق الرجل الشجاع على طلب الزواج وهو الامـر السائد والغالب ،فان الدخول سيكون بنفس الليلة .واكثر مـن هذا ان ذوى الفتاة ، الاقربين وعائلتها ،يفقدون حقهم فـى المعارضة ،بينما لايعود لاولاد عمها حق بالمطالبة باولويـة الزواج منها".

غير أن ثمة قيدا هاما يرد على حرية الفتاه فى اختيار زوجها المقبل الا وهو حق ابن العم فى الزواج من ابنة عمـه. فمن الشائع ،بين القبائل العربية ،أن يقر العرف لابن العم بحق أولوية فى الزواج من ابنة عمه . ويتفاوت هذا الحق قـوة وضعفا تبعا للقبائل . ففى بعضها لابن العم حق مطلق فـى الزواج من ابنة عمه لايستطيع أحد حرمانه منه ولو كان والـد الفتاة نفسه.

يعبّر الرواه مثلا عن حق ابن العم على ابنة عمـه بقولهم : " عقدها وحلها بيد ابن عمها"،وفى فلسطين (فـى

قرية آرطاس) يقولون عن ابن العم انه " بيطيح العروس عن الجمل " أى ينزل العروس من على الجمل الذى يحملها الى زوجها (٢) • بينما لدى بعض قبائل عمان (توماس ، البلاد السعيدة ،ص ١٣٨) لا يتمتع ابن العم بحق اولوية بالنسبة لابنة عمه لان الاب هو صاحب القرار النهائى •

واذا كان من القبائل العربية ما يقر للفتاة بحرية كبيرة فى قبول او رفض المتقدم لها ،فان منها ايضا قبائل تنكر على الفتاة كل دور فى هذا المجال• وفى هذه القبائل الاخيرة يعتبر زواج الفتاة البكر امرا يخص فى الدرجة الاولى اباها (او من يحل محله من اوليائها) • فالفتاة لايؤخذ رأيها فى شأن المتقدم لها ،بل قد لاتحاط علما بخطبتها الا عند بدء حفلات الزفاف • وفى بعض القبائل تستشار الفتاة لكن استشارتها تعتبر اجراء شكليا محضا ،فهى لا تستطيع الرفض ،وان رفضت لايقام لرفضها وزن•

ومن القبائل التى لا تعترف للفتاة البكر بأى دور فى اختيار زوجها المقبل ،قبائل بدوية تمارس الرعى ،ومنها قبائل متوطنة تعمل بالزراعة• غير أن معظمها – على ما يبدو – من النوع الاخير • كذلك يغلب على القبائل التى تنكر على الفتاة كل دور فى اختيار زوجها ان تكون من القبائل التى تأخذ بالانفصال بين الجنسين وتفرض على النساء وضع النقاب•

والامثلة على القبائل التى تحرم الفتاة البكر من المشاركة فى اختيار زوجها المقبل كثيرة،نكتفى منها بما يلى :

فلدى بعض قبائل عُمان (توماس ،ص ١٣٨) يقوم والد الفتاة ،فى حالة الزواج الاول ،باختيار الزوج المناسب لها

دون موافقتها او استشارتها ،وتعتبر استشارة الفتاة البكر فى أمر زواجها شيئا مخجلا . فوالدها هو الذى يدير لها امر الزواج ،اما هى فلا تعرف شيئا عن هذا الزواج الايوم تهيئتها له .

وفى بعض جهات نجد (شاكر ،نجد ،ص ٢٥٤) لاتستشار البنت بل يبقى الامر خافيا عليها ،حتى تقابل زوجها يوم زفافها أول مرة .

ولدى قبائل شرق الاردن (ابوحسان ،تراث البدو القضائى ص ٣١٥) لا تستشار الفتاة البكر فى الزواج وانما يؤخذ رأى أمها او عمتها او أى امرأة كبيرة فى البيت ، لكن يبقى الرأى النهائى لوليّها .

ويقول العزيزى عن بدو " مادبا" (صفحات من التاريخ الاردنى ،ص ١٨٧) انه قد يتفق فى الاوساط الزراعية ،أن يزوج آخ أخته من غير أن يستشيرها ،أما عند البدو فلا يمكن أن يزوجوا امرأة من غير استشارتها .

وفى قرية ترمسعيا بفلسطين(منظمة التحرير ،ص)
كان الاب يبلغ ابنته مباشرة أو عن طريق امها انها طُلبت من قبل فلان وأنه قد أعطاه اياها . وتكون مضطرة لقبول الامر الواقع حتى لا تسمع هى واهلها من يقول " يدها تنقى على عينها " اذا ما رفضت [٣].

ويقول العارف (حب البدو ،ص ٥٧) عن بدو بير سبع ليس للفتاة البكر اختيار فيما يتعلق بزواجها وان كان يمكنها ابداء اعتراضاتها على من يتم اختياره لها .والقرار النهائى

الذى قد لايؤخذ به فى بعض الاحيان ،هو قرارا ابيها أوأخيها أو ابن عمها وهو لايكون على الاطلاق قرارها او قرارا امها (٤).

ويقول شقير (تاريخ سيناء والعرب ،ج ٢ ،ص ٣٨٧) "وأما البنت فاذا كانت بكرا فلا يؤخذ رأيها فى خاطبها بل لابد لها من الرضى بمن رضى به ابوها او وليها" (٥).

واذا كانت القاعدة لدى القبائل الزراعية عدم الاعتراف للفتاة البكر باى قدر من الحرية فى اختيار زوجها المقبل فان منها ما يسمح لها بشىء من الاختيار فى حالات استثنائية.

من ذلك مثلا ما يجرى به العرف لدى قبائل " المنتفق" فى العراق عند تسليم فتاة بكر ،على سبيل الغُرَّة ،من اسرة الجانى الى اسرة المجنى عليه ،فى عدد من الجنايات الخطيرة حيث يقضى العرف بالسماح لمثل هذه الفتاة بان تختار الرجل الذى ترغب فى أن تصبح زوجة له.

ويصف آل فرعون (القضاء العشائرى ،ص ١٣٢) الاجراءات التى يجرى بها العرف لتمكين مثل هذه الفتاة من اختيار زوجها المقبل فيقول :

" عندما تتعين تلك المرأة من تلك العائلة الواترة لتُعطَى لتلك العائلة الموتورة ... فاول عمل بعد ذلك يقوم به الموتور انه يعتمد على هيئة مؤلفة من عدة نساء ،فيرسلها ومعها شىء من الملابس الشيقة. فتذهب تلك الهيئة الى بيت اهل المرأة ،فتقدم تلك الملابس للمرأة الموسومة لتلك العائلة مع تقديم أحسن الكلام المملوء بعبارات الود والصفاء... ثم تقول الهيئة للمرأة المذكورة : انك تعلمين بانك وقد قسم

الله . أن تخرجى من بيت أهلك لزوج جديد لاتعرفينه أنت ولانحن نعرفه حيث أن لك الحق فى أن تختارى لك زوجا ممن تشائين من هذا البيت - أى بيت الموتور - واذالم يعجبك احد من هذا البيت ، لك أن تختارى من هذه العائلة كلها .واذا لم يعجبك أحد منها لك أن تختارى أى شخص يعجبك من هذه العشيرة كلها وها نحن انما أتينا لنأخذ رأيك يا ابنتنا العزيزة ".

وحينذاك يكون جواب تلك المرأة على احد الشكلين الاتيين :

أولا - أن تختار الرجل حالا وتقول اسمه مباشرة ،علنا أو سرا - حسب ماشاءت - وليس للهيئة النسائية اى اعتراض على قولها ، كذلك ليس لأهلها دخل فى ذلك.

الثانى - أن تقول للهيئة النسائية : لايمكننى الاجابة عن ذلك الان حيث لم يسبق لى التفكير فى هذا الامر ومن الان سأفكر وأتحقق واختار من أريده واعلمكم بنتيجة الامر بوساطة والدتى أو خالتى او اى احد قريب منى ،وذلك لمدة معينة " يشترط أن لاتزيد على السنة الواحدة" وتعود الهيئة النسائية مودعة بمثل ما استقبلت به . وفى خلال المدة المحددة لابد أن ترسل المرأة جواب القبول للرجل الذى تريده ان يكون زوجا لها .

غير أن ثمة اجراء تستطيع الفتاة التى يعترض اهلها على زواجها من فتى معين أن تتوصل عن طريقه الى تحقيق غايتها بالاتفاق مع فتاها على الهروب والاحتماء باحد الشيوخ من ذوى النفوذ ،فى ظل النظام الذى كان شائعا لدى القبائل العربية لاسيما البدوية منها ،وهو نظام الجوار.

فقد لعب نظام الجوار لدى هذه القبائل دورا هاما فى مسائل الزواج والطلاق وغيرها من المسائل الاسرية ،ومن المسائل المتعلقة بالزواج والتى كان يستعان فى شانها بالجوار تمكين المحبين من الفتية والفتيات من اتمام زواجهم عندما تخيب آمالهم بسبب رفض الاولياء وبالذات اولياء الفتيات، فقد يتعلق فتى بفتاة معينة وتبادله حبا بحب ويتقدم لخطبتها فيجد من وليها اصرارا على الرفض ،فيتفق معها على الهرب والاستجارة باحدى الشخصيات البارزة ،لكى تقوم بالضغط على أولياء الفتاة لحملهم على قبول الزواج.

يصف الراوى (ص٣٥٤) موقف بدو العراق من الخطف الذى يقع بموافقة المرأة بقوله : " اما فى حالة الخطف بالرضا حيث يحصل ذلك برضا المخطوفة اذا رفض اهلها زواجها من الخاطف فتفر معه بصحبة رجلين الى اقرب العشائر ،حيث ينزلون عند شيخها ،ويعرضون الامر عليه ،فيقوم بالتحقق من رضا المخطوفة وعند ثبوت رضا المخطوفة يزفها اليه بمهرجان يقيمه ،ثم يطلب اهل المخطوفة للصلح".

ويصف العزيزى (ص ١٩٠) موقف بعض قبائل شرق الاردن فى هذا الشأن بقوله: " آما الخطف بالرضى فيتم بان يذهب العاشقان الى أحد الزعماء ويستجيران به ،وهذا يعقد زواجهما، إما على يد إمام ،وإما بذبح ذبيحة ،ويقول عند ذبحها " حِلّى حللك الله " او نحو ذلك ويسعى بعد ذلك فى اصلاح ذات البيْن بدفع المهر والترضية . مع هذا فان أهل المخطوفة ،فى الايام الثلاثة الاول، وثلث اليوم الرابع لخطفها ،يحق لهم أن يدمروا اموال الخاطف وعشيرته . لكن فى الاعم الاغلب ،تسوى المسالة بدفع مهر غال نوعا ما ،لان الخطف الاختيارى مالوف فى البادية ،لاسيما عند بعض العشائر ،حتى ان بعض تلك العشائر تفتخر بكون رجالها

" ابناء خطائف " (٥).

كذلك يصف العبادى (المرأة البدوية ،ص ١٠٤) استعانة المحبين بنظام الجوار لتحقيق هدفهم فى الزواج بقوله :"غالبا ما يكون الخطف اذا ما وُجدت موانع تمنع من المصارحة بطلب الزواج ،كالعلاقة السيئة بين ذوى الطرفين ،او عدم التكافؤ بالنسب او بالمعاش او بغيره. ويضرب العاشقان موعد اللقاء بينهما لينطلقا من هناك فاما أن يسيرا معا لوحدهما أو يتم احضار أمناء من طرفيهما ليسيرا معهم حتى يبلغا مامنهما. ويذهبان لاقرب العشائر ويطلبان الجيرة والحماية عند العشيرة أو الشيخ ،ويعرضان عليه أمرهما ،وهو بدوره يتأكد من رضا الفتاة ،فيفرح الشيخ ويقول :

" أنا اشهد بحشري ونشري وذمتى أن اللّم بين العاشقين حلال" ويقوم بتزويجهماوقراءة الفاتحة. ويقوم العريس بذبح شاة قائلا (اللهم حلل لى هذه الانثى كما حللت لنا هذه الشاة) وبعد بناء خيمة الزواج (البرزة) ودخول الخاطف بالمخطوفة بامان واطمئنان ،يقوم الشيخ بابلاغ ذويهما ،ان المطلوبين لديه ،وقد زوجهما. ويقوم باجراءمراسيم الصلح ولو اقتضاه ذلك أن يدفع من جيبه .وغالبا ما يحدث .. واذا تعنت اولياء المخطوفة وتمنعوا عن الصلح ،فللشيخان يستدعيهم للقضاء البدوى . ولابد للخاطف من دفع مايسمى - طيبة الخاطر- علاوة على المهر المعتاد لاهلها.

ولدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ،ص ٧٧) اذالم يجد الراغب فى الزواج قبولا من اهل الفتاة التى يرغب فى الزواج منها رغمموافقتها عمد الى خطفها .فيتقلد سلاحه ويذهب وحده

أو محوبا ببعض أقاربه ،راكبا فرسا ان كان المكان بعيدا أو راجلا ان كان قريبا ، الى المكان الذى وعد فيه فتاته بالملاقاة ليلا. ومن هناك يرفعها الى احد كبار الاحياء المجاورة ،وغالبا ما يكون ذا حيثية فى الحياة الاجتماعية كشيخ قبيلة ،او عدل ،او قاض ،او عين من الاعيان،يستطيع حماية الفتاة ، فتبقى فى منزله مبجلة مكرمة حتى يحين موعد نقلها الى زوجها الذى اختارته.

ب) - حرية الثيب :

تتمتع الثيب ،وهى التى سبق لها الزواج وطلقت اوترملت بحرية كبيرة فى اختيار زوجها الجديد . ففى كل القبائل تقريبا ،يقر العرف للثيب بالحق فى أن لا تُجْبر على الزواج من رجل لاتريده . وتتمتع الثيب بهذه الحرية حتى لدى القبائل التى لا تعترف للفتاة البكر باى قدر من الحرية فى هذا الشأن. فالثيب انضجتها السنو الخبرة فصارت أعرف الناس بما يصلح لها ،وهى اقدر على المقاومة والصمود من الفتاة الصغيرة.

ففى عُمان (توماس ،ص ١٣٨) عند طلاق الزوجة من زوجها يؤخذ رأيها بالنسبة لزواجها من رجل آخر ،وهناك من الحالات ما يثبت أن المرأة بعد الطلاق قد تكون لها الحرية فى اختيار الزوج المناسب الذى تريده ،اذا وافق والدها على هذا الزواج.

ولدى بدو بير سبع (العارف ،ص ٦٠) المطلقات والارامل وحدهن هن اللاتى يتمتعن بحرية مطلقة فى الزواج.

ولدى بدو سيناء (شقير ،ص ٣٨٧) اذاكانت المرأة ثيبا فلابد من سؤالها ورضاها بمن تقدم لها.

ثالثا - حرية اختيار الزوج فى ظل الظروف الحديثة

ثمة شواهد تدل على أن ظروف الحياة الحديثة - ازدياد الثقافة والتعليم وازدياد الوعى الدينى ،وازدياد فرص الاختلاط بين الجنسين - تؤدى الى الاعتراف لكل من الفتى والفتاة بالمزيد من الحرية فى اختيار زوجه لدى القبائل التى كانت تنكر عليهما كل حرية فى هذا الخصوص او تلك التى كانت تضيق من هذه الحرية الى حد بعيد.

ففى قرية ترمسعيا بفلسطين (منظمة التحرير ،ص ٦٠٥) كان الشاب ينقل احيانا رغبته فى الزواج من " فلانة" الى والده عن طريق امه التى تتولى احيانا اقناع زوجها برغبة ابنها. اما اليوم فالرجل يختار زوجته بنفسه الى حد بعيد رغم أننا مازلنا نرى بعض الحالات التى يكون فيها الرأى فى زواج الابن لأهله. واما بالنسبة للفتاة فقد تطور الامر الى حد كبير ،حيث يقوم والدها باستشارتها لتكون هى المسئولة عن نتيجة الزواج ،حتى لا يتعرض وليها لسماع بعض العبارات كقول الفتاة " الله يتقلد ابوى اللى تقلدنى " ،اذا ما اجبرها على الزواج ممن لاترغب ،حتى يبرأ من ملامتها.

وفى تونس تستطيع الفتاة الزواج من الفتى الذى تميل اليه رغم اعتراض ابيها بان تهرب معه الى القاضى الشرعى الذى يعقد قرانهما. وفى ذلك يقول المرزوقى (ص٧٧) " لما كان سكان البادية التونسية يعتنقون المذهب المالكى.. الذى يجعل للوالد حق جبر ابنته على الزواج ممن يريد ،فان الشاب او وليه يسرع حال اتمام الاختطاف الى القاضى الشرعى ليعلمه ، وهذا يتصل بالفتاة شخصيا ، او بواسطة العدول لتصرح انها تتمسك بالمذهب الحنفى الذى يجعل لها وحدها

الحق فى اختيار زوجها ،وتصدر لها الفتوى بذلك من المجلس الشرعى بالعاصمة ،واذ ذاك ياذن القاضى باتمام عقد قرانها على من اختارته بواسطة وكيل تختاره ٠

وفى شرق الاردن (شلحد ، القانون فى المجتمع البدوى ص ١١٤) كثيراً ما تستشار الفتاة بصورة غير مباشرة ،حيث يفاتح الاب أمها التى تطلب الى ابنتها رأيها٠ ويعتبر من غير اللائق أن يخاطب الاب ابنته مباشرة٠ وفيما مضى كان يعد من العار أن يطلب الأب ،بخصوص هذا الموضوع أو أى موضوع آخر رأى ابنته ٠ لكن فى الوقت الحاضر والناس يعرفون التمييز بين الحلال والحرام ،لايترددون فى استشارتها٠

....



عروس من قبائل أولاد على

المبحث الثاني

أهلية عقد الزواج

نقصد بأهلية عقد الزواج صلاحية كل من الزوجين المقبلين لأن يكون طرفا مباشرا فى عقد زواجه . وللتعرف على موقف الاعراف القبلية من هذا الامر ينبغى لنا أن نفرق بين أهلية الرجل وأهلية المرأة .

أولا - أهلية الرجل

تختلف أهلية الرجل لأن يكون طرفا مباشرا فى عقد زواجه تبعا لما اذا كان فتى يتزوج للمرة الاولى . أم رجلا سبق له الزواج .

ففى حالة الفتى الذى يتزوج للمرة الاولى يجرى العرف فى معظم القبائل بأن ينوب عنه أبوه فى عقد زواجه . فابو الفتى هو الذى يناقش مع ابى الفتاة مسألة المهر وشروط الزواج الاخرى ،وهو الذى يعقد عقد زواج ابنه . وفى بعض الاحيان يجرى العرف بأن يحصل الاب من ابنه على توكيل للنيابة عنه فى تزويجه .

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ،ص ٤٨) عندما يتفق ابو الفتى المراد تزويجه مع ابى الفتاة التى وقع عليها الاختيار ،يتبادلان الوعد بالتزويج ، اذا لم تكن الفتاة قد وصلت الى سن البلوغ . ثم تذبح ذبيحة ، امام الفتاه ومن اجلها ،ويعقد الاب عقدة فى خيط او حبل ،دلالة على أن الفتاة اصبحت منذ الان معقود عقدها . وفى بعض الجهات عندما يتم

الاتفاق على الزواج يطلب أبو الفتى من أبى الفتاه القصلة (قشة تلتقط من الأرض امام البيت) فيأخذها ويضعها فى عقاله دلالة على تمام العقد.

ويصف أبو حسان (تراث البدو ،ص ٣١٤) كيفية عقد الزواج لدى قبائل شرق الاردن فيقول " يجمع والد العريس عددا من شيوخ العشائر فى بيته ،وفى الوقت المعين تذهب هذه الجاهة إلى بيت والد العروس او ولى امرها ان لم يوجد لها والد ... وقد جرت العادة بأن يقوم والد العروس باعطاء قصلة شعير أو قمح او شيح ..الخ وقد يعطى حبة قمح او حبة شعير او حبة بن او بهار الى ولى امر العريس او كبير الجاهة ويخاطبه قائلا ،خذ ،هذه قصلة فلانة بنت فلان الى فلان ابن فلان بسنة الله ورسوله. ويسأله : قابلها ؟ فيجيب الاخر(قبلتها) وبعد ذلك يقرأ الجميع الفاتحة باعتبار ان المراسيم قد انتهت .

ولدى بدو النقب (ماركس ، ص ١٠٣)لايتولى الشاب مباشرة مفاوضات زواجه الطويلة بنفسه وانما يتولاها نيابة عنه ابوه وعصبته الاقربون ويعتبر من العار (عيب)أن يباشر الفتى عقد زواجه بنفسه.

اما الرجل الذى كبرت سنه و استقل عن ابيه ،وبخاصة الرجل الذى سبق له الزواج ،فيمكنه مباشرة عقد زواجه بنفسه ،بل ان الزواج فى العادة ينعقد بينه وبين ولىّ المرأة التى يرغب فى الزواج منها.

فلدى بدو سيناء(بوركاردت ،ج ١ ،ص ٢٨٣) عندما يتم الاتفاق بين والد الفتاة والراغب فى الزواج منها ،يناول

الأب الزوج غصن شجرة أو أى نبات أخضر يثبته الزوج فى عقاله ويحمله ثلاثة أيام.

ولد قبائل شمَّر فىالعراق (ديكسون ،عرب الصحراء ص ١٤٢) يتولى رجل دين (مُطَوِّع) او أى رجل آخر يمكنه أن يؤم الناس فى الصلاة اجراءات عقد الزواج ،حيث يسأل الزوج المقبل عما اذا كان يقبل الزواج من الفتاة ، فيجيب بالايجاب امام عدد من الشهود . ثم يسأل ولىّ الفتاة (وهو فى الغالب أبوها أو أخوها) عما اذا كان يقبل تزويجها منه فيجيب بالايجاب ،وبذلك يتم عقد الزواج.

وفى بعض مناطق الحجاز (صبرى باشا ،مرآة جزيرة العرب ج ٢ ،ص ٣٨٦) كان العرف يجرى بان يقبض ابو الفتاه اواخوها - بعد الاتفاق على الزواج- على عصا يقدم طرفها الاخر الى الزوج ،قائلا : زوجتك فلانة ...ويمسك الزوج بالطرف الاخر للعصا. وعنئذ يكسر ابو الزوجة او اخوها العصا من وسطها ثم يلقى بها على الارض امام الحضور ،وبذا يعتبر عقد الزواج مكتملا على مشهد من الحاضرين.

ثانيا - أهلية المرأة

لايقر العرف ،لدىالغالبية العظمى من القبائل العربية ، للمرأة بالحق فى أن تكون طرفا مباشرا فى عقد زواجها،وسواء كانت بكرا تتزوج للمرة الاولى أم ثيبا سبق لها الزواجوطلقت او ترملت . والعرف لايقر لها بهذا الحق ولو كان يتطلب موافقتها لانعقاد زواجها. فقبول المرأة للرجل المتقدم للزواج منها شئ ومباشرتها عقد زواجها بنفسها شئ آخر،

اذ يسود الاعتقاد بأن من العار أن تباشر المرأة عقدها بنفسها. غير أن من الممكن تفسير اقصاء المرأة عن مباشرة عقد زواجها بأن الزواج لدى القبليين يعتبر عقدا بين اسرتين وليس مجرد عقد بين فردين. ولا تسمح القيم القبلية للمرأة بأن تمثل اسرتها فى علاقتها بالغير.

ففى "أبها" (رفيع ،ص) رغم أن الفتاة تتمتع بحرية مطلقة فى قبول او رفض من يتقدم للزواج منها ،فان عقد الزواج لا ينعقد بينها وبين زوجها المقبل وانما بين ولى أمرها (ابيها او أخيها او عمها) والراغب فى الزواج منها.

ولدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ،ص ٢١) يمر عقد الزواج بمرحلتين : مرحلة دينية ومرحلة شعائرية. وتتم اجراءات المرحلة الاولى فى حضور الخطيب (رجل الدين) حيث يأتى الزوج المقبل فى صحبة عدد من اقاربه. اما الزوجة فلا تظهر شخصيا اذ أن الاداب القبلية تحول دونها وذلك . غير أن وكيلها ينوب عنها .ويأخذ الخطيب يد الزوج المقبل ويضعها فى يد وكيل الزوجة ويقول لهما : " هل ستتبعان سنة الله ورسوله ؟ " فيجيبان بالايجاب . فيقول الخطيب " هل يرغب فلان بن فلان الزواج من فلانه بنت فلان ؟ " فيأتى الرد بالايجاب فيقول الخطيب " تملكن بالاحسان ،وتسرحن بالمعروف " وبذا ينتهى دور الخطيب . وعندئذ يتوجه الزوج المقبل الى خيمته حيث يسارع باحضار ذبيحة - شاة او ماعز - ويذهب الى بيت زوجه المقبلة ،وامام بيتها وفى حضورها يذبح الذبيحة من اجلها ".

وعند عرب الصخور (البولس ،ص ٦٥) توكل الفتاة واحداً لاجل عقد زواجها ،وقد يكون هذا الوكيل اباها أو أخاها

وذلك امام شهود فيسألونها قائلين : هل وكّلت (فلانـــــــا) لعقدك ونكاحك فتجيب نعم انى وكلت (فلانا) وحينئذ يذهـــب ويعقد لها على من تريده او يريده وكيلها لها .

وتقول جرانكفست (شروط الزواج ،ج ٢ ،ص ٢٤) فيما يخص قرية ارطاس بفلسطين ، ان عقد القران يتم دائما بمعرفة الرجال ولا يُسمح للعروس بالحضور مطلقا . لكن ينوب عنها وكيل هو أحـــد اقاربها الاقربين ، أبوها او أخوها أو عمها ،ويجب أن توكلـــه لهذا الغرض ،ولهذا عليه أن يذهب اولا الى العروس ومعـــــــه شاهدان ،ويسألها فى حضورهما ثلاث مرات " هل انا وكيلك فـــى الزواج " وفى كل مرة تجيب " نعم انت وكيلى " ـ وبعد ذلـــك يكون من حقه أن يعد بها زوجة للعريس امام الشيخ وفى حضور نفس الشاهدين .

واذا كانت القاعدة لدى القبائل العربية أن عقدالزواج ينعقد بين ولى الزوجة او وكيلها وبين الزوج او من يمثلـــه وان ليس للفتاة البكر او الثيب باية حال من الاحوال مباشرة عقد زواجها بنفسها فان هذه القاعدة ترد عليها بعض استثناءات فمن القبائل العربية ما يسمح العرف فيه بان ينعقد الـــزواج مباشرة بين الفتى والفتاه . فلدى هذه القبائل تكون الفتـــاة طرفا بنفسها فى عقد زواجها .

يقول البولسى (ص ٦٦) مثلا ان الزوجين قديباشــــــران العقد بنفسيهما عند بعض العرب من ولد على والنمير والعنـــزة فيأتيان امام الخطيب وبعض شهود من الحى ،ويجلس كل منهمـــا على حجر مقابل الثانى ،فيقول الشاب أولا : " انا على حجـــر وانت على حجر واشهد يارب البشر هل قبلتنى لك زوجا على سنـــة

الله ورسوله ،" فتجيب الفتاة : قد قبلت : ثم تقول هي:
أنا على حجر وأنت على حجر ،واشهد يارب البشر هل قبلتني لك
زوجا على سنة الله ورسوله ،فيجيبها : نعم قد قبلتك"حينئذ
يدخلان الخيمة ويذهب كل الى محله .

ويقول العزيزي(ص ١٨٣) أيضا أن " الشرارات ،وهم بدو
كانوا يطرأون على (مأدبا) ،ويضربون خيامهم المهلهلة
(الخرابيش) شرقي مادبا وكان عقد الزواج عندهم يتم بأن
يجلس كل من العريس والعروس ،مقابلا للاخر على حجر . فيقول:

العريس- " انا قاعد ع حجر ".
العروس- " وانا قاعدة ع حجر ".
العريس- " اسمع يارب البشر ، انتِ انثى ،وانا لك
ذكر ".

ثم يكسر العريس عودا ،دلالة على أن الاتفاق قد تم
وان كل حاجز بينهما قد زال ،وان الشر قد تحطم ،فيقول
الشهود ، " الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر"
وهم لا يكررون التكبيرات اربعا الا في موقف الزواج ،وفي حالة
دفن الميت ،كانهم يشيرون بذلك الى بدء الحياة ،والى ختامها.
وبهذا يتم الزواج . فيذهب العروسان معا".

......

** ثبت الهوامش **

١) وعند أهل مريوط فى صحراء مصر الغربية (رفعت باشا ،مرآة الحرمين ،١٩٢٥،ج ١ ،ص ٣٤٨ هـ ١) كانت العادة فى الزواج أن يذهب الخطيب الى الابار التى تنزح منها المياة بكر النساء فينتقى منهن من يشاء،ويسأل عن ابيها واين يقيم ويذهب الى خيمته ويخطب اليه ابنته ،فيدع له الخيمة بعد أن يُخْليها من أسرته حاشا المخطوبة ،فيجلس اليها الخطيب بعد أن ينصب بندقيته بالباب ،ويتحادثان ساعات ثم ينصرف وتعود الاسرة الى بيتها ،ثم يعاود الخطيب ذلك ،حتى تتوثق بين الخطيبين روابط الالفة والمحبة ،فيتزوجها ولو بعد حملهامنه وان رغب عنها اغترب عن اهلها سنة كاملة ،ثم يلتجىء الى عظيم ليقدر عليه دية ،فان قبل ما قدر والا قتل .

ويصف عطيوه (ص ٤٠٥) هذه العادة لدى قبائل اولاد على فى صحراء مصر الغربية بقوله : " وقديما أى منذ مايزيد عن الخمسين عاما كان معظم مكان " الجلاسة " يكون فى بيت الفتاة فيخلى لها أهلها البيت لتلتقى بالفتى او الضيف ،ويكون اللقاء بحضور بعض الفتيان والفتيات ،وقد يكون بمفردهما وقد يوضع فاصل فى وسط البيتليجلس المحبان فى ركن فيه وقد يستمر لقاء الفتاة عدة مرات حتى يثمر هذا اللقاء عن نتيجة ايجابية ،تكون قصة حب جميلة تصبح محل حديث الجميع وتنتهى بالزواج اوسلبية فيذهب كل منهما لحاله .

٢) ولدى بدو مريوط (رفعت باشا ،ص ٣٤٨ ،هـ ١) لابن العم السيطرة على بنت عمه ،فلا تتزوج الا برضاه او تقديم رشوة اليه ،فان ابى تزويجها عاشت عانسا حياتها .

٣ - انظر أيضا بالنسبة لقرية ارطاس بفلسطين جرانكفست، شروط الزواج، ج ٢ ص ٥٦.

٤ - انظر أيضا بالنسبة لبدو النقب، ماركس ص ١٠٢.

٥ - ولدى البقارة (يوسف، ص ٢٠٢) وهى قبائل عربية تعيش فى جمهورية السودان، بمجرد وصول الفتى الى سن البلوغ يختار له ابوه زوجه . وفى بعض الاحيان يختار الفتى عروسه بنفسه، وفى هذه الحالة لابد له من الحصول على موافقة ابيه اما الفتاة فليس لها ما تقوله فى شان زواجها. فوالداها واعمامها هم الذين يتولون الاختيار من اجلها.

٦ - انظر أيضا بالنسبة لقرية ارطاس بفلسطين: جرانكفست ج ٢، ص ٢١٩.



الجمل للعروس - والفرس للعريس

الفصل الخامس

الطلاق

نتناول فيما يلى دراسة الطلاق فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة من جوانبه المختلفة . فنتحدث أولا عن مدى شيوعه ،ثم عن الاسباب التى تؤدى اليه ،ثم عن اجراءاته وآخيرا عن الاثار التى تترتب عليه .

أولا - مدى شيوع الطلاق

تدل المعلومات ، التى انتقلت الينا عن طريق الرحالة والباحثين ، على أن مدى شيوع الطلاق يتفاوت تبعا للقبائل فهو فى بعضها اكثر شيوعا منه فى البعض الاخر .

ومن القبائل التى يروى أن الطلاق كان شائعا فيها قبائل عنزة فى اوائل القرن الماضى . فقد روى (بوركاردت ، ملاحظات ، جـ ١ ،ص ١١٢) أن الطلاق لدى الفيزيين لايلحق بالمرأة المطلقة أو اسرتها اى عار . وانه من الشيوع لديهم بحيث يمكن ان يقع والزوجة حامل ،أو بعد أن تكون ولدت لزوجها العديد من الاولاد . وان المرأة التى طلقت ثلاث مرات او اربعا ، قد لاينال سمعتها اى اذى . ويضيف بوركاردت انه عرف رجالا فى سن الخامسة والاربعين اتخذ كل منهم اكثر من خمسين زوجة . فكل من يقدر على توفير ناقة يمكنه أن يطلق او يغير زوجاته كلما أراد .

ويقول ديكسون (عربى الصحراء، ص ١٤٥) ربما فى شىء من المبالغة ان كل امرأة تقريبا عندما تبلغ الثلاثين تكون قد

تزوجت مرتين أو ثلاث مرات ،واحيانا سبع مرات اوثمانية [1].

ومن ناحية أخرى يقول العيادى (المرأة البدوية ،ص ٢٤١)، انه " مهما يكن الطلاق فى البادية فهو اقل نسبة منه فى المدينة .. لاقترانه عند البدو بالعار والتشاؤم والانتقاد".

ويقول شقير (ص ٤١٧) عن بدو سيناء" وقلما يطلب الرجل عندهم الطلاق . فاكثر الطلاق يكون من جانب المرأة".

ويقول ماركس (ص ١٤٨) عن بدو النقب انه " رغم سهولة الطلاق من الناحية النظرية ،فان ذلك لايعنى ارتفاع نسبة الطلاق".

ولاشك أن شيوع الطلاق لدى بعض القبائل العربية وعدم شيوعه لدى البعض الاخر ظاهرة طبيعية من الممكن تفسيرها بالاستناد الى اعتبارات موضوعية . فليس ثمة شك فى وجود ظروف معينة ،تختلف باختلاف القبائل ،تستتبع ارتفاع نسبة الطلاق فى بعضها وانخفاضها فى البعض الاخر.ومن الممكن أن نذكر على سبيل المثال لهذه الظروف : كثرة او قلة عدد النساء الصالحات للزواج فى القبيلة ،فكثرة عددهن قد تؤدى الى زيادة نسبة الطلاق بينما قلة عددهن قد تؤدى الى انخفاض نسبة الطلاق . كذلك الحال بالنسبة لمقدار المهر.ففى القبائل التى يجرى العرف فيها بدفع مقدار كبير من المهر قد يقل الالتجاء الى الطلاق ،وقد يشيع الالتجاء اليه لدى القبائل التى يقل فيها المهر. كذلك يختلف الموقف بالنسبة للاقدام على الطلاق لدى القبائل التى يستتبع الطلاق فيها نوعا من الوصمة تصيب الزوج او الزوجة اوكليهما عنه لدى القبائل التى لايرتبط فيها الطلاق بشىء من ذلك.

ومع ذلك ينبغى أن نشير الى انه مع غيبة الاحصائيات الدقيقة عن نسبة الطلاق فان المعلومات التى نقلها الينا الرحالة والباحثون الغربيون او العرب اقرب الى الانطباعات الشخصية منها الى الحقائق العلمية . فقد يرى أحد الرحالة او الباحثين - من وجهةنظره الشخصية - ان نسبة الطلاق لدى هذه القبيلة او تلك مرتفعة بينما قد لاينظر آخر اليها باعتبارها كذلك .

كذلك ينبغى ملاحظة أن ثمة ميلا ،لاسيما لدى الرحالة والباحثين الغربيين ، الى الخلط بين سهولة الطلاق من الناحية النظرية وبين ممارسته الفعلية . فكثير من الرحالهوالباحثين الغربيين يفترض ان غيبة القيود على سلطة الرجل فى تطليق زوجته ،يفضى حتما وبالضرورة الى ارتفاع نسبة الطلاق دون نظر الىالاعتبارات العملية التى قد تحد من حالات استعمال هذا الحق (٢).

ومن العوامل التى تؤدى الى الحد من الطلاق لدى القبائل العربية ازدياد الوعى الدينى .

من ذلك مثلا ما رواه بوركاردت (جـ ١ ،٢٧٧) منأن زعيم الدعوة السلفية (فى زمنه) كان يباشر كل ماله من نفوذ لجعل الطلاق اقل شيوعا لدى العرب ،وانه كان يشين فى محكمته الرجل الذى يطلق زوجته ،كما كان يعاقب بشدةكل من يسمعه يستعمل عبارة " علىّ الطلاق ".

....

ثانيا - أسباب الطلاق

يتمتع الزوج ،فى ظل الإعراف القبلية العربية ،بحرية مطلقة فى انهاء علاقته بزوجته . ولذلك فمن الناحية النظرية يمكن للزوج أن يطلق زوجته لاى سبب يراه هو كافيا ،ولو بدأ للاخرين سببا تافها ليس من شأنه تبرير الطلاق. ومع ذلك ففى الغالبية العظمى من الحالات لايطلق الزوج زوجته الا لسبب يعد كافيا فى ظل القيم السائدة فى قبيلته . ومن ثم يهمنا التعرف على اهم الاسباب التى تدفع الرجل ، فى العادة، الى تطليق زوجته .

أما الزوجة فليس لها ، فى ظل الاعراف القبلية العربية ، الحق فى أن تنهى بنفسها علاقتها بزوجها ،وانما وسيلتها العادية الى ذلك ،على نحو ما سنرى ،هى أن تهجر زوجها وتعود الى بيت اهلها ،وتقنع اولياءها برغبتها فى الانفصال عن زوجها ،ويقوم اولياؤها بالضغط على الزوج لحمله على تطليقها. ويهمنا هنا أن نتعرف على الاسباب التى تحمل الزوجة ،فى العادة على الاصرار على الانفصال عن زوجها.

ولهذا فسوف نتحدث اولا عن اسباب الطلاق من قِبَل الزوج ثم عن اسبابه من قِبَل الزوجة.

أولا - اسباب الطلاق من قبل الزوج

من الممكن للزوج ،كما سبق القول ، ان يطلق زوجته لاى سبب يراه هو كافيا ،ومع ذلك فان الزوج يُطلق زوجته عادة الا لمبرر قوى . ونستعرض فيما يلى اهم الاسباب التى تدفع بالزوج الى انهاء علاقته بزوجته :

أ) عدم بكارة العروس :

اكتشاف العريس عدم بكارة عروسه ليلة الزفاف سبب شائع للطلاق لدى القبائل العربية . ومن الازواج من يسارع الى اعادة عروسه الى أهلها بمجرد اكتشافه عدم بكارتها ،ومنهم من يتأنى وينتهز الفرصة المناسبة لتطليق زوجته .

يقول المرزوقى (مع البدو ،١٩٨٤" الطبعة الاولى١٩٧٤" ص ٩٥)عن بدو تونس : " وان كان العيب فى العروس ،بأن وجدت شيبا فالطامة اكبر ،اذ يلجا زوجها الى طردها حالا، او بعد ايام ،حسب قوة احتماله للصدمة،وقل ان يوجد العاقل الذى يصبر مدة طويلة ليختار مناسبة اخرى للفراق ،حفاظا منه على سمعة الفتاة ، اما السكوت تماما ،والرضا بالواقع ،فهذا لايوجد فى تقاليد البادية . وكثيرا ما تؤدى فضيحة الفتاة هذه الى قتلها من طرف أبيها (وليها). "

ولدى بدو بير سبع (العارف ،ص ٦٨) اذا اكتشف الزوج عند الزفاف ان زوجته ليست بكرا ،فمن حقه ان يطلقها فى اليوم التالى مباشرة .

ولدى الجبايش (سليم ،ص ٦١) فى جنوب العراق اذا تبين ان العروس غير بكر ،فان ذلك قد يكون سببا فى الطلاق (٣).

ب) زنا الزوجة او اتهامها به :

يلقى الزواج ،فى الاعراف القبلية العربية ،واجبا صارما على الزوجة بقصر علاقاتها الجنسية على زوجها . ولا يتساهل القبليون فى اقتضاء هذا الواجب، وتتعرض الزوجة الزانية للقتل على يد اوليائها او على يد زوجها ان كان قريبا لها .

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ،ص ٥٨) زنا الزوجة يستتبع دائما طلاقها ،غير أن الزوجة التى ترتكب هذه الخطيئة تقتل فى أغلب الأحوال . ولدى آلجبايش (سليم ،ص ٦١) اذا لم تكن الزوجة الزانية من جماعة قرابة الزوج فانه يطلقها،ويترك عقابها لاهلها ،ويقوم هؤلاء عادة بقتلهاسرا.

بل ان الرجل قد يطلق زوجته لمجرد وجود شائعات حول ارتكابها الزنا ،اذا لم يبادر اهلها الى اتخاذ اللازم نحو التثبت من صحة او زيف هذه الشائعات.

يصف آل فرعون (القضاء العشائرى ،ص ٩٥) مثلا موقف الزوج فى حالة اتهام آخر زوجته بالزنا بقوله : " لو أن رجلا تخاصم مع رجل آخر وحدث فى اثناء تخاصمهما كلام جرح عاطفة احدهما الاخر بقوله (ان امرأتك زانية) فان الرجل الذى اتهمت زوجته بهذه التهمة يوعز الى اهلها بان فلانا اتهم ابنتكم بهذه التهمة وانى سأنتظر ماذا أنتم عاملون ، وهكذا ينتظر الزوج أهل زوجته مدة تمكنهم من المطالبة بحقوقهم من الرجل الذى اتهم ابنتهم ،فاذا انقضت تلك المدة ولم يقم أهل المرأة المتهمة بعمل انتقامى ضد ذلك الرجل أو اهملوا المطالبة باثبات التهمة ،فللرجل الحق بمقتض العرف العشائرى فى ان يطلق زوجته ويرجعها الى اهلها ".

وقد يطلق الرجل ،فى بعض القبائل ،زوجته لمجرد علمه بانها تحب رجلا آخر.

فلدى الروالة (موسيل ،ص ٢٣٨) لاتحتفظ المرأة بحبها لرجل آخر سرا ،وبعد قليل يعرف الناس الامر ويقولون علانية " مرّت خلاك هويانتن على فلان" .فاذا بلغ ذلك مسامع زوجها

وكان رجلا ذا مروءة طلقها دون أن يثير اعتراضا او يطلب تعويضا ،رغم أن من حقه المطالبة برد المهر الذى دفعه من أجلها.ومثل هذا الرجل يقولعادة :انها ابنة حرة لقبيلة حرة .لقد جعلها الله تحب رجلا آخر ولهذا فلن أعوقها أو استعبدها.والاراذل من الناس فحسب هم الذين يسعون الى الاستفادة من حب زوجاتهم ،فيطلبون خمسة امثال واحيانا عشرة امثال مادفعوا من اجلهن".

ج) عقم الزوجة

يحرص الرجل القبلى أشد الحرص على أن يكون له أولاد والهدف الرئيسى من الزواج هو فى الواقع تمكين الرجل من الحصول على ذرية. واذا تبين أن الزوجة عاقر ،وكان الزوج عاجزا عن اتخاذ زوجة ثانية ،عمد الى تطليقها والزواج من اخرى لعلها تحقق ما عجزت الاولى عن تحقيقه.

كذلك يعمد الرجل القبلى الى تطليق زوجته اذا كانت تلد اولادا يموتون وهم مازالوا اطفالا . فالنتيجة فى هذه الحالة وسابقتها واحدة اذ أن الزوج ،فى كل من الحالتين لايحصل على أولاد.

بل ان اقتصار ذرية الزوجة على الاناث يؤدى الى نفس النتيجة . فالرجل القبلى لايبتغى الذرية فى حد ذاتهاوانما يبتغى الذرية من الذكور. فالابن هو الذى يكفل لاسمه الخلود ولاسرته الدوام ،وهو الذى يعاونه ويقف الى جانبه ،وهو الذى يرعى الاسرة فى حالة مرض الاب او شيخوخته. اما البنت فمصيرها الى الخروج من أسرتها وانجاب اولاد لحساب رجل آخر واسرة

أخرى • وليس باستطاعتها معاونة أبيها او رعاية اسرتها، بل تكون هى نفسها فى حاجة الى من يرعاها [٤]•

(د) - عدم التوافق بين الزوجين :

قد لا تتفق طباع الزوجين احدهما مع الاخر ،ويظلان فى تشاحن وتشاجر مستمر حتى يأتى اليوم الذى يفقد الزوج فيه صبره فينطق بكلمة - الطلاق - ويقول الناس فى بعض جهات فلسطين (جرانكفست ،ج ٢ ،ص ٢٦١) عن مثل هذين الزوجين " النجم موش موافق" او " هذان اللحمان لايمكن طبخهما فى قدرٍ واحد"•

وقد يحاول الرجل بكل الوسائل كسب ود زوجته ومع ذلك تظل زوجته نافرة منه كل النفور ،وعندئذ لايملك الاآن يطلقها بعد أن يشترط على أهلها رد مهرها•

توضح ذلك القصة التالية التى رواها جوسان(ص ٥٧)عن احد رجال قبيلة العجارمة وهو غافل العجيل الذى تزوج امرأة من قبيلته ودفع مهرا من أجلها : خمسين شاة ،وبقرتين وخمسين مجيديا ،ومائة صاع من القمح لكن الفتاة لم تكن تشعر باية عاطفة نحو غافل ،وكانت تنفر منه كل النفور•واسرع غافل الى القدس بحثا عن ساحر ،طلب اليه أن يعطيه حجابا يؤكد الحب فى قلب زوجته الشابة• وعند عودته الى المضرب وضع الحجاب على راس زوجته وربطه الى شعرها• لكن دون ثمرة فعاطفتها لم تستيقظ • وحاول غافل بوسائل اخرى آن يثير فى قلبها شيئا من المودة نحوه ،فاحرق ورقة وضعها له أحد المغاربة ،وزار بعض الاولياء ،وادى فريضة الحج عدة مرات لكن قلب " خبشة " ظل جامد آلايلين•وكانت دائمة الهروب من

خيمته . وبعد أن نال النصب من غافل بعد كل هذه الجهود غير المجدية ،تركها وشانها ،لكنه قبل ان يطلقها اشترط على أهلها رد مهرها .

وقد تعمد الزوجة ،لسبب أو آخر ، الى تنغيص عيشة الزوج بحيث لايجد فى نهاية الامر بدا من تطليقها .

من ذلك مثلا ما رواه العبادى (المرأة البدوية ، ٢٣٩) عما يحدث فى حالة زواج الشيوخ من الشابات وذلك حيث يقول " قد تجبر فتاة فى العشرين واقل على الزواج من عجوز بلغ من الكِبرَ عتيا ،ولا تبوح برغبتها فى الطلاق منه لكنها تنغص عليه سعادته ،وتنكد عليه حياته ،وتعيره بعمره وتناديه (ياختيار او ياعجوز) وذلك من أشد الاسماء والالقاب وقعا على هؤلاء "فلا يجد بدا من تطليقها .

د - عدم توافق الزوجة مع زوجة اخرى او مع اهل زوجها

قد يجمع الرجل بين زوجتين ،وقد تسوء العلاقات بينهما بحيث تكثر المشاحنات والمشاجرات ،وتتعدد الدسائس والمؤمرات ويحاول الزوج اصلاح بينهما ،تارة بالوعد والوعيد واخرى بالضرب والتاديب . لكن جهود الزوج قد تظل دون جدوى ،فلا يجد الزوج عندئذ مفرا من التخلى عن احدى زوجتيه بتطليقها .

وقد تفشل الزوجة فى التفاهم مع أهل زوجها وبخاصة حماتها . ومن الطبيعى فى هذه الحاله أن يضحى الرجل بزوجته فالزوجة من الممكن دائما احلال اخرى محلها ،اما الاقارب وبخاصة الاقارب الاقربون ،فليس ثمة بديل لهم .

هـ - عدم قدرة الزوج على اعالة زوجته

من الاسباب التى تحمل الرجل القبلى احيانا على التخلى عن زوجتيه او عن احداهما • ان يصير عاجزا عن توفير الطعام والكسوة لهما ،ويحدث ذلك بخاصة فى أوقات الشدة والازمة •

فقد روت جرانكفست (جـ ٢ ،ص ٢٥٩) حالة رجل طلق زوجتيه لعدم قدرته على الانفاق عليها بسبب الظروف الصعبة التى نجمت عن الحرب العالمية الاولى • فقد قال عابد ابن سلمان عودة (من قرية ارطاس بفلسطين) لزوجتيه جاريه وخضرا " انا مانيش قادر أمونكن وين مارحن روحن الله يسامحكن روحن ما الكوش فى رقبتى خطية مع السلامة "•

و) - التشاؤم من الزوجة

من الشائع فى المجتمعات القبلية العربية وبخاصة البدوية منها ، التفاؤل والتشاؤم بالدار والفرس والمرأة ففى اعتقادهم ان كلا من الدار والفرس والمرأة قد تكون فاتحة خير كما قد تكون نذير شر • وفيما يخص المرأة اذا حدثت بعد زواجها اشياء مؤذية تشاء موامثها وقد يفض ذلك الى تطليقها (٥) •

من ذلك ما روته جرانكفست (جـ ٢ ،ص ٢٦٧) من أن امرأة من أرطاس بفلسطين تزوجت شيخا بدويا ،وبعد زواجه منها بدأت حيواناته تموت : ابله وحماره وكذلك مات ابناؤه من زواج سابق • ولما ماتوا شرع الناس يقولون أن هذا " من وجه الفلاحة " ولهذا السبب عمد الشيخ البدوى الى تطليق زوجته •

ز) تردى العلاقات بين الاسرتين :

قد تسوء العلاقات ، لسبب أو آخر ،بين اسرتى الزوجين ولا يلبث أن ينعكس ذلك على مصير الزواج. فيعمد الزوج، سواء من تلقاء نفسه أم تحت ضغط والحاج أفراد جماعته، الى تطليق زوجته. ويحدث ذلك بخاصة فى الزواج الذى يتم بطريق البدل حيث تعمد الاسرة القاضية الى تطليق الزوجة التى تنتمى الى الاسرة الاخرى ،فتضطر هذه الاخيرة الى تطليق الزوجة التى تنتمى الى الاسرة الاخرى ،فتضطر هذه الاخيرة الى تطليق الزوجة التى تنتمى الى الاسرة الاولى .

ثانيا - أسباب الطلاق من قبل الزوجة

نستعرض فيما يلى أهم الاسباب التى تحمل الزوجة على الانفصال عن زوجها :

أ) - عقم الزوج او عجزه الجنسى

قد يستمر الزواج بضع سنين دون أن يولد للزوجين أولاد، وعندئذ تتجه أصبع الاتهام الى الزوجة فهى التى تعد مسئولة عن عدم الانجاب ،ولهذا يعمد الزوج فى هذه الحالة الى تطليق زوجته اعتقادا منه بأنها عاقر. وقد يتخذ زوجة اخرى يسعى عن طريقها الى الحصول على الذرية المنشودة. لكن قد يتضح ان الزوج هو السبب فى عدم الخلفة وعندئذ قد تلجا الزوجة الى طلب الطلاق منه حتى تتاح لها فرصة الانجاب. فللمرأة مصلحة ظاهرة فى أن يكون لها أولاد وبخاصة من الذكور، ففضلا عن الاعتبارات النفسية التى تتمثل فى اشباع غريزة الامومة فيها ،ثمة اعتبارات نفعية ،حيث أن كل أم ترى فى ابنها أو ابنائها قوة لها وتامينا لمستقبلها.

وليس أدل على حق الزوجة فى الانفصال عن زوجها العقيم من القصة التالية - فقد رُوِى (الراوى ،حياة البادية ،ص ٣١٩) أن بدوية عاشت مع زوجها خمس سنوات فلم ترزق منه ولدا وأراد الزوج أن يتزوج غيرها طلبا للنسل ،فطلبت منه أن يذهب واياها الى الشيخ ،فقالت للشيخ عند حضورها: يريد زوجى أن يتزوج امرأة اخرى من اجل الضنى ،فاذا تزوج ورزق أولادا فانا ابقى مربية لاولاده طيلة حياتى ،واذا لم يرزق فلى حق الافتراق ،فاتفقا . وبعد مرور ثلاث سنوات على زواجه وعدم حصوله على ذرية من زوجته الثانية ،راجعت الزوجة الاولى الشيخ لتفترق من زوجها قائلة : اريد ادور ضناى فتم لها الفراق وتزوجت بآخر.

كذلك اذا كان الزوج عاجزا جنسيا (بسبب جب اوعنة) كان ذلك سببا فى حمل الزوج على تطليق زوجته . فالقبليون يرون فى الزواج سترا للمرأة ،واذا كان الزوج عاجزا جنسيا لم يتحقق الغرض المقصود من الستر.

تدل على ذلك القصة التى روتها جرانكفست (ج٢ ،ص ٢٦٦) عن امرأة من أرطاس تزوجت رجلا من بيت لحم .ومكثت معه عشر سنين ومازالت بكرا. فقال اخوتها " العِرْض مابينحمى بالسيف" واعطوه عشرة جنيهات استرلينية لكى يطلقها ويتركها تعود الى البيت ،فطلقها . .

وتدل على ذلك أيضا قصة اخرى رواها العبادى(المرأة البدوية ، ص ٩٧٨) فقد تزوجت فتاة من عبّاد من عشائر البلقاء من شخص آخر تعطل عنها جنسيا لمدة خمسة عشر عاما ،وهى بكر

صامتة ،بينما كان يتداوى لدى الاطباء والمشعوذين. ولكن بدون فائدة... وسماها (أم صابر) لصبرها على بلواها وهى لا تخبر أحداً. ولكن والد زوجها قال له ذات يوم (يابنى أنت متزوج بَغْلة لا تلد) فسمعته وغضبت حيث لجأت لاهلها واخبرت امها بحقيقة الامر وتفارقا بالطلاق .

ويقول جوسان (ص٥٧) عن عشائر فلسطين وشرق الاردن أن ثمة أسبابا تقتضى الطلاق " فالطربيل " (الحصّ) ملزم بتطليق زوجته وفى حالة الرفض يرغمه عليه أبو الزوجة أو أخوها. وفى هذه الحالة لا يُرّد له سوى نصف المهر.

(ب) سوء معاملة الزوجة :

من الاسباب التى تحمل الزوجة على الاصرار على الانفصال عن زوجها ،أن يواصل الزوج اساءة معاملة زوجته وعلى نحو غير عادى . فرغم ان المرأة القبلية تبدى فى هذا الخصوص قدرا غير قليل من الصبر على سوء معاملة الزوج لها ،فان لهذا الصبر حدودا . وقد يأتى يوم ينفد فيه صبر الزوجة ،فتعود الى بيت ابيها وتصر على انهاء علاقتها بزوجها.

ج) الوقوع فى حب رجل آخر

قد تقع الزوجة فى حب رجل آخر ،واذا حدث ذلك فان الزوجة - لاسيما الزوجة البدوية - لا تحتفظ بهذا الحب سرا مكنونا ولا تحاول اخفاءه او التستر عليه. وسرعان ما يبلغ الخبر زوجها فيعمد الى تطليقها بل قد تكاشف الزوجة زوجها بحبها لرجل آخر وتطلب اليه أن يطلقها.

فلدى الرواله (موسيل ،٢٣٨) على نحو ما رأينا بمجرد أن يصل ذلك الى مسامع الزوج يطلقها دون أن يثير اعتراضا او يطلب تعويضا ، ان كان رجلا ذا مروءة. اما ان كان رجلا وضيع النفس فانه يحاول استغلال هذا الظرف ليحصل على ثمن باهظ مقابل تطليقها.

ويقول ديكسون (ص ١٤٥) انه اذا وجدت امرأة متزوجة نفسها تحب رجلا آخر ولم تعد راغبة فيمواصلة الحياة مع زوجها ففى العادة تكاشفه بذلك وتطلب اليه تطليقها. واذا كان لدى الزوج اى قدر من الشهامة اجابها الى طلبها ،واشترط عليها ان يرد اليه الرجل الاخر مهره (جهازه) .غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على بنت العم.



ثالثا - اجراءات الطلاق

لايقتضى الطلاق ،فى ظل الاعراف القبلية ،اية اجراءات قضائية سواء وقع بناءا على رغبة الزوج أم تم استجابة لطلب الزوجة . فالطلاق يعتبر أمرا يخص اولا وأخيرا الاسرتين المعنيتين. ومع ذلك قد يثير الطلاق بعض المشاكل التى ينتهى الامر بعرضها على القضاء القبلى .

وفى ظل الاعراف القبلية من الممكن للزوج أن يطلق زوجته . اما الزوجة فليس لها حق مماثل ،ووسيلتها الى الطلاق هى أن تعود الى اهلها وتقنعهم بالضغط على زوجها لحمله على تطليقها . وفضلاعن ذلك فثمة وسيلة قبلية يمكن للمرأة بمقتضاها أن تفرض على الزوج تطليقها دون تدخل من أهلها ،ونقصد بهذه الوسيلة الدخاله او الجوار . وفى بعض القبائل الاكثر تأثراً باحكام الشريعة الاسلامية للقاضى أن يطلق الزوجة من زوجها .

ولذلك فسوف نتحدث أولا - عن الطلاق من قبل الزوج ثم عن الطلاق بناء على تدخل من اهل الزوجة ،ثم عن دور الجوار فى تمكين الزوجة من الحصول على الطلاق واخيرا عن دور القاضى القبلى فى تطليق الزوجة .

أولا - الطلاق من قبل الزوج

اذا رغب الزوج فى تطليق زوجته فليس عليه الاآن ينطق بعبارة تدل على رغبته فى التخلى عن زوجته . وتختلف الصيغ

المستخدمة فى الطلاق باختلاف القبائل وقد تختلف أيضاباختلاف الافراد . وفى العادة توجد فى كل قبيلة صيغٌ متعددة للتعبير عن رغبة الرجل فى تطليق زوجته ،ويكفى أن يستخدم الرجل احدى هذه الصيغ . ويلاحظ كما سنرى أن صيغ الطلاق ليست كلها صيغا صريحة ،فبعضها يفيد الطلاق ضمنا لكنه يدل عليه بصورة يقينية .

يصف جوسان وسافينياك (ص ٢٦) اجراءات الطلاق من قبل الزوج لدى قبيلة الفقراء بقولهما أن " صيغة الطلاق بسيطة للغاية " طلقتك " فهذه الكلمة تكفى لتحرير الزوجة من الرابطة الزوجية ،واعطائها الحرية فى العودة الى بيت أبيها . ومع ذلك للزوج أن يردها الى بيت الزوجية لان الانفصال ليس نهائيا . ولجعل الانفصال بدون عودة لابد أن تضاف الى الصيغة عبارة " عن الثلاثة " فعندما يطلق رجل من قبيلة الفقراء زوجته باستخدام هذه العبارة تصبح محرمة عليه . ومع ذلك يحتفظ الزوج حتى بعد هذا الطلاق ، بنوع من الحق على زوجته التى طردها من بيته . فيكفى أن يقول " انى مثنى بها " يعنى أننى أريدها مرة ثانية ،لكى يستبعد اى رجل آخر يريد الزواج منها . فالعرف يقر له بهذا الحق.واذا أراد اعادة الزواج بينه وبينها شرع فى القيام بالمساعى التى من المعتاد اجراؤها حين الزواج (٦).

ولدى قبائل شرق الاردن (ابوحسان ،ص ٣١٧) قد يطلق الرجل زوجته بعبارة (انت طالقة) وقد يطلقها بطريقة غير مباشرة كان يقول لها (دورى ثنايا أهلك) او (انتِ عليَّ مثل امى) .

ومن صيغ الطلاق المستعملة لدى الروالة (موسيل،ص ٢٣٣) أن يقول الرجل لزوجته : " خوطرى تراك طالق والرجال عليك " أو يقول : " عليك جلالك " ، ومعنى هذه العبارة هو انه كما أن الفرس المسرجة يمكن لاى شخص ان يمتطيها ،فكذلك المرأة المطلقة يمكن لأى رجل ان يتزوجها . وللزوج مراجعة زوجته المطلقة مرتين ،وإذا لم يكن راغبا فى مراجعتها تفوه بالعبارة التالية : " انت طالق بالثلاث الحوارم ".

وقد يكون طلاق الرجل زوجته غير مشروط باى شرط ،وقد يشترط الزوج بمناسبة تطليقه زوجته شرطا معينا .

فلدى الروالة (موسيل ،ص ٢٣٣) الرجل الذى يطلق زوجته دون المطالبة بما دفع لاهلها قد يقيد حريتها (يحجر تحجير) وذلك بان يسمح لها بالزواج من اى شخص فيما عدا فلان وفلان " انا أحللك لكل أحد عقب فلان (او قود فلان أو غير فلان) مانى محللك له ".

ثانيا - الطلاق بناء على طلب الزوجة :

قد تعرض الزوجة مباشرة على زوجها رغبتها فى الطلاق وقد يستجيب لرغبتها فيطلقها فى الحال وقد لايستجيب فلا تجد الزوجة بدا من ترك بيت زوجها والذهاب الى بيت أهلها .

والطريقة الثانية هى فى الواقع الطريقة الاكثر شيوعا فعندما تغضب الزوجة من زوجها ،تهجره عائدة الى بيت أبيها (او غيره من اوليائها) - وقد يأتى الزوج لمصالحتها بتقديم بعض الهدايا اليها . لكنها قد ترفض المصالحة وتصر

على البقاء فى بيت أبيها ،وتلح عليه لتطليقها من زوجهـــا وعندئذ تبدأ المفاوضات بين أهلها وزوجها للضغط عليـــــه لتطليقها. وفى العادة يشترط الزوج رد المهر او على الاقـــل جزء منه حتى ينطق بكلمة الطلاق فيحررها من الرابطة الزوجية وبذلك تصبح حرة فىالزواج من جديد . والقاعدة انه طالما أن الزوج لم ينطق بهذه الكلمة تظل المرأةعلى ذمته مهما طالـت مدة اقامتها فى بيت أبيها.

يقول بوركاردت (ج ١ ،ص ١١٢) مثلا أن العرفيسمـــــح للزوجة أيضا بنوع من الطلاق فاذا لم تكن سعيدة فى خيمـــة زوجها فرت لتحتمى بابيها او قرابتها. وقد يرغبها الـــزوج فى العودة بأن يعدها بثياب جميلة ،او باقراط او بابسطـــة لكن ان رفضت لم يكن باستطاعته أخذها بالقوة ،لان اسرتهـــا سوف تعترض على استعمال العنف معها ،وكل ما يستطيع ان يفعله هو أن يمتنع عن انطق بكلمة الطلاق التى بدونهـــــــــا لايحق للمرأة الزواج مرة ثانية. وفى بعض الاحيان يغرى الـزوج بهدية من عدد كبير من الابل للنطق بكلمة الطلاق لكن ان اصر على موقفه ،ظلت المرأة دون زواج.والزوجة التى تنفصل عـــن زوجها ،دون طلاق صحيح ،تسمى " طامحة ".

ويقول جوسان وسافينياك (ص ٢٧) ان المرأة لـــــدى قبيلة الفقراء،يمكنها اقتضاء الطلاق . فرغم ان لاحق لها فـى النطق بصيغة الطلاق ،يمكنها ان تضغط معنويا على زوجها لكـى يمنحها حريتها . ولتحقيق هذه النتيجة تهجر بيت الزوجيـــة وتلوذ بخيمة ابيها. واجبار المرأة على المساكنة باستخدام القوة امر لايقره العرف. وامام هذا الامر الواقع ،الـــذى

يذل فى وضوح على رغبتها فى الانفصال ،من النادر أن يرفض الزوج النطق بعبارة الطلاق. ومع ذلك ففى حالة اصراره على الاحتفاظ بحقه وامتناعه عن النطق بهذه العبارة ،لا تنحل الرابطة الزوجية ولا يمكن للمرأة عقد زواج جديد. فالجميع يعتبرونها مازالت على ذمة زوجها. وحتى فى حالة طلاقها طلاقا شرعيا ،لاتنتقل الى بيت زوج ثان الا بعد قيام دليل ذى طابع قضائى على نحو ما على سلامة وضعها : لان اى عضو فى القبيلة لايرغب فى آن يعرض نفسه لمخاطرة الزواج من امرآة لم تتحلل كلية من رابطتها بالزوج الاول : حيث آنه سوف يدفع ثمن تهوره غاليا (٧).

وعن الطلاق استجابة لرغبة الزوجة لدى الرشايدة (وهى قبيلة عربية هاجرت الى السودان فى القرن التاسع عشر) يقول بانقا (ص ٥٢) انه اذا ساءت العلاقات بين الزوجين لسبب آو آخر فان الزوجة تذهب الى بيت ذويها ،ويلحق بها الزوج ويتكون مجلس من كبار رجال العشيرة لينظروا فى امر الخلاف فان كانت الزوجة هى المخطئة توبخ وتؤمر بان تتبع زوجها وان كان الزوج هو المخطىء فانه يطالب بتقديم " المخلاص" والمخلاص هدية من الماشية آو الملابس يقدمها الزوج للزوجة الغاضبة اعترافا بخطيئته وندمه ولتعود العلاقات الى مجراها واذا تعسر اصلاح ذات البين فان الزوج فى هذه الحالة يفزع الى مسكنه ،يحل الاطناب ويلف الشمال ،يفع كل ذلك فى مخزن ويوصف الزوج الذى تمر به مثل هذه الظروف بان (بيته مهدوم).

ثالثا - دور الجوار فى تمكين الزوجة من الانفصال عن زوجها :

الجوار نظام يهدف الى حماية شخص معرض لخطر او مديد العون الى انسان فى مسيس الحاجة الى المساعدة. وهو اشبه

بنظام اللجوء السياسى فى المجتمعات الحديثة . وقد عرف العرب نظام الجوار منذ زمن موغل فى القدم ،وكانوا مازالويمارسونه الى عهد غير بعيد. غير أنه يسير فى الوقت الحاضر نحو الاختفاء بسبب قيام سلطات مركزية قوية فى الجهات القبلية ، اخذت على عاتقها اقرار النظام وانصاف المظلومين وردع المعتدين ولم تعد الحكومات الحديثة تنظر بعين الارتياح الى هذا النظام الذى أصبح يشكل قيدا على سلطتها.

وقد استعان العرب بنظام الجوار لتحقيق اغراض شتى ومن المجالات التى استخدم فيها هذا النظام مجال الاحوال الشخصية او علاقات الزواج والطلاق. وفيما يخص الطلاق جرت العادة - الى عهد قريب - باستخدامه من قبل الزوجة التى ترغب فى الانفصال عن زوجها.

فقد يحدث فى حالات نادرة أن يمتنع اولياء المرأة عن الوقوف الى جانبها للضغط على زوجها لتطليقها،وقد يصر الزوج على الامتناع عن النطق بكلمة الطلاق. ومن ثم تستمر المرأة فى بيت أهلها ،كالمعلقة فلاهى تعيش مع زوجها ولاهى مطلقة. وقد يستمر هذا الوضع المعلق سنين عددا ،غير أن هذه الزوجة باستطاعتها ، ان أرادت ، الدخول فى جوار احد الشيوخ ذوى الحيثية والنفوذ ،شارحة له موقفها طالبة اليه مساعدتها ولا يتوانى المجير ، فى هذه الحالة ،عن بذل كل مافى وسعه ليحقق لها رغبتها.

فلدى بدو بير سبع (العارف ،حب البدو ،ص ٨٣) كانت الزوجة التى تشعر بالشقاء مع زوجها وترغب فى الانفصال عنه

تترك خيمته وتلوذ بخيمة رجل آخر. وعندئذ كان صاحب هذه الخيمة يعد نفسه ملزما بتوفير الحماية لها ومعاونتها فى تحقيق غايتها. فكان يذهب الى الزوج ويضغط عليه لكى يطلقها واذا اقتضى الامر يطلب من المرأة أن ترد للزوج مهره، وان لم يكن باستطاعتها رده قام هو برده من ماله الخاص، واذا كان الرجل عاجزا عن حمايتها أورد مهرها، اصطحبها الى رجل آخر أقدر منه على تحقيق رغبتها.

رابعا - دور القضاء القبلى فى تطليق الزوجة

يعترف للقاضى القبلى، فى بعض الجهات، بسلطة تطليق الزوجة الكارهة لزوجها والتى تصر على الانفصال عنه. وفى الاعتراف للقاضى القبلى بسلطة تطليق الزوجة يظهر واضحا تأثير الشريعة الاسلامية.

فلدى قبائل سيناء (شقير، ص ٤١٧) اذا أرادت المرأة الطلاق من زوجها ذهبت الى أحد اقاربها، لا الى أبيها واستنجدته للخلاص من زوجها. فيأتى بها الى العقبى فيأخذ العقبى فى تطييب خاطرها وردها عن عزمها وتهوين الامر عليها. ويحكم على الزوج فى الغالب بأن يأتيها ببضع نعجات وحلة " ورحاية " وغربال وحمار تجلب عليه الماء، وأن يجعل خيمتها بين خيمتين من أقاربها . فاذا فعل الزوج ذلك وبقيت الزوجة كارهة له، مصرة على طلاقه، طلقها العقبى منه.

.....

رابعا - اثار الطـــلاق

تترتب على الطلاق (البائن) سواء وقع من الــــــزوج تحقيقا لرغبته أم استجابة لطلب زوجته اثار عديدة نستعرضها فيما يلى :

أولا - مصير المهر

يتوقف مصير المهر ،بادىء ذى بدء ،على ما اذا كــــان الزوج قد أوقع الطلاق من تلقاء نفسه أم استجابة لرغبــــة الزوجة .

واذا كان الزوج قد أوقع الطلاق من تلقاء نفسه يفــرق بين ما اذا كان اوقعه دون وجود خطا من قِبَــل الزوجة ،أم كان بسبب خطا منها .

فاذا كان الزوج قد طلق زوجته أثناء انفعال اولمجرد رغبة فى نفسه فالقاعدة العامة هى أن ليس للزوج فى هــــذه الحاله الحق فى المطالبة باى جزء من المهر .اما اذا كان الزوج قد طلق زوجته بسبب خطا من جانبها فالقاعدة ان له الحق فــى المطالبة برد جزء من المهر او المهر كله او المهر فضلا عـــن مصروفات الزواج الاخرى. ويتوقف مقدار المهر الذى من حقــــه المطالبة به على مدى جسامة الخطا المنسوب للزوجة . فكلماكان خطوها جسيما كان مقدار ما يطالــب به كبيرا .

فلدى الجبايش (سليم ،ص ٦١) فى أهوار العراق مــــن الممكن للازواج آن يطلقوا زوجاتهم فى اى وقت ولاى سبـــبه

واذا كان لدى الزوج سبب يبرر الطلاق او رغبت الزوجة فى ترك زوجها كان له الحق فى المطالبة برد المهر الذى دفعه فضلا عن كل المصروفات التى انفقها بمناسبة حفلات الزواج. وفى بعض الاحيان يرغب الطرفان فى حل الزواج ويتفقان على مبلغ معين، فى العادة المهر فقط، يرد للزوج، سواء عند زواج المرأة، أم خلال مدة معينة (٨).

ولدى بعض قبائل العراق (آل فرعون، ص ٩٥) اذا قال رجل لآخر أن " زوجته زانية " ، ابلغ الزوج هذا الاتهام الى أولياء زوجته، وانتظر بعض الوقت فاذا لم يحركوا ساكنا، طلق زوجته وطالب اولياءها بالمهر وكل النفقات التى انفقها بمناسبة الزواج.

أما اذا كان الطلاق قد وقع استجابة لرغبة المرأة فالقاعدة أن للزوج الحق فى المطالبة بكل المهر الذى دفعه من أجلها، بل قد يعترف للزوج فى بعض الاحيان بالمطالبة بما أنفق على حفلات الزواج. ومع ذلك قد يجرى العرف، فى حالة وقوع الطلاق استجابة لرغبة المرأة، بقصر حق الزوج على جزء من المهر دون المهر كله.

وواجب رد المهر او الجزء الواجب رده منه يقع، فى الدرجة الاولى، على عاتق أولياء المرأة لأنهم هم الذين حصلوا على مهرها فهم الملزمون برده عند الاقتضاء. وقد يعجز اولياء المرأة عن رد المهر، وحينئذ تظل الزوجة على ذمة زوجها الى أن يتقدم من يرغب فى الزواج منها، فيُوَفَّى الزوج الاول حقه من المهر الذى يقدمه الزوج الثانى.

ثانيا - متعة الطلاق

يجرى العرف ،لدى بعض القبائل ،بأن يعطى الرجل زوجته قدرا من المال بمناسبة تطليقها. ويبدو أن هذا العرف يوجد لدى القبائل التى لا يدفع فيها الزوج عند بدء الزواج سوى مهر قليل القيمة.

فلدى قبائل عنزه (بوركاردت ،ج ٢ ،ص ١١٢) كانت العادة تجرى بأنه عندما يطلق الرجل زوجته يعطيها ناقة ويبعث بها الى مضرب أهلها.

ولدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ،ص ١٩ و ٢٧) لم يكن والد الفتاه يطلب مهرا من الفتى الذى يرغب فى الزواج منها. لكن عندما يطلق الرجل زوجته يعطيها ثيابا جديدة، وقدرا من النقود يتراوح بين ثمانى وعشر جنيهات مجيدية (عملة تركية).

ولدى الروالة (موسيل ،ص ٢٣٦ و ٢٦٦) من واجب الرجل الذى يطلق زوجته ،ولو لم تكن اقامت معه سوى ليلة واحدة أن يعطيها ناقة وحداجا (مركب للنساء كالمحفة) ولا يحق لاحد ،سواء من أقارب الزوجة ام من اقارب زوجها، أن يأخذهما منها. وللمرأة الحق فى أن تهب هذه الناقة أو تبيعها لمن تريد. ولها أن تنفق المال الذى تحصل عليه مقابلها، دون مسائلة من أى انسان ،اذ أنها المالك الوحيد لها(مالها شريك الا الله).

ثالثا - أموال الزوجة الخاصة

تحتفظ المرأة ،لدى القبائل العربية ، بأموالها الخاصة مستقلة عن أموال الزوج. وعند الطلاق تأخذ الزوجة المطلقة معها كل ثيابها وامتعتها وحيواناتها ،واذا حدث الطلاق وهى فى بيت أبيها بعثت بمن ياتيها باموالها.

فالمرأة المطلقة لدى الرواله (موسيل ص ٢٣٣) تجمع أثوابها ومخداتها واغطيتها وابسطتها وتسرج ناقتها وتحملها بأمتعتها.

رابعا - مدة الطلاق :

للزوج عند وقوع الطلاق الحق فى أن يعقد زواجا جديدا فى الحال ،فهو ليس ملزما بالانتظار فترة معينة مهما قصرت اما الزوجة فعليها الانتظار مدة معينة حددها الشرع الاسلامى بثلاث حيضات (او ثلاثة اطهار) او ثلاثة شهور بالنسبة للنساء اللاتى لايحضن.

والغالب التزام النساء القبليات بالعدة الشرعية ،غير ان ثمة شواهد تدل على أن من النساء القبليات ،وبخاصة البدويات ،من لا يحترمن العدة الاسلامية فيتزوجن بعد الطلاق مباشرة او بعد فترة قصيرة لا تبلغ مبلغ العدة المطلوبة (٩).

يقول بوركهارت (ج ١،ص ١١٢) مثلا ان الزوج المطلق قد يخطب لنفسه امرأة اخرى فى نفس يوم الطلاق، اما الزوجة المطلقة فعلى العكس ،ملزمة الانتظار اربعين يوما قبل أن تصيرزوجة

لرجل آخر ، وذلك حتى يتبين ما اذا كانت حاملا أم غير حامل.

ويقول العبادى (ص ٢٣٦) عن قبائل شرق الاردن أن عـــدة الطلاق لا تراعى عند الاعراب من البدو " فقد يتزوج أحدهـــم مطلقة وهى فى بداية حملها من الزوج الاول ،فاذا كان المولود على دم الأول كان له ، والا فهو للثانى " ويروى العبـــادى القصة التالية وهى أن عجوزا فى الثمانين من عمره تـــزوج فتاة فى العشرين من عمرها ومات فى اليوم التالى ،ثم تزوجـت فولدت من الزوج الثانى ولدا ،وعاش زوجها الجديد مع نفـــس العربان التى بها اولاد زوج زوجته السابق. وكان احد ابنـاء الزوج العجوز وهو كبيرهم كلما شاهد ابن زوجة ابيه ،يبكـــى او يضربه أحد ،حزّ ذلك فى نفسه وتحرك دمه. فطلب الحق مـــن الزوج حول هذا الولد الذى يدعى الزوج الثانى ابوته. ولمـــا ذهبا للقاضى ،أمر القاضى أن يذهب الولـد الى ابنة القاضى ياتى لهم بذبيحة بدون أن تشعر الراعية..ولما فعل وعــــادت الراعية سألها والدها : من سرق الذبيحة ،قالت انه ولد عود (عجوز) من بطن جارية (فتاة صغيرة) ولما سئلت الزوجـــة قالت انها بالفعل حملت من زوجها العجوز وان الولد لـــــه فالتحـق باخيه.

ويقول موسيل (ص ٢٣٦) عن عادات " الرواله " فى هـــذا الخصوص أن المرأة المطلقة الحامل يمكنها الزواج فى الحـال اذا كان الحمل فى مراحله الاخيرة. اما اذا كان حملها غير ظاهر فعليها الانتظار ستة شهور على الاقل.وبمجرد ان يتضح حملهـــا من زوجها الاول او عدم حملها يمكنها ان تصير زوجة لاخــــره فالرواله يخشون المنازعات والقضايا الخاصة بابوة الولـــد

الذى يولد بعد انفصال الزوجين ويتطلبون من المرأة الانتظار. وعدم مراعاة الشيوخ لهذه القاعدة كثيرا ما يكون سببا فى نزاع يستمر طويلا .

ويقول البلادى (الفن الشعبى فى الحجاز، ص ٢٥٧) عن قبائل الحجاز أن بعض نساء البادية كن يتزوجن بعد الطلاق قبل اكتمال العدة، ودون أن يلاحظ الاخرون بوادر الحمل عليها. وقد تلد بعد زواجها الثانى بمدة سبعة اشهر او اقل أو اكثر. فينشب النزاع بين الزوجين على بنوة المولود، فيحتكمان الى القاضى، فيُحْضِر المرأة، فيجعلها تضع يدها على رأس مولودها، وتقسم اليمين أنه ابن فلان" احد الزوجين". فحينئذ يكون قولها فصلا . ويضيف البلادى أن من غرائب ماحدث فى ذلك أن امرأة اقسمت يمينا أنها لاتدرى مَنْ مِنَ الرجلين أبو المولود فلم يستطع القاضى الحكم عليه فسُمى " المنصوف ".

ومن الواضح أن المرأة فى هذا المثال الاخير تزوجت عقب الطلاق مباشرة او بعده بفترة وجيزة بحيث لم تكن تعرف ما اذا كانت حاملا أم غير حامل .

خامسا – حق المطلقة فى عقد زواج جديد :

كقاعدة عامة لا تضع الاعراف القبلية، لاسيما البدوية منها، قيودا على حرية المرأة المطلقة فى الزواج ثانية . فالطلاق لايُلْحِق بالمطلقة عارا ولا يقف عقبة فى سبيل زواجها للمرة الثانية بل ربما للمرة الثالثة والرابعة. ويذكر الرحالة أمثلة عديدة لنساء مطلقات تزوجن العديد من المرات.

يقول ديكسون (ص ١٤٥) مثلا انه ينبغى التاكيد على أن ليس ثمة عار يرتبط بالطلاق . واذا كانت المرأة جميلة اوكانت زوجة لأحد كبار الشيوخ فسوف تثور منافسة حامية بين الشباب للزواج منها. ويحدث هذا بخاصة اذا كانت المرأة ذات شخصية أو كانت مشهورة بين الرجال . ولذلك فان كل امرأة تقريبا عندما تبلغ الثلاثين تكون قد تزوجت مرتين أو ثلاث مرات وأحيانا سبع مرات اوثمانية .

ويقول بوركاردت (جـ ١ ،ص ١١٢) أن الطلاق لايستتبع أى عار بالنسبة للمرأة المطلقة او اسرتها.

ومع ذلك فثمة قبائل اخرى تنظر الى الطلاق بوصفه عارا ويسخط الرأى العام فيها زواج المطلقات (او الارامل) بل منها ما ينظر اليه باعتباره شؤما يهدد بالحاق الكوارث باسرتها .

يقول البلادى (ص ٢٠٤) أن بعض أهل الحجاز يعتقدون أن المرأة الثيب اذا تزوجت ثانية فان أمرا سيئا سوف يعقب مغادرتها اياهم كموت أحد اطفالهم أو غير ذلك . ولذا فانهم يتفادون ذلك بذبح ذبيحة ليلة خروجها. وهى بزعمهم الخاطىء تدر أرمحة العَزَبة (اى أن ما يعقبها من أمر كانه رمحة منها برجلها الى الخلف ،والعزبة الثيب بلازواج) ويضيف البلادى انه عرف اناسا جاءهم خاطب لثيب ،وكانت هى موافقة ، غيرانهم رفضوا ،فسأل عن السبب فقالت المسكينة " خايفين من رمحتى".

ويقول سليم (ص ٦١) عن اهل الجبايش فى العراق أن المطلقات فى العادة يعدن للعيش مع قرابتهن ،وانهن لايطلبن

للزواج. ويفضل الرجال الارامل على المطلقات ،حيث توجد دائما فكرة مسبقة عن سوء سلوك الاخيرات. والمطلقة التى تتزوج يُدْفع من أجلها نصف المهر المعتاد.

سادسا - حضانة الاطفال

القاعدة ،فى ظل الاعراف القبلية ،لاسيما البدوية منها أن حضانة الاطفال - عند الطلاق - تكون لابيهم. فعند الطلاق تغادر المرأة بيت زوجها تاركة وراءها كل اولادها. غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالاطفال الرضع . فاذا طُلقت امرأة ولها طفل رضيع اصطحبته معها الى أهلها ويبقى معها الى حين فطامه ،اى مدة سنتين او ثلاث ،فتعيده الى أبيه . ونفس الشئ بالنسبة للمطلقة الحامل. فهى تلد فى بيت أهلها وتحتفظ بمولودها الى حين فطامه ثم ترده الى أبيه .

يصف العبادى (المرأة البدوية ،ص ٢٣٧) موقف بدو شرق الاردن فى هذا الشأن فيقول : " فالبدوى يأخذ اولاده ولو كانوا صغارا ،وذلك بعكس ماهو فى المدينة ،والقانون الشرعى بجواز عيش الطفل مع امه المطلقة دون أبيه حتى سن السابعة من عمره ... ومن النوادر عند البدوان امرأة ولدت طفلا بعد طلاقها من زوجها فارسلته لابيه فور ولادته فوصله صباحا فسماه (صباح)".

ويقول جوسان(ص ٢٧) أن"الاطفال يتبعون اباهم وعشيرة ابيهم وان هذا القانون يراعى بصرامة فى " النقب " طبقا لما اكده ابو بلال الذى عرض الفرض التالى " لوأن " تربيا"

(من قبيلة الترابين) متزوجا من " عزامية " (من قبيلة الغزازمة) طلق زوجته اثناء كونها حاملا ،كان على المرأة العودة الى قبيلتها والاقامة مع والديها .وعليها تربية الطفل الذى سوف يولد والاحتفاظ به حتى سن سنتين او ثلاث واعادته بعد ذلك الى زوجها الاول. واذا فُرض ورفضت فان شيخ "الترابين" سوف يتدخل لدى شيخ " العزازمة " لكى يرد الطفل الى ابيه ومن ثم الى قبيلته .وفى حالة الاصرار على الرفض ،تنشب الحرب بين العشيرتين. واذا قتلتْ الام طفلها بحجة انها لن تعمل من اجل رجل طردها من بيته ، فسوف يلاحقونها بوصفها مرتكبة لجريمة قتل ،ولن يمض وقت طويل قبل أن تسقط ميتة بطعنة خنجر".

ويلتزم الأب بالانفاق على طفله أثناء وجوده مع مطلقته وبمجرد عودته اليه ينقطع واجب النفقة. فالنفقة لاتكون الا للمطلقة التى تتولى حضانة طفلها.

فلدى قبيلة الفقراء(جوسان وسافينياك ،ص ٢٧) اذا كانت المرأة عند طلاقها حاملا فان زوجها يعطيها فى العادة ناقة ووسقا من القمح من اجل طعامها وطعام طفلها .لكن اذا تزوجت بعد أن ولدت طفلها فلن تحصل على شئ من زوجها السابق وسوف ياخذ الطفل بمجرد أن يصبح فى غير حاجة الى امه .

ولدى بدو شرق الاردن (العبادى ،ص ٢٣٧) مادامت المطلقة الحامل عند والدها فهى على حساب زوجها السابق ،وعليه الالتزام ببعض المصروف ،لما تقتضيه حياة الجنين.

ولدى بدو سيناء(شقير ،ص ٤١٨) اذا ظهر أن المطلقة حامل بقيت بلا زواج حتى تلد وتفطم ولدها وفى هذه الحالة

فان كان الطلاق من الرجل يعود فى الغالب فيستردها لانه يكون قد اشترط هذا عند الطلاق . وان كان الطلاق من المرأة لزمه كسوتها وطعامها الى أن تلد الولد وتفطمه . اما الكسوة فبدلتان واما الطعام فاربعة أرادب غلة فى السنة .

سابعا — حرية المطلقة فى اختيار زوجها الجديد :

تتفاوت الاعراف القبلية فى مدى الحرية الذى تقر به للفتاه البكر التى تتزوج للمرة الاولى . فمن القبائل ما يقر العرف فيه لمثل هذه الفتاه بالحق فى الاعتراض على الراغب فى الزواج منها . فرأيها بالنسبة لزوجها المقبل يؤخذ مأخذ الاعتبار . ومن القبائل ما يُنْكِر العرف فيه على مثل هذه الفتاة اى رأى بالنسبة لزواجها . فوليها (ابوها او من يحل محله) يزوجها لمن يختاره لها ،دون استشارتها واحيانا دون علمها .

اما المرأة المطلقة فتتمتع لدى كثير من القبائل بحرية كبيرة فى اختيار زوجها الجديد . وفى العادة لا يُفرض عليها زوج لا تريده .

يقول توماس (ص ١٣٨) مثلا عن بعض قبائل عُمان : اما فى المنطقة الجنوبية .. فعند طلاق الزوجة من زوجها يؤخذ رأيها بالنسبة لزواجها من رجل آخر ،وهناك من الحالات ما يدل على أن المرأة بعد الطلاق قد تكون لها الحرية فى اختيار الزوج المناسب الذى تريده ، اذا وافق والدها على هذا الزواج .

ويقول جوسان (ص ٤٤) عن حرية اختيار الزوج لدى قبائل فلسطين وشرق الاردن أن الطرفين (الزوجين المقبلين) يتمتعان

بطبيعة الحال، بقدر اكبر من الحرية فى سن الخامسة والعشرين الى الثلاثين . لكن فيما يخص البدو لايمكن أن يتعلق الامر فى هذه الحالات الا بزواج ثان بعد طلاق او بعد موت الزوج الأول .

غير أن حرية المطلقة فى اختيار زوجها الثانى قد يحد منها ،فى بعض القبائل ،ما يشترطه الزوج الاول احيانا على مطلقته من عدم الزواج من شخص معين أو من أشخاص معينين.

ثامنا - حق المطلق فى الزواج من مطلقته .

تقر الاعراف القبلية للمطلق بالزواج ثانية من مطلقته بعد انقضاء عدتها عقب الطلاق الاول والثانى . وفى هذه الحالة كما فى حالة الزواج المبتدأ ،تبدأ محادثات بين الزوج واولياء الزوجة والزوجة نفسها ويُستطلع رأى المرأة ويتفق على المهر الجديد.

اما اذا كان الزوج قد طلق زوجته ثلاثا ،فان الشرع الاسلامى يتطلب زواج المرأة من رجل آخر يطلقها اويموت عنها حتى تحل لزوجها السابق. والاستعانة بمحلل عادة معروفة لدى بعض القبائل . غير أن من القبائل ما يسمح للزوج الاول بالزواج من زوجته المطلقة ثلاثا قبل زواجها من رجل آخر ولو كان محللا ،مما يشكل مخالفة صريحة للاحكام الاسلامية.

فلدى قبيلة الفقرا ، (جوسان وسافينياك ،ص ٢٦و ٢٧)لكى يجعل الرجل الطلاق نهائيا يقول لزوجته " طلقتك بالثلاثة " فاذا طلق فقير زوجته بهذه العبارة صار محرما عليه مراجعتها

ومع ذلك يحتفظ الزوج ،رغم تطليقه زوجته على هذا النحـــــو بنوع حق عليها. فيكفى أن يقول " انى مثنى بها" يعنى آننـــى أريدها للمرة الثانية ،لاستبعاد اى متقدم آخر للزواج منهـا فالعرف يقر له بهذا الحق. فاذا أراد اعادة الرابطة الزوجيـة معها ليس عليه الا أن يشرع فى القيام بمحادثات الـــــزواج المعتادة. ويضيف جوسان وسافينياك (ص٢٧،هـ ١) أن المــرآة المطلقة ثلاثاً فى " تيماء" لايمكن لزوجها الاول مراجعتها الابعد أن تتزوج من رجل اخر ،يطلقها بدوره. وفى بعض الاحيان يستعاض عن الزواج الحقيقى بزيارة "مُجَحِّـــش " أما قبيلة الفقــراء فلا تسلم بهذه العادة الاخيرة لانها كما قال أحد الفقـــــراء " مهينة للغاية ".

......

احد أكواخ تهامـــــه

** ثبت الهوامش **

١) انظر أيضا بالنسبة لشيوع الطلاق لدى بدو فلسطين وشرق الاردن (شلحذ ،ص ١٢٥)٠ ومن الشواهد على أن بعض الرجال قد يسيء استعمال حق الطلاق ماروواه العارف (ص ٧٢) من أن الشيخ سلمان هزيل تزوج ستا وعشرين امرأة،بينما تزوج أحدأسلافه ثماني وعشرين. ويقول كول (بدو البدو ،ص ٧٥) في دراسته عن آل مرة أن نسبة الطلاق لديهم مرتفعة . فمن تسعة رجال من كبار السن من حمولة " القربى" - التى كان يعيش معها أثناء دراسته - طلق أربعة رجال مرة واحدة على الاقل وطلق ثلاثة كل واحد منهم ثلاث زوجات،ومن بين ثمانية رجال فى منتصف الثلاثين من العمر كان اثنان منهما قد سبق لهما الطلاق ومن بين السبعة عشر رجلا المتزوجين من آل القربى طلق ستة منهم (٣٥ ٪) مرة واحدة على الاقل.

٢) روت احدى الباحثات الغربيات (هيلما جرانكفست ،ج ٢ ص ٢٨٤) انها عندما جاءت الى فلسطين للقيام بدراسة عن الزواج فى قرية ارطاس كانت لديها فكرة مسبقة عن كثرة الطلاق منشؤها معرفتها السابقة بان الاسلام يعطى الزوج الحق فى تطليق زوجته بمجرد كلمة تصدر من فمه . لكنها انتهت،بعد القيام بهذه الدراسة، الى ان نسبة الطلاق فيها ،ليست مرتفعة على خلاف ما تصورت فى بادىء الأمر.

٣) انظر أيضا بالنسبة لال مرة : كول ،ص ٧٤.

٤) انظر فى العقم وولادة الاناث كسبب للطلاق : لدى قبائل شرق الاردن(جوسان،ص ٥٧) ولدى قبيلة الفقراء(جوسان وسافينياك ،ص ٢٦).

٥) يصف المرزوقى (مع البدو ، ص ٩٢) هذا الاعتقاد لدى بدو جنوب تونس بقوله : " فهم يعتقدون أن العروس تجلب معها الى بيت الزوج الخير او الشر فهما معقودان بناصيتها ويتردد على افواههم هذا المثل : (نواصى وعتب والبعض من الذرية) فالخير والشر معقودان بناصية الزوجة ،وبعتبة البيت، وبوجوه الابناء".

٦) وانظر بالنسبة لأل مرة فى الربع الخالى: كول، ص ٧٥.

٧) وانظر فيما يتعلق بقبائل شرق الاردن : العبادى، المرأة البدوية ،ص ٢٣٩.

٨) وانظر أيضا بالنسبة لقبائل عربية اخرى : ديكسون، ص ١٤٣.

٩) انظر : شلحد ،ص ١٣٠.

١٠) انظر فى حضانة الاطفال بقرية ارطاس بفلسطين : جرنكفست ،الولادة والطفولة عند العرب ،ص ١١٠.

....

** الفصل السادس **

نظام الميراث

للميراث ،لدى القبائل العربية المعاصرة ،قواعد تنظمه من جوانبه المختلفة. من هذه القواعد مايتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ،ومنها ما يخالفها.وما يخالف احكام الشريعة الاسلامية هو فيالواقع استمرار لما كانعليه الحال قبل ظهور الاسلام. غير أن قيام سلطات عليا قوية فى المناطق القبلية وما تبع ذلك من ايجاد محاكم ،تمثل السلطة العامة وحلولها محل القضاء القبلى فضلا عن انتشار التعليموازدياد الوعى باحكام الدين ،كل ذلك ادى الى تطبيق الاحكام الاسلامية بصورة متزايدة.

ونستعرض فيما يلى قواعد الميراث القبلية لنتبين مدى اتفاقها او مخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية ،ولنتعرف على مدى ما أصابها من تطور فى ظل الظروف والاوضاع الحديثة :

أولا- اسباب الميراث .
ثانيا - ترتيب الورثة.
ثالثا - انصبة الورثة.
رابعا - قسمة التركة.
خامسا - النيابة فى الميراث .

......

أولا ـ أسباب الميراث

يمكن القول بأن أسباب الميراث فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة تتمثل فى :

أ) القرابة الطبيعية .
ب) القرابة الحكمية .
ج) رابطة الزوجية .

ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الاسباب فى شئ من التفصيل .

أ) القرابة الطبيعية :

نقصد بالقرابة الطبيعية القرابة عن طريق النسب أى قرابة الدم. وقرابة النسب ، التى تعتد بها القبائل العربية كسبب للميراث هى القرابة من جهة الاب فورثة الشخص هم عصبته . والعصبة هم الاقارب من الذكور الذين يجمع بينهم أصل مشترك من الذكور . والقاعدة أن لاى من الاقارب العصبة حقا فى الميراث طالما أن قريبا أدنى منه درجة لايحجبه .

واذا كانت القاعدة فى القرابة النسبية التى يعتد بها كسبب للميراث أنها القرابة من جهة الأب اى العصوبة ، فان العرف القبلى يجعل من القرابة من جهة الام سببا للميراث أيضا لكن فى حالة استثنائية هى حالة الام واولادها . فالعرف يقر للاولاد بحق ميراث فى تركة امهم .

..

ب) القرابة الحكمية

نقصد بالقرابة الحكمية ذلك النوع من القرابة الذى ينشأ بصورة مصطنعة ويُعطى حكم القرابة الطبيعية. ومن أنواع القرابة الحكمية التى عرفها بعض القبائل العربية. القرابة الناشئة عن التبنى . ففى بعض القبائل كان العرف، على خلاف ما يقضى به الاسلام، يسمح بالتبنى . وكان التبنى يستتبع اعتبار الابن المتبنى عضوا فى أسرة أبيه بالتبنى، له ما لسائر أعضائها من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات. وفى مقدمة الحقوق التى كان يعترف بها للابن بالتبنى الحق فى الحصول على نصيب فى تركة متبنية عند وفاته. ويختلف هذا النصيب باختلاف القبائل، وتبعا لوجود أو عدم وجود ابناء صلبيين .

فلدى قبائل شرق الاردن كان الابن بالتبنى، فى حالة عدم وجود ابناء صلبيين للرجل، يرث كل تركته شأنه فى هذا شأن الابن الصلبى . بينما لدى قبيلة الفقراء (فى الحجاز) لم يكن يعترف للابن المتبنى فى هذه الحاله الا بالحق فى الحصول على نصف التركة، وكان النصف الاخر يؤول الى عصبة الميت .

واذا تعدد الابناء، لدى القبائل التى كانت تسمح بالتبنى رغم وجود أبناء صلبيين للرجل، كان الابن المتبنى يحصل على نصيب مماثل لما يحصل عليه كل منهم. وقد يعمد الرجل الى تقسيم أمواله، أثناء حياته، بين ابنه بالتبنى وأبنائه الصلبيين، ان هو خشى أن يثير الابناء الصلبيون المتاعب عقب وفاته، للابن المتبنى. (جوسان، أعراف الفقراء، ١٩٢٠، ص ٢٦).

م) رابطة الزوجية

القاعدة العامة هى أن رابطة الزوجية لاتشكل فى العرف القبلى ،سببا للميراث . ومع ذلك قد يقر بعض القبائل ببعض الحقوق للارملة فى تركة زوجها .

فقد يقر العرف للإرملة بالحق فى الحصول على بعض الأموال من تركة زوجها .

فلدى الرواله (موسيل ،١٩٢٩،ص ٦٦٤) يُعْتَرَف للارملة بالحق فى الحصول على بعض أموال زوجها الميت ،ان كانت أنجبت له أبناء وماتوا أثناء حياة أبيهم . فللارملة عندئذ الحق فى أن تأخذ من تركة زوجها ثلاث نياق : حق بطنها ،وحق دَيْدها (ثديها) ،وحق مَتْنها . وتأخذ ناقة رابعة : حق رقبتها كمقابل لخدمتها لزوجها حتى موته .

ولدى بدو سيناء (شقير ،١٩١٦م ،ص ٤١٩) اذا مات رجل عن زوجة وبنت ورث ماله أقرب الذكور اليه من أهله . فيعطى الزوجة جملا ،ويدخل البنت فى كنفه .

كذلك قد يُعْترف للارملة ، التى مات زوجها وترك وراءه ابنا صغيرا بالحق فى الاحتفاظ بأموال زوجها وادارتها لحساب ابنها ، الى أن يبلغ مبلغ الرجال فيتولى ادارة أمواله بنفسه .

فلدى الرواله (موسيل ،٦٦٣ و ٦٦٤) مثلا يقضى العرف بأنه فى حالة موت رجل عن ارملتين لهما أبناء ،بتقسيم أمواله بينهما لتمكينهما من تربية أبنائهما . وعند بلوغ

الابناء تقسم الأموال بينهما طبقا لما يقضى به العرف .

وحدث أن رجلا مات تاركا وراءه أرملتين لكل منهما ابن رضيع . فاعطى الوصى احدى الارملتين الخيمة والابل جميعها، وترك الاخرى تذهب مع ابنها صفر اليدين الى قرابتها .وعندما شكت الاخيرة الى الامير " النورى " ما صنع الوصى ، امربتقسيم التركة بين الارملتين على قدم المساواة ،طبقا لما تقضى به " طرائق العرب " (قانون البدو)(١).

ثانيا - ترتيب الورثة

القاعدة ،فى العرف القبلى ،أن القريب الاقرب الى الميت اولى بالتركة . ويأتى فى مقدمة ورثة الرجل ،أبناؤه سواء من زوجة واحدة أم من زوجات متعددات، ويعامل الابن بالتبنى ،كما رأينا ، معاملة الابن الصلبى وذلك لدى القبائل التى يسمح العرف فيها بالتبنى. ووجود أبناء للميت يترتب عليه ،كقاعدة عامة ، استبعاد الاقارب الاخرين من الحصول على نصيب فى التركة . ومع ذلك قد يقر العرف ،فى بعض القبائل وخلافا لما تقضى به الشريعة الاسلامية ،لبعض عصبة الميت بالحق فى الحصول على نصيب فى تركته جنبا الى جنب مع الابناء.

يقول كينيت (القضاء البدوى ، الطبعة الاولى ،١٩٢٥، ص ٩٩)أن ثمة اختلافات فى قواعد الميراث بين الشرع الاسلامى والعرف البدوى . وأن من هذه الاختلافات ان العرف يقر لابناء الأخ بالحق فى وراثة الرجل الميت فى حالات معينة . فاذا كان أ و ب أخوين ،ومات " ب " قبل " أ " فلابناء " ب "أن يأخذوا نفس النصيب الذى كان يحصل عليه أبوهم من تركة "أ" عند وفاته . فهذه القاعدة لاوجود لها الا فى العرف . فليس ثمة قاعدة مماثلة فى قانون الميراث الاسلامى".

غير أن أهم خروج من العرف القبلى على أحكام الشريعة الاسلامية يتمثل فى حرمان النساء،وبخاصة البنات ،من الحصول على أى نصيب فى تركة الاب أو اعطائهن قدرا تافها او رمزيا منها.

والاخبار التى تدل على حرمان الاناث من الميراث فى ظل الاعراف القبلية اخبار كثيرة ومتواترة وهى لا تقتصر على القبائل التى تقيم فى جهة دون اخرى ،كما لا تقتصر على القبائل البدوية المتنقلة بل تشمل أيضا القبائل المتوطنة التى تعمل بالزراعة.

فابن المجاور (صفة بلاد اليمن ،ص ٢٥) يصف موقف أهل الطائف وبعض القبائل العربية الاخرى فى جنوب الجزيرة فى هذا الخصوص ،بقوله : " واهلها يرثون البنت عند الموت ،ولم يورث أحدهم بنته الدراهم ،وكذلك بنو هذيل ومضر وبجيلة وجميع أهل السراة وجميع العرب الذين هم سكان بأرض الحجاز وما حول مكة ".

وثمة شواهد ترجع الى أوائل القرن الحالى ،تدل على أن العديد من القبائل العربية لم تكن تورث النساء.

يقول جوسان (عرب مؤاب ،ص ٢٠) مثلا عن عرب فلسطين وشرق الاردن " وثمة مبدأ آخر لانزاع فيه ،هو أن البنات لايرثن ،فليس لهن أى نصيب مهما كان تافها فى أموال الاب، وهذه العادة التى يراعيها البدوى بصورة صارمة يتولد عنها الان، الكثير من الصعوبات فى الجهات التى قام بها الحكم العثمانى منذ اثنتى عشرة سنة. فالقانون المكتوب ، النظام ،يمنح فى

الواقع ،عن طريق القاضى ، البنت ثلث التركة .ويراد تطبيق هذا التشريع على العرب ،حول بير سبع مثلا ،غير أن العادة المتأصلة تقف بكل قوتها ضد هذا التجديد ".

ويقول كنيت (ص ٩٩) عن بدو مصر أن أهم وجوه الخلاف بين قانون الميراث الاسلامي والعرف البدوى هو أن الاناث فى العرف البدوى لايُعترف لهن دائما بالحق فى الميراث .

ويقول شقير (ص ٤١٩) فى وصف موقف بدو سيناء من حقوق البنات فى الميراث : " وليس للبنت عندهم ميراث معين ،بل اذا مات أب عن بنات وبنين ومال ،قسم البنون المال والبنات فيما بينهم . واذا لم يكن للمتوفى ذكور تولى ماله وبناته أقرب الذكور اليه ".

ويقول جوسان وسافينياك (ص ٣٠)عن قبيلة الفقراء ان البنات لا يُحتسبن ضمن الورثة ،فالذكور وحدهم يقتسمون التركة فيما بينهم.

ولدى بدو النقب فى فلسطين(ماركس ،ص ١٨٥) ورثة الرجل الاساسيون هم أبناؤه ، الذين يجب قسمة أمواله بينهم على قدم المساواة ويحتفظ النساء فقط بقليل من الاموال الشخصية كالحلى أو الثياب او الفرش ،وربما رأس او اثنتين من الماعز أو الغنم حصلن عليها على سبيل الهدية اثناء حياة الميت. وعندما يموت رجل دون أبناء تؤول امواله الى ابيه واخوته وليس الى أرملته أو بناته ".

ولدى الرواله (موسيل ، ص ٦٦٣) يجرى العرف بحصر الارث فى الابناء فحسب غير أن العرف يقضى باعطاء البنات شيئا من

أموال ابيهن. فتُعطَى كل ابنة ناقتين (واردة وصادرة) أو (حلوبة وركوبة) ،واذا مات رجل دون أن يترك وراءه سوى بنات متزوجات كان لكل منهن الحق فى الحصول على ناقتين احداهما تحت حساب السياق (وهو المهر الذى دُفع من اجلها) والاخرى على سبيل الذكرى لابيها . وتؤول تركة مثل هذا الرجل الى أبناء أخيه .(٢).

غير أن قيام سلطات مركزية قوية فى البلاد العربية التى توجد بها مجتمعات قبلية- وانشاء محاكم عصرية ذات احكام نافذة ،مع انتشار التعليم وازدياد الوعى الدينى ،وخروج البدو من عزلتهم ،قد تمخض عن اتجاه متزايد نمو الاعتراف للاناث بقدر من حقوقهن فى الميراث . ويبدأ هذا الاتجاه فى صورة اعطاء الاناث شيئا قليلا من اموال الأب .

فلدى بدو شرق الاردن (العبادى ، المرأة البدوية ،ص ٢٤٤) " ليس للمرأة حق فى الوراثة وانما لها عدد من المواشى تأخذها لدى الزيارة الاولى بعد زواجها ،ولها شئ من المتاع والصيغة ياتيها من زوجها او أهلها وذويها. وعند البدو لاوراثة الا (لحامل السيف وحامى البيضة) واما المرأة فهى ضلع قاصر ليس لها الا الحماية ، اما ان تشارك الرجال خقهم بالميراث فلا ... ولم يكن للبدو سوى الماشية وبعض المال اما اليوم فالامر يختلف ، فلهم الارض والاملاك والاموال ،واصبح من حق البدوية أن تطلب حقها بالارث ،ذلك أن المحاكم لاتوزع التركة مالم يحضر جميع من له الحق بها ذكورا واناثا .وغالبا ما يكون للمرأة (رَضْوَة) بدلا من التركة ،ومن تصر آخذ حقها تكون موضع احتقار من أهلها وينبذونها ".

وقد يُعْترف للاناث لدى القبائل العربية التى تمارس الزراعة وتعرف الملكية الخاصه للارض ،بالحق فى وراثة

الحيوانات وغيرها من المنقولات ،غير أنهن يحرمن تماما من وراثة الارض .

فلدى بدو بير سبع بفلسطين (العارف ،ص ٥٥) فيما عدا ظروف خاصة لا ترث المرأة الأرض . فورثة الميت يستولون على كل الأموال التى تركها وبخاصة الأرض . وفى العادة لاتتملك البدوية الأرض . وقد ترث جزءا من قطعان الغنم أو الماعز وجزءا من الابل أو البقر .

ولدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ١٤٩) اذا كانت الأموال المتروكة أراضى فان الاناث لايرثن ،سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات .

ولدى بعض القبائل يتحايل الاباء لحرمان بناتهن من وراثة الاموال وبخاصة الأراضى .

فلدى بعض قبائل اليمن (لقمان ، أساطير من تاريخ اليمن ،ص ٧٤) جرت العادة بحرمان البنت من تركة ابيها اوأمها أو خفض نصيبها .وهذا الحرمان لايكون علنا بل بالتحايل بكتابة وثائق مظهرها شرعى حتى لا تقوم الحجة على المورث أو أولاده بمخالفة الشرع . مثال ذلك أن يشترى الأب قبل وفاته ممتلكات يدفع قيمتها بأسماء أولاده الذكور وكانهم هم الذين اشتروها بمالهم .

ويقر العرف، فى بعض القبائل، للبنت بالحق فى وراثة أبيها اذا لم يكن له عصبة اطلاقا .

فلدى قبائل شرق الاردن (شلحد ، القانون فى المجتمع البدوى ، ص ١٣٦) عندما يموت رجل ويترك ورا ءه بنات دون أى وريث ذكر من عصبته ،تؤول اليهن تركته ،ولو اشتملت على عقارات ، لكن ان كان للميت أخ ، او حتى ابن أخ ، آلت الارض بحكم العرف الى العصبة الذى يحصل فضلا عن الارض على نصف التركة .

وأهم الأسباب التى تحمل القبليين على حرمان الاناث من وراثة الاموال رغبتهم فى الاحتفاظ بالأموال داخل الاسرة أو العشيرة . ففى المجتمعات القبلية تحرص الاسر أشد الحرص على الاحتفاظ بأموالها داخلها ،وتحول بكل وسيلة دون انتقالها الى أسرة أخرى . وينصب ذلك ،بصفة خاصة ،على العنصر الرئيسى للثروة وهو قطعان الحيوانات فى القبائل الرعوية والارض القابلة للزراعة لدى القبائل الزراعية.

فيقول لقمان (ص ٧٤) مثلا أن السبب فى حرمان بعض قبائل اليمن البنت من ميراثها كلية او جزئيا هو الرغبة فى عدم ذهاب الميراث لزوجها الذى لاينتمى الى اسرتها او لاولاده منها .

ويقول الشاطرى (أدوار التاريخ الحضرمى ،ج ١ ،ص ٣٤٤) أن من القبائل الحضرمية ما يحرم النساء من الميراث كلية ومنها ما يحرمهن من السلاح والديار ،ويضيف أن السبب فى ذلك هو رغبتهم فى عدم تدخل أجنبى فى شئونهم عن طريقهن.

كذلك يقول العزيزى (ص ١٩٠) فى تفسير حرمان بعض بدو الاردن النساء من الميراث أن العقلية البدوية هى عقلية من قال :

بنونا بنو أبنائنا ،وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ويحلل العليمي (القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص ٦١) الصلة بين توريث المرأة والزواج بقوله :فاذا تزوجت المرأة من رجل خارج العشيرة او القبيلة فان قضية توريثها تثير الكثير من المشاكل للبدنة أو العشيرة التي تنتمي اليها تلك المرأة ،ولعل أبرز تلك المشكلات دخول شخص غريب من قبيلة أو بدنة أخرى الى أملاك العائلة او البدنة التي تنتسب لها الزوجة الوارثة ، لذلك يلجا الكثيرون الى استخدام الحيلة في عدم توريث النساء. كما يلجا البعض وربما الكثير الى أن يكون الزواج داخليا لاسباب قرابية واقتصادية في نفس الوقت ،وهو عدم توزيع الملكيات ،خصوصا في تلك الاسر ذات الملكيات الزراعية .

وحصول ابناء الميت أو أقاربه من العصبة على أمواله واستبعاد الاناث منها يلقي على عاتقهم واجبا عرفيا يقضي بضرورة قيامهم برعاية قريباتهن والانفاق عليهن.

فلدى بدو بير سبع (العارف ،ص ٥٦) يتحمل الورثة الذكور كل المسئولية عن التابعين الذين لايشاركون في اقتسام التركة. فاذا مات أب عن ابن وبنت ولم تأخذ البنت نصيبا في التركة ،فمن الواجب على الأخ أن يربي أخته ،يطعمها ويكسوها ويشتري لها بعض الحلي ،وأن يقوم بكل مايلزم لحمايتها من كل الشرور الخارجية . واذا أهمل القيام بواجباته كان من حق أخته مقاضاته امام المحكمة القبلية .

ولدى بدو شرق الاردن (شلحد ،ص ١٣٥) تبقى البنات تحت رعاية اخوتهن الى حين زواجهن. ويلتزم الاخوة بمساعدة

اخواتهن ماديا وأدبيا عند الطلاق او الترمل او سوءالمعاملة وفى مقابل هذه الخدمات لا يستبعد الاخوة اخواتهن من الميراث فحسب ،بل يستولون أيضا على مهورهن ،ويتخذون منها وسيلة للحصول على زوجات.

ومن السائد فى بعض القبائل اليمنية (العليمى،ص ٦١) عزوف النساء عن المطالبة بالارث ،وذلك حفاظا على روابط القرابة بأسرهن من جهة ،واعتبار العائلة او البدنة ملجأ أخيرا عند الضرورة أو فى حالة فشل الزواج.

ويقول شلحد (ص ١٣٦) أن النصارى من العرب فى الاردن يقرون للبنات بالحق فى الميراث . ومع ذلك ففى كثير من الاحيان يتنازلن بمحض مشيئتهن عن انصبتهن لاخوتهن استجابة لمقتضيات العرف . ففى "الملت " و " الحصن " يعد من العار أن تطالب امرأة ببعض الاشياء من الأموال التى تركها الاب ،الا على سبيل الذكرى .

وما قيل حتى الان عن حرمان الاناث من الارث يخص تركة الاب لكنه ينطبق أيضا على تركة الأم. ففى حالة موت الام يحصل الابناء على أهم عناصرها لاسيما الحيوانات ،بينما لا تحصل البنات الا على أمتعة الأم وادوات زينتها.

فلدى بدو بير سبع (العارف ، ص ٥٦) اذا ماتت أرملة وتركت ابنة وابنا ورثت البنت أثاث البيت والثياب الخ بينما يأخذ الابن الابل والغنم والنقود والارض .

كذلك الحال لدى بدو شرق الاردن (شلحد ،ص ١٣٦) ترث البنات حُلِيّ أمهن وثيابها. بينما يؤول ما تبقى من التركة الى الذكور : أبناء المتوفاة وزوجها او فى حالة عدم وجودهم اخوتها.

ثالثا - النيابة فى الميراث

يبدو أن العرف القبلى لا يعرف ،فى الاصل ، نظام النيابة فى الميراث ،بمعنى أنه لم يكن يعترف للاحفاد الذين مات أبوهم أثناء حياة أبيه بالحق فى الحصول من تركة الجد على النصيب الذى كان يحصل عليه أبوهم لو بقى على قيد الحياة .

يقول جوسان وسافينياك عن قبيلة الفقراء مثلا(ص ٣١) أن الابناء وليس أبناء الأبناء هم الذين يحصلون على التركة كقاعدة عامة غير ان هذه العادة خرج عنها مؤخرا الشيخ مطلق ،شيخ الفقراء. فقد كان له خمسة عشر ابنا لم يبق منهم على قيد الحياه سوى اثنين .اما الاخرون فقد ماتوا تاركين وراءهم ذرية . وأراد مطلق أن يشارك أبناء أبنائه فى اقتسام تركته كما هى الحال بالنسبة للابناء،ومن ثم فان شهاب ، ابن درعى الذى مات ،سوف يحصل من التركة على نفس النصيب الذى كان يحصل عليه درعى ابن مطلق ،لو بقى على قيد الحياة. وقد وافقت اسرة الشيخ على هذا الاجراء.

ويقول شلحد (ص ١٣٥) عن العرف المتبع لدى بعض قبائل شرق الاردن فى هذا الشأن انه اذ امات رجل عن أبناء وكان له آب مازال على قيد الحياة فان الاب ،دون الابناء هو الذى يحصل على التركة . وعند موته لا تؤول امواله الى أحفاده ،وهم الورثة المباشرون لمن مات اولا ،وانما تؤول الى أبنائه هو ،أى الى اخوة الذى خلف التركة . وثمة مقولة بدوية تعبر عن هذا الظلم تعبيرا واضحا مفادها:" مصيبة المصائب أن يفقد المرء آباه قبل سيده (أى جده) "

(Le comble du malheur , c'est de perdre son pere avant son seigneur (= grand-pere).

رابعا - أنصبة الورثة

تقضى أحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية بان يقتسم الورثة من درجة واحدة وجنس واحد التركة على قدم المساواة فيما بينهم. فكل من الابناء مثلا يحصل على نصيب فى تركة أبيه مماثل لما يحصل عليه غيره. فالميراث الاسلامى لايعرف مايسمى بامتياز البكورة (Primogeniture) الذى يقضى بتمييز اكبر الورثة سنا واعطائه نصيبا اكبر من نصيب أى من الورثة الاخرين. وهو الامتياز الذى يجرى به العرف لدى كثير من القبائل غير العربية فى جهات متفرقة من العالم والذى أقرت به أيضا شرائع بعض الشعوب القديمة.

وثمة شواهد تدل على ان من القبائل العربية ما جرى فيه العرف بتمييز الابن الاكبر واختصاصه بنصيب اكبر فى التركة.

فلدى قبيلة الفقراء مثلا (جوسان وسافينياك ،ص ٣١) كان الابن الاكبر يتمتع بنوع من الامتياز (يسمى حق الكبير) عند قسمة التركة ،حيث كان العرف يجرى باعطاء الابن الاكبر بعيرا بالاضافة الى نصيبه ،اذا تعلق الامر بقسمة قطيع من الابل ،وباعطائه ١٠ ٪ زيادة على نصيبه اذا تعلق الامر بقسمة مبلغ من النقود.

ولدى الرواله (موسيل ،ص ٦٦٣) كان الابن الاكبر يبدأ باختيار ناقتين ،ويأخذ كل من الابناء ناقة ،ثم يأخذ الابن الاكبر بعيرا آخر وهكذا حتى يتم اقتسام الابل. كذلك كانت الفرسة تؤول الى الابن الاكبر ،غير آن فِلْوَها يؤول الى الابن

الثاني ،والفلو الثاني الى الابن الثالث . بينما يحصل الابن الرابع على فلو الفرسة التي آلت الى الابن الثاني. وكانت الخيمة ذاتها تؤول الى أصغر الابناء بينما كان كل آثاثها يؤول الى الابن الاكبر .

وكذلك عرفت عشائر العراق تقليدا مماثلا فيما يسمى " بالمُكَلّف " والمكلف في إصطلاح العشائر هو الخَلَف الصالح لاشغال مقام المتوفى والقيام بجميع واجبات السلف ولايشترط فيه أن يكون ابنا بل مجرد كونه من ذوي القربى على شرط أن يساكن المتوفى ويشترك معه حال حياته في تكوين ثروة العائلة وللمكلف حصة تسمى (الكُبْرة) وهذه الحصة تخرج من التركة قبل تقسيمها على بقية الورثة . فاذا كان المكلف وارثا فهذه الحصة لا تمنعه عن حصته من الميراث الشرعي. اما مقدار الكبرة فهو يختلف باختلاف الاحوال وتتردد في الغالب بين الثلث والربع ، اضافة الى ما يأخذه من الاموال المنقولة وهي (الحَبْوَة) و (منايح المضيف): " (آل فرعون ،ص ١٥٠) .

والحَبْوة هي من متروكات المتوفى الخاصة به كسلاحه الخاص ،وآلة ركوبه وأُلبسته ، وختمه وساعته ومسبحته واشباهها و(منايح المضيف) هي تلك المواشي كالبقر والجمس والابل والاغنام . اما اذا لم يكن في تلك الانواع حلوب ،كلا اوبعضا فاجود نوع منها : (آل فرعون ،ص ١٥٠،هـ ١) .

ويتم تعيين المُكَلّف في اجتماع يدعو اليه زعيم القبيلة او رئيس العائلة يضم سراة القوم ومفكريهم وأهل العرف من الخبراء بشئون العشائر وتقاليدها . ويتداولون فيمابينهم حول تعيين المكلف مفضلين الارشد فالارشد والافضل فالافضل ،ممن اشتهر بعقله وكياسته وفضله بعيدا عن مواقع الريب ،لا عاهة

فيه تقعده عن التصرفات أو تنقص أهلية الاداء واهلية الوجوب وانلايكون ساقطا من الحقوق العشائرية.(آل فرعون ص ١٥٠و١٥١).

ويُشكِّل امتياز البكورة أو حق الكبير ،لدى القبائل المعاصرة ، استمرارا لعرف قبلى كان قائما قبل الاسلام فالاخبار التى انتقلت الينا عن الميراث فى العصر الجاهلى تشير الى أن من العرب من كانوا لايعطون الميراث الا من قاتل فكانوا يعطونه الاكبر فالاكبر . واذا كان هذا الامتياز قد اصبح ،لدى القبائل العربية المعاصرة ،محصورا فى نطاق ضيق او اتجه الى الاختفاء كلية ،فانما مرجع ذلك الى الظروف الحديثة التى اتاحت فرصة اكبر لتطبيق قواعد الميراث الاسلامية .

وقد يعمد الاب أثناء حياته الىتمييز ابنه الاكبر أو احد أبنائه الاخرين اذا لم يكن الابن الاكبر أهلا لخلافة ابيه وذلك بمنحه حصة اضافية عن طريق الوصية .

وفى ذلك يقول أبو حسان (ص ٣١٧) بالنسبة لقبائل شرق الاردن ،أن " الكَبْرَة " هى الحصة الاضافية التى يخص بها الأب صاحب التركة احد أبنائه . وليس لهذه الحصة اية علاقة بتقسيم أموال التركة بين الابناء والبنات، وتنبع عادة (الكُبْرة) من حرص رب العائلة على استمرار الوحدة فيمابين أعضائها بحيث اذا توفى صاحب التركة لا تتغير بوفاته أحوال عائلته وجرت العادة أن تشمل (الكبرة)بيت الشعر الذى يسكنه صاحب التركة وفرسه ،وسيفه ودلال القهوة والمِهْباش ،وقد يضاف اليها قطعة أرض جيدة . والاصل أن يخص الوالد اكبر ابنائه سنا بهذه (الكبرة) الا أنه اذا تبين أن أحد الابناء الاخرين اصلح من الأخ الاكبر كان للوالد الحق أن يخص بهذه (الكَبْرَة)

(الفالح) من أولاده كما يسميه البدو ،تمييزا له عن الأخ الأكبر الذى لم يستأهل الكبرة لعدم قدرته على جمع شمل العائلة بعد وفاة الوالد. ويكون من واجب الاخ الذى حصل على الكبرة أن يستمر فى سياسة والده تجاه إخوته وأخواته واقاربه وبقية أفراد العشيرة (٣).

رابعا - قسمة التركة

يقر العرف القبلى للابناء بالحق - اذا شاؤوا - فى البقاء فى حالة شيوع أى بالحقفى عدم اقتسام أموال أبيهم ومواصلة استعمالها واستغلالها بصورة جماعية. ففى هذه الحالة يظل الابناء يعيشون كما كانوا يفعلون أثناء حياة أبيهم تحت قيادة الابن الاكبر. غير أن للابناء ،اذا أرادو ،الحق فى اقتسام التركة . ولاقتسام التركة قواعد واجراءات يقررها العرف والتى قد تختلف من قبيلة الى اخرى .

يقول جوسان (عرب مؤاب ،ص ٢٠) مثلا انه فيما يتعلق باقتسام التركة تثور فروض مختلفة :

فاذا كان كل الابناء مازالوا يعيشون فى بيت أبيهم عند وفاته ،اقتسمت أمواله فيما بينهم على قدم المساواة بتقسيم الماشية كما تقسم الاراضى . اما الخيمة فتكون فى الاغلب من حق الابن الاكبر . وقد يتم التصالح بين الابناء بحيث يحصل أحدهم على الماشية ،والاخر على الفرسة ،والثالث على الاراضى .ويعلن كل منهم ،امام شهود ،انه راض .

وقد يحدث أن يكون بعض الابناء ،وقت الوفاة ،يعيشون فى كنف أبيهم بينما يكون البعض الاخر قد استقل سواء بمناسبة زواجه ام بسبب آخر .وفى هذه الحاله لابد من التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول - أن يطرد الاب أحد ابنائه من بيته دون ان يعطيه شيئا ،بسبب سوء سلوكه أو عصيانه . فهذا الابن ينتظر الى حين موت الأب ويأتى ليطالب بنصيبه . وفى العادة لايمتنع الاخوة عن اعطائه نصيبه .

الفرض الثانى - أن يكون الابن ترك خيمة ابيه بمناسبة زواجه ليقيم بيته الخاص . وعلى مثل هذا الابن أن يقنع بما أعطى له من ابيه بهذه المناسبة . فاذا كان الاخوة الاخرون مازالوا يعيشون مع ابيهم الى حين وفاته ،فليس له الحق فى اقتسام أى مال من أموال التركة . فهو ،كما يقولون ،خرج راضيا من بيت أبيه .

ولدى بعض قبائل العراق (آل فرعون ١٥٢) كانت القسمة تتم بمعرفة هيئة من الرجال ذوى المكانة والخبرة يختارهم شيخ القبيلة ويتراوح عددهم بين الخمسة والعشرة أشخاص وكانوا يسمون فى العرف العشائرى (ذواريع). وتقوم هذه الهيئة بمسح الاراضى ثم يقسمتها بصورة عادلة بحيث لاتزيد حصة على اخرى ،كما يلاحظ فى التقسيم امر الجودة والرداءة وتسمى هذه (هَبْرة وعظم) ثم تدون خلاصة اعمالها فى مذكرة تقدمها الى الرئيس الذى انتدبهم لهذه المهمة . ثم يقوم الرئس بعرض المذكرة على المحكمين الذين يقومون باجراء القرعة لمعرفة حصة كل وارث على حده . ثم ينتدب الرئيس أحد أعضاء هيئة القسمة لكى يقوم بتسليم كل ذى حق حقه .

هذا فيمايخص الاراضى والبساتين ،أما فيما يخص الاموال المنقوله والمسقفات فيعين الرئيس هيئة اخرى تقوم بتقدير قيمة هذه الاموال ثم تقسم على الورثة حسب الاحكام الشرعية . ومن الجدير بالذكر أن الاناث لايُعطين - حسب العرف العشائرى

حصتهن من المسقفات والمستغلات الثابتة ،عيْنا بلقيمة ،ويعطى المكلف الخيار فى دفع القيمة للاناث واخذ حصتهن ،فان رفضها أعطيت لاخوته الذكور ان وجدوا ،والا عطيت الحصة للاناث عينا .

خامسا - مسئولية الورثة عن ديون المورث

القاعدة فى الميراث الاسلامى أن " لاتركة الا بعد سداد الديون " ومعنى ذلك أن الورثة لايثبت لهم حق بالنسبة لأى مال من أموال التركة الا بعد أن يوفى دائنو المورث حقوقهم والقاعدة أيضا أن الورثة غير ملزمين بما جاوز قيمة التركة من ديون المورث .

والقاعدة الاولى لاخلاف عليها ،بطبيعة الحال ،فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة . اما بالنسبة للقاعدة الثانية فيجرى العرف فى بعض القبائل العربية على خلافها ،حيث يلتزم ورثة الميت بدفع كل الديون التى عليه ولو جاوزت قيمتها قيمة التركة .

من ذلك مثلا ما يجرى به العرف لدى بعض قبائل العراق التى يصف آل فرعون (ص ١٥٧) موقفها فى هذا الخصوص بقوله : " اما ان كان المتوفى لايملك أرضا ولا أملاكا مسجلة ولم يخلف تركة تذكر لسد تلك الديون كلها او بعضها . فهل ترى أن دين ذلك الدائن يذهب سُدى ،؟ كلا فان ورثة ذلك المتوفى يلتزمون وفاء دين ذلك المتوفى من كد اليمين وعرق الجبين .فتراهم يسألون عن الدائن لذلك المتوفىّ ،ويقصدونه من محلهم الى محله ولو كان بعيدا ليوفوا عن ذمة متوفيهم ،ولو كلفهم ذلك جهدا عظيما " . ويضيف آل فرعون الى ذلك قوله أن الوفاء

يمثل هذه الديون غير مفروض في العرف العشائري ولكنه من الشمم العربي والعنعنات القبلية والاخلاق العالية، ولا وجود لهذه القاعدة عند غير القبلي .

ومن ناحية اخرى لايسمح العرف ، لدى بعض القبائل للرجل أن يهب بعض أموال اسرته الى احد الغرباء ، بل قد لايسمح له العرف بأن يعطي زوجته او حتى ابنته مالاً يتجاوز قيمة المستحق لها في التركة . ويجيز العرف للورثة مطالبة الموهوب برد المال الذي حصل عليه من المورث بل قد يسمح لهم بمطالبة الموهوب لابرد المال ذاته فحسب بل برد مغاره أيضا اذا كان المال الموهوب حيوانا صارت له مغار.

يقول موسيل (ص٦٦٤) عن "الرواله" مثلا انه " ليس لبدوي أن يعطي مالا من أموال اسرته لغريب ، او لزوجته أوحتى لابنته . واذا فعل فان لابنه أو أقرب عصبته ان يطالب برد هذه الهدايا . ويطلق على هذا الحق اسم " مِنْ *Menn* ". وكما يقول المثل " انت تعطيني وابنك يمنه مني " وليس من اللازم المطالبة برد الهدايا في الحال . فمن الممكن تاجيل ذلك الى وقت لاحق ، حتى بعد مضي بضع سنين . وعندما يُستدعى الشهود سوف يشهدون بأن والد الطالب أعطى مالا معينا ، وعلى من حصل على هذا المال أن يرده بالاضافة الى اية زيادة تكون طرأت على الهدية منذ ذلك الحين. فاذا كان قد حصل مثلا على ناقة منذ عشر سنين مضت ، فهو لايكون ملزما برد الحيوان العجوز فحسب وانما أيضا برد كل ما ولدته . واذا كان بدوره اهدى الناقة او باعها لشخص آخر ، فيُتفق على تعويض مناسب . وفقط في الحالات التي تكون الهدية أعطيت من قِبَل احد افراد عشيرة ابن " جندل " او ابن غبين" ، لا محل " للمِن " . ولم يكن باستطاعة أي رويلي أن يشرح لي سبب هذا العرف ، لكنهم أقروا جميعا انها عادة متبعة منذ زمن موغل في القدم لايعرفون له بداية ".

** خاتمـــة **

نخلص مما سبق الى ان كثيرا من القبائل العربيـــة احتفظ الى عهد غير بعيد ،وربما مازال بعضها يحتفظ الــى الان ، بعدد غير قليل من القواعد العرفيه القديمة فى مجال الميراث رغم مخالفتها لاحكام الميراث الاسلامية . ومن أهم هذه القواعد تلك التى تنكر على النساء حقهن فى الحصول علـى نصيبهن الشرعى الذى قرره الاسلام لهن. وقد وقفنا على السبب الرئيسى فى حرمان النساء من الحصول على نصيبهن الشرعى فـى التركة وهو حرص القبليين الشديد على الاحتفاظ باموالهم داخل اسرهم وعشائرهم ونفورهم البالغ من تدخل الغرباء فى شئونهم المالية . ففى الحياة القبلية تشكل الاموال ،لاسيما فــى عناصرها الرئيسية ،وهى قطعان الحيوانات لدى القبائـل البدوية والارض لدى القبائل الزراعية ،مصدر قوة الاسـرة أو العشيرة .

واحتفاظ هذه القبائل باعرافها القديمة تفسره عوامل متعددة تتفاوت فى أهميتهاتبعا للقبائل . منها عزلة القبيلة وانطوائها على نفسها وبعدها عن مراكز التاثير الحضاريـة وضعف تاثرها بالثقافة الاسلامية وعدم وجود سلطة مركزية قوية تقوم على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ،ولذا كان من الطبيعى أن يتجه العرف القاضى بحرمان النساء من الميراث نحــو الاختفاء فى ظل الظروف الحديثة ،حيث ادت سهولة المواصـلات الى الاقلال من عزلة المجتمعات القبليةوانطوائها ،كمـا أدى انتشار التعليم الى ازدياد الوعى باحكام الشريعة الاسلاميـة وبصفة خاصة استتبع قيام سلطات مركزيةفى المناطق القبليـة

وايجاد محاكم عصرية تنفذ احكامها جبرا بقوة السلطة العامة اتاحة الفرصة العملية امام النساء للمطالبة بحقوقهن الشرعية .

ومن القواعد العرفية التى تنطوى على شئ من المخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية تلك القاعدة التى تمنح الابن الاكبر نوعا من الامتياز على الابناء الاخرين يتمثل فى اعطائه قدرا من المال يتفاوت فى أهميته بالاضافه الى نصيبه .غير أن هذا القدر من المال يُمْنح فى العادة للاخ الاكبر برضاء اخوته الاصغر منه تعبيرا عن احترامهم وتوقيرهم لكبر سنه فهو أقرب الى أن يكون بمثابة تبرع من الاخوة لاخيهم الاكبر منهم سنا ومن ثم فهو لاينطوى ،فى حقيقة الامر ،على مخالفة لاحكام الشرع الاسلامى .

ومن قواعد الميراث العرفية التى تنطوى على مخالفة لاحكام الميراث الاسلامية الزام الورثة بالوفاء بديون مورّثهم ولو تجاوزت قيمة التركة .ويستند هذا الالزام للورثة فى العرف القبلى الى فكرة التضامن بين الاقارب . فالتضامن بين الاقارب يشكل احد الاسس البالغة الاهمية للحياة القبلية ويكون التضامن أشد مايكون بين الاقارب الاقربين وفى مقدمتهم الابناء فى علاقتهم بالاباء . ومن وجوه التضامن أن يمد كل قريب يد العون الى قريبه فيعاونه على الوفاء بالتزاماته وديونه، حيا كان ام ميتا . ولا شك أن هذا الالتزام كان فى الاصل التزاما يفرضه العرف القبلى . لكنه استحال فى الوقت الحاضر ،لدى بعض القبائل ،الى التزام اخلاقى تفرضه الشهامة والمروءة ، يجدون فى عدم الوفاء به نوعا من المنقصة ولونا من الدناءة والحطة .

** ثبت الهوامش **

١) عدم الاعتراف بحق ميراث متبادل بين الزوجين هو القاعدة السائدة فى المجتمعات القبلية بصفة عامة ،ويرجع عدم الاعتراف بهذا الحق الى أن الزوجين فى هذه المجتمعات ينتميان ،فى الاعم الاغلب ،الى عشيرتين مختلفتين تطبيقا لمبدأ غرائبية الزواج . ويهدف عدم الاعتراف بحق ميراث متبادل بين الزوجين الى الرغبه فى الاحتفاظ باموال كل اسرة داخلها ،وعدم تسربها الى اسرة غريبة. ومن ناحية اخرى يقر العرف للارملة بالحق فى الاحتفاظ بالاموال ، الماشية او الارض التى كانت مخصصة لبيتها. وهى تتولى استغلالها لحساب اولادها. انظر بالنسبة للقبائل الافريقية كتابنا : النظم القانونية الافريقية وتطورها ، ١٩٦٦، ص ٤٧٢).

٢) حرمان الاناث من الميراث عرف شائع لدى المجتمعات القبلية بصفة عامة . وهو ينصب غالبا على عنصر الثروة الرئيسى فى القبيلة. فلدى القبائل الرعوية تحرم الاناث من وراثة الماشية بل قد يصل الامر فى بعض القبائل ، الى حد حرمانهن من تملك الماشية بصورة مطلقة . ولدى القبائل الزراعية ينصب الحرمان من الميراث عادة على الارض . انظر كتابنا المشار اليه آنفا ،ص ٤٦٦.

٣) اختصاص الابن الاكبر بنصيب اكبر فى الميراث عرف شائع للغاية فى المجتمعات القبلية بصفة عامة. وتختلف الاعراف القبلية فى مدى ما تقر به من امتياز للابن. فبعضها يوسع منه الى حد بعيد بينما يقصره البعض الاخر على قدر محدود من الاموال . فلدى التسوانا (دولة بوتسوانا فى جنوب افريقية)

مثلا يعتبر الابن الاكبر الوارث الرئيسى ،وبصفته هذه يرث كل ماشية ابيه التى لم يخصصها ابوه - اثناء حياته - لشخص معين . كما تؤول اليه الماشية التى تكون قد خصصت لبيت أمه . وفضلا عن ذلك يرث الابن الاكبر حقل الاب (دون الحقول التى خصصت لكل زوجة من زوجاته) والاراضى التى لم تُستصلح بعد بالاضافه الى العربات والمحاريث والبنادق والخيل ،والاشياء الاخرى الخاصة بالذكور ،والتى لم تخصص لبيت ما او شخص ما. بينما لدى الكبسجى (فى كينيا) يحصل الابن الاكبر على طائفة معينة من أموال أبيه قبل قسمتها . وهى عبارة عن بقرتين وثور ،وقِدْر العسل ،وقِدْر الجعة الكبير،وحربة والده . ثم تقسم التركة بعد ذلك على قدم المساواة بين اكواخ البيت فيحصل ابناء كل كوخ على نصيب مساو لما يحصل عليه آبناء الكوخ الاخر . انظر كتابنا المشار اليه آنفا ،ص ٤٦٠ وما بعدها .

• • • • •

الفصل السابع

العقــــود

يعيش أبناء المجتمعات القبلية ،كقاعدة عامة ،طبقا لمبدأ الاكتفاء الذاتى ،حيث تقوم كل اسرة بانتاج مايحتاج اليه أفرادها من مطعم وملبس ومسكن وامتعة وادوات. فقلما يحتاج أفراد الاسرة الى سلع الاخرين اوخدماتهم . ومع ذلك لاتخلو المجتمعات القبلية من بعض التصرفات القانونية التى يلجأون اليها بين الحين والاخر . وتتسم التصرفات القانونية فى هذه المجتمعات بالطابع الشفوى وذلك لعدم معرفة هذه المجتمعات القراءة والكتابة او لندرة الملمين بالقراءة والكتابة فيها .

ونتناول فيما يلى الحديث عن بعض التصرفات القانونية المعروفة لدى القبائل العربية المعاصرة :

المبحث الأول

المقايضة

المقايضة : هى مبادلة مال بمال . والمقايضة من التصرفات الشائعة فى المجتمعات القبلية . وهى لدى القبائل الرعوية اكثر شيوعا منها لدى القبائل الزراعية .ومن اسباب شيوع استخدامها فى هذه المجتمعات ندرة النقود بها . وقد تستخدم المقايضة ،رغم توفر النقود ،لاجراء تصرف واحد بدلا من تصرفين.

وفى القبائل الرعوية من الشائع أن تنصب المقايضة على حيوانات ،فقد يتم تبادل حيوانات من نوع معين على حيوانات من نوع آخر . فقد تقايض فرس على عدد من الابل ،وقد يبادل بعير بعدد من رءوس الغنم او الماعز .وقد تقايض حيوانات من نوع واحد لكن من جنس او سن او لون مختلف.وقد

تُقايض حيوانات من نوع واحد لكنها تُستخدم في اغراض مختلفة كأن يُقايض جمل ذلول على جملين من جمال الحمل.

وفي علاقات القبائل الرعوية بالزراعية تحدث مقايضات يكون محلها في العادة حيوانات ومنتجات زراعية . فيُقايض الجمل على مقدار معين من القمح أو الشعير.

ولدى القبائل الزراعية قد يكون المال، محل البدل من المنتجات الزراعية . فقد يقايض مقدار من الفاكهة على مقدار من القمح أو الشعير.

وفي المجتمعات الرعوية يقوم الجمل عادة بدور الوحدة النقدية ،حيث يستخدم أداةً في تحديد قيم الاشياء الاخرى. وفي المجتمعات الزراعية يغلب أن يقوم بهذا الدور القمح أو الشعير.

والغالب في المقايضة أن تتم بصورة فورية حيث يتسلم كل من المتقايضين المال البديل في الحال . لكن ليس ثمة ما يمنع من أن يكون احد البدلين مؤجل التسليم.

ويضمن كل من المتقايضين للاخر عدم استحقاق المال الذي قدمه على سبيل البدل لاحد من الغير ،كما يضمن عدم وجود عيوب خفية به ،لم تكن ظاهرة وقت البدل .

....

المبحث الثانـــى

البيـــــع

البيع هو أيضا مبادلة مال بمال ،غير انه يختلف عن المقايضة فى أن أحد البَدَلين هو دائما مقدار من العملة أو النقـود.

والبيع من التصرفات النادرة فى المجتمعات الرعويـة التى تعيش فى ظل ظروفها الاصلية ،لعدم وجود العملة أو النقود فيها. ويزداد الالتجاء الى البيع فى هذه المجتمعات بانتشار العملة فيها ،ويأتى هذا الانتشار نتيجة تزايد علاقـــــات القبيلة الرعوية بالمراكز الحضرية حيث يكثر استخدام العملة. فكثرة تردد أفراد القبائل الرعوية على الاسواق التى تنعقـد فى المراكز الحضرية لبيع بعض حيواناتهم او منتجاتها وشراء بعض لوازمهم واحتياجاتهم يؤدى الى شيوع النقود فى ايديهـم واعتيادهم البيع والشراء.

ويقوم البيع على أركان ثلاثة هى الشئ المبيع والثمن والاتفاق بين البائع والمشترى على الشئ المبيع والثمن.

أ ـ الشئ المبيع :

لايَرد البيع لدى القبائل الرعوية الا على منقول ، إذ لاتوجد بها عقارات تخضع للملكية الفردية ،فالارض كلها ملـــك للقبيلة . وحتى لدى القبائل الرعوية ،التى تمارس الزراعة بصورة جزئية والتى يجرى العرف فيها بتوزيع الارض الزراعيـة على وحداتها المختلفة سنويا ،لاتكون الارض محلا للتصرف فـلا وجود لبيع العقار الا لدى القبائل التى استقرت تمامـــــا

وأصبحت الزراعة هى مهنتها الاساسية ،وصارت الارض فيها محلا للملكية الاسرية أو الفردية. وفى هذه المجتمعات من الممكن ان يرد البيع على حقل او بستان او مسكن ...الخ.

وفى القبائل الرعوية الخالصة قلما يكون بيع بين أفرادها فيما بينهم ،فالبيع والشراء يجرى بينهم وبين سكان الحضر . فالعادة الجارية أن يأخذ رجال القبيلة ونساؤها الحيوانات وغيرها من الاشياء التى يريدون بيعها الى اسواق القرى والمدن القريبة من ديارهم حيث يبيعونها ويشترون بثمنها الاطعمة والالبسة والادوات التى لاتتوفر لهم فى بيئتهم (١).

ومع ذلك قد يستعين البدو فيما بينهم بالبيع كوسيلة لتداول بعض الاموال وفى مقدمتها العبيد(قبل تحريم الرق) والخيل . ويخضع بيع الخيل عند البدو لبعض الاحكام اوالشروط الخاصة على نحو ما سنرى فيما بعد.

وفى المجتمعات القبلية المستقرة ينصب البيع على المنقول كما ينصب على العقار.ومن صور المنقولات التى يمكن ان تكون محلا للبيع المنتجات الزراعية بمختلف انواعها والملابس والفرش ،والاوعية والادوات ،والحيوانات...الخ ومن صور العقارات التى يمكن أن تكون محلا للبيع الحقول والبساتين والاراضى الفضاء والمساكن والآبار...الخ ولبيع العقار، فى المجتمعات القبلية المستقرة، بعض الاحكام الخاصة التى تعكس الطبيعة الاسرية لملكية الارض، على نحو ما سنرى عند الحديث عن اتفاق البائع والمشترى.

ثانيا - الثمن

يتمثل الثمن فى مقدار من العملة السائدة. ولم تكن ثمة عملة خاصة بالجزيرة العربية. ولهذا كان التعامل يتم إما باستخدام العملة العثمانية او التركية وذلك فى المناطق التى خضعت للخلافة العثمانية :أو المجاورة لها. وإما باستخدام عملة احدى الدول الاجنبية مثل الجنيه او القرش المصرى او الروبية الهندية او الجنيه الانجليزى ..الخ.

والقاعدة أن يتم دفع الثمن عند استلام المبيع ،ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يُدفع الثمن مقدما مع تاجيل تسليم المبيع ، او أن يكون الثمن مؤجلا يدفع فى تاريخ لاحق لتسليم المبيع .

ثالثا - الاتفاق بين البائع والمشترى :

يتطلب البيع لانعقاده اتفاق البائع والمشترى على الشئ المبيع والثمن. ويتم الاتفاق شفاهة بحضور الطرفين. غير أن الاتفاق بين البائع والمشترى قد لايكفى لصحة العقد فى بيع العقار وبعض المنقولات النفيسة مثل الفرس، فقد يتطلب العرف موافقة أبى البائع او عمه أو أخيه الاكبر ،بحيث اذا اعترض أى منهما على الصفقة لم تتم. وهذا الشرط مطلوب ،ولو كان البائع رجلا ناضجا. ولاشك أن اشتراط هذه الموافقة أثر تخلف عن مفهوم الملكية الاسرية الذى سبق مفهوم الملكية الفردية. ومن آثار المفهوم الاسرى للملكية حق الشفعة (البداة) الذى يعترف به لاقارب البائع وجيرانه . فلابن العم مثلا الحق فى أن يرد للمشترى مادفع من ثمن ويسترد الشئ المبيع : (العزيزى ،ص ٢٠٦).

ثانيا - اثار البيع

يلقى البيع على عاتق كل من الطرفين التزامات معينة فالبائع يلتزم بتسليم المبيع اذا لم يكن قد تم تسليمه فعلا عند عقد البيع . وهو يضمن على اية حال عدم استحقاقه لشخص آخر ، بمعنى أن البائع يكون مسئولا فى مواجهة المشترى اذا اتضح أنه باع مالايملك واسترد المالك الحقيقى الشىء المبيع . ويضمن البائع فضلا عن ذلك خلوّ الشىء المبيع من العيوب الخفية التى لم تكن ظاهرة وقت البيع ، بحيث اذا ظهر فى الشىء المبيع احد هذه العيوب كان البائع مسئولا عن رد الثمن واسترداد الشىء المبيع او تعويض المشترى على نحو أو آخر.

ففى قبائل الحجاز (البلادى ، ص ٢٥٨) يجرى العرف اذا كان المبيع ماشية ان يقول البائع للمشترى : بعتك هذه الناقة او الشاة او نحوهما ، السليمة المستقيمة ، لاعوراء ولا صدراء (التى تميل برأسها أثناء المشى ، وهو مرض يحدث غالبا عن ضربة فى الرأس) ولا عرجاء ولا جرباء ولاهيماء . فان ظهر فيها عيب من هذه العيوب التزم البائع برد الثمن.

ولدى الروالة (موسيل ص ٣٥٠) للمشترى الحق فى رد الناقة التى اشتراها واسترداد الثمن الذى دفعه بالكامل اذا اكتشف خلال العشرين يوما التالية للشراء أن الناقة " شرود " اى انها تغدو هاربة بمجرد أن ينزل عنها راكبها او أنها " عتوك " أى ترفض التوجيه سواء عن طريق العقب او العصا او الرسن ، او انها " عجلاء" اى تجرى اثناء السير

من نبات الى آخر دون أن تأكل منه شيئا ، او انها " خلَّاية "، أى تنخ فجأة أثناء السير فتلقى براكبها على الأرض .

ومع ذلك يجوز للبائع أن يتخلص من الالتزام بضمان العيوب الخفية التى قد تكون بالشىء المبيع وذلك بأن يعلن هذا صراحة للمشترى وقت البيع .

ويتخذ اشتراط البائع عدم مسئوليته عن العيوب الخفية احدى الصيغ التى جرى العرف باستعمالها فى هذا الخصوص .

فلدى قبائل الحجاز (البلادى ،ص ٢٥٨) اذا أرد البائع التخلص من المسئولية عن العيوب الخفية يقول للمشترى " بعتك الحاضر الناظر ،نفس فى ماء (النفس كسرة من الملح او السكر اذا وقع فى الماء ذاب وتلاشى) وعينك ما تغشك".

وفى بعض جهات شرق الاردن(العزيزى ،ص ٢٠٦)يقول البائع : " انا أبيعك سكر فى ميه " أو" أنا ابيعك سمك فى بحر" . فاذا قبل الشارى بهذا الشرط كان البيع نافذا ولا يجوز رد المبيع بالعيب .

ولدى بدو العراق (الراوى ،ص ٣٥٧) اذا قال البائع للمشترى : بعتك هذه السلعة (صاغ سليم) ثم وجد المشترى عيبا قديما فى المبيع رده ،وفسخ البيع بخيار العيب، اما اذا قال البائع : بعتك هذه السلعة (سكر فى ماء) وقبل المشترى ،فلا يحق له فسخ البيع بخيار العيب اذا وجد فى المبيع عيبا قديما. واذا باع احدهم مالا لاخر،وهو لايعلم حاله ولايعرف مقداره ،فله الخيار بعد الاطلاع عليه أن يفسخ البيع

أو ينفذه ، وقاعدتهم فى ذلك : "من اشترى وما رى فله الخيار عندما يرى ".

ويقتصر التزام المشترى على دفع الثمن ،فاذا دفع المشترى الثمن عند انعقاد البيع انقضى التزامه ،واذا كان الثمن مؤجلا التزام بالوفاء به فى الموعد المحدد له ،وقد يطلب البائع من المشترى ،فى حالة كون الثمن مؤجلا ،كفيلا يضمن له الوفاء به .

بيع الفرس (١)

يهتم البدو بالخيل اهتماما كبيرا وهم يصنفونها حسب نسبها اصنافا ،ويقسمونها الى قسمين رئيسيين : الخيول الاصيلة وهى لا تستعمل الا للركوب ويلقى هذا النوع من الخيول اشد الرعاية والعناية والاهتمام من البدو ،وينظر البدو الى الخيول الاصيلة باعتبارها اشرف واكرم الحيوانات جميعا . والنوع الثانى من الخيول هى الخيول غير الاصيلة ،وتستخدم فى نقل الامتعة والركوب وقد تستخدم فى الحراثة والجر .

ويفرق البدو بين بيع الخيل غير الاصيلة وهذه تخضع لقواعد البيع العادية . اما بالنسبة للخيل الاصيلة فيفرق فيها بين بيع الحصان وبيع الفرس . فبيع الحصان الاصيل يتم وفقا للقواعد العادية للبيع اما بيع الفرس الاصيلة فيخضع لبعض الاجراءات الشكلية والشروط الخاصة .

" فعند بيع الفرس الاصيل ،يحضر الشارى ،وفى يده اليمنى قليل من القمح ،ويمسك بناصية الفرس عند منابت الشعر ،ويمسك البائع الناصية ويده فوق يد الشارى . ويبدأ

الشارى فيقول : " بعتنى هذه الفرس العقلاوية - مثلا - بكذا من المال ،ولك أوله وثانيه من بناتها . اشهد على ذلك فى اليوم الاول ،واعيد ذلك فى اليوم الثالث عشر من ولادتها ثم اوصلها بعد مرور مائة ليلة على رضاعها" . فيرد عليه البائع بقوله : " لقد بعتك" . ويكرر البائع والشارى هذه العبارة ثلاث مرات ،توكيدا للبيع ثم يرفع البائع يده،ويرفع الشارى يده عن الناصية ،ويتسلم الفرس من بائعها ،ويطعمها بيده من الحبوب التى معه ،وهو ممسك بالناصية . وكل بيع لاتراعى فيه هذه الشكليات يعد بيعا باطلا بالنسبة الى الخيل الاصائل " (العزيزى ،ص ١٧٢) .

وبناءً على ذلك فالمشترى يلتزم بتسليم البائع المهرتين الاولى والثانية اللتين تلدهما الفرس بعض مضى مائة يوم على الولادة ،واذا ماتت المهرة خلال المائة يوم برئت ذمة المشترى . واذا ولدت الفرس مهرا فللبائع أن يقبله بديلا للمهرة ،وله أن ينتظر الى حين تلد الفرس مهرة فيأخذها (ابو حسان ،ص ٣١٢) .

ويقول صبرى باشا (ج ٢ ،ص ٣٩٢) عن عادة اهل الحجاز فى بيع الفرس خلال القرن الماضى " ولو باع احدهم فرسا صغيرة - اى مهرة - وولدت هذه الفرس فيما بعد وحتى البطن الثالث أيضا يكون من حق البائع . وهذا شرط معترف به بين الاعراب . اما اذا ولدت ذكرا فهو وما يأتى بعده يكون ملكا للمشترى . واذا كانت الفرسة المباعة حاملا فان المولود سواء كان ذكرا ام انثى ملك البائع ،والمشترى لايكتم الناتج قط . فسواء ولدت الفرس ذكرا ام انثى ،فان ذلك يشيع بين الناس فورا . وهم يعتقدون أن المشترى لو كتم الحقيقة فسوف يموت المولود سواء كان حصانا ام فرسا .

وبدلا من أن يشترط بائع الفرس الحصول على مهرتيها الاولى والثانية ،قد يشترط الحصول على مهرتها الاولى وعلى أول مهرة تلدها مهرتها الثانية . وفى هذه الحالة يسلم المشتري المهرة الاولى للفرس الى البائع ويحتفظ بالمهرة الثانية الى أن تلد فيسلم مهرتها الاولى الى البائع . وقد يتفق البائع والمشتري على أن يحتفظ بالمهرة ويرد الام الى البائع .

واذا باع المشتري الفرس خلال سنتين او ثلاثة لم يفقد البائع حقه بل يظل المشتري الثانى ملتزما بالوفاء بالتزامات سلفه . (جوسان ،ص ٣٦٢).

....

فارس عربي

المبحث الثالث
العارية

تعرف القبائل العربية نوعين من العارية : عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك :

أولا - عارية الاستعمال :

عارية الاستعمال هى عقد يتم بين شخصين يُعير بمقتضاه احد الطرفين الطرف الاخر مالا من امواله لكى ينتفع به مدة معينة على أن يرده بذاته إلى صاحبه بعد انتهاء مدة الانتفاع ويحصل المستعير على منفعة الشئ دون مقابل يقدمه للمستعير.

وفى المجتمعات البدوية تكثر استعارة الناس من بعضهم البعض الحيوانات والادوات..الخ وتعتبر عارية الاستعمال مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل الذى يحكم علاقات الاقسارب والجيران فى المجتمع القبلى.واذا كان المالوف هو أن يتخذ الراغب فى الحصول على منفعة الشئ الخطوة الاولى فيسأل صاحبه أن يعيره اياه ،فقد يحدث احيانا ان تكون المبادرة من قبل صاحب الشئ نفسه .

فلدى أولاد على (عطيوه ،ص ١٧٨) فى الصحراء الغربية فى جمهورية مصر العربية " يواجه الفقير مشقة الحصول على الالبان والسمن والزبد فى الربيع والخريف لغذائه واولاده فيقطع الغنى جزءا من أغنامه ومواشيه ويسلمها للفقير يرعاها ويستفيد بالالبان والزبد والسمن فلا يشعر بالفقر والحاجة وبعد جفافها يرجعها لصاحبها شاكراً له فضله ،حامدا الله هذه المنحة . ويتم هذا بصفة دائمة دون طلب او تسول" ويطلق أولاد على هذه العارية اسم " المنيحة ".

ثانيا - عارية الاستهلاك :

عارية الاستهلاك هى عقد يتم بين شخصين يعير بمقتضاه أحد الطرفين الطرف الآخر مالا من أمواله لكى يستهلكه على أن يرد لصاحبه شيئا مماثلا بعد مدة معينة.

وعارية الاستهلاك، شأنها شأن عارية الاستعمال، يكثر الالتجاء اليها فى المجتمعات البدوية. وهى وسيلة يتمكن بمقتضاها الشخص الذى يكون فى حاجة الى احد الاشياء الاستهلاكية من الحصول على الشئ الذى يريده على أن يرد شيئا مماثلا للشئ الذى استعاره عند أقرب فرصة او بعد أجل معين. فقد يحتاج رجل الى كمية من الغلال لطعام اسرته فيعمد الى استعارتها من رجل آخر. وقد يحتاج الى بعض الحيوانات لدفعها على سبيل المهر او الدية. وقد يحل به ضيف ويريد أن يذبح حيوانا تكريما له ولا يوجد على مقربة منه شئ من حيواناته فيلجأ الى شخص اخر يستعير منه حيوانا يذبحه.

وعارية الاستهلاك بدورها مظهر من مظاهر التكافل السائد فى المجتمعات البدوية فى العلاقة بين الاقارب والجيران.

واذا كانت القاعدة أن العارية لا تكون الا بموافقة المعير صاحب المال فقد يجعل العرف منها حقا للمستعير واجبا على صاحب المال، اذا تحققت ظروف معينة. ومن قبيل ذلك ما يعرف " بالعِدَاية ".

فمن الشائع فى المجتمعات البدوية السماح للرجل الذى يحل به ضيف ويتعذر عليه ذبح احد حيواناته لوجودها

بعيدا عن المضرب ،بالاستيلاء على احد الحيوانات الموجودة فى المضرب وذبحه تكريما لضيفه ،ونظرا لما ينطوى عليه هذا الاجراء من اعتداء على الملكية الخاصة فقد احاطه العرف بقيود صارمة للحول دون اساءة استعماله .

فلدى قبائل شرق الاردن (العبادى ،من القيم البدوية ص ٣٥٨) اذا نزل ضيف بشخص ولم يكن قطيعه على مقربة من البيت فله أن يأخذ رأسا من الغنم او جزورا لاى من اقاربه أو جيرانه أو معارفه ليُقْرِى ضيفه . ولضمان أن تكون العِدَايَة ضمن حدودها المعقولة يضع العرف بعض القيود على ممارسة هذا الحق. فلا يجوز أخذ الكبش او التيس او فحل الابل المخصصة للسفاد. ولا يجوز أخذ المرياع وهو الرأس المدلل من القطيع والذى يُعَلق فى عنقه (الجرس او القعقاع) ويكون فى مقدمة القطيع . ولا يجوز أخذ المنوحة من بقرة أو شاة لانها تطعم العائلة وعليها اعتمادهم فى حياتهم ،ولا الشاة المنذورة ولا الحيوانات المملوكة للطنيب او المستلحق أو الجار اوالغريب او الضيف ،كما لايجوز أخذ المواشى المعاشير (التى تحمل الجنين فى بطنها) . ويجب أن تكون الشاة المأخوذة للضيف وأن يكون الضيف يستحق الذبيحة ،وعلى العادى أن يعلن أن فلانا أخذ شاة من قطيع فلان. وعلى العادى أن يرد لصاحب الحيوان حيوانا مثله خلال الاربعة عشر يوما التالية .

.....

المبحث الرابع

عقد الرعي

عقد الرعي هو اتفاق يتم بين مالك حيوانات واحد الرعاة يعهد المالك بمقتضاه ببعض حيواناته الى الراعي لكي يقوم برعيها مقابل حموله من المالك على اجرة . وعقد الرعي من اكثر العقود شيوعا لدى القبائل الرعوية ، ويلجأ اليه أيضا سكان القرى حيث يعهدون بحيواناتهم الى رعاة من البدو لتوفير المرعى اللازم لها .

وتتولد عن عقد الرعي التزامات على عاتق كل من الطرفين نستعرضها فيما يلي :

أولا - التزامات الراعي:

يلتزم الراعي بتوفير المرعى المناسب للحيوانات التي عُهد إليه بها ، وبالحفاظ عليها ، والحول دون ضياعها أو سرقتها او التهام الحيوانات المفترسة لها . وقد يفرض عليه العرف التزامات محددة . كأن يلزمه في حالة سرقتها بتتبع أثر السارق الى أبعد نقطة ممكنة للتوصل الى معرفته . وقد يلزمه ، اذا مات الحيوان ، بأن يحتفظ بشيء من جلده لتقديمه الى المالك كدليل على موته . ويلتزم الراعي بأن يرد الى المالك حيواناته عند انتهاء عقد الرعي . ويتصف الرعاة غالبا بالامانة وهم في العادة حافظون للعهد .

ثانيا - التزامات مالك الحيوان :

يتمثل التزام المالك الاساسي في أن يدفع الى الراعي الاجرة المتفق عليها ، في الوقت المتفق عليه ، ويحدد العرف

عادة الاجرة المستحقة للراعي والوقت الذى تدفع فيه . وتختلف الاجرة أحيانا باختلاف نوع الحيوانات كما قد تختلف تبعا للقبائل .

فلدى قبائل شرق الاردن (أبو حسان ، ص ٢٨٥) يحصل راعي الابل الذى يعمل لمدة سنة على مايلي : رأس من الابل، بعض الملابس (عباءة ، ثوبين من فصلى الشتاء والصيف) ومنديلين ، وحذائين احدهما شتوى والاخر صيفى) الطعام والسكن، ركوبة . واذا كان الراعي متزوجا فعلى المالك أن يقدم لزوجته كسوة سنوية كاملة ، وحِمْلا من القمح ، وجملا لحمل أثاثها وبيتها عند الرحيل ، وجملا تستعمله للركوب . ويحصل راعي الغنم أو الماعز على رأس عن كل عشرة رءوس ، على أن يكون نصف ما يحصل عليه من الاناث ، والنصف الاخر من الذكور، ويحصل على حمار للركوب ، وله فضلا عن ذلك حق فى الطعام والملابس على نحو مماثل لراعي الابل (٣).

ولدى الرواله (موسيل ، ص ٣٣٦) يُستأجر الراعي لمدة عشرة شهور ، وهو يحصل من المالك على جمل صغير السن ، وعدد من الثياب والاحذية ، وقدر من النقود . ويلتزم مالك الحيوانات بتوفير الطعام والمسكن له .



راعي من قبيلة مطير

المبحث الخامس

المزارعة

ينفر البدو من ممارسة الزراعة ويرون فيها عملا محطا للكرامة ماسا بالشرف ،لايليق بالرجال الاحرار . فهم بطبيعتهم ينفرون من كل عمل يدوي ويأنفون من كل قيد على حريتهم . والزراعة كلها أعمال يدوية من حرث وبذر وحصاد وهى تنطوي على تقييد لحرية الحركة .

روى أحد الرحالة الغربيين (توماس ،ص٤٦) قصة أحد أبناء القبائل فى جنوب الجزيرة العربية الذى كان يتعيش على السلب والنهب والذى طلب اليه أن يعطيه خمسين طلقة من الذخيرة وعندما رفض توماس الاستجابة الى طلبه ،علّق على رفضه قائلا : ولكن كيف يمكن للانسان أن يعيش اذا لم يقم بهذه الاعمال ؟ فهنا أجابه توماس : يعمل مزارعا مثلا أو يزاول صيد الاسماك ؟ رمقه الرجل بنظرة شذراء وقال هذه ليست مهنة الرجال . فسأله توماس وماهى مهنة الرجال اذن ؟ اجابه قائلا انها الخنجر والبندقية . ويقول جوسان (ص٢٤١) أن أى رجل من بنى صخر لن يقبل أن يذل نفسه فى القيام بهذا العمل اليدوى . وأن أيا من بنى شعلان أو الحويطات لم يلمس محراثا تطبيقا لنفس المبدأ وهو أن فلاحة الارض ليست مشرفة .

وقد يحدث أن تتملك القبيلة أو العشيرة ارضا تصلح للزراعة وقد تدرك القبيلة أو العشيرة مدى الفائدة التى تعود عليها من استغلال هذه الارض فيما تصلح له . ولما كان البدو يستنكفون من القيام بالاعمال الزراعية وفى نفس الوقت يدركون الفائدة التى يمكن أن تعود عليهم من زراعة الأرض التى تحت

أيديهم ،فانهم يعمدون الىالاستعانة بأولئك الذين جعلوا من الزراعة حرفة لهم وهم الفلاحون أو الحرّاثون.

ولتحقيق ذلك يتفق البدوى مع أحد الفلاحين المحترفين على أن يقوم بزراعة أرضه ،أوالعناية ببستانه مقابل الحصول على نسبة معينة من غلة الأرض او ثمرة البستان ،وهو المقصود بالمزراعة. وتختلف نسبة ما يحصل عليه كل من مالك الارض والفلاح باختلاف القبائل . كما تختلف أيضا تبعا لمدى مساهمة الفلاح فى زراعة الأرض. فاذا اقتصرت مساهمة الفلاح على عمله اليدوى و خبرته اقتصر نصيبه على الربع أو الخمس. أما اذا، قدّم بالاضافه الى عمله اليدوى وخبرته البذور والمحراث والدواب اللازمة فقد يحصل على النصف او الثلثين .

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ،ص ٢٤١) تتم المزارعة بين العربى مالكالأرض وبين الفلاح ويسمى " المربعى" نسبة الى الربع وهى الحصة التى يحصل عليها من المحصول. والفلاح فى ظل هذا العقد يسهم فقط بقدرته على العمل. اما صاحب الحقل فيضع بين يديه أدوات العمل : البهائم ،المحراث ،التقاوى. فيحرث الفلاح الأرض ويبذر الحب ثم ينسحب ،وعندما يأتى وقت الحصاد يعود الفلاح ويحصد القمح ويخبطه فى ارض الجرن ويكيله فى حضور صاحب الحقل. وتذهب الثلاثة ماكييل الاولى الى المالك ويذهب المكيال الرابع الىالمربعى الذى يحصل بذلك على الربع .

وفى الحجاز (جوسان وسافينياك ص ٨٧) تضع قبيلة الفقراء يدها على منطقة خيبر وهى منطقة تتوفر بها المياه وتكثر بساتين النخيل وحقول القمح و الشعير. ويستغل أبناء القبيلة البساتين و الحقول عن طريق الاستعانة بفلاحين يقيمون

بصفة دائمة فى الارض . فيعهد صاحب البستان ببستانه الى أحد هؤلاء الفلاحين . ويلتزم الفلاح برى النخيل ورعايته وجنى التمر ويحصل على ثلث المحصول . ويؤول الثلثان الباقيان الى المالك. ويأتى المالك عند نهاية الصيف ،ويحضر عملية الجنى . أما زراعة الحبوب فتُترك لمطلق تصرف الفلاحين الذين يقومون بزراعة القمح والشعير والعدس . ويؤول المحصول بكامله الى الفلاح فيما عدا التبن الذى يظل من حق المالك. ويدفع الفلاح مائة مكيال من الحبوب عن كل بئر. ويُسمى هذا الحق الأخير " حق الماء".

....



رعاة ابل من قبيلة مطير

المبحث السادس

الوديعة

الوديعة هى اتفاق بين شخصين يعهد احدهما بمقتضاه الى الاخر بأحد أفراد أسرته أو بمال من أمواله بصفة أمانة على أن يرده اليه عند طلبه.

والوديعة عقد ملزم لجانب واحد هو المودع عنده وهى من العقود التبرعية اذ أن المودع عنده يؤدى خدمة للمودِع دون أن يحصل منه على مقابل.

وتتولد عن الوديعة التزامات معينة على عاتق المودَع عنده او المؤتَمن وتتمثل فى المحافظة على الشخص المؤتَمن عليه أو المال المودَع عنده. وفى ردة الى المودِع بمجرد طلبه،ويلتزم المودِع بأن يبذل فى رعاية الشخص او المال المؤتمن عليه كل ما يسعه من جهد. غير أن المودَع عنده لا يُسأل عن الضرر الذى قد يصيب الشخص او المال الذى اوئتمن عليه بسبب القوة القاهرة.

فلدى قبائل الحجاز (البلادى ، ص ٢٥٨) " من اودع شيئا او ائتمن عليه فهو ضامنه ماعدا الاحوال التالية :

١ - المطرة الصابة ،والنار الشابة" ،والقوم الكابة أى ما يجرفه او يتلفه المطر او تحرقه النار او يستلبه الاعداء قهرا.

٢ - البهيمة فى ثلاث أحوال : اذا قتلتها أختها فى المغلى او والناس نيام، او قتلها بطنها ، او قفزت من عل فتردّت.

٣ - العبد اذا أبق واجتهد الوديع فى ملاحقته والبحث عنه ".

وثمة حالات أخرى لايُسأل فيها المودَع عنده لابسبب القوة القاهرة وانما بسبب اهمال المودِع نفسه . من ذلك مثلا أن المودَع عنده (فى قبائل الحجاز) لايضمن الثمرة المكشوفة اى المفتوح وعاؤها وذلك أنها مغرية واللوم على صاحبها . كذلك اذا اوئتمن رجل على امرأة وجاءت تشتكى وديعها لايُسْمع القاضى منها، وذلك فى عرفهم لاحتمالات منها: انها قد تُظالم الرجل لسبب أو آخر ،ويحفظون فى ذلك قصصا واساطير،وثانيها عدم استطاعتها اثبات ماتدعى به . وثالثها احتجاجا على ولىّ امرها الذى يودعها مع غير مَحْرَم ،وهو امر يتنافى مع الاسلام غير انه فى البادية مالوف ،والقوم أعِفَّاء موثوقون. لكن لكل قاعدة شواذ. ومن أقوالهم فيما تقدم " المرأة والثمرة لاتُؤمَّن ". (البلادى ،ص ٢٥٨).

وحفظ الامانات وردها الى أصحابها من الاعراف المرعية بين البدو منذ القدم فاذا سلم رجل من البدو بعض الحيوانات الى رجل آخر قائلا له: هذه امانة الله ،فان هذا الاخير سوف يرعاها كما يرعى حيواناته تماما ،بل ربما اهتم بها اكثرمن اهتمامه بحيواناته لانها أمانة عنده. واذا مات المؤتَمن اهتم ورثته بالامانات مثل اهتمامه وردوها الى أصحابها عند طلبها. واذا لم يكن ورثة المؤتمن على دراية بصاحب الامانة تحروا عنه الى أن يجدوه فيردوا اليه أمانته . ومن مظاهر أمانتهم حرصهم على توليد النوق التى يؤتمنون عليها والاهتمام بها.ومن عاداتهم انهم يبيعون الذكور ويستبدلون بها اناثا حتى تتكاثر الامانة. ولايحصل المؤتَمن على

أجرة وكل ما يحصل عليه هو ألبان هذه الحيوانات . وثمة اعتقاد سائد بين البدو مفاده أن خيانة الامانة تذهب بالبركة، وقد جربوا ذلك بأنفسهم .ولهذا لايجرؤ أى منهم على الكذب أو الغدر او التحايل فى هذه الأمور. واذا استولت احدى القبائل على الحيوانات المودعة حاولت قبيلة المؤتمن بكل الطرق استردادها باطلاع القبيلة المغيرة على أن هذه الحيوانات أمانة عندهم (صبرى باشا ،ج ٢ ،ص ٣٥٨) (٤).

.....

بدو من قبيلة مطير خرج بعضهم للرعى والاخرون للتجارة

المبحث السابع
الكفالة[1]

الكفالة تعهد يصدر من شخص (ويسمى الكفيل) بأن يقوم شخص آخر (ويسمى المكفول) بعمل معين او بأن يمتنع من القيام بعمل معين.

والكفالة من أكثر التصرفات القانونية شيوعا لدى القبائل العربية وبخاصة البدوية ،وهى تلعب فى حياة هذه المجتمعات دورا بالغ الأهمية. فلا يكاد يوجد وجه من وجوه، حياتهم اليومية ليس للكفالة دخل فيه أو صلة به. فللكفالة صلة وثيقة بنظام التقاضى القبلى وهو نظام التحكيم ،ولها دور هام فى تسوية المنازعات الناشئة عن الجرائم المختلفة. وهى وسيلة فعالة لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقود. ومن أهم الاسباب التى جعلت من الكفالة نظاما بالغ الاهمية فى حياة المجتمعات البدوية خلو هذه المجتمعات من سلطة مركزية تتكفل بالعقاب على الجرائم المختلفة ،وتضمن حصول كل ذى حق على حقه.

ويتضمن العرف القبلى قواعد تنظم الكفالة من جوانبها المختلفة. فثمة قواعد خاصة بالشروط التى يلزم توافرها فى الكفيل ،واخرى خاصة بالحالات التى يُستعان فيها بالكفالة وثالثة تتعلق بتنفيذ الكفالة. وسوف نتحدث فيما يلى عن كل من هذه الامور :

أولا ـ شروط الكفيل :

لايصلح أى شخص او كل شخص لأن يكون كفيلا. فلكى تحقق الكفالة الهدف المقصود منها لابد أن تتوفر فى الكفيل شروط معينة.

فلابد أولا أن يكون الكفيل شخصا موثوقا به ذا سمعة طيبة ومن ثم فلا يصلح أن يكون كفيلا من شابت سمعته شائبة . فشاهد الزور مثلا لايُقبَل كفيلا ، كذلك لايُقبَل كفيلا الرجل الجبان الذى هرب من المعركة والذى يطلقون عليه اسم " المنيّل " .

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ٩١) "الذين يُحرمون حق الكفالة هم الشَرَد فى الحروب فيسميهم العرب الجبناء . فلا يجلسون فى مجالس الكرام ولا يشربون القهوة فى خيام الامراء ، ولا تُقبل لهم شهادة . فيقال لهم " المنيّلون " وشاهد الزور لايُقبل كفيلا فى مجالس العرب فهو مرذول" .

ولابد أن يكون الكفيل شخصا ذا سطوة ومهابة ، يجله الناس ويخشونه . لأن ضعف الكفيل قد يغرى المكفول بعدم الوفاء بالتزامه ، ولا يستطيع الكفيل عندئذ أن يضطره الى الوفاء . ويصبح الكفيل فى وضع لايُحسد عليه . فهو بعجزه عن حمل المكفول على الوفاء بالتزامه ، يُخل بتعهده فيشين سمعته ويحط من مكانته . على أن العرف يفتح امام مثل هذا الشخص بابا للخروج من مأزقه وهى أن يضع نفسه فى جوار احد شيوخ العشيرة أو القبيلة ممن يتمتعون بالاحترام والهيبة فيتدخل لصالحه ويحمل المكفول على الوفاء بالتزامه .

ولابد أن يكون الكفيل موسرا لاسيما اذا كان محل الكفالة ضمان الوفاء بالتزام مالى . فمن قواعد الكفالة كما سنرى بعد حين ، التزام الكفيل بالوفاء بالدين المكفول اذا عجز المدين او امتنع عن الوفاء به . فالكفيل لكى يتجنب الاثار السيئة التى تترتب على عدم وفاء المكفول بالتزامه مضطر الى الوفاء للدائن بدينه من ماله الخاص وله بعد ذلك ان يرجع على المكفول .

ثانيا - مجال الكفالة :

لا تقتصر الكفاله في المجتمعات البدوية على كفالة الالتزامات المالية وانما تمتد الى مجالات اخرى متعددة . فللكفالة دور فى الاجراءات القضائية ، وفى تسوية المنازعات الناشئة عن الجرائم ، وأيضا فى ضمان الوفاء بالحقوق المالية ونتحدث فيما يلى عن دور الكفالة فى كل من هذه المجالات :

أ - اجراءات التقاضى :

ترتبط اجراءات التقاضى فى المجتمعات البدوية بالكفاله ارتباطا وثيقا من عدة وجوه .

ففى ظل نظام التقاضى القبلى ليس ثمة سلطة عامة تضمن حضور المدعى عليه مجلس القضاء ومتابعة اجراءات التقاضى . ولضمان ذلك يُستعان بالكفالة فيقدّم كل من الطرفين كفيلا يضمن عدم تغيبه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى (ويعبر البدو عن ذلك بقولهم : يكفله عن غيبه) . كذلك لايبدأ نظر الدعوى الا بعد ان يضمن القاضى حصوله على الزرقة . ومن اجل هذا يَطلب الى كل من المتقاضين تقديم كفيل يكفل وفاءه بها . كذلك لايبدأ القاضى فى نظر الدعوى الا بعد أن يقدم كل من المتخاصمين كفيلا يضمن قيامه بتنفيذ الحكم اذا صدر فى غير صالحه .

ب - الصلح

عندما تقع احدى الجنايات الخطيرة تتدخل بعض الشخصيات البارزة فى العشيرة او القبيلة للحول دون المجنى عليه أو اقاربه والانتقام من الجانى او احد اقاربه ، والسعى الى اجراء تسوية ودية بالزام الجانى بدفع تعويض او دية .

وبعد أن تتم التسوية الودية ويتحدد مقدار الدية يطلب هؤلاء الوجوه (او الجاهة) من المجنى عليه أو اهله تقديم كفيل يضمن عدم قيامه بالانتقام من الجانى او اهله ويسمى الكفيل هنا " كفيل دَفا " لأنه يضمن هدوء المجنى عليه وعدم التجائه الى العنف . ويطلبون من الجانى تقديم كفيل يضمن الوفاء بالدية المتفق عليها ويسمى الكفيل هنا " كفيل وفا " ، لانه يضمن قيام الجانى بالوفاء بما عليه من دين نحو المجنى عليه أو اهله .

جـ - الالتزامات التعاقدية

يشيع في المجتمعات البدوية "الاستعانة" بالكفالة لضمان قيام الملتزم بأحد الالتزامات التعاقدية بالوفاء بما التزم به . ففى حالة عقد البيع قد يُطلب أحد الطرفين من الطرف الاخر أن يقدم كفيلا يضمن الوفاء بالتزامه المؤجل عند حلول الأجل. فقد يطلب البائع من المشترى أن يقدم له كفيلا يضمن وفاءه بالثمن. وقد يطلب المشترى من البائع تقديم كفيل يضمن قيامه بتسليم الشىء المبيع . وقد يطلب المقرض من المقترض أن يقدم له كفيلا يضمن وفاءه بالدين فى الموعد المحدد.

ثالثا - اجراءات تنفيذ الكفالة فى حالة الديون

اذا امتنع المكفول او عجز عن الوفاء بالتزامه فثمة اجراءات معينة يقتضى العرف اتباعها لمطالبة الكفيل بتحمل مسئوليته . وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلى :

١ - على الدائن ،وهو من تمت الكفالة لصالحه ، أن يطلب - عند حلول الاجل - الى المدين المكفول الوفاء بالتزامه

وذلك قبل أن يتوجه بالمطالبة الى الكفيل .

٢ - اذا امتنع المدين عن الوفاء ،فعلى الدائن ابلاغ الكفيل بذلك .

٣ - يطلب الكفيل من الدائن أن يطالب المدين مرة أخرى بالوفاء على أن يتم ذلك فى حضور ثلاثة اشخاص يطلب اليهم الدائن أن يكونوا شهودا على امتناع المدين عن الوفاء.

٤ - يبلّغ الدائن الكفيل بقيامه بمطالبة المدين - فى حضور شهود - بالوفاء بالتزامه وامتناعه عن الوفاء. فيقوم الكفيل باعطاء الدائن جزءا بسيطا من دينه ،يسميه البدو " رش المال ".

٥ - يطلب الكفيل من الدائن أن يعود الى المدين ويعرض عليه " رش المال " ،منبها إياه بأن الكفيل قد دفعه من ماله الخاص .

٦ - اذا أصر المدين على الامتناع عن الوفاء بدينه فللدائن الرجوع على الكفيل لاستيفاء حقه كاملا.

٧ - يقوم الكفيل بعد وفائه للدين بالرجوع على المدين لمطالبته لا بالمبلغ الذى دفعه فحسب ،وانما باربعة أمثاله .

٨ - اذا رفض الكفيل - رغم قيام الدائن بكل الاجراءات الشكلية المطلوبة - الوفاء له بالحق الذى كفله ،فللدائن أن يعمد إلى " تسويد وجه الكفيل"،وهو اجراء يستتبع الحاق

الوصمة والعار بالكفيل ويؤدى الى التشهير به ويفقده الكثير من الحقوق العامة : (أبو حسان ،ص ١٤٨).

رابعا - انقضاء الكفالة :

تنقضى الكفالة بقيام المدين بالوفاء بالتزامه كاملا للدائنين . فعندئذ تبرأ ذمة الكفيل وتنتهى الكفالة . كذلك تنقضى الكفالة ،كقاعدة عامة ،بوفاة الكفيل. فورثة الكفيل لايمكن الزامهم ،رغما عن إرادتهم ،بالحلول محل مورثهم .ومع ذلك يسمح العرف لورثة الكفيل باعلان حلولهم محل مورثهم فى الكفالة بناء على طلب الدائن ،ومقابل نوع من التعويض للدائن ،اذا امتنع المدين ،بعدوفاة الكفيل ،عن الوفاء بدينه ، أن يتوجه الى أحد ورثة الكفيل و " يقومه "أى يطلب اليه القيام بكفالة مورثه . وللوارث أن يطلب الى الدائن قدرا معينا من المال (نقدا او ماشية) مقابل حلوله محل مورثه فى الكفالة . وليس للمدين أن يعترض على قبول الوارث الحلول محل مورثه . وعليه الوفاء بدينه والا كان للوارث أن يتبع فى مواجهته نفس الاجراءات التى كان من حق الكفيل الاصلى اتباعها (ابو حسان ،ص ١٤٧).

....

ثبت الهوامـــش

١) يقدم لنا الشيخ حمد الجاسر صورة طريفة ومعبـــرة عن ارتياد البدويات لاسواق القرى القريبة من مضاربهن فيقول " تجد البدويات حين يحل الحى " فى الامكنة القريبة من القرى وذلك لايكون غالبا الا بعد فترة من الزمن قد تبلغ شهـــورا - تجدهن يسارعن فى الذهاب الى القرية ،حاملات معهن ما جمعـــن مدة انقطاعهن عن زيارة القرى من نتاج انعامهن - ابلا كانت او غنما - ومن عمل ايديهن ،من اقط وسمن ،ومن ادوات مغزولة او منسوجة او مدبوغة ، كالقرب والاجربة والدلاء،وما تزيـــن به الرجال من (مبارك) و (مزاود) و (سفائف) مما ينسـج من صوف ملون و (شيع) يتأنق بطريقة نسجه .. ثم تعودالنسـوة بعد أن استبدلن اشياء اخرى مماهن بحاجة اليه بماذهبن بـه من البسة أو زاد ،او قهوة وسكر ،وأفادية وأبازير ممايُصلـح به الطعام ،وكثيرا مايكون من بينه بعض لوازم الزينــــة أو ادواتها - كالخواتم والقلائد من الخرز (الجزع) والطيـــب والكحل ....ومنهن من تستطيب لفتاها- زوجا اوابنا- من ســوق القرية ما تتحقه به": عيد (غزاى)،المجلة العربية ، اكتوبر ١٩٨٨،ص ١٠.

٢) انظر فى بيع الفرس (جوسان ،ص ٢٦١) ، و(العزيـزى، ص ١٧٢) و (ابوحسان ،ص ٣١) و (صبرى باشا،ج ٢ ،ص ٣٩٢).

٣) انظر أيضا : شلحد ،ص ٣٥١.

٤) ومن الشواهد البليغه على مدى اهتمام البدو بحفظ أماناتهم وردها القصة التالية التى رُويت لاحد المسئولين الانجليز (ديكسون ،ص ١٣٢ ،فى الكويت سنة ١٩٣٢) .

منذ سنين عديدة ،وقت محمد الرشيد ،كان يعيش فى بُرَيْده عضو بارزمن أسرة آل ربادى (Ribadi) .وقد رأى هذا الرجل أياما عظيمة ومزدهرة ،لكن بسبب تجارة غير موفقة رأى اياما صعبة . فبعد أن كانت له قطعان من الابل كثيرة لم تعد له سوى ناقة مسنة . وقرر فى يوم من الايام بيع هذه الناقة إذ لم تعد لها فائدة بالنسبة له بسبب كبر سنها وتهالكها . ولهذا طلب الى بدوى شمَّرى مار ، ات من الجبل أن يأخذ الناقة معه ويبيعها عندما يزور حائل . وان يسلمه الثمن المستحق على راحته عندما يزو القصيم مرة ثانية ووافق الشمَّرى واخذ الناقة معه . وحدث ان الناقة لم تحتمل الرحلة الى حائل فمرضت وماتت فى الطريق .وقرر الشمرى ( ) انه لما كانت للجلد بعض القيمة وانه يمكنه أن يتحصل منه على بعض المال لحساب المالك، أخذ جلد الناقة وملحه ورحل الى بلده . ثم جاءت الحرب الطاحنة بين اسرتى الرشيد وسعود وخلال عدة سنين لم يسمع شيئاعن ناقته . ونسى كل ما يتعلق بها،وتقدمت به السن ، اذ مضى على الواقعة ثلاثون سنة . وفى يوم منالايام كان هناك اثنان واربعون من الابل الفتية والقوية يسوقها رجل مسن وشابان يسألان الطريق الى بيته . وتبين أنه الشمرى الذى كان قد مر به منذ ثلاثين سنة فقد اتى ليعطى تاجر بُرَيْدَه حقه . وقال له : " ناقتك ماتت ،لكن جلدها مكننى من الحصول على بفع ريالات ، تاجرت فيها ، الى أن اصبح المبلغ كافيا لشراء ناقة .وولدت الناقة ناقة ،وهذه الابل التى تراها هى كلها من ذريتها . وهى جميعا لك .ولم تكن لدى فرصة قبل الان لكى آتى بما انا مدين بهلك"

....

الفصل الثامن

نظام الجوار

تعريف

جاء في (تاج العروس) الجوار بالكسر أن تعطى الرجل ذمة وعهدا فيكون بها جارك فتجيره وتؤمنه ،وقد جاور بنى فلان وفيهم مجاورة ،وجوارا تَحَرَّم بجوارهم .وجاء في (القاموس المحيط) الجوار أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك . واجاره انقذه وأعاذه . والجار الذى اجرته من أن يُظْلَم .

وهذا هو المعنى المقصود هنا بكلمة الجوار .فالبحث يستهدف دراسة الجوار بوصفه نظاما للحماية والاعانة والانقاذ .

أهمية الجوار في الجزيرة العربية

يشكل الجوار نظاما من أقدم النظم التى عرفها العرب واكثرها أهمية . فقد عرف العرب الجوار قبل ظهور الاسلام بمئات وربما بآلاف السنين . وظلوا يمارسونه بعد ظهوره وحتى وقتنا الحاضر . والجوار هو في الواقع نتاج طبيعى لبيئة الجزيرة العربية الجغرافية والسياسية . فقد اقتضت طبيعة الصحراء أن تفصل بين مضارب العشائر ومنازل القبائل مساحات شاسعة من الارض تخلو من البشر ،ويتعرض من يجوس خلالها للمخاطر والاهوال . كما حالت الصحراوات الشاسعة لفترات طوال ،دون قيام سلطة مركزية قوية على مستوى شبه الجزيرة او حتى على مستوى القبائل . ولذا ظهرت الحاجة الى

نظام يخفف من الاثار السيئة لعدم وجود سلطة قوية تفـــرض الامن وتقر النظام وتردع الظالم وتنتصف للضعيف

فالجوار فى شبه الجزيرة العربية نظام ذو طابـــع سياسى ،وُجد كبديل للسلطة السياسية المركزية القوية ،وتاريخه فيها يرتبط ارتباطا عكسيا بتاريخ السلطة المركزية القويـة فهو يزدهر عندما يخلو شبه الجزيرة من سلطة مركزية قويـــة ويقوى عندما تتيح الظروف قيام مثل هذه السلطة .

وقد عرفت القبائل العربية نظامين للجوار: أحدهمـــا يمكن أن نسميه جوار الاماكن ،حيث يجرى العرف باضفاء صفـــة الحرمة على أماكن معينة بحيث أن من دخلها كان آمنا ،كما هو الحال مثلا بالنسبة لاضرحة الاولياء ، او قبور الموتى من العظماء أو بعض القرى او الحوطات ويخرج هذا النوع من الجوار عـــن بحثنا الحالى وان كنا نؤمل دراسته فى بحث منفصل مستقبـــلا ان شاء الله . والنوع الثانى من الجوار هو جوار الاشخـــاص حيث يلوذ فرد او جماعة بفرد أو جماعة طلبا للحماية والانقاذ او سعيا وراء المعونة والمساعدة .

وينقسم جوار الاشخاص الى نوعين : جوار فردى يطلبـــه احد الافراد وجوار جماعى تطلبه جماعة من الاشخاص : حمولـة أو عشيرة او قبيلة . ورغم وجود وجوه شبه كثيرة ،بطبيعة الحـال بين هذين النوعين من الجوار ،فانما بينهما من خلاف يبـــرر معالجة كل منهما على حدة .

ويستهدف البحث الحالى دراسة هذين النوعين من الجوار دراسة مقارنة استنادا الى المعلومات التى نقلها الينــــا الرحالة والباحثون من العرب وغيرهم بدءا من القرن الماضـــى

وحتى وقتنا الحاضر . وقد اخذ نظام الجوار طريقه نحو الاختفاء في الوقت الحاضر تحت تاثير قيام سلطات مركزية في المناطق القبلية تكلفت باقرار النظام والأمن وردع المعتدين والانتصاف للضعفاء والمظلومين.

ولهذا فسوف نعالج الجوار في ثلاثة مباحث مستقلة نخصص اولها للجوار الفردي ويشكل هذا المبحث الجزء الرئيسي من البحث ونفرد المبحث الثاني للحديث عن الجوار الجماعي اما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه مصير الجوار.

....

المبحث الأول

الجوار الفردى

الجوار الفردى عقد يتم بين شخصين : احدهما يطلب الحماية أو الانقاذ اوالمعاونة وهو الجار او المستجير والاخر يمنح الحماية او الانقاذ او المعاونة وهو المجير .

والجوار بوصفه عقدا يتطلب ،شانه شأنكل عقد ، اركانا معينة لانعقاده ،واذا انعقد صحيحا ترتبت عليه اثار معينة وهو ككل عقد ينقضى بتنفيذ محله ،كما أن من الممكن فسخه عند اخلال احد المتعاقدين بالتزاماته .

ولهذا فان حديثنا عن الجوار الفردى سوف يكون على النحو التالى :

المطلب الاول : أركان الجوار :

أولا - طرفا الجوار .

ثانيا - محل الجوار .

(أ) الجوار الخاص .

(ب) الجوار العام .

ثالثا - الاتفاق على الجوار وانعقاده

(أ) انعقاد الجوار بين حاضرين .

(ب) انعقاد الجوار بين غائبين .

(ج) انعقاد الجوار بغير اللفظ .

رابعا - اشهار الجوار.

المطلب الثاني : اثار الجوار.

أولا - التزامات المجير.

ثانيا - التزامات المستجير.

المطلب الثالث : انقضاء الجوار وفسخه.

أولا - انقضاء الجوار.

ثانيا - فسخ الجوار.



تسير في حماية من اجارها .

المطلب الأول

أركان الجوار

لكى ينعقد الجوار لابد من وجود شخصين هما المستجير والمجير ،ولا بد من محل يكون موضوعا له ،ولابد من اتفاق الطرفين على محل العقد، واذا انعقد الجوار لابد من اشهاره لكى يعلم به الغير . وسوف نتحدث فيما يلى عن كل من هذه الامور.

أولا - طرفا الجوار أو المتعاقدان

يفترض الجوار ،كما سبق القول ،وجود شخصين احدهما يطلب الحماية او المساعدة وهو المستجير والثانى يمنحها وهو المجير . ونستعرض ،فيما يلى ، الشروط التى يلزم توفرها فى كل من المستجير والمجير.

أ) شروط المستجير

لايتطلب العرف ،كقاعدة عامة ،شروطا معينة فى المستجير فكل شخص يمكنه طلب الجوار بغض النظر عن سنه او جنسه أو قرابته او دينه او عرقه.

فللصغير طلب الجوار شانه فى هذا شأن الكبير. واذا، كان الغالب ان يكون طالب الجوار شخصا كبير السن ناضجا فقد يستعين به، احيانا ،شخص حديث السن.

وطلب الجوار ليس مقصورا على الذكور ،فمن الممكن للاناث الالتجاء اليه ،وفى الواقع هناك العديد من الحالات التى يكون المستجير فيها من الاناث . فقد تلجا اليه فتاة او امرأة خوفا من العقوبة الصارمة التى تتهددها بسبب ارتكابها احدى الجرائم الماسة بالعرض . وقد تلجا اليه زوجة تشقى مع زوجها بهدف الخلاص من رابطتها به .

كذلك لايقتصر طلب الجوار على أبناء القبيلة ،فلكل شخص الحق فى طلب الجوار بغض النظر عن كونه من نفس القبيلة ام من قبيلة اخرى وسواء كانت هذه القبيلة على علاقة ودية بالقبيلة التى ينتمى اليها المجير ام كانت العلاقات بينهما علاقات عدائية . بل من الممكن للانسان أن يستجير حتى بعدوه الشخصى. ونظام الجوار ليس مقصورا على العرب فيما بينهم فمن الممكن لغير العربى ،أيا كان عرقه ،أن يستفيد من هذا النظام وان يطلب الجوار الى احد الرجال من العرب . كذلك لايقف اختلاف الدين حائلا دون طلب الجوار ومنحه .

صورة خاصة للجوار "اجارة الحيوان" :

واذا كانت القاعدة أن الجوار لاينعقد الا بين شخصين فقد انتقل الينا من المعلومات مايفيد أن من العرب المعاصرين من آجار الحيوان ،اسوة باسلافهم قبل الاسلام وبعده الذين اجاروا الجراد والحمام.

فقد رُوى (المارك ، من شيم العرب ، ص ٩٧) أن شاعر الحروب والحماسة ،محمد العونى ،كان يقيم فى مدينة الكويت عام ١٣١٧ هـ . وبينما كان جالسا فى منزله ينظم بعض قصائده الحماسية حاصرا فكره فى هذه الخاصية ،فوجىء

بدخول كبش جاءه يجرى فقام ليطرده ويقفل الباب . الا انه قبل ان يفعل سمع صوت رجل يقرع الباب ويقول : اخرج الىّ كبشى فراح وقبض على الكبش وجاءبه ليسلمه لصاحبه لكنه عندما وصل الى الباب وجد صاحب الكبش حاملا مديته بيده . فسأله العونى - مالامر ؟ فاجابه جوابا فهم منه أن صاحب الكبش جزار وانه يريد أن يذبحه ليبيع لحمه . وعندئذ صاح العونى قائلا:

- كنت على أتم الاستعداد لان أسلمك الكبش ظانا انك رجل من رعاة الغنم وان الغاية من رغبتك فى استلامه هى العناية به . لكن مادمت جزارا وتقصد ذبحه فلن اسلمه اليك لاننى اعتبر دخوله منزلى فى حالة كهذه معناه انه لائذ بجوارى.

- هذا حيوان وليس بالانسان الذى يعرف معنى الجوار او الاستجارة .

- حرمة الجوار ليست مقصورة على الانسان. فالغاية التى تدفع المستجير الى الاستجارة هى عجزه عن الدفاع عن نفسه ومثل هذا الحيوان اولى بالحماية لانه اعجز من أن يدافع عن نفسه .

- لك أن تحميه كما تريد ،وانما الذى يهمنى هو أن تدفع لى ثمنه بكامله ،كما تدفع لى الربح الذى اتوقعه فيما لو ذبحته وبعته لحما .

ودفع العونى ثمن الكبش كاملا والمكسب الذى كان يتوقعه الجزار ، أبقى الكبش فى منزله يطعمه ويسقيه ،وعندما افطر للسفر وترك الكويت ، استدعى بدويا امينا واودع الكبش عنده ،بعد أن اخذ عليه عهدا بأن لايمس الكبش بسوء الى أن توافيه منيته .

ب - شروط المجير

على خلاف الحال بالنسبة للمستجير الذى لا تشترط فيه شروط خاصة ،يجرى العرف بضرورة أن تتوفر فى المجير شروط معينة نستعرضها فيما يلى :

١ - أن يكون المجير رجلا : فالمرأة ،فى العرف القبلى لاتمنح بنفسها الجوار. فهى ليست اهلا لان تكون طرفا مباشرا فى عقد الجوار. فقد يُطْلب الجوار الى فتاة او امرأة لكن الجوار لاينعقد بينها وبين المستجير،وانما ينعقد بين هذا الاخير وولىّ المرأة (ابيها او اخيها) ان كانت فتاة او امرأة غير متزوجة وزوجها ان كانت متزوجة. فالفتاه او المرأة تعد بمثابة امتداد لشخصية وليها او زوجها. فالمستجير عندما يلوذ بفتاه أو امرأة انما يلوذ فى حقيقة الامر بوليها أو زوجها.

فقد روى ديكسون (عربى الصحراء،ص ١٣٩) مثلا أن أحد شيوخ العرب أبلغه أن المرأة لاوجه لها،ومن ثم فهىلاتستطيع منح الدخالة (صورة من صور الجوار) الى اى شخص الا اذا كان زوجها متغيبا عن خيمته ففى هذه الحالة يمكنها اجارة الرجل الذى جعل دخالته اليها. كذلك يقول العبادى (من القيم البدوية ،ص ٢٦٧) " قد لايجد الدخيل الشخص الذى قصده وهنا يستطيع أن يدخل باية امرأة (أنثى) او طفل فتصبح عشيرة المرأة أو الطفل ملزمة بحمايته ".

٢ - أن يكون المجير بالغا : فالطفل او الصبى شانه شأن الانثى ،لايمنح الجوار بنفسه وانما بوصفه امتدادا لشخص ابيه. فمن الممكن الاستجارة بطفل ،لكن المجير فى هذه

الحالة لبس الطفل ذاته وانما وليه.

٣ - أن لايكون المجير تابعا لغيره ولو كان رجلا بالغا : فالمستجير مثلا ليس له أن يجير الا بموافقة من اجاره. وهو أمر منطقى . فالمجير ،كما سنرى ،مسئول عن كل ما يلحق المستجير ،واجارة المستجير قد تعرض مجيره لمخاطر ولهذا وجبت موافقته عليها حتى يكون على بينة من المخاطر التى قد يتعرض لها من جرائها.

فلدى قبائل شرق الاردن (العبادى ،من القيم البدوية ص ٢٩٣) مثلا لايقر العرف للمستجير المقيم فى عشيرة بأن يمنح الجوار لغيره الا بموافقة العشيرة التى نزل فيها

٤ - أن يكون المجير قادرا على تحقيق الهدف من الجوار : فمن الناحية النظرية من الممكن لكل رجل أن يكون مجيرا ،غير أن الجوار لايُطلب فى الواقع ،الا من شخص ذى سطوة ونفوذ ،قادر على منح الحماية او تقديم المساعدة المطلوبة فالمرء لايستجير ،فى الاعم الاغلب ،الا بشيخ عشيرة اوسيد قبيلة او فارس مشهور. فهو القادر ،بماله من هيبة ومكانة أو، سطوة و نفوذ على تحقيق الغاية من الجوار. ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع من الاستجارة باى شخص آخر يتمتع بقدر كاف من القوة والنفوذ.

وقد يحدث أن يستجير رجل بآخر ،ويشعر المستجار به انه أعجز من أن يحقق للمستجير الحماية المنشودة ،وعندئذ قد يشير عليه بطلب الحماية من رجل آخر أعز نفرا واقوى نفوذا ،وقد يذهبان سويا الى شخص ثالث يطلبان جواره.

يصف سلمان (خمسة أعوام ،ص ١٢٦) مايجرى به عـــــرف قبائل شرق الاردن فى هذا الخصوص فيقول : كثيرا مايكون الوجـــه (المجير) عاجزا وغير قادر على النهوض بمهمته ،فكيـــــف يدافع عن المستجير به ، الامر ليس بصعب لان هذا الوجه الضعيـف هو نفسه- يتخذ له ولصاحبه وجها هو اقدر على تمهيد العقبـات واوسع سلطة واشد باسا على الصعبات . فهذا الوجه الجديـــد يمد لهما يد المساعدة وياخذهما تحت حمايته ".

ويقول العزيزى (من التاريخ الاردنى ،ص ٢٠٧) "ويندر أن يرفض انسان دخالة دخيل ،حتى ولو كان هو نفسه عاجزا عـن ايصال صاحب الحق المهضوم الى حقه ،فاذا عجز بنفسه، استجـار بغيره من أصحاب الحول والنفوذ".

ولدى بدو بير سبع فى فلسطن (العارف ،ص ٨٣) اذا استجارت امرأة متزوجة برجل ولم يكن باستطاعته أن يوفرلهـا الحماية المطلوبة او لم يكن فى مقدوره ضمان رد المهر الـى الزوج ،وجب عليه أن ياخذها الى رجل آخر على استعدادلتبنـى قضيتها. ومن واجبه أن يحميـها الىأن تجد ملاذا.

ولدى الرواله (موسيل ،ص ٤٦٥) اذا تعرض الضيــــف لاعتداء وكان المعتدى ينتمى الى عشيرة اقوى من عشيرةمضيفـه فسوف يصحب المضيفوعشيرته الضيف الى زعيم بارز ويضع نفســه فى حمايته وبذلك يفى بالتزامه . ولن يرفض اى زعيم حمايـــة رجل فى مثل هذا الموقف ،حيث أن من واجب القوى حماية الضعيف او كما يقولون فى الصحراء :

" طوال الخيل تحمى قصارها" و " الضعيف يلوذ بالقوى ولا يضام ضعيف وبالناس قوى ".

ثانيا - محل الجوار

محل الجوار هو ،كقاعدة عامة ،بذل المجير كل مافي وسعه لحماية المستجير ومساعدته في تحقيق الهدف الذى من أجله سعى الى عقد الجوار. وهدف الجوار يختلف تبعا للظروف فقد يهدف الجوار الى تحقيق غاية محددة ،وقد يهدف الى تحقيق غاية اكثر شمولا. كذلك تختلف مدة الجوار تبعا للغرض منه فقد تطول مدته او تقصر . ونتحدث اولا عن الجوار الخاص الذى يهدف الى تحقيق غاية محددة ،ثم نتحدث عن الجوار العام الذى يهدف الى تحقيق غاية اكثر شمولا.

أ) الجوار الخاص

اذا أردنا التعرف على الاغراض المحددة التى يعقد الجوار من اجل تحقيقها ،وجدنا انها على جانب كبير من التنوع فليس ثمة مجال من مجالات الحياة القبلية لايستعان فيه بالجوار فقد يستعان بالجوار فى مجال الزواج وعلاقات الاسرة وقد يستعان به فى مجال الاموال والتصرفات الجنائية ،كما قد يستعان به فى مجال السفر او الجرائم او الحرب.

١ - الجوار فى مجال الزواج وعلاقات الاسرة

يلعب الجوار دورا بالغ الاهمية فى مجال الزواج والاسرة ،وتتخذ الاستعانة به فى هذا المجال صورا متعددة .فقد يستعان به لعقد الزواج ،وقد يستعان به بصدد العلاقات بين الزوجين ، او لحل الزواج ، او فى غير ذلك من شئون الاسرة .

فقد يحدث أن يتعلق فتى فتاه معينة ،وقد تبادله حبا بحب ،فيتقدم لخطبتها فيجد من وليها امتناعا صدودا

فيعمد الىالاتفاق على الهرب والدخول فى جوار احد ذوى النفوذ الذى يتوسط لهما عند ولىالفتاه ،ويضغط عليه لتحقيق رغبتهما فىالزواج ٠ واذا اصر الاب على الرفض قد يقوم المجير بتزويجهما واضعا بذلك الولى امام الامر الواقع ٠

وقد يستعين ابن العم (ابو حسان،ص ١٤٤) بالجوار (الوجه) ليحول دون زواج ابنة عمه من رجل آخر٠ فطبقا للعرف القبلى لابن العم اولوية فى الزواج من ابنة عمه ،فان زوجت من آخر دون موافقته كان له أن يعترضعلى اتمام هذا الزواج ولكى يضطر أولياءها الى تزويجه منها يعمد الىالاستغاثة بنفوذ احد الشيوخ او احدى الشخصيات البارزة ،حيث يقول انه ادخل الفتاه بوجه فلان او اجارها بوجه فلان٠ ويترتب على ذلك عدم اتمام الزواج الى أن يتم الفصل فىاعتراض ابن العم فاما ان يتزوجها واما ان يوافق على زواجها من آخر٠

ومن ناحية اخرى من الممكن للفتاه التى لاترغب فى الزواج من ابن عمها والتى يصر ابن عمها على الزواج منها ويمنعها من الزواج من غيره الهروب مع الفتى الذى تهوى الى قبيلة اخرى ،حيث يمكنها عقد الزواج والاقامةمعها٠

فلدى الرواله (موسيل ،ص ١٣٨) مثلا عندما يصر ابن العم على رفضزواج ابنة عمه من شاب آخر ،تفر الفتاة مع فتاها الى قبيلة بعيدة ،حيث يضعان نفسيهما تحت حماية رئيس قوى (يِنْحاشون يَم العرب يِتْزَبَّنونهم) وعندئذ يمكنهماالزواج لكنهما يكونان دائما مهددينبانتقام ابن العم٠

وفى بعض القبائل يشيع زواج البدل ،ويقر العرف للاخ بالزواج باخته اى باعطائها على سبيل البدل لفتاه اخرى

يتزوجها دون أن يضطر الى دفع مهر. وقد يثور نزاع بين أب وابنه فى هذا الخصوص حيث يرغب الاب فى تزويج ابنته والحصول على مهرها ،بينما يرغب الاخ فى تأمين حقه فى الزواج عن طريقها باعطائها على سبيل البدل لزوجته المقبلة. وعندئذ قد يعمد الاخ (شلحد ،ص ٢٣٢) الى ادخال اخته فى جوار رجل آخر بوصفها طنيبة وذلك للحفاظ عليها والحول دون ابيه والتعرض لها.

وتهتم قبائل شمال الجزيرة ببكارة العروس اهتماما بالغا ،بحيث أن العروس التى يثبت انها لم تكن عذراء عند زفافها ،يأخذها اولياؤها ويقتلونها دفعا للعار عن اسرتهم. وقد تلجا العروس (ديكسون ،ص ٢٠٥) التى فقدت بكارتها قبل الزواج الى الاستعانة بالجوار (الدخالة) لكى تنقذ نفسها من الموت،فتقول لزوجها: دخيلك احفظنى يافلان. وعندئذ قد يعمد الزوج الى تهريبقطعة لحم طازجة مازال الدم عالقا بها، الى غرفة الزفاف ليلطخ بها فراش الزوجية.

وقد تستعين الزوجة التى يسىء زوجها معاملتها بالجوار كوسيلة لحمل الزوج على الكف عن ايذائها واساءة معاملتها.

وفى الاحوال العادية للزوجة اذا أساء الزوج معاملتها أن تعود الى اهلها وترفض العودة اليه ،ويضغط اهلها على زوجها لكى يحسن معاملتها ،والا ردوا اليه المهر وخلعوها منه غير أن المرأة (شلحد ،ص ٣١٨) التى تعطى ضمن الدية (الغرة) لايسمح لها بالعودة الى اهلها الا بعد أن تلد لزوجها ابنا وبعد أن يبلغ الابن مبلغ الرجال . والوسيلة الوحيدة المتاحة لمثل هذه الزوجة لحمل زوجها على أن يحسن معاملتها هى أن تضع نفسها فى حماية احد الشيوخ او الاشخاص البارزين.

وقد يحدث أن تزوج فتاة ،رغم أنفها ،من رجل لاتريده فتنتهز أول فرصة ، بعد الزواج ،لكى تهرب وتحتمى باحد الرجال البارزين ، الذى يضغط على أهلها لحملهم على تطليقها من زوجها ،حتى يمكنها الزواج ممن تريد .

فقد رُوى (شلحد ،ص ١٢٧) مثلا أن فتاة من بنى صخر (من قبائل شرق الاردن) زُوِّجت رغم ارادتها من احد عصبتها وفى ليلة الزفاف افلحت فى الهرب و الاحتماء باحد الوجهاء وظلت أربع سنين تقيم مع زوجة مجيرها دون ان تفلح فى الحصول على حريتها. وبعد أن تعب الزوج من الانتظار قرر استعادتها بالقوة . فحاول - بمساعدة بعض اقاربه - اختطاف زوجته ليلا . لكن رب البيت ،وقد نبهه صراخها ، اسرع اليها وخلصها منهم . وعرض الأمر على القاضى . غير أن المعتدى ،وقد أدرك جسامة فعلته ،وسط العديد من الشخصيات البارزة لحل النزاع بصورة ودية .

ولكى يتخلى الشاكى (المجير) عن الاجراءات القضائية وضع الشروط التالية :

طلاق جارته وحريتها فى الزواج ممن تريد ،وتبييض وجهه ،وتعويضا عن انتهاك حرمة البيت قدره أربعون من الابل وعبد وجارية . وعندما قبل الزوج الشرط الاول ،تنازل المجير عن الشروط الاخرى .

ولدى بدو بير سبع (العارف ،ص ٨٣) كانت الزوجة التى تشعر بالشقاء مع زوجها وترغب فى الانفصال عنه تترك خيمته وتلوذ بخيمة رجل آخر . وعندئذ كان صاحب هذه الخيمة يعد نفسه ملزما بتوفير الحماية لها ومعاونتها فى تحقيق

غايتها. فكان يذهب الى الزوج ويضغط عليه لكي يطلقها ،واذا اقتضى الامر يطلب من المرأة أن ترد للزوج مهره ،وان لم يكن باستطاعتها رده ،قام هو برده من ماله الخاص.

ومن الاغراض التى قد يستعان بالجوار على تحقيقها تمكين المرأة من الحصول على نصيبها العرفى فى تركة أبيها فى حالة امتناع الورثة عن اعطائها هذا النصيب. فالمرأة فى البادية لا يعترف لها ،كقاعدة عامة ،بحقها الشرعى فى الميراث. ومع ذلك قد يجرى العرف ،فى بعض القبائل،باعطاء البنت قدرا ضئيلا من تركة ابيها يتمثل عادة فى عدد قليل من النياق. وقد يرفض الوارث اعطاء البنت حقها العرفى وعندئذ لا تجد مفرا من الاستعانة بالجوار ،لتمكينها من الحصول على حقها.

والقصة التالية (موسيل ،ص٤٤٦) والتى وقعت حوادثها فى قبيلة الروالة تقدم لنا مثالا لما يحدث فى مثل هذه الاحوال. فقد حدث أن توفى والدا امرأة متزوجة ولم يكن لهما غيرها من الاولاد ، وتركا قطيعا كبيرا من الابل وأرادت المرأة الحصول من التركة على ناقتين فحسب ،لكن أقارب والديها المتوفين رفضوا السماح لها بذلك ،واضطرت الى العودة الى خيمتها مجللة بالعار (روحت خجلانه على بيتها). ثم انتقل المضرب الى مكان آخر واثناء انشغالها باقامة الخيمة شاهدت ابل والديها تسير أمامها. فعدت الى القطيع واختارت ناقتين منه ساقتهما الى خيمة (قريطان ابن الهوم) حيث اناختهما وصاحت بقريطان :" ترى ، اناداخلة على الله وعليك فى هاتين الناقتين بالحق فهما مال اهلى" وما ان نطقت بهذه الكلمات حتى جاء احد اقاربها يعدو نحوها وحاول أخذ الناقتين ،غير أن المجير قال له بلهجة حاسمة " يمك يازلمة ، انت عميان ،هادولن مدخلات علىّ بالحق ، السلا مشيت بالحق وشارت لك خذهن". وعندئذ اختارت المرأة كفيلا اصطحب خصمها الى العارفة عوينان ابن سعيد :

- قال القاضى : احتكوا.

- بدأ وكيل المرأة بقوله : ويش عندك ياعوينان بالحرمة مقطوعة الشياخة. نحن نريد ان شاء الله أن لا تحرمها من نصيبها فى تركة والديها.

- وعارض الخصم قائلا : ايش تقول ،ياعوينان بن سعيد فى امرأة متزوجة تبغى تقسم معى حلال أهلى ؟ وهذى ماهى يتيمة الحين هى برُقبة الرَّجّال ولها ولدين. أبغى من الله ومنك أن تحرمها من النصيب فى حلال أهلى.

ثم أعلن عوينان حكمه : " لقد سبق الفصل فى قضية كهذه من قبل . وهذا الحكم عمره اكثر من خمس سنوات. ولهذا فهو صحيح أيضا بالنسبة لهذه المرأة : الناقتان كلتاهما لها ".

٢ - فى مجال العلاقات المالية

من الشائع الاستعانة بالجوار فى المنازعات المالية فاذا استولى رجل دون وجه حق على مال مملوك لاخر ،او رفض ان يعيد اليه مالا ائتمنه عليه ،او نازعه ظلما وعدوانا فى ملكية مال من الاموال ،كان لصاحب الحق أن يدخل جارا على أحد الرجال ذوى القوة والبأس ،لكى يأخذ له حقه، او لكى يجبر خصمه على الالتجاء الى القضاء ليفصل فيما بينهما من نزاع".

فقد رُوى مثلا (سلمان ،ص١٢٧) أن صَخْريا(من قبيلة بنى صخر) استودع فرسا كحيلاء عند عَجْرَمى (من قبيلة العجارمة)

كثير من الجدل والنقاش انتصر ابراهيم على خصمه . وسأل ابراهيم مرارا : هل أنت على استعداد لان تعطى ما اطلب ؟ وعندما أبدى مرار استعداده لان يعطيه ما يطلب ،قال له : هاك ما اطلبه : الارض المتنازع عليها تؤول نهائيا بما فيها من بذور الى سالم الحمارنة ،ولأنك قطعت وجهى تعطينى البهائم التى استخدمتها فى الحراث ،وتعطينى فرسك ومائة نعجة . وبعد أن تدخل رجال العزيزات الحاضرون ،تنازل ابراهيم عن كل شىء ما عدا الطلب الأول .

كذلك من الممكن استخدام الجوار كوسيلة للحفاظ على الحيوان المتنازع عليه الى حينتسويةً الموضوع الخاص بملكيته فيقوم المجير هنا بوظيفة الحارس لحماية حق من استجار به الى حين اتفاق الطرفين المتنازعين او الى حين الفصل فى الموضوع عن طريق القضاء .

فلدى الرواله (موسيل ،ص ٤٤٣) مثلا من الممكن عن طريق الجوار الحصول على حماية الحيوانات المتنازع عليها وفى هذه الحاله يقود الطرف المظلوم الحيوان الى حَرَمخيمة المجير ، او على الاقل يأتى بقبضة من شعر ذيل الحيوان. وفى هذه الحالة الاخيرة يأخذ المجير الشعر ويذهب الى القطيع الذى يوجد فيه الحيوان المتنازع عليه ،وبعد أن يتعرف عليه عن طريق ذيله المقصوص يقوده تجاه خيمته ،ولن يجرؤ احد على لمسه الا بعد تسوية النزاع .

٣) فى مجال الجرائم

من الممكن القول بأن الاستعانه بالجوار فى مجال الجرائم اكثر شيوعا منه فى أى مجال آخر. والجرائم التى يستعان فى شانها بالجوار هى فىالعادة الجرائم الخطيرة

مثل جرائم القتل والجرح وجرائم العرض : الزنا والاغتصاب والسفاح والاختطاف ....الخ ،فالجناة فى مثل هذه الجرائم يتعرضون لخطر حال وجسيم يتمثل غالبا فى القتل . وعندما يرتكب شخص جرما من هذه الجرائم الخطيرة فان اول شئ يفكر فيه هو كيف ينقذ حياته من الخطر المهدد ،وليس امامه من سبيل سوى أن يبحث لنفسه عن مجير يكف عنه الخطر ويسعى من اجل تسوية ودية .

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ،١٩٢٦م ،ص ١٣١)مثلا اذا ذبح اعرابى عدوه يسعى حالا فى طلب امير كبير يحتمى فى ظله ويعتصم بمعقله هو وماشيته خوفا من ان يُقتل وفقا لسنة الانتقام العاجل ، لأن أهل القتيل لهم حق مدة ثلاثة أيام أن يأخذوا ثأرهم ويذبحوا القاتل وأهله ويهدموا بيته ويعقروا غنمه . فلذلك يستجير بأحد الشيوخ لئلا يصبح فريسة الانتقام . فالأمير يلتزم بأن يبذل طاقته لتخليص المجرم من طائلة الموت ،ولو كان القاتل من أعداء العشيرة أوعدوه أو قاتل ابنه أو أحد أقربائه .. ويرسل المجير بعثات متتالية الى أهل القتيل كى يقبلوا المصالحة ويأخذوا دية الدم.

وقد تستعين فتاة سافحت ، او عروس فقدت بكارتها قبل الزواج،بالجوار لكى تنجو من العقاب الصارم الذى ينتظرها عندمايُفتضح امرها .

فقد رُوى (العبادى ،من القيم البدوية ،١٩٧٦م ،ص٣٤٩) ان فتاة شعرت ذات يوم أنها حبلى ،فذهبت الى عجوز فى الفريق (الحى من بيوت الشعر) وأَسَرَّت اليها ماهى عليه ،وانها تعرف من فعل بها ،ولا تريد أن يعرف أهلها والاقتلوها .فنصحتها العجوز بخطة تنقذها من الموت وذلك أن تنظر فى الصباح الباكر الى الرجل الذى يذهب لتلبية نداء الطبيعة (يقضى الحاجة)

ويكون أكثر الخارجين من البيوت بعدا عنها ،فتلاقيه وتمسك حزامه وتقول : (انا داخل عليك ، انا بوجهك) .واذا سمح لها بعرض قضيتها تشير الى بطنها. وكذلك فعلت ،فقال : أنت من ؟ فعرفته على اسمها ووالدها ،فقال اذهبى ويصير خيران شاء الله . فعاد الى أهله وجمع وجوه العشيرة (وصدفة كان ابن الشيخ) وخطب الفتاة وتزوجها بنفس الليلة، لكنه لم يمسسها بل قال لها : لقد تزوجتك فقط لتنفيذ الدخالة والوجه ،والستر عليك وعلى مصيبتك ،وعليك أن تذهبى بعد اسبوع الى اهلك ولا تعودى عندى مهما أرسلت اليك من جاهات . وعندما تلدين ولدا سيقولون انه ولدى ،ولكنى لن اقربك ،ولن تعودى عندى وبعد الولادة ستجدين ابن حلال يتزوجك كعزبة مطلقة. وكذلك كان ،احتضن الرجل الولد على انه ولده،وتزوجت هى من غيره ولم يعلم اهلها بالحكاية،وأُنْقِذَت من الموت ،ووُهِبَت لها الحياة .

٤) فى مجال الحرب

لعب الجوار دورا على جانب كبير من الاهمية فى الحروب والغزوات القبلية من أجل الحفاظ على حياة المقاتلين الذين تدور عليهم الدائرة ويصبحون قاب قوسين أو ادنى من القتل . وبذلك كان الجوار عاملا من عوامل الاقلال من عدد القتلى فى المعارك القبلية. فقد يعمد المقاتلون الذين انهزموا والذين هم على وشك أن يُقْتَلوا الى طلب الجوار من اعدائهم ، انقاذا،لانفسهم من موت محقق. وتفرض القيم القبلية على اعدائهم ،حينئذ ، الاستجابة الى طلبهم والابقاء على حياتهم .

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ،١٩٢٦م ،ص ١٢٧)حينما يرى فريق من المتحاربين انه قد كسر واندحر وخشى على نفسه

من السيف ،يرمى بنفسه بين يدى أعدائه ويقول للعقيد أى، القائد : " ياشيخ فلان نحن فى وجهك".

فيقول لهم : " ابشروا بالعز والسلام" . فيكرمهم ويقدم لهم ما يحتاجون اليه من الطعام،ثم بعد اتمام الحرب او انتهاء الغزوة ،يرسلهم الى منازلهم قائلا : "احلفوا لى بالله وبرسوله أنكم لا تبوقون ولا تخونون بل تعودون الى أوطانكم وتنشرون كرمنا وفضلنا". فيعدونه بذلك ،ويرجعون الى ربوعهم مسرورين ،ولسانهم يثنى على مخلصهم من طائلة الموت ".

وقد تكون المبادرة من قبل المنتصرين فقد يعرض قائد الفريق المنتصر على الاعداء المنهزمين الجوار بدلا من استمرار القتال :

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ،١٩٠٨م ،ص ١٦٩) قد يقول قائد الفريق المنتصر لاعدائه المنهزمين: " امنعوا انفسكم أن تقتلوا ،ضعوا انفسكم فى وجه فلان " مسميا أحد افراد فريقه المعروفين بالبسالة والاقدام . فيسأله الاعداء " بم تتعهدون ؟ " . فيردعليهم قائلا : " بالشرف والدين" عندئذ يصيح المهزومون قائلين : " منعانا (أى أسرانا) فى وجه فلان" . وتنتهى المعركة فيأخذ المنتصرون المهزومين فى جوارهم،ويحسنون معاملتهم ،فيقدمون لهم الطعام بل يمدونهم بالركائب لبلوغ خيامهم اذاكانت على مسافة بعيدة وتعاد الركائب بعد ذلك الى اصحابها.

وقد تضطر ظروف المعركة احد الفريقين المتقاتلين الى أن يضع نفسه في جوار المقاتلين الذين أسرهم من الفريق الاخر ،فينجو بذلك من القتل.

حتى يرجع فيأخذها . وصار ذلك بوجه فواز شيخ بنى صخر فغاب الصخرى أياما طوالا ثم عاد يطلبها ،وكان العجرمى فى أثناء ذلك قد باع الفرس . فقال الصخرى : " يا أخا العرب "رُدّ لى الفرس " ، فقال العجرمى : " هى هدية قدمتها لى والان تطلبها فاين شرفك واين كرمك ".

فقفل الصخرى راجعا واخبر الشيخ فواز بما جرى.وقال " انت الوجه فى هذا الامر". فركب فواز مطيته وسار فى معيته عشرة من الفرسان. فطلب حق الوجه سبعين ريالا وعشرين نعجة واستلم الفرس من مشتريها ورجع .

كذلك[٢] روى (جوسان، ص ١٣١) ان سالم الحمارنة من قبيلة الكرادشة تنازع ومِرار من قبيلة العزيزات(والقبيلتان من قبائل شرق الاردن) على حيازة قطعة ارض . ولما كان مِرار ذا قوة وجسارة فقد استطاع ان يفع خصمه سالم الحمارنة الذى كان رجلا فقيرا ضعيفا امام الامر الواقع . فما كان من سالم الا آن توجه الى ابراهيم المعاروه وقال له : ارضى بوجهك الى آن يظهر الحق ". فارسل ابراهيم الى مرار مبعوثا يقول له " أرض سالم بوجهى ،ولا تخدعن نفسك الى آن يظهر الحق" فرد مِرار قائلا " علىّ طلاق من سيفى " أى آن حقى لايعتمد الا على سيفى . وابلغ هذا القول الى ابراهيم وتم ترديده امام شهود. وعندما جاء وقت الحرث شرع مرار،تحت جنح الظلام ،يحرث الارض . فلما بلغ ابراهيم ذلك صاح قائلا: " لقد قطع مِرار وجهى" . وارسل اليه فىّ الحال رسولا يطالبه بحق الوجه . ورفض مِرار . وكرر ابراهيم مرة ثانية وثالثة دون طائل . فامتطى فرسه واسرع إلى مِرار واستولى على بهائمه . وبدآ آن الامر سوف يتطور الى معركة يستخدم فيها السلاح. فتدخل عدد من الشخصيات البارزة فى القبيلة . وبعد

فقد دبر فريق من قبيلة الرواله (جوسان ،ص ١٧٢)غزوة لأحد مضارب بنى صخر. وفى الطريق عثروا على رجلين من الصخور فقبضوا عليهما واوثقوهما ،وابقوا عليهما ممتطيين فرسيهما وطلبوا اليهما تحت التهديد بالقتل ان يدلوهما على مضربهما فسارا وساروا وراءهما الى آن اقتربوا من المضربه فاحتفظوا بالاسيرين عند ثنية فى الطريق. وقام محاربو الرواله بالهجوم على مضرب الصخور. لكن هؤلاء كانوا مستعدين،فقاوموا المهاجمين ودارت الدائرة على الروالة ،فشرعوا فى الانسحاب ،وفى الطريق مروا بالاسيرين ،فصاح الاسيران فيهم" ضعوا انفسكم فى جوارنا والا فانكم سوف تقتلون جميعا" وامضى الفارون الى هذه النصيحة الحكيمة ،وتجمعوا حول الاسيرين ،وهم يصيحون" نحن نلوذ بجوار فلان وفلان" . وتوقفت المطاردة. وكان هذان الاسيران سببا فى انقاذ حوالى مائة من أعدائهم. وعادوا بهم الى المضرب ،حيث احتفظوا بمعظم مطاياهم،واعادوا الرجال دون أن يلحقهم اى اذى.

وقد يستغيث أسير فى أحد المضارب بشخصية بارزة فى المضرب ويضع نفسه فى جواره ،فيعمل على اطلاق سراحه .

فقد اطلق قُفْطان احد افراد قبيلة الفقراء(جوسان وسافينياك، ١٩٢٠م، ص ٣٥) سراح اسير استغاث به . وكان هذا الاسير أحد التابعين لابن رشيد. وقد مضت عليه فترة وهو موثق تحت الخيمة . فأُعد قفطان فى صمت فرسه وحل وثاق الاسير ووضعه فوق مطيته ،وطلب اليه أن يهرب باقصى سرعة . وبعد بضعة أيام اعاد اليه الاسير السابق فرسه ومعها ذلول (جمل) طيب .

ب - الجوار العام (القصير أو الطنيب) :

فى كل الحالات السابقة يستهدف الجوار حماية المستجير من خطر يحدق به ، او تمكينه من استرداد مال سلبه أو الحصول على حق حجده . وفى كل من هذه الحالات تقتصر حماية المجير او مساندته على تحقيق الهدف الذى عقد الجوار من أجله . فهى لا تمتد لتشمل حماية المستجير او تأمينه من المخاطر الاخرى التى قد يتعرض لها . غير أن الهدف من الجوار قد لايقتصر على حماية المستجير من خطر محدد او تمكينه من استرداد حق معين . فقد يُعْقَد الجوار بهدف اسباغ حماية عامة او شاملة على المستجير . وينعقد الجوار فى هذه الحاله بأن يأتى المستجير ويقيم خيمته الى جوار خيمة الرجل الذى يحتمى به . ويطلق على المستجير فى هذه الحاله اسم القصير .

والقصير لايكون الا رجلا ينتمى الى قبيلة غريبه أو حتى قبيلة معادية . فالرويلى مثلا (موسيل ، ص ٢٦٧) لايمكن أن يكون قصيرا لرويلى آخر لكن من الممكن لرويلى أن يكون له قصير ينتمى الى احدى قبائل عنزه الاخرى سواء كانت العلاقات بينها وبين الرواله علاقات ودية ام عدائية . وفى كل مضرب من مضارب الرواله تجد رجلا من أبناء قبيلة اخرى ترك اهله لسبب أو آخر ، واتى ليقيم مع الرواله لبعض الوقت على الاقل .

ويتمتع القصير فى المضرب الذى نزل به بحماية شاملة فهو يعامل بوصفه احد ابناء العشيرة التى نزل بها . فهو يتمتع بمالا فراد العشيرة من حقوق ويتحمل بماعليهم من واجبات . بل ان العرف يجرى ، لدى بعض القبائل ، بمعاملة القصير معاملة متميزة .

فلدى الرواله مثلا (موسيل ،ص ٢٦٧) يعامل القصير كما لو كان شخصا ذا قوة ونفوذ (عزيز) ،وهو يحصل دائما على حقه (حقه حاصل) ولعصاه نفس القوة التى لسيف بدوى اخر (عصاه سيف)٠ وحتى فى الحالات التى يتنازع فيها رويلى مع رجل من قبيلة اخرى جار لرويلى آخر ،يعمل هذا الرويلى (المجير) على تمكين جاره من الحصول على حقه ولوباستخدام القوة عند الاقتضاء ،او كما يجرى المثل عندهم (بالسيف الطايل والحق المايل)٠

ولدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ١٧٧) القصير هو الاجنبى الذى يساكن العشيرة ولا يمت لها بصلة قربى ،وقد اضطرته عوامل قاهرة الى أن يترك مسكنه الاصلى وعشيرته وذويه ويساكن عشيرة اخرى ٠ فيفرض العرف العشائرى على جيرانه كل المستلزمات التى تقتضى جعله يبدل أهلا باهل واوطانا بأوطان واخوانا باخوان٠٠ كذلك يُعْطَى ارضا ليزرعها ويدر عليه موردا يكفى لاوده ٠ ويبنى له بيتا ملائما ومضيفا ويكون موضوعا لرعاية الرئيس ومحلا لاهتمام أفراد العشيرة ويكون عقاب من اعتدى عليه من أفراد القبيلة عقابا صارما يقدره العارفون والغَرَضه حسب شخصية الجار والمجير٠ امـا اذا كان العدوان واقعا من أجنبى عن العشيرة المجيرة فانالمعتدى يكون موضعا لانتقام العشيرة المجيرة باسرها٠

ولدى قبائل شرق الاردن(سلمان ،ص ١٤٠، ١٤٢)الطنيب هو الجار ويعتبر طنيبا اذا علق بعض آلات صناعته على طنب من أطناب الخيمة ٠٠ ومنهم من يكتفى بالكلام فيقول"ياشيخ فلان يا أبا فلانة أنا طنيبك" فيقول له : " ياهلابك" فمن الاعراب من يترك عشيرته وبيت ابيه ،فيحمل خيمته ويرفعها الى جانب شيخ عظيم٠ ويكون ذلك اذا خشى المرء عدوا لايقدر على

مقاومته ،أو وجد ضده عددا وافرا من الاعداء لايستطيع الى منازلتهم سبيلا ،أو قدم طلبا للرزق والشغل عنده فى حراثة ارضه .. والقصير هو الذى يبنى خيمته فى منتصف الخيم المختصة باحدى العشائر القوية . وكثيرا ما يستعمل العرب كلمة القصير بمعنى الطنيب . فالقصير يترك عشيرته ليسكن عند عشيرة اخرى لاسباب وافرة : منها انه يريد إن يتزوج او يحرث الارضاويهرب من مكروه لحقه او سيلحقه فى عشيرته ، او ليجد مرعى لغنمه .

وقد يلجا التجار الغرباء (سلمان ،ص ١٤٣) الى الافادة من نظام الجوار ،فيقيمون خيمهم وسط خيام العرب اوعند الشيخ فيبعيعون بضاعتهم من ملبوس او ماكول. فيلتزم الشيخ بان يجمع لهم الديون من المدينين .واذا ماطل المدينون اضطر الشيخ الى الدفع " كى يُبَيِّض وجهه امام القصير".

والجوار الناشىء عن رفقة السفر هو من قبيل الجوار العام ، اذ أن كلا من الرفيقين ملزم بنجدة رفيقه ومعاونته . ويقع هذا الواجب بصفة خاصة على ابن القبيلة (السيير) الذى يرافق آجنبيا فى سفره عبر ارض القبيلة . فابن القبيلة ملزم بأن يكف عن رفيقه فى السفر أى أذى يتعرض له سواء من قِبَل آبناء قبيلته أم من قِبَل آبناء القبائل الأخرى ،وسواء تناول الاذى النفس أم المال .

ثالثا - اتفاق الطرفين

لكى ينعقد الجوار لابد من اتفاق الطرفين المعنيين وهما المستجير والمجير . وتبدا اجراءات الجوار عادة بأن يطلب احد الاشخاص وهو المستجير الى شخص آخر وهو المجير أن يتدخل لحمايته او رد حق له او مديد المعونة اليه على نحو او آخر ،فاذا قبل المجير طلب المستجير انعقد الجوار.

والغالب أن تاتى المبادرة الى عقد الجوار من المستجير فهو الطرف المحتاج. ومع ذلك قد يحدث ،فى بعض الاحيان أن يبادر

شخص الى عرض جواره على آخر دون طلب منه ،فاذا قبل هذا الاخير انعقد الجوار.

والقاعدة أن يتم الاتفاق على الجوار باستخدام الالفاظ والعبارات الدالة على طلب الجوار وقبوله. ومع ذلك قد يحدث فى بعض الاحيان ،أن يتم الاتفاق على الجوار دون التفوه بالفاظ أو عبارات. وانما باتيان فعل او اتخاذ موقف جرى العرف باعتباره بمثابة طلب للجوار او قبول له.

واذا كان الغالب عند عقد الجوار لفظا أن يقترن قبول المجير بطلب او ايجاب المستجير فى نفس المجلس،فقد يحدث فى بعض الاحيان أن ينعقد الجوار بين غائبين ،بحيث تفصل بين طلب المستجير وقبول المجير فترة زمنية تطول او تقصر ،تبعا للظروف.

ونتحدث ،فيما يلى ،عن كل من هذه الامور فى شئ من التفصيل. فنتحدث اولا عن انعقاد الجوار بين حاضرين،ثم عن انعقاده بين غائبين ،واخيرا عن انعقاد الجوار بغير الالفاظ اى عن طريق الأفعال أو المواقف التى جرى العرف باعتبارها بمثابة طلب للجوار او قبول له.

أ) انعقاد الجوار بين حاضرين

قد يتم الاتفاق على الجوار بين المستجير والمجير وهما حاضران فى مجلس واحد،وذلك باستعمال الالفاظ الدالة على طلب الجوار من قبل المستجير ،والالفاظ الدالة على قبوله من جانب المجير. وقد تقترن الالفاظ بحركات او افعال معينة. وليس ثمة الفاظ محددة او حركات معينة يجرى بها

العرف فى كل القبائل . بل تختلف الالفاظ و الافعال تبعا للقبائل ،لكنها تدور جميعا حول معنى واحد هو توسل المستجير الى المجير أن يمنحه حمايته او معونته وقبول المجير منح الحماية او المعاونة المنشودة.

.فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ،ص ١٢٨) قد يدخل الرجل الى خيمة شيخ العشيرة ويطلب اليه أن ينجده ويجيره قائلا : " انا بحضارك وموقد نارك. انا داخل عليك من السيف و الحيف ومن فلان صاحب الحق الردى ".فيجيبه رب البيت "ابشر بالعز و الهناء و الطيب ".ثم يبسط الدخيل سبب اعتصامه به فيقول له الشيخ: " عش فى ديارنا فمرحبا بك".ثم ينزع كوفيته من على راسه ويضعها على راس الدخيل ويقول : "الله ورسوله لا احد ينزع من راسك شعرة " أى انه يحارب من حاربه وينازع من نازعه . وقد يقول القاتل (سلمان ،ص١٣٣)حينما ينزل عن فرسه . ويجلس على فراش المجير "انا دخيلك بعيالك وحلالك من الحظ المنكود والسيف المجرود و الظالم الحقود و الكاذب ماله مولود" فيقول المجير" ياهلا ابشر بالعز وطيب المنزل ".

وقد يوجه طالب الجوار(العبادى ،من القيم البدوية ص ٢٩٠) الحديث الى المجير المقبل قائلا : " انا طنيب عليك... انا بحذارك وموقد نارك.. انا طنيب على الله ثم عليك ، من الهضا وقلة الوفاء من الجور والزور) من القوم الظالمة ،والرجال الجهاملة (أى الصعاليك)" فيرد عليه المجير قائلا : " ابشر بالعز وطيب الملقى ، ابنى بيتك، اللى احنافية انت فيه ،مرحبا بك و الله يعينا ويقدرنا نعيد لك حقك و ان شاء الله ما نعقب عليك الا الردية ،واللى عليك علينا ، واللى يعاديك يعادينا ،وحقك لن مالفا بالناموس يجى ان شاء الله ولو بالدبوس ".

ولدى قبائل شرق الاردن أيضا (ابو حسان ،ص ١٤١)، يختلف اسلوب الدخاله باختلاف أهمية القضية . فان كانت خطيرة فانه ربما يلجا الرجل الى (المَحْرَم) اى المكان المعد لعائلة المجير فيستجير بنسائه واطفاله وهذا الاسلوب يثير النخوة والحمية لمساعدته وأما فى القضايا العادية فان طالب الدخالة يذهب مباشرة الى (الشِّق) وهو المكان المعد لاستقبال الرجال ،حيث يلتقى بالمجير فيمسك باطراف شماغه (لباس راسه) أو بهُدْب عقاله فيربطها ذاكرا انه دخيل عليه وان لايفكها حتى يفك قضيته . ومن الاقوال التى يرددها طالب الدخالة على مسمع المجير (انا دخيل المال والعيال)(أنا دخيل بوجهك) وغير ذلك .. ومن المتعارف عليه أن يرد المجير بأقوال تثير الطمأنينة فى نفسه ومن اشهرها رده عليه بقوله (ابشر بالعز وطيب الملفى) اى ابشر بالحماية وطيب الاقامة ومنها (ابشر حقك لاكان مايل تعد له ولا كان ناقص نطوله) اى أن المجير يبدى استعداده لوفاء الدخيل جميع حقوقه التى ينكرها الطرف الاخر كلها او بعضها. ومن اقواله له (ابشر قدامك قمرا ووراءك ظلما) ويعنى ذلك أن وصول الدخيل الى بيت الشيخ يعتبر عنصرا جديدا يفتح الامل امام الدخيل لحل قضيته والحصول على حقوقه لانه اقدم على نور وترك الظلام وراءه .

ولدى الرواله (موسيل ،ص ٤٢٠) قد يستخدم طالب الجوار الصيغة التالية : " انا دخيل هالعمود ماعنى سدود بنور الله وبحق الله بها المنزل وانا داخل عليك باللى خافيين عليّ وباينين عليك،وانا داخل على حرامك وما قفاك (اهل بيتك) وقدامك (فرسك وابلك) ،والحلال السارح والولد الفالح".

ومن الحركات التى ياتيها طالبالجوار (شلحد ٢٢٧) والتى يقرنها بطلب الجوار أن يقترب من رب الخيمة ويقبض على كوفيته ويعقد احد اطرافها. ومنها أن يرفع طالب الجوار عقاله ويضعه حول رقبة الرجل الذى يرجو حمايته .فالعقال هو محل اعتزار البدوى وهو لايخلعه الا كعلامة على مذلته فطالب الجوار يتخلى من ثم عن عزته ، التى سوف تصبح من الآن قاعدا رهنا بالرجل الذى وضع بين يديه أمرا ،يتجاوز حدود طاقته .

ب - انعقاد الجوار بين غائبين

لايشترط لكى ينعقد الجوار أن يكون المستجير والمجير حاضرين فى نفس المجلس ،فمن الممكن انعقاده رغم وجود المستجير فى مكان يختلف عن المكان الذى يوجد فيه المجير طالما صدر عن المستجير مايفيد طلب الحماية من المجير،واتصل علم المجير بهذا الطلب وقبله .

فلدى بعض قبائل شرق الاردن (العزيزى ،ص ٢٠٧) اذا اختلف فريقان على مال او عقار او على عرس ،قال الذى يعتقد ان حقه مهضوم: " هذا عليه جيرة فلان ، او هذا بوجه فلان " فيصبح هذا الشىء المتنازع فيه حِمًى ،لايحق لاحد التعدى عليه ، الى أن يتم البت فيه قضائيا .

كذلك قد يعمد البدوى (البولس ،ص ١٢٩) الذى يبرح خيمته قاصدا سفرا محفوفا بخطر الى اشهاد شخصين من عشيرته او من الموجودين بحضرته ،ويقول " انا بوجه فلان " او "انا مار بوجه فلان" وكانه قائم امام وجهه وبرعايته ،حتى اذا اعتدى عليه أحد فى طريقه بعد أن عرف انه مار او سائر بوجه ذلك

الشيخ الكبير او الفارس القدير ،قام المجير بالانتقام لـه ورد ماسلب منه .

وثمة حوادث عديدة تروى عن جوار انعقد بين غائبين حيث يعلن المستجير من يريد الاعتداء عليه بانه فى جوار فلان او بوجه فلان فاذا لم يستمع الى قوله وواصل اعتداءه ثم اتصل طلب الحماية بعلم المجير وقبل هذا الجوار اعتبر نفسه مسئولا كما لو تم توجيه طلب الحماية فى حضوره .

من ذلك مثلا ما رُوى (ابو حسان ،ص ١٤١)فيمايخص بعض قبائل شرق الاردن من أنه بينما كان عودة العطنة من عشيرة العطون من بدو جنوب الاردن يسير (حوالى ١٨٨٠م) مع بعض أفراد عشيرته ومعهم مواشيهم فى اراضى (نجد) اعترضهم غزو فى الطريق كان عقيده (سلطان الفقير) من عشائر عنزه وبينما كان سلطان يستولى على ابل عوده وجماعته ،قال له عوده : اسمع ياسلطان. احنا مشهدين شهاب الفقير ومدخلين أبا عِرى فى وجهه من شرك. وكان شهاب يسكن منطقة اخرى..ولم يأبه سلطان لذلك . فاخذ الابل معتبرا اياها كسبا له ولزمرته فذهب عودة الى بيت شهاب الفقير.واخبره بما جرى له مع سلطان ،وانه لم يابه لدخالته ،فانفذ شهاب .على الفور الى سلطان من يعيد الابل الى أصحابها .

ومن أطرف الحوادث التى توضح امكانية انعقاد الجوار بين شخصين غائبين بل بين شخصين غائبين تفصل بينهما مسافات شاسعة ،تلك الحادثة التى كان طرفا فيها فهيد بن معبهل الفارس الرويلى المشهور والذى كان مضربه فى الشام وافلح فى حماية امرأة شَمَّرية ،كانت تقيم مع زوجها فى نجد ،وضعت نفسها فى وجهه .

فقد رُوى (موسيل ،٤٣٩) أن امرأة غضب منها زوجها لسبب او آخر ،فشرع فى ضربها فاخذت تصرخ " يافهيد يا بعدحيْ" طالبة اليه بذلك أن يتدخل لحمايتها من زوجها. وقد اثار استنجادها بفهيد دهشة زوجها لدرجة انه حدّث رفقاه قائلا قولوا لى يا اخوآن كيف تنخّى على فهيد وهو مسافة شهر زمان عنا" . ويبدو أن بعض تجار الابل الذين كانوا فى المضرب وسمعوا صراخ المرأة الشمرية تحدثوا بذلك فى المضارب المختلفة التى كانوا ينزلون بها من اجل تجارتهم. وفى نهاية الامر بلغت الحادثة مسامع فهد نفسه . فامر عبيده وابناء قبيلته بالتجمع من آجل القيام بغزوة . ثم سار حول صحراء النفود فى الشرق وبعد خمسة وعشرين يوما بلغ المضرب الذى تقيم فيه المرأة . وهناك اعلن انه لن يلحق أذى باى انسان اذا دلوه على خيمة الزوج. وعندما اشاروا له على الخيمة والرجل تخلى عن ناقته وطعن بحربته الرجل فى فخذه وقال : " هل كنت ،ايها الحيوان القذر ،تشك فى أن زوجتك سوف تحظى بحمايتى ؟ سوف اقتلك ان تسببت لها فى اذى مرة اخرى" ثم لحق بقومه .

ج - انعقاد الجوار بغير اللفظ

ليس من اللازم دائما لانعقاد الجوار استعمال الالفاظ او العبارات الدالة على طلبه او عرضه وقبوله . فالعرف يكرس بعض الافعال والمواقف بوصفها دالة على طلب الجوار او منحه . ونستعرض ،فيما يلى صورا من هذه الافعال والمواقف:

١) الدخول الى الخيمة او الى حرمها

يجرى العرف باعتبار الشخص الذى يدخل الى خيمة آخر او حتى الى الحَرَم المحيط بها ،جارا لصاحب الخيمة ومن ثم مشمولا بحمايته .

وقد نتساءل عن كيفية انعقاد الجوار فى هذه الحالــة، فى اعتقادنا أن الجوار ينشأ ها هنا عن اتفاق ضمنى بين صاحب الخيمة واللائذ بها. فخيمة الرجل هى فى الواقع امتداد لشخصه. ومن ثم فهى تشكل عَرْضا دائما باستعداد صاحبها لان يشمــل بحمايته كل من يطلبها عن طريق الدخول الى خيمته اوالدخــول الى الحرم المحيط بها. فالجوار ينعقد بمجرد ان يبدى شخــص رغبته فى الافادة من الحماية المعروفة والممثلة فى الخيمــة وذلك بان يدخل الى الخيمة او الى الحرم المحيط بها وتختلــف القبائل فى كيفية تحديد المساحة المحيطة بالخيمة والتـــى تعد بمثابة حَرَم لها ومن ثم يُعد من دخل اليها كما لو كـــان قد دخل الى الخيمة ذاتها. ومن القبائل ما يوسع من حَــــرَم الخيمة ومنها ما يضيق منه.

ونستعرض فيما يلى بعض امثلة على ما يجرى به عــــرف القبائل فى خصوص الجوار الذى تمنحه الخيمة وكيفية تحديــد حرمهــــا.

فلدى بدو الحجاز (صبرى باشا ،ج ٢ ،ص ٣٥٧) اذا ارتكب احد افراد العشيرة ـ رجلا كان أم امرأة ـ جرما او قباحــــة كان يسارع الــى الاحتماء بخيمة احد الاعراب وكان الذيـــــن يتعقبونه يطلقون وراءه السهام او الرصاص لمنعه من الاحتمــاء بها. فاذا كان قد اقترب من الخيمة لابعد من اربعين ذراعــــا منها واصيب باى اذى لم يكن صاحب الخيمة مسئولا عن اى شـــىء اما اذا اصيب الهارب وهو على بعد يقل عن اربعين ذراعـــــا من الخيمة ، او حتى اطلقت خلفه المزارق او الرماح اوالرصـــاص وهو داخل هذه المسافة ، اعتبر المتعقبون انهم جاوزوا حدودهم واعتدوا على حرمة صاحب الخيمة ،وكان لهذا الاخير الحق فى الــرد عليهم وتعقبهم واطلاق الرصاص عليهم.

ولدى الرواله (موسيل ،ص ٤٤٢) يتحدد حَرَم الخيمة بالمسافة التى يصل اليها الصوت (حق الصوت) او بالمدى الذى تصل اليه حرية يُقْذَفُ بها من عند اوتاد الخيمة . فاذا نفذ الرجل الذى يتعرض لملاحقة اعدائه الى داخل حَرَم البيت صار فى حماية صاحبه وامتنع على مطارديه ان يصيبوه باذى بعد دخوله اليه ،،والا تعرضوا لانتقام ربالخيمة . وعندمايشاهد صاحب الخيمة او زوجته او أحد اولاده شخصا يلاحق اللائذ بها يصيح فيه قائلا : " ليه تعتب على دخيلى انت عينك قوية " ويحاول من يتعرض للملاحقة بلوغ الخيمة ،فاذا ابلغها امسك بزوجة صاحبها او ابنته او باحد الاطفال وقال لمن يطارده " دَخَل الدَّخيل وسَلِم " . ويصيح اهل الخيمة من الرجال والنساء "دخيلنا يَمِّكم ، البيت ، البيت يَمَّكم".

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (جوسان ،ص ٢١٤) يتم تحديد مساحة حرم الخيمة على النحو التالى:ياخذ الشيخ هراوة ويقذف بها منباب الخيمة الى حيث سقط القتيل ،ثم يقيسون المسافة بين الخيمة ومكان سقوط القتيل وبينها ومكان سقوط العصا ،فان وجدوا المسافة بين الخيمة ومكان سقوط العصا اقصر من المسافة بينها وبين مكان سقوط القتيل لايعد القتيل دخيلا ،وان وجدوها اطول فهو دخيل .

وتختلف طريقة تحديد حرم الخيمة ،لدى قبائل شرق الآردن ، باختلاف القبائل . ففى بعضها (ابو حسان ، ص ٢٥٣) يجلس صاحب البيت نصف جلوس (ركبةونصف) ويرمى حجرا اوعصا باتجاه المكان الذى وقع فيه الاعتداء ويعتبر محل وقوع الحجر او العصا هو حدالبيت . وفى عشائر اخرى (الحويطات) يُطْلب الى فتى قوى الوقوف فى طرف البيت و القاء حجر باتجاه موقع الاعتداء. فان تعدى الحجر الموقع تكون جريمة الاعتداء على

حرمة البيت قد تحققت . اما اذا قصَّر الحجر عن بلوغ الموقع اعتبر الاعتداء خارجا عن حدود حرمة البيت. وفى عشائر ثالثة يجرى تحديد حرم البيت بان يقذف قريب المعتدى عليه العصا من الشِّق (وهو مكان جلوس الرجال). ومن العشائر ما يجرى العرف فيه بتحديد حرم البيت بالمساحة التى تضمها أوتاد الخيمة من جميع الجهات.

٢) القاء المجير ثوبه على المستجير

الغالب ،كما رأينا ،أن تصدر المبادرة الى عقد الجوار من الشخص الذى يجد نفسه فى موقف يضطره الى البحث عن منقذ او نصير ،اى من المستجير. ومع ذلك قد يحدث أن يبادر شخص الى بسط حمايته على آخر انقاذا له من خطر مهدد،وهنا تكون المبادرة من المجير. وقد تتخذ مبادرة المجير صورة لفظية فيعبر للطرف الاخر عن استعداده لحمايته ،فان قبل الطرف الاخر هذا العرض انعقد الجوار. غير أن تعبير الشخص الراغب فى بسط حمايته على آخر ليس من اللازم أن يتخذ شكلا لفظيا فالعرف يكرس بعض الافعال بوصفها تعبيرا عن رغبة الشخص (المجير) فى حماية غيره . ومن الافعال التى كرسها العرف لدى القبائل العربية منذ عهد قديم بوصفها منطوية على منح الجوار القاء الشخص ثوبه على من يرغب فى ادخاله فى جواره .

فقد روت ليدى بلنت (رحلة فى بلاد العرب ،ص ٢٥) أن احد مرافقيها من عرب تدمر روى لها ان شيخ بنى جندل بعد ان دارت عليه الدائرة فى احدى المعارك فر هاربا ،لكن (أولاد على) تتبعوه ،فاستسلم لعافت وكان حما له ،وحاول عافت حمايته بالقاء ثوبه عليه ،غير ان احد ابناء محمد دوخى ،زعيم اولاد على ،اخرجه من مأمنه وقتله بسبب ثار قديم .

٢) الضيافة (المِلْحة):

من مقتضيات الضيافة تقديم المضيف (المُعَزِّب) الطعام لضيفه . ويستتبع تناول الضيف الطعام فى خيمة مضيفه نشوء علاقة جوار بين المضيف والضيف، فنزول الضيف بخيمة مضيفه وتناوله الطعام بها هو بمثابة طلب للجوار وتقديم المضيف الطعام لضيفه هو بمثابة قبول لهذا الطلب .

يصف سلمان (ص١٤٦) الضيافة بوصفها وسيلة الى عقد الجوار لدى قبائل شرق الاردن بقوله : اذا حَلَّ ضيف فى خيمة احد الرجال يهتم رب البيت بتهيئة الطعام وايلام مادبة مناسبة فينال المسافر نصيبه ثم يسافر،فاذا لقيه فى الطريق سارق فسلبه ماله ،فانه يعود الى ضائفه ويقول له : " ترى ياشيخ فلان أنى مالحتك واكلت من طعامك ولم يختلط طعامك الى الان بطعام غيرك ،أطلع لى الحق من سارقى" فيقول الضائف " نعم لقد اكل من ملحى فهواهل للحماية". فيمتطى فرسه ويصحب معه بعض الابطال ثم يقتفون اثار السارق.

ويصف البولس (ص١٢٨) المِلْحَة لدى قبائل شرق الاردن بقوله : " ماهى الا فرع من الدخلة" ،بها يطلب الواحد منهم حماية قدير او شيخ ،بسبب الزاد او الطعام الذى اكله من عنده لدى ضيافته ،فاذا عارضه عدو او تعدى له سالب فى طريقه بعد ذهابه من خيمة ذلك الشيخ الكبير او الفارس المشهور فيقول له محتميا به : إنى على مِلْحة فلان ،ويسميه ،فان لم يرتد عنه المعتدى وغصبه على ماله او شخصه فيرجع الى الذى كان ضيفا عنده ،ويقول له لقد اهانك فلان وسلبنى مالى وانا على ملحتك. فلا يسع هذا العربى الذى اكل من طعامه واحتمى به الا ان يسعى فى رد ما أخذ منه ،والانتقام لشرفه ممن زرى به ولم يعتد بملحته".

وتختلف القبائل فى تحديد طبيعة الضيافة التى ينشأ عنها هذا النوع من الجوار. ففى بعضها يكفى ان يتناول الضيف اى نوع من الماكولات او المشروبات ،وفى بعضها الاخر لابد من نزول الضيف وتناوله الطعام مع صاحب الخيمة حتى يعد جارا له ، اما اذا اقتصر على طلب اللبن او الماء اثناء مروره فلا يعد جارا ،ومن ثم لايعد من قدم له اللبن او الماء مسئولا عما قد يحدث له بعد مغادرته خيمته.

فلدى قبائل شرق الاردن (ابو حسان ،ص ٢٤٩) يعتبر الضيف انه قد مالح مضيفه بمجرد تناوله اى نوع من الطعام او الشراب فى بيته.. واكثر البدو يعتبرون شرب الماء اوتناول القهوة او الشاى من قبيل الممالحة. ويرى بعضهم ان تناول الضيف سيجارة من مضيفه وتدخينها يعطيه حق الممالحة ليوم واحد.

ولدى بدو الطائف (الزركلى ،ص ١٩٩) الضيف السارح هو الضيف الذى نزل على احدهم واكل عنده وسرح.فان قتله احد فى طريقه وجب على مضيفه ان ياخذ بثأره ،فيقتل قاتله اويقتل احد اقرباء القاتل ،غدرا او مقابلة ،او على اى شكل كان ولا مؤاخذة.. ومن قواعدهم ان الضيف السارح لاتصح عليه هذه التسمية مالم ينزل وياكل من طعام المضيف ولو لقيمات من الخبز (ويسمونه العيش) ، اما من جاء فطلب ماءً او لبنا (حليبا) فشرب الماء او الحليب وسرح فلا يعدونه ضيفا، ولا يُعْنون بشانه بعد مفارقته لهم.

ولا يشترط لدى بعض القبائل أن تكون ثمة ضيافة بالمعنى المفهوم ،بل يكفى ان يتناول الشخص شيئا من طعام آخر لكى يصير فى جواره ، اى ولو كان تناوله هذا الطعام قد تم خِلسة دون علم من صاحبه.

فلدى بعض قبائل شرق الاردن (البولس ،ص ١٢٨) قد يختطف الرجل كسرة خبز من خبز الشيخ القوى فياكلها اويجرع جرعة من الماء الراشح من كيس لبنه ،حتى يقول لمن يعترفه انه على مِلْحَة فلان ،فيرتد عنه هاشبا .

ولدى بدو (مادبا) فى شرق الاردن أيضا (العزيزى، ص ٢٠٩) اذا أراد مجرم او قاتل أن يمسى فى حماية عدوه نفسه تسلل الى بيت عدوه خلسة ،واكل لقمة من الطعام او جرعة من اللبن ،فانه يصبح فى عُرْف القوم ضيفا ،لايحق لاحد أن يُلْحِق به أذى . واذا أصابه اذى ،طالب صاحب البيت بحقه من المعتدى ومثل هذا المستجير خلسة ،يجب على صاحب البيت ، ان يوصله الى مأمنه .

وتختلف مدة الجوار الناشئ عن الضيافة باختلاف القبائل . فهى فى قبائل جنوب الجزيرة العربية أربعة ايام بينما هى لدى قبائل شمال الجزيرة ثلاثة ايام وثلث اليوم .ومبنى هذه المدة . هو مدة بقاء الطعام فى بطن الانسان.فالاعراب يعتقدون ان الطعام يظل فى بطن آكله طيلة هذه المدة،ومن ثم تمتد الحماية مدة مماثلة .

فلدى بعض قبائل اليمن (لقمان ،ص ٦٣) اذا حل قبيلى فى منطقة قبلية واكل فى دار احد افرادها فانه بحكم التقاليد فى حماية المضيف وقبيلته مدة لاتقل عن أربعة ايام واربع ليال ،وهى المدة التى ينتهى عندها مفعول العيش والملح .

بينما لدى قبيلة مطير (ديكسون ،ص ١٢٢) يعد المضيف مسئولا عن كل اذى يصيب ضيفه طالما ان مِلْح المضيف مازال فى

بطن الضيف ويفترض دائما ان الملح يستمر ثلاثة ايام وثلاث ليال . ولدى قبائل شرق الاردن (ابو حسان ،ص ٢٤٩) تستمر حماية المضيف لضيفه ثلاثة ايام وثلث وتبدا المدة من وقت تناول الطعام او الشراب .

ولدى بعض القبائل ينشأ الجوار عن مجرد تناول الطعام معا بغض النظر عما اذا كان احد الطرفين ضيفا والاخر مضيفا. فواقعة تناول الطعام معا تكفى فى حد ذاتها لانشاء علاقة الجوار بين من شاركا فى تناوله . ومن اطرف الشواهد على ذلك القصة التالية :

رُوى (بوركاردت ،١٨٣١م ،جـ ١ ،ص ٣٢٦) ان رجلا ضُبط فى احد المضارب متلبسا بالشروع فى السرقة فاحتفظ به المجنى عليه فى خيمته موثق اليدين والقدمين (ربيط) وفى يوم من الايام قام رب البيت بضرب الربيط ضربا موجعا امام بدوى آخر اخذته الرأفة به وعزم على اطلاق سراحه ،فاخذ تمرة فشقها نصفين ،اكل احد نصفيها واعطى النصف الاخر جارية كانت تطحن القمح امام الخيمة ورجاها فى كلمات قلائل ان تحتال فى وضع النصف الاخر فى يد الربيط . وفى شئ كثير من الدهاء والفطنة شرعت الجارية تغنى اغنية من الاغانى التى تستخدمها النساء على سبيل التسلية اثناء قيامهن باعمالهن،وادخلت فيها بعض كلمات تشير بطريق غير مباشر الى الموضوع .وعندما تيقنت من أن الربيط ادرك هذه الرسالة السرية، القت - دون ان يلحظها احد - بشق التمرة ،من خلال الفتحة ،الى الربيط الذى كانت يداه فى تلك اللحظة طليقتين ،فابتلع الربيط قطعة صغيرة من شق التمرة واحتفظ ببقيتها. وعندما شعر بوجود جمع كبير من الناس خارج الخيمة صاح باعلى صوته طالبا اليهم اطلاق سراحه لانه تناول الطعام مع فلان، محددا

اسم الدجل الذى اقتسم معه التمرة . وسارع رب الخيمة الى انكار صحة ما يدعى والى ضربه . غير أن الرجل الذى اقتسم الربيط معه التمرة جاء ليؤكد صحة الواقعه . وطلبوا الى الربيط أن يقدم بقية من الطعام ليدلل على صدق قوله .فاخرج لهم نصف التمرة الذى كان – يخفيه ،خوفا من ضَبْطه معه ،فى مكان امين من جسمه . واضطر رب البيت الى اطلاق سراحه بعدأن اثبت انه اكل هو واحد ابناءالقبيلة من تمرة واحدة .

٤) رفقة الطريق

تستتبع رُفقة السفر ،فى العرف القبلى ،قيام علاقة بين المسافرين معا اشبه بالعلاقة القائمة بين الاخوة او الاقارب الاقربين. فكل فراد فى جماعة المسافرين يعتبر بمثابة أخ لكل من أفراد الجماعة الاخرين. وتتولد عن الاخوة الحكمية التى تنشأ بين رفقاء السفر حقوق وواجبات متبادلة فيمابينهم . فعلى كل من رفقاء السفر ان يكف شره واذاه عن رفقائه الاخرين بل عليه أن يدفع عنهم أىّ شر او أذى ياتيهم من مصدر خارجى . وتظهر اهمية هذه الاخوة ،بصفةخاصة ،عندما تنعقد بين رجل من القبيلة واجبنى عنها يرغب فى السفر عبر ديرتها. فابن القبيلة يعتبر ،فى هذه الحالة بمثابة الحامى والمجير للغريب الذى يسافر فى رفقته . وينشأ هذا الجوار بناءً على واقعة الرفقة فى السفر . فبمجردقيام الرجلين بالسفر معا تنشأ بينهما علاقة جوار ،المجير فيها ابن القبيلة والمستجير هو الغريب الذى يسافر معه .

فلدى بدو ماديا فى شرق الاردن (العزيزى ،ص٢٠٨)، يجرى العرف باعتبار رفيق الطريق بمثابة دخيل من الواجب حمايته فى السفر ،وقد جعل العرف رفيق الطريق كالجار تماما ،فالرجل الذى يرافقه انسان غريب من واجبه أن يدافع

عنه كما يدافع عن نفسه. واذا اعتدى عليه معتد ،كانت العشيرة كلها مسئولة عن المطالبة بحق هذا الرفيق الذي يُدْعى في اللهجة الاردنية (الخَوِيّ).

ولدى بدو الطائف (الزركلي ،ص ٢٠٠) ثلاث بيض مقدسة يستبيحون دم من يمسها او ينكص بها وهي كما يسمونها (الضيف السارح ،والطنب السابح،وخَوِيٌّ الجَنْب) وخَوِي الجَنْب : الرفيق وعندهم أن من سار معه البدوي سبع خطوات اصبح "خَوِيّه" ووجب عليه أن يقاتل معه ،ويحميه ولو كان قاتل اخ له.

ولدى بعض قبائل اليمن (لقمان ،ص ٦٠)لاتستطيع القافلة أن تعبر خلال اراضي قبيلة ما الا بعد أن تستاجر مرافقا او مرافقيْن من أبناء تلك القبيلة.واذا وقعت اغارة على القافلة في الليل المظلم حين تصعب الرؤية ومعرفة القبيلة التي ينتمي اليها الغزاة يحدث هرج ومرج،ويتحفز المرافقون للدفاع عن القافلة ويطلقون النار في الهواء نحو الناحية التي يقبل منها الغزاة. وعندمايقترب هؤلاء،يصرخ المرافق بصوت عال : انا فلان بن فلان من القبيلة الفلانية وهؤلاء المسافرون في وجهي .ويتوقف الغزاة اذا عرفوا أن المرافق من قبيلتهم.

وعندما يتقدم شخص الى آخر طالبا اليه أن يشمله بحمايته او أن يبذل له معونته ،فان مثل هذا الطلب يلقى في الاعم الاغلب ،قبولا بل ترحيبا ممن وُجِّهَ اليه. ذلك أن الرجل البدوي يرى في اختياره مجيرا ،تكريما له أيّ تكريم وتشريفا ما بعده تشريف. فالرجل عندما يبحث عن مجير لايلقى بنفسه بين يدي اول شخص يلقاه ،وانما يختار رجلا ذا هيبة ونفوذ.ومن ثم فان الرجل الذي يختاره آخر مجيرا له يجد في هذا الاختيار

ارضاءً لطموحه واشباعا لكبريائه . فضلا عن أن البدوى مجبول بحكم قيم مجتمعه على الشهامة والمروءة .وامتناع الرجل عن منح جواره لمن يطلبه يلحق به العار ويحط من قدره وينال من سمعته .

يقول موسيل (ص ٤٤١) مثلا عن موقف الرواله فى هذا الخصوص أن الحماية التى تُمْنَح عن طريق الدخالة هى أساس كل امن يتعلق بالشخص او المال على السواء.فكل من يتهدده القتل أو فقدان المال وكل من يعتقد انه اعتدى عليه له أن يطلب الحماية الى أى شخص بوسعه منحها . وفى نفس الوقت من واجب كل رجل " منح الحماية متى طلبت منه . فالرفض سوف يعنى الضعف وسوف يلطخ شرف الانسان ،والرجل الذى يرفض سوف يكون محلا للسخرية فى كل المجالس بسبب نقص رجولته .

غير أن طلب الجوار من شخص معين لايعنى أن هذا الاخير ملزم حتما بالاستجابة اليه ،فقد يرفضه لسبب او آخر. ورغم ان رفض الجوار لايحدث الا فى حالات قليلة بل نادرة ،فهو يحدث على اية حال .

فلدى بعض القبائل العربية (بوركاردت ،ج ٢ ،ص ٣٣٣) قد يعمد صاحب الخيمة اذا شاهد غرباء يقتربون من خيمته وشك فى انهم ينتمون الى قبيلة معادية وانهم لسبب او اخر اضطروا الى الفرار بحثا عن ملاذ قد يصيح فيهم من بعيد قائلا: " اذا كنتم من قبيلة معادية فسوف تُسْلبون ". وبعد هذا التحذير ليس لهم أن يطلبوا حق الدخالة من هذا الرجل ،وان كان بامكانهم محاولة الحصول عليه تحت خيمة اخرى .

ولدى بعض قبائل شرق الاردن(سلمان،ص ١٤١)قد يرفض الرجل منح جواره لمن يطلبه لانه عاجز عن توفير الحماية للمستجير به

وعندئذ يطلب اليه أن يبحث لنفسه عن مجير آخر قائلا لـــــه : " اختر غيرى أخير منى " . ويقول العَبَّـــادى (من القيـــــم البدوية ، ص ٢٨٩) عن قبائل شرق الاردن أيضا أن المبدأ العـام هو عدم رفض الطنيب ، ولكن قد تحول الظروف دون ذلك ، كقـــوة العدو وضعف الشخص المستجار به .

وقد يرفض الرجل منح جواره لمن طلبه لان طالبه شخص غير جدير بالحماية لسبب او آخر ، كما لو كان ارتكب جريمـــة من الجرائم التى ينظر اليها القبليون بوصفها جرائـــــم بشعة .

فلدى بعض قبائل اليمن (لقمان ، ص ٦٦) يسمى اللاجىء الذى يبحث لنفسه عن ماوى بين القبائل الاخرى " ربيع " وتقبله القبائل الاخرى كرجل جرىء لكنها تطرده من حدودها او تعيـــده الى قبيلته ليلقى مصيره اذا كان ذنبه فظيعا .

ولدى قبائل شرق الاردن (العبادى ، من القيم البدويـــة ص ٢٢٨) لايجد الرجل الذى عُرف بانحرافه واجرامه ، من يقبـــل جواره . فشاهد الزور والكاذب والمنافق ، ومن يلوذ علـــى جارته يريدها بسوء وطارد الضيف والبخيل .... الخ فكل هؤلاء ، لايجدون سبيلا الى الجوار .

ويصف العارف (ج ٢ ، ص ١٥٢) حالة من الحالات التـــى يمتنع فيها على شخص معين ينتمى الى احدى القبائل طلـــب الجوار من اى من اعضاء قبيلة اخرى فيقول : عندما يقوم رجل من احدى القبائل بعمل سىء مع رجال القبيلة الثانية : عنــد ذلك ياتى رئيس هذه القبيلة فيبلغ رجال قبيلته بصورة تعميمية قائلا : ان فلانا (مرفوعة جنايته) ومعنى ذلك أن هذا الرجـل

لايستطيع أحد من رجال هذه القبيلة أن يجيره اذا استجار به وان اجاره فعلى رئيس القبيلة أن يرغم المجير ويقتل المستجير ،كما انه لايُعْطَى عهداً. فان احدٌ من رجال القبيلة اعطى (لمرفوع الجناية) عهدا فعلى رئيس القبيلة أن يضرب بالعهد عرض الحائط ،ويعاقب المعاهد بما يشاء من العقاب ".

وقد يعلق الرجل منحه الجوار لمن يطلبه على شرط وقد يتخذ هذا الشرط صورة موافقة شخص آخر.

فقد رُوِي (جوسان ،ص ٤١) أن امرأة من (السلايطة) فقدت ابنيها فى غزوة قام بها السلايطة ضد المناعين.وحزنت الام لفقدهما حزنا شديدا. وبعد سنتين او ثلاث حقق السلايطة على خصومهم نصرا باهرا،وحصلوا منهم على العديد من الاسرى من بينهم اربعة مقاتلين من اقارب الذين قتلوا ابنىّ المرأة وعند وصولهم الى مَضْرِب السلايطة قال قائدهم لشيخ السلايطة " نحن دخلاؤك " فرد عليهم قائلا : " حياتكم بيد المرأة التى قُتل ابناها ".واقتيدوا الى خيمتها وما كان منها الا أن استلت خنجرا وطعنت به كلا منهم طعنة قاتله أخذا بثأرها.

رابعا - اشهار الجوار

يتضمن الجوار انشاءوضع قانونى جديد يتمثل فى العلاقة التى قامت بسببه بين المستجير والمجير ،والتى جعلت المجير مسئولا عن حماية المستجير ومعاونته . ولذلك كان من الطبيعى أن يتطلب العرف اشهار هذه العلاقة الجديدة حتى يكون أصحاب الشأن او المصلحة على بينة منها. وتختلف طريقة الاشهار تبعا لطبيعة الجوار وكونه جوارا خاصا بشأن من الشئون وموجها الى شخص أو اشخاص معينين، ام جوارا عاما موجها الى الكافة.

ففى حالة الجوار الخاص الذى يستهف حماية المستجير من خطر محدد ، او تمكينه من الحصول على حق معين ، يعمد المجير بمجرد انعقاد الجوار الى ابلاغ خصم المستجير او عدوه ، بانه اصبح مجيرا له ويحذره من الاعتداء عليه ، او يطالبه برد حقه اليه .

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ١٢٩) " حينما يقبل الشيخ الدخيل فى منزله يرسل رسلا الى عدو الدخيل وطالبه ، ويقول له " ترى فلان دخيل فى بيتى ، احذر من أن تصيبه باذى " .

وفى حالة الجوار العام الذى يستهدف اسباغ حماية شاملة على المستجير يَعْمِد المجير الى اشهار هذا الجوار بابلاغه الى العشائر والقبائل المختلفة حتى لايتعرض له أحد .

فلدى قبائل الحجاز (صبرى باشا ، ج ٢ ، ص ٣٥٢) كان المجير يرسل الرسل ليعلنوا بين كل القبائل والعشائر انه قد شمل فلانا ابن فلان وخمسته بحمايته مدة كذا .

ولدى الرواله (موسيل ، ص ٤٤٣) يعلن المجير بمجرد انعقاد الجوار - فى المضرب وفى كل المضارب المجاورة عن شمول المستجير بحمايته قائلا : " لايقتربن احد من فلان بن فلان ، اعلموا انه وقع نفسه فى جوارنا ، ومن يتعرض له بأذى سوف يدفع حق وجهنا " .

ولدى قبائل شمال شرق الجزيرة العربية (ديكسون ، ص ١٢٧) تنطبق قواعد القصير عندما ياتى احد ابناء قبيلة غريبة اوحتى

قبيلة معادية ويطلب السماح له بأن يقيم خيمته بجوار خيمة هذا الشخص او ذاك وبان يكون جارا له ويشارك القبيلة تحركاتها. فاذا قُبِل طلبه، ونادرا ما يرفض، قد يُطلب الى القصير أن يذبح جملا ويدعو شيخ القبيلة الى وليمة عامة ويتولى شيخ القبيلة بعد ذلك اعلان الجميع بانه قد اصبح فى حماية القبيلة.

••••••



المطلب الثاني

آثار الجوار

يرتب العرف القبلى على علاقة الجوار التزامات معينة على عاتق كل من المجير والمستجير. فعقد الجوار من العقود الملزمة للجانبين وان كانت التزامات المجير تفوق فى أهميتها وجسامتها التزامات المستجير.

وعقد الجوار ،وان كان عقدا ملزما للجانبين، هو عقد تبرعى ،حيث أن المجير لايتقاضى مقابلا للحماية التى يبذلها او المعاونة التى يقدمها للمستجير.

فلدى الرواله (موسيل ص ٤٣٩) يُعَد من العار أن يرفض الرجل منح جواره او حمايته لآخَر ،وكذلك يُعَد من العار طلب مكافأة عند منحه لان الوجه يجب أن يظل نظيفا ولاينبغى أن يلوثه قذر (الوجه نظيف مايرشح الدنس).

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (شلحد،ص ٢٣١) لايحصل المجير على مقابل نظير الخدمات التى يؤديها لطنيبه ،لكنه يحظى باقرار محميه بجميله ،كما يحظى بالمكانة والشهرة.

وفى رُفقَة السفر قد يحصل ابن القبيلة على أجر مقابل مصاحبته للغريب عَبْر دِيرة القبيلة ،لكن هذا الاجر ليس مقابل الجوار ،وانما مقابل الخدمة التى يؤديها للمسافر بمرافقته اثناء السفر.

ونستعرض فيما يلى ، اولا التزامات المجير ثم التزامات المستجير.

أ) التزامات المجير

تختلف التزامات المجير فى الجوار الخاص عنه فى الجوار العام .

ففى حالة الجوار الخاص وهو الجوار الذى يستهدف تحقيق غرض محدد ، يلتزم المجير ببذل كل مافى وسعه من أجل تحقيق هذا الغرض .

فاذا كان الهدف من الجوار حماية القاتل من مطاردة أهل القتيل سعيهم الى قتله آخذا بثأر قريبهم ، وجب على المجير أن يعمل كل مافى وسعه للحول دون اقارب القتيل والثأر من القاتل ، وأن يبذل مساعيه الحميدة من اجل تحقيق تسوية ودية بين الطرفين . ومن أجل تحقيق هذه التسوية عليه أن يستخدم كل مايسعه استخدامه من وسائل للضغط على اهل القتيل للتخلى عن الثأر وقبول الدية .

لدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ١٢٩) حينما يقبل الشيخ ، القاتلَ فى جواره يبعث الى ولىّ الدم قائلا له " ترى فلان دخيل فى بيتى احذر أن تصيبه بأذى". وقد يرفض ولىّ الدم التنازل عن الثأر ، والاكتفاء بالدية ، وعندئذ يبعث اليه المجير وفودا ثلاث مراتٍ متتالية ، ويستخلفه بأن يرعوى عن غيّه وينثنى للحق امام البقاضى . وهو يستخدم الوعد والوعيد تارة والتوبيخ والتهديد تارة اخرى . فان ابى الا الانتقام والاخذ بالثار بيده ، يجمع الامير فرسانه الشجعان ، ويقودهم الى منزل العدو ، فيسلبون ما يجدونه هناك من المواشى والغنم والخيل والبقر ، ويقودونها الى ارض قاحلة لامرعى فيها ، فيُضطر العدو اذ ذاك الى طلب المهادنة والمصالحة .

ويلتزم المجير بأن يحول دون الانتقام ممن استجار به ولو كان هذا الاخير من أعداء عشيرته ، او عدوا شخصياله ، بل ولو كان قاتلا لاقرب اقاربه.وتُروى فى هذا الصدد قصص اقرب الى الخيال ،لكنها قصص حقيقية . وهى ان دلت على شئ فانما تدل على أن الجوار بلغ عند العرب ،لاسيما البدو منهم ،مبلغ القداسة . فالبدوى على أتم الاستعداد لان يضحى بكل شئ عواطفه وماله ونفسه فى سبيل الوفاء بالتزامات الجوار.

رُوِى (العبادى ،من القيم ،ص ٢٦٧) أن احد الشيوخ مع خمسة من رجاله غزوا قبيلة معادية ، فوجدوا مخيّما مغيرا وهاجموه ،وقتلوا اخوين واخذوا بعض الجمال .وبينما هم راجعون لحق بهم عدوهم الذى كان قد (انكسر) وشتتوا شمل الغازى الذى ضل طريقه كل الليل حتى وصل فى النهاية عند الصباح الى مخيم مغير فنزل ضيفا على احد البيوت ،فرحب به صاحب البيت ،وقدم له القهوة ،ثم قام ليحفر حفرتين لجثتين كانتا فى البيت . وبينما هو كذلك اطلت ابنته من فوق الساحة (التى تفصل الشِّق عن المَحْرَم) ثم صاحت قائلة (هذا قتّال إخوانى) . فانتهرها ابوها لتسكت ووبخها على ازعاجها ضيفه، ثم قام بواجب الضيافة له وصرفه بسلام.

واذا كان القصد من الجوار مساعدة المجير جاره فى تحقيق أمل منشود ،كزواج الفتى من فتاة يتعشقها ،او خلاص الزوجة من زوج تكرهه ، اوإنقاذ فتاه من خطيئة ارتكبتها او استرداد الرجل مالا سلبه ،او حقا انكر عليه .. فعلى المجير أن يبذل المستحيل لكى يحقق الغرض من الجوار،ولو كلفه ذلك الشئ الكثير وعرضه لخطر جسيم.

رُوِى (سلمان ،ص ١١٣) ان شابا قدم الى مضرب الشيخ فواز (شيخ بنى صخر فى ذلك الوقت) وتوجه الى خيمة الشيخ

وبعد أن سلّم جلس بالقرب من الشيخ وبات عند العرب أياما طوالا لايسألونه فيها جهة القصد ، الى أن أغواه الشيطان يوما فاسقطه فى زلة كبرى . فقد رأى ابنة الشيخ فسُحر بجمالها ولما انسدل الليل هجم على خيمتها ،فقتل العبد الحافظ لها وخطفها وسافر . فذاع الخبر باقل من لمح البصر. فلحقه اخوانها الثلاثة . وكان كلما تقدم اليه أحد يضربه برمحه فيرميه مجندلا على الارض ،واخيراً لحقه العرب وفرسانهم فانهزم الى أن لقى خربوشا (خيمة صغيرة لها عمود واحد) ، وكان على بابها شاب فى مقتبل العمر فصاح به وقال:يا ابا رشيدة انا فى وجهك وفى مرقد عيالك. قال : لقيت خيرا ومرعى وأمانا . ولما اقبلت العشيرة تطلب الابنة وحق الدم ارجعها الشاب وقال : هو البيت يحمى الطريد والشريد . هو الوجه يدفع صدمات العدو. فرجع القوم صامتين. وسأل الخاطف الابنة عن صاحب البيت. فقالت : سوَّد الله وجهك هذا ابن عمى وخطيبى ،قد طلبنى من اخوانى فوعدوه ماطلب .وقد مهد الصعبات كى يتزوجنى اذ قاتل اولاد عمه . فامتقع لونه وتغيرت هيئته على أن صاحب الخربوش اكرم مثواه فى تلك الليله .واعد له خيمة العرس وزوجه بها . ثم صالح العرب مع الشاب وسالمهم وعاهدهم بأن لاينزلوا به ضررا.

وفى حالة الجوار العام (كما هو الحال بالنسبة للطنيب والقصير والضيف ورفيق السفر) يلتزم المجير بحماية جاره حماية سابغه شاملة ،وذلك بأن يكف عنه كل اذى يتعرض له سواء منه شخصيا ام من أحد أفراد اسرته او عشيرته اوحتى قبيلته ،بل من أى فرد من أفراد قبيلة اخرى.وسواء تعلق الاذى ببدن الجار أم بعِرْضه أم بحياته أم بماله وسواء نال الاذى شخص الجار ام نال ايا من أفراد اسرته .

رُوِى (سلمان ،ص ١٤١) أن إمرأة غريبة من جبل نابلس نزلت ضيفة عند (قفطان الحامد) وفى وقت الحصاد أخذ الحصادون يحصدون القمح،وهمّت تلتقط وراهم ،على أنها تعدّت حقوق اللُّقْط فصارت تسرق من البيادر . فرآها احد الحصادين وضربها بكتلة تراب على ظهرها فجرحها. فاخبرت (قفطان) بذلك وقالت أنا " طنيبتك خُذ حقى من ضاربى" فاستاء جدا وامر الحصاد أن يقدم لها ثلاثة احمال حنطة من حصته . وقال له كيف تضرب طنيبتى وتهينها ياعديم البشرف.قال: هى سارقة . قال : أخبرنى عنها وانا اردعها.

ورُوِى (جوسان وسافينياك ،ص ٣٤) أن رجلا من بنى عطية صار قصيرا (فى اوائل القرن الحالى) عند (مطلق) شيخ قبيلة الفقراء ،وحدث أن أحد رجال المضرب ويسمى(بن رشيدان) سرق منه شاة شواها خفية وشرع فى أكلها. وابلغ (العطوى) (مطلق) بالسرقة ،فشرع الاخير فى زيارة الخيام الى أن وجد الشاة عند (ابن رشيدان). فألزمه ان يدفع للقصير ناقة بدل الشاة. ثم جمع حطبا حول خيمة السارق واشعل فيها النار وهرب (ابن رشيدان) وزوجته بجلديهما .

ورُوِى (ديكسون ،ص ١٢٩) أن عم (حمّود السويط) وكان فى ذلك الوقت (١٩١٢) شيخ قبيلة الظفير- هدّد يوما فى المجلس بانه سوف يخوزق نفسه بسيفه ،وكان قد استل سيفه لتنفيذ تهديده ، ان لم يؤت بابنه امامه ويُقْتل فى حضوره ،وكان ابنه قتل قصيره فى سورة مشاحنة حمقاء. وحاول اعضاء الاسرة الاخرون جاهدين حماية الفتى ،ولما رأى (حمود السويط)-الذى اصبح شيخا للقبيلة عقب وفاة عمه بعد الحادث بسنتين- ان الشيخ العجوز مصمم تماما على تنفيذ تهديده ،قبض على الفتى بنفسه وقتله بيده امام ابيه ، انقاذا لشرف القبيلة .

وروى (ديكسون ،ص١٣٩) أن (جدعان السويط) الذى خلف (حمود السويط) فى مشيخة قبيلة الظفير وكان نازلا (١٩٣١م) بالقرب من الحدود بين الكويت والعراق،سمع أن أحد أفراد قبيلته اطلق النار على مطيرى(أحد ابناء قبيلة مطير) كان جارا له فى ذلك الوقت فاصابه بجرح.ورغم أن قبيلة مطير وقبيلة الظفير كانتا فى ذلك الوقت فى حالة عداء صريح ،فقد أمر باحضار الظفيرى ،وبيده شنع راسه بالسيفه

وروى (المارك،ج ٢ ،ص ٨٣) أن رجلا من قبيلة الدواسر يدعى (المبيعيج ناصر بن ولمان) استجار به شخص من قبيلة قحطان ،وفى مناسبة ما وقع بين ابن المجير وابن المستجير نزاع أدى الى أن قتل الأول الثانى . وفجاة سمع الدوسرى بكاء جارته على ابنها القتيل . فسأل عن سبب بكائها ،فاخبر أن ابنه قتل ابنها. فذهب وجاء بابنه وقتله بيده إمام أم الفتى القتيل . وقال : " فلتبك أُم ابنى كما بكت أُم مستجيرى".

وروى (المارك ،ج ٢ ،ص٨٤) أن شخصا من قبيلة قحطان لقى حتفه بعدما سقط فى بئر مجيره الدو سرى وبالرغم من أن هذا المستجير توفي بحكم القضاء والقدر فقد دفع مجيره الدية كاملة وسلمها لأهله. كذلك حدث ان استجار رجل برجل من الدواسر وانقض جدار المجير قضاءًا وقدرا على المستجير فدفع المجير دية المستجير كاملة الى أهله.

ولدى الرواله (موسيل ،ص ٢٦٨) عندما يكون للشخص حق فى مواجهة قصير ،ليس له مطالبة القصير به مباشرة ،بل عليه توجيه المطالبة الى مجيره. واذا كان الحق سابقا على التاريخ الذى صار فيه المدعى عليه قصيرا ،قال له مجيره

ولِمَ لَمْ تَسْعَ وراء حقوقك قبل أن يصير جارا لى ؟ اذا كنت قد استطعت الانتظار حتى الان ،فما عليك الا أن تنتظر لحين يخرج من جوارى " كذلك ليس للرجل من الروالة أن يقاضى قصيرا واذا حدث واصدر القاضى حكمه ضد الجار،وهو يجهل انه جار كان الحكم باطلا . فسوف يواجه المجير الشاكى قائلا : ماذا تفعل ؟ أنا خصمك وليس قصيرى ،قاضينى انا ودع جارى فى سلام".

ويلتزم المجير ،فى حالة الجوار الناشىء عن المِلْحَة باكرام ضيفه وعدم التعرض له باى أذى والدفاع عنه ضد الاخرين والاخذ بحقه عند الاعتداء عليه.

رُوى (سلمان ،ص ١٤١) أن (سالم العازمى) كان فى خيمة (عودة ابى تاية) اذ هجم عليه (حامد الشرارى) وأطلق رصاصة عليه فلم تصبه بأذى . حينئذ امتطى الشيخ عودة مطيته الى مضرب (كاسب الحاوى) شيخ الشرارات .وقال : بَيِّض وجهى ياكاسب الحاوى ". قال : " خير ان شاءالله " قال:ماف الا الخير هجم (حامد الشرارى) على ضيفى (سالم العازمى) واطلق عليه الرصاص " وقال : قد اصلحت الامر ياشيخ عودة خذ لك ولضيفك اربعين ناقة وفرسا وسيفا وامض فى سبيلك" فانطلق أمير الحويطات مسرورا واستوفى حقه .ولو أبَى(كاسب الحاوى) الصلح لكان (عودة ابوتاية) اشهر عليه حرباعوانا.

ولدى بدو بير سبع (العارف ،ص ١٣٥) لا تقتصرواجبات المضيف او المجير على الخدمات داخل الخيمة. فعليه أن يؤمن ضيفه الى أن ينتقل الى خيمة او قبيلة اخرى فاذا تعرض احد للضيف اثناء انتقاله من مكان الى آخر فعليه أن يبلغ المهاجم انه ضيف اوجار وان يذكر اسم مضيفه. فاذا لم

يسم مضيفه فلا يمكن اعتبار المضيف مسئولا على اى نحو . وتمتد حماية المضيف للضيف أيضا الى أمواله . فاذا فقد الضيف شيئا من ثيابه أو نقوده ، فعلى المضيف أن يردها اليه . واذا لم يُعثر بعد البحث على الشئ المفقود لافى خيمته ولافى الخيام المجاورة فعليه أنَ يعوض الضيف عما فقد . واذا اعتدى غريب على الضيف أثناء وجوده فى الخيمة فالذى يثأر هو المضيف وليس الضيف . وللمضيف أن يستولى على مال المعتدى . واذا ضرب مضيف ضيفه (وهو امر نادر الحدوث للغاية) فهو معرض لان تقطع يده التى ضربت الضيف أو أن يفتديها بدية باهظة .

ويلتزم المجير ، فى حالة الجوار الناشئ عن رُفْقَة السفر ، بالدفاع عن رفيقه وحمايته من أية مخاطر ، ومن واجبه أن يبذل كل مافى وسعه لاسترداد ماله المسلوب ، بل من واجبه ان يأخذ بثأره فى حالة قتله . ولا يَقَر للمجير قرار الا اذا استرد لرفيقه ماله المنهوب او انتقم من قاتله .

يجرى العرف لدى بعض قبائل اليمن (العودى ، ص ١٥٧) بأنه اذا حدث اعتداء على الشخص المُسَيِّر فى دمه او ماله أو عرضه فان العيب والتعييب يلحق بالمُسَيِّر ، وفيها عقوبات وعيوب لاحدود لها حتى يثار هذا الشخص المُسَيِّر ممن اعتدى او عاب بسييره ، من ضمنها ان هذا الشخص (المسير) لايحلق شعره ولا يجامع أهله اذا كان متزوجا ، ولايتزوج اذا لم يكن متزوجا ، ولا ياكل اللحم ، ولايظهر امام الناس فى المواقف العامة ، حتى يُرَد اعتباره بالتقاضى ممن اعتدى على سييره بالقتل اذا كان قد قتل ، او بما يرتضيه أصحاب سييره الذى وقع عليه الاعتداء وهومعه ، بوجه الصلح .

ولدى بدو الطائف (حمزه ، ص ٢٠٠) خَوِيّ الجنب هو ، كما رأينا ، الرفيق ، وعندهم ان من سار معه البدوى سبع خطوات اصبح " خويه " ووجب عليه أن يقاتل معه ويحميه ولو كان قاتل اخيه .

ويلخص ديكسون (ص١٢٨) واجبات المجير لدى قبائل شرق الجزيرة العربية في أن المجير هو الذى يتلقى كل المطالبات التى من المفروض توجيهها الى المستجير. فاذا كان لشخص شكوى قِبَل المستجير فليس له أن يتعامل معه مباشرة في شأنها ،وانما عليه أن يوجه الشكوى الى مجيره .واذا سُرِق أى شيء من خيمة الجار فعلى مجيره ان يبحث عنه ويرده اليه أو يعوضه عنه. واذا أهان غريب أو حتى أحد أفراد اسرة المجير أو أحد أفراد قبيلته ، احدى نساء قصيره واستغاثت طالبة النجدة ،فعلى المجير أن يذهب فى الحال لنجدتها سواء كان الزوج موجودا أم لم يكن. واذا قتل المجير الرجل الذى اهان المرأة أو أساء اليها ،فلا يكون مسئولا عن دية اومعرضا لثأر ،من قِبَل قرابة القتيل . واذا فقد الجار إبله اوفرسه عقب غزوة فعلى المجير أن يعوض الجار من الغنيمة التى سوف يحصل عليها فى أول غزوة ناجحة يغزوها ،فى وقت لاحق. واذا سرق لعوص ابل الجار واشتبه فى قبيلة مجاوره فعلى المجير أن يشارك بنفسه فى البحث ،وان يؤجر عيونا على حسابه الشخصى للتحرى . وعلى المجير أن يعاون جاره على الهرب اذا قتل احد أفراد العشيرة التى يقيم بها ،واذا أبدى استعداده لدفع الدية فعلى المجير ان يبذل كل مافى وسعه لحمايته ، الى أن تتم تسوية الامر وديا.

ومن الشواهد السابقة يتضح جليا أن العرب ،لاسيما البدو منهم ،يحرصون أشد الحرص على الوفاء بالتزامات الجوار ،ولا يترددون لحظة فى التضحية بكل مرتخص وغال فى سبيل الحفاظ على سمعتهم طيبة وعلى شرفهم نقيا. فهم لايتوانون عن التضحية بأموالهم وارواحهم وارواح أعز الناس لديهم دفاعا عن الجار او انتقاما له.

وقد أصاب البولس (ص ١٢٥) عندما قال "ان نخوة الشرف والمروءة عند العربي بالغة اقصى حدودها ،فهي تحمل صاحبها على أن يقوم بواجب الحماية بازاء من التجأ اليه ولو اضطره الامر ان يضحى بماله وعياله ،بل بحياته كلها. فانه ليخرج عن ذلك كله في سبيل محميّه،ولا يقال انه خانه او تركه يُعتدى عليه".

ب - التزامات المستجير

عقد الجوار ،كما سبق القول ،عقد ملزم للجانبين: المجير والمستجير . فرغم ان التزامات المجير هي الاكثر أهمية ،فان المستجير يتحمل بعض الواجبات.

وأهم التزامات المستجير - عند عقد الجوار-أن يبلغ المجير بكل الحقائق وأن لايخفى عليه من أمرها شيئا حتى اذا قبل المجير منح جواره كان قبوله عن بينة. فلا ينبغي للمستجير أن يكذب على المجير او يخدعه.

ويلتزم المستجير ،في حالة الجوار العام،أن يحسن سلوكه في العشيرة التي يقيم بها سواء كان يقيم بها بوصفه ضيفا أم طنيبا ام قصيرا.

فالعرف يلقي على عاتق الضيف واجبات محددة ينبغي عليه مراعاتها أثناء قدومه أو اقامته في خيمة مضيفة.

وقد لخص العارف (ص ١٣٦) التزامات الضيف لدى بدو بير سبع على النحو التالي :

على الضيف عند قدومه الى الخيمة أن ياتى اليها من الخلف وأن يجعل الشِّق (وهو مكان جلوس الرجال) على يساره دائما ،وان يتجنب بذلك المرور على مقربة من المَحْرَم وهو المكان المخصص للنساء.

- لاينبغى له أن يتطلع او ينظر الى النساء أثناء تحركهن داخل الخيمة ،وعليه أن يبدو متجاهلا وجودهن.

- ينبغى عليه أن يُظْهِر الرضا باى شئ يقدم اليه على سبيل الضيافة ولو كان مجرد قطعة من الخبز الجاف فعليه ان يعلم أن مضيفه سوف يفعل من اجله كل ما يقدر عليه.

- عليه أن يَغُض الطَّرْف عن اى نقص او تقصير فى الخيمة او فى ادارة البيت او اى تقصير فى سلوك المضيف او الخدم.

- لاينبغى له أن يسرق اى شئ من مضيفه ولو كان شيئا تافها.

- ينبغى له أن يخلع نعليه قبل الجلوس.

- لاينبغى له الاكثار من الحديث ،وينبغى له على العكس أن يكون مستعد للاصغاء لمضيفه ،وبصفة خاصة لاينبغى له ان يتفاخر بافعاله او بطيب أرومته.

- وينبغى له أن يعلم ان اغواء احدى نساء البيت سوف يستتبع قتله فى الحال اذا علم به المضيف ،ولايلزم المضيف فى هذه الحالة بدفع اية دية.

ومخالفة قاعدة حظر السرقة من قِبَل الضيف جزاء مخالفتها أربعة أمثال الشيء المسروق، ويعفى الضيف من المشاركة فى أية غزوة يقوم بها المضيف، كما لا ينتظر منه معاونة المضيف فى الدفاع ضد احدى الغزوات، ولو انه يشارك احيانا فى دفع الاعتداء الذى يتعرض له المضيف .

ويلتزم الطنيب والقصير ببعض الالتزامات التى قد تختلف فى تفصيلاتها من قبيلة الى اخرى .

فلدى بعض قبائل اليمن (لقمان، ٦٦) جرت عادة بعض اثرياء القبائل على بناء منازل تبقى خالية من السكان لاستقبال الضيوف واللاجئين . واذا بَرْهن الربيع (المستجير) على سوء السلوك فان مضيفه يرسل اليه عودا من الحطب احد طرفيه حاد فيفهم الربيع انه لم يعد مرغوبا فيه، فيغادر المنزل .

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (العبادى، من البقيم ص ٢٩٦) يتحمل المستجير ببعض الواجبات منها : انه لا يجوز له أن يزاحم ابناء العشيرة فى المرعى او الماء، فليس له أن يسبقهم اليه الا بموافقتهم . وعليه أن يشاركهم الدفاع عن العشيرة، وليس له أن يتدخل بين العشيرة وشيخها، او بين الافراد فيما بينهم بما يسىء اليهم، وليس له أن يتدخل فى الامور الهامة الا اذا طُلب اليه ذلك، واذا أراد أن يبدى رايه فعليه أن يستأذن، فاذا ووفق له تكلم والا سكت .

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (جوسان، ص ٢١٨) يقع على المستجير المقيم مع العشيرة واجب محدد اذا تعرضت العشيرة

لهجوم من قبيلته ،وتمكنت قبيلته من سلب ماشية العشيرة التى ينزل بها. ويتمثل هذا الواجب فى بذل كل ما يستطيع من جهد لاقناع قبيلته برد الحيوانات المملوكة لصاحب الخيمة التى على يمنيه وتلك المملوكة لصاحب الخيمة التى على يساره .وهو فى الاعم الاغلب لايباشر المفاوضات بنفسه ،وانما يستعين برسل.

ويصف سلمان (ص١٤٢) واجبات القصير لدى قبائل شرق الاردن بقوله : يلتزم القصير فى نزوله بين العرب بفرض عزيز شريف لايلتزم به الطنيب . وبهذا الواجب يتميز عن الطنيب . اذا احدثت غزوة وسرق الغازون ونهبوا ما يختص بتلك العشيرة النازل فى حماها ،فانه مفطر بأن يسعى ليرجع ما سرق . على انه لايدافع الا عن صاحب الخيمة التى على يمينه وشماله . فيرسل رسلا الى عشيرته أو يذهب هو بنفسه الى الغازين ويرجو منهم أن يردوا ما سلبوا ويقول : " أنا قصير فلان وفلان. من شأن من خلق الدنيا ووضع الجار فيها. من شأن من أمر بحفظ الجار والمحاماة عنه، رُدوا ماسُلب له من الغنم والابل" فيردون المسلوب دون تاخير ويخشون الملامة والحروب اذا أبوا ان يردوا ما طلب .

ولدى بعض القبائل (المارك ،ج ٢ ،ص٥٣) يجرى العرف بأن الجار او المستجير ،اذا ارتكب خطيئة وهو عند مجيره ثم عاد الى أهله ،فانه يتحتم عليه أن يشد الرحال هو ونخبة من رجال قبيلته من اجل أن يعرب عن شكره وتقديره لمجيره على تسامحه عن عثرته التى ارتكبها خلال الليالى التى قضاها فى جواره ،فان لم يات هذا المستجير بعدما يصل الى أهله فى خلال مدة أقصاها سنة كاملة ،فاذا مضت هذه المدة بدون أن ياتى المستجير الى مجيره ويقدم له الشكر والاعتراف بعفوه ،فمعنى ذلك أن هذا المستجير إما أن يكون مستهترا بحق

مجيره أو جاحد المعروفه ،فعندئذ ترتفع عنه حصانة الجـوار السابقة بانتهاء المدة الزمنية سالفة الذكر ،ويكون للمجير الحق فى أن يطالب مستجيره بالجريمة التى ارتكبها خـلال اقامته. اللهم الا اذا استدرك الامر ،وابدى اعتذاره بفـوات المدة التى أهملها فعندئذ ينتهى الامر بالتسامح ،واعـادة الماء الى مجاريه ".



الامير ابن شعلان شيخ قبيلة الروالة

سيدة رويلية من علية القوم.



احد شيوخ قبيلة الصلبة



احد شيوخ قبيلة بشـر
(كبرى قبائل عنزه)

المطلب الثالث

انقضاء الجوار وفسخه

ينقض الجوار بتحقيق الغرض الذى انعقد من أجله ،وينفسخ اذا أخل أحد المتعاقدين : المجير او المستجير بالتزاماته اخلالا جسيما.

ونتحدث فيما يلى أولا عن انقضاء الجوار ثم عن فسخه :

أولا - انقضاء الجوار

ينقض الجوار ،كما سبق القول ،بتحقيق الغرض الذى عُقد من اجله.

فاذا كان الغرض من الجوار حماية القاتل من الثأر ومعاونته فى تحقيق تسوية ودية ينقض الجوار بتنازل أهل القتيل عن الثأر ،وقبولهم الدية ،ودفع الدية فعلا واتمام اجراءات الصلح.

واذا كان الغرض من الجوار تزويج الفتاة من الفتى التى اختطفها ،وتم الزواج بموافقة ولىّ الزوجة ،وتم دفع المهر المطلوب انقضى الجوار. كذلك ينقض الجوار فى حالة اختطاف رجل امرأة متزوجة برضاها ،بطلاقها من زوجها الاول وتزويجها ممن اختطفها.

ويترتب على انقضاء الجوار انتهاء مسئولية المجير نحو جاره. فاذا وقع الجار السابق ضحية اعتداء جديد فلا شأن للمجير السابق بهذا الاعتداء.

وفى بعض الاحيان تكون للجوار مدة محددة . كما هو الحال مثلافى حالة الجوار الناشىء عن الضيافة والذى جرت العادة بتسميته بالمِلْحة . فهذا الجوار يستمر ،كما سبق أن رأينا ،مدة معينة ،تختلف باختلاف القبائل . فهى اربعة أيام واربع ليال لدى بعض قبائل اليمن،وثلاثة أيام وثلث لدى بعض قبائل شمال الجزيرة العربية . وهى المدة التى يفترض العرف القبلى أنهاتمثل الحد الاقصى لفترة بقاء الطعام فى جسد الانسان . وبانتهاء هذه المدة ينتهى الجوار ،ويتحرر المضيف من التزامه قبل ضيفه .

غير أن الجوار الناشىء عن الضيافة قد ينتهى قبل انتهاء هذه المدة ،وذلك اذا تناول الضيف الطعام عند شخص اخر فى المضرب . فالطعام الثانى يلغى اثر الطعام الاول فينقض التزام المضيف الاول ليحل محله التزام المضيف الثانى.

وفى وصف هذه العرف لدى بدو " مادبا " يقول العزيزى (ص ٢٠٨) " والضيف مادام نازلا عند عشيرة ،يظل فى حمايتها فاذا أعتدى عليه معتد ،فمنحق مضيفه (المعزب) او عشيرة المعزب مقاضاة المعتدى وتغريمه غرامات باهظة ،ولايسقط حق المضيف وعشيرته بمقاضاة المعتدى على الضيف ،الااذا نقض الضيف مِلْحَتهم ، اى أكل طعاما عند مضيف آخر أو عند عشيرة اخرى ،فعند ذاك يسقط حق المضيف بالمطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية . ".

ولدى بعض القبائل قد لاينتهى التزام المضيف بمجرد تناول الضيف الطعام فى خيمة اخرى .

ويشرح موسيل (ص٤٦٤) مايجرى به العرف لدى الروالة فى هذا الخصوص فيقول لايستتبع حلول الضيف ،قبل انتهاء مدة الايام الثلاثة وثلث اليوم المخصصة لحماية الضيف ،ضيفا بخيمة أخرى أو حتى خيمتين ، انقضاء واجب مضيفه الاول فى حمايته فاذا أصابه سوء،ذهب اول الأمر الى مضيفة الذى يعتقد انه أضعفهم قوة .واذا وجد هذا المضيف أن المتهم اقوى منه ومن عشيرته قال له " هاد ولا ما آقوى عليهم ،انهج الى معزبك غيرى ،سيفه طايل على الجميع ".

وفى الجوار الناشئ عن رُفْقة السفر ، والذى ينعقد بين أحد ابناء القبيلة وبين شخص غريب يرغب فى عبور ارضها ينقضى الجوار بوصول المسافر الى غايته او الى ارض قبيلة اخرى حيث يضع نفسه فى جوار احد أبنائها مدة سفره خلال أرضها وهكذا. فالجوار الناشئ عن رُفْقة السفر يدوم مدة السفر وينقضى بانقضائها.

وينقضى الجوار فى حالة المستجير الذى يقيم مع العشيرة (الطنيب والقصير) بتركة ارضها بصورة نهائية.

فلدى قبائل شرق الاردن (العبادى ،من القيم ،ص ٢٩٤، وأبو حسان ،ص ٢٤٥) اذا انتهت مدة جوار الطنيب وغادر أرض العشيرة وحدودها ،فان الاعتداء عليه حينئذ لايقتضى تدخل اعضاء هذه العشيرة.

ويجرى العرف ،فى بعض حالات الجوار ،بالزام المستجير بأن يُعَبِّر عن عرفانه بالجميل نحو المجير فى حالة قيام الاخير بواجبه وذلك بأن يقوم باجراء معين يسمى " تبييض الوجه "

يستهدف اعلام الكافة أن المجير قد وفّى بالتزامه خيرالوفاء وأنه لذلك استحق التقدير والاحترام.

فلدى بدو سيناء مثلا (شقير ،ج ٢ ،ص٤٠٨) اذا فعل رجل مع اخر جميلا بأن انقذه من خطر او نشله من فقر،نصب له رَجْما (الرَّجْم حجر ابيض او مجموع من الحجارة البيضاء) على درب جهير او ماء شهير ،وجعل عليه وَسْم قبيلته اشهارا لجميله. وقد يستعاض عن الرجم براية بيضاء.

ولدى قبائل شرق الاردن (العبادى ،من القيم ،ص ٣٣٣) تتمثل اجراءات تبييض الوجه فى قيام المستجير بحمل راية بيضاء(قطعة قماش مربوطة الى عصا رفيعة) ويسير راكبا او راجلا . وكلما وقف برأس جبل قريب من العربان بحيث يسمعونه صاح بأعلى صوته (بَيَّض الله وجه فلان ابن فلان) واذا وصل الى فريق من البيوت دخل الى بيت الشيخ وكرر العبارة السابقة ،واضاف اليها (واللّى يحب الله يقول يستاهل)،فيقول السامعون (اى بالله بلعون انه يستاهل) ويحكى الرجل القصة للقوم . وهكذا حتى ينتهى من جميع الشيوخ والعربان الموجودين ضمن الديرة بالمنازل او المراعى ،وحتى ينتهى من جميع العشائر والحمايل ،التى لها علاقة مع هذه العشيرة من قريب أو بعيد ".

ثانيا - فسخ الجوار

لكل من المجير والمستجير الحق فى فسخ الجوار اذا لم يؤد الطرف الاخر واجبه او لم يف بالتزامه. ففسخ الجوار قد يكون من المجير وقد يكون من المستجير.

فالمجير قد يفسخ الجوار،ويتخلى عن حماية الجار أو يطرده من أرض العشيرة ، اذا أخل الجار اخلالا جسيما بواجباته .

فعندما سَرَقت جارة قُفْطان الحامد(سلمان ،ص ١٤١)قمحا من أحد البيادر ،هدَّدها قائلا : لو تعهدتك دفعة ثانية تسرقين او سمعت عنك مالايسر القلب سأطردك من أمام وجهي ومن عشيرتي ".

ولدى بدو " مادبا " في شرق الاردن (العزيزي ،ص ٢٠٩) يظل الضيف في حماية المضيف ،وفي حماية عشيرته ،ومثله المستجير ،مالم يرتكب الضيف او المستجير جريمة تخل بالشرف (كالسرقة او خيانة الامانة او تدنيس شرف الجارة) قبل نقض الملحة ،فان فعل شيئا من ذلك ترتب على المضيف او المجير أن يعلن للملأ ،أن (فلانا) ضيفي ، او الذي اجرته ، " ساقط من معانى الرجال ،وانه مْقعور المِقْرى (أى اسقط اعتباره الادبى وثقب الاناء الذي أكلمنه ،لئلا ينتقل دنس اخلاقه الى سواه) " وفي هذه الحالة يصبح الرجل - الضيف او الجار- منبوذا فلا يُدْعى لوليمة ،ولا تُقبل له دخالة ،ولا تُسمع شهادته .

ولدى قبائل شرق الاردن (العبادى ،من القيم ،ص ٢٩٧) اذا تكررت اخطاء الطنيب بشكل فاضح فانه يجرى نبذه وطرده ويسبق ذلك دعاية بين العشائر عن تصرفاته المشينة ،حتى يكون للطاردين مبرر لعملهم بين الناس فلا يعيِّرونهم بما فعلوا .

ورُوى (العبادى ،من القيم ،ص ٣٠٤) أن شيخا بدويا اسمه (المهادى) ترك قومه ورحل وحده ،ولكن الاقدار ساقت

له جارا (قصيرا) كان قد ترك قومه أيضا ،وعاشا معاعيشة الاخوة والمحبه ،الا ان المهادى كان له ثلاث بنات ،ولجاره ثلاثة ابناء. وعاكس احد الفتيان احدى الفتيات ،فاخبرت امها التى كتمت الامر ،خوفا من ازعاج قصيرهم.وصعّد الفتى من مضايقته للفتاة حتى انه كان يلمسها ويقبلها غصبا عنها فاخبرت الام زوجها(المهادى) الذى طلب اليها التحلى بالصبر. غير أن الفتى زاد من اعتدائه على الفتاة. وحدث أن لعب (المِهَادى) وقصيره لعبة السيجة،فقال المهادى(ارحلوا ولا رحلنا) ففهم والد الفتى أن فى الامر شيئا ،لكنه تغاضى عنه ،حتى رحل المهادى نفسه. فارسل الرجل اليه ليعرف سر الرحيل، فافهمه أن احد ابنائه اعتدى على احدى بناته. ولما تحقق الاب من الامر قتل الابن المعتدِى وقطع راسه وارسلها هدية للمهادى مع أخوى المقتول. ففهم المهادى أن الرجل لم يكن له علم بالامر ،فعاد وزوّج بناته من ابناء الرجل.

وللمستجير أن يفسخ الجوار اذا أخل المجير بالتزاماته. فاذا قصر المجير فى حماية جاره ،او تقاعس عن معاوفته فى الحصول على حقه . أو اساء اليه او الى احد افراد اسرته انصرف الجار عن مجيره ،وترك مضربه ان كان نازلا فيه وتوجه ا الى مكان آخر.

ويقترن فسخ الجوار من قِبَل المستجير ،فى بعض حالات الجوار ،باجراء يستهدف اعلام الكافة ان المجير لم يكن عند حسن الظن به ،وانه تقاعس عن الوفاء بالتزاماته او انه غدر بجاره ،ويطلق على هذا الاجراء اصطلاح " تسويد الوجه " وهو عكس الاجراء المتبع فى حالة قيام المجير بواجبه .

فلدى قبائل شرق الاردن (ابوحسان ،ص ٢٤٤) يجرى العرف بأن يمسك الرجل (المستجير السابق) براية سوداء(قطعة من القماش الاسود مربوطة الى عصا) وينادى فى كل مكان قائلا " سَوَّد الله وجهكيافلان" ويذكر قصته. وللمستجير آن ينصب رجْما من الحجارة السوداء ينقش عليه وَسْم العشيرة التى ينتمى اليها المجير ،ويضع فوقه قطعة قماش سوداء،ثم يوقد نارا كثيفة ،وحين يجتمع البدو حوله يشرح لهم سبب السواد واصفا المجير السابق بأن (بيته مهزوز ورجمه مغروز)دلالة على العار الذى لحقه بسبب عجزه او تقاعسه عن حماية جاره.





المبحث الثانـــى

الجوار الجماعى

الجوار الجماعى هو الجوار الذى يكون بين جماعتيـن ؛ حمولتين أو عشيرتين أو حتى قبيلتين. ويخفع الجور الجماعـى بصفة عامة ،لنفس القواعد التى يخفع لها الجوار الفـــردى ومع ذلك فثمة وجوه خلاف بين هذين النوعين من الجوار.

ونتحدث فيما يلى أولا عنكيفية عقد الجوار،ثم عــــن أهدافـه .

أولا - كيفية عقد الجوار الجماعى

ينعقد الجوار الجماعى بين ممثلىالجماعتين المعنيتين فهو ينعقد بين شيخ الحمولة او العشيرة او القبيلة التـــى تطلبالجوار ،وشيخ الحمولة او العشيرة او القبيلة التـــى تمنحه .

وينعقد الجوار الجماعى ،فىالاعم الاغلب ،بالاتفـــاق الصريح بين شيخى الجماعتين المعنيتين . فالجوار الجماعـــى اخطر من الجرار الفردى لما يلقيه من مسئولية ضخمة علـــى عاتقالجماعة المجيرة . وتسبق الجوار الجماعى عادة مناقشات ومشاورات بين زعماء الجماعة التى تطلب الجوار،وعندمايستقر رأيهم على طلبه ،يبعث شيخها الى شيخ الجماعة الاخرى يطلـــب جوارها . ويناقششيخ هذه الجماعة طلب الجوار مع الشخصيـــات البارزة فى جماعته . وعندما يستقر رايهم على منحه يبعث الـى الجماعة الاولى يبلغها بقبول جوارها.

ومع ذلك فان هذه الموافقة الصريحة ليستأمر اضروريا في كل الأحوال . فقد يجرى العرف بين القبائل على ان يكون بعضها مَجْلى لبعض ، أى مكانا تلوذ به جماعاتها عند الاقتضاء ، لاسيما في حالة التعرض لفورة دم عقب وقوع جريمة قتل ، او غيرها من الجرائم الخطيرة .

ويجرى العرف لدى بعض القبائل بدفع بعض المال الى شيخ القبيلة صاحبة الارض التى تريد احدى العشائر التى تنتمى الى قبيلة اخرى الاقامة بارضها والنزول في جوارها .

ففي الحجاز (صبرى باشا ، ج ٢ ، ص ٣٥٦) لم تكن القبائل او العشائر تستمر في مكانها اكثر من ثلاثة ايام في حالة الجفاف . وكانت هذه العشائر - بسبب التنقل المفاجىء تقدم لمشايخ القبائل رأسا من الضأن عن كل خيمة مقابل بسط حمايتهم ورعايتهم لها والموافقة على انتقالها . وكان المشايخ لقاء ذلك يبسطون حمايتهم على هذه العشائر اينما ذهبت ويعتبرونها من سلالتهم ونسلهم ، وبناء على ذلك لم يكن احد يجرؤ على التعرض لها . واذا تجرأ احد لم يكن يفلت من عقاب القبيلة .

ثانيا - أغراض الجوار الجماعى

يستهدف الجوار الجماعى تحقيق أهداف عامة ، تهم الجماعة المستجيرة ككل .

فقد يجرى العرف باعتبار عشيرة القاتل مسئولة عن جريمته ، ومن ثم يصبح كل فرد فيها معرضا للقتل على يد قرابة القتيل ، ولهذا تعمد الى الجلاء عن ارضها والنزول على عشيرة اخرى الى أن يتم الاتفاق على تسوية ودية .

فلدى أولاد على (عطيوه ، ص ٢٥٠) فى صحراء مصر الغربية عند حدوث قتل كان على قبيلة القاتل ترك موطنها والنزول على قبيلة أخرى تبعد حوالى ثلاثين كيلو مترا. ولا تتم النزالة الا بعد موافقةقبيلة المقتول.وتؤخذ الموافقة بقيام رجال القبيلة المنزول عليها بالحصول على موافقتها تقديرا واحتراما لهم ولظروفهم.والنزالة لاتجوز الا لقبائل معينة جرى العرف بأن لها حق النزالة.ومع مرور الزمن والتحضر والاستقرار وانتشار الزراعات الثابتة وسكنى المبانى، أصبح الرحيل والانتقال لهذا السبب فيه صعوبة بالغة.فاصبح المنزول، عليه ينتقل الى قبيلة القاتل ويقيم معها لعدم امكانية رحيلها من مكانها. واصبح الابعاد والترحيل لبيتاو أسرة القاتل فقط وذلك بموافقة قبيلة المقتول.

ولدى قبائل شرق الاردن (البولس ،ص ١١٦) كان العرف يسمح لاقارب القتيل ،خلال الايام الثلاثة التالية للقتل بالانتقام من القاتل وقرابته الاقربين فان وجدوا القاتل فتكوا به لامحالة ولا أحد يسألهم عن شئ ،ثم يبادرون الى خيمته فيحرقونها بما فيها من غال أو رخيص ،ويعقرون إبله ويذبحون غنمه وبقره ،ويبقرون فرسه ،وياخذون سلاحه ،وقديقتلون الذكور من أقربائه الى الدرجة الخامسة اذا لم ينالوا المجرم" . ولكى يتفادى القاتل وخمستهرد الفعل العنيف من قبل عصبة القتيل يسارعون الى الرحيل عن مضربهم ،والنزول فى جوار عشيرة قوية ،تستطيع حمايتهم.

وقد تنزل العشيرة او القبيلة فى جوار عشيرة اوقبيلة اخرى بهدف الافادة من الكلأ الموجود بارض القبيلة او العشيرة المنزول عليها. فقد يقل سقوط المطر فى ارض احدى العشائر او القبائل ،ولا تجد من الكلأ مايفى بحاجة قطعانها،فتضطر الى البحث عن عشيرة او قبيلة اخرى اسعد حظا ،تنزل جارة عليها.

وقد يكون السبب فى الجوار الجماعى وجود شقاق فى احدى العشائر بين شيخها وبعض اعضائها الذين يتركون أرض العشيرة ويذهبون للاقامة مع اسرهم فى جوار عشيرة اخرى، سواء كان ذلك بصفة دائمة ام الى حين تحسن العلاقات بينهم وبين شيخ عشيرتهم الاصلية .

فلدى بدو سيناء (شقير ، ص ٤٠٧) اذا جار شيخ قبيلة على جماعة من رجال قبيلته ، واحس هؤلاء من انفسهم القدرة على مقاومته قاوموه، والا اطنبوا على شيخ قبيلة اخرى ، بأن ينصبوا خيامهم فى حذاء مخيمه ، ويطلبوا اليه أن ينصفهم من شيخهم . ففى الغالب يرحب بهم ويذبح لهم الذبائح، ثم يذهب معهم الى شيخهم ويصلحهم .

وينقضى الجوار الجماعى بتحقق الغرض الذى انعقد من آجله .

ففى حالة الجوار المترتب على جريمة قتل ، تترك جماعة القاتل العشيرة او القبيلة التى نزلت بها وتعود الى أرضها بمجرد تسوية الامر وديا مع أهل القتيل .

وفى حالة الجوار الذى يستهدف تمكين العشيرة اوالقبيلة الغريبة من الاستفادة بمراعى العشيرة او القبيلة المجيرة ينقضى الجوار بانتهاء موسم الرعى ، وتعود العشيرة اوالقبيلة الى ديرتها الاصلية .

وفى حالة الجوار الناشىء عن شِقَاق بين حمولة اوعشيرة وشيخ القبيلة ينقضى الجوار باصلاح ذات البيْن بينها وبين شيخ قبيلتها ، وعودتها الى ديرتها .

المبحث الثالث
مصير الجوار فى الوقت الحاضر

نظام الجوار هو ،كما سبق القول ،نظام سياسى فى جوهره ،ظهر فى الجزيرة العربية وازدهر لخلوها من سلطة مركزية قوية سواء على مستوى القبيلة ام على مستوى أعلى. ومن العوامل التى حالت دون قيام سلطات مركزية قوية أو دون استمرارها ظروف شبه الجزيرة الجغرافيه لاسيما طبيعتها الصحراوية . ولذلك فان نظام الجوار يزدهر فى البيئة البدوية ومع توطن البدو واشتغالهم بالزراعة ،تقوى سلطة شيخ القبيلة وتزداد قدرته على اقرار الامن وفرض النظام . ومن ثم يتجه الجوار الى فقدان الكثير من اهميته .

كذلك يؤدى وجود سلطة مركزية قوية تخضع لها البلاد التى توجد بها قبائل بدوية الى اتجاه الجوار نحو الاختفاء ذلك أن السلطة الحاكمة لاتتهاون عادة فى الزام شيوخ العشائر والقبائل بتسليم المجرمين لاسيما القتلة لمحاكمتهم طبقا لقوانينها وامام محاكمها ،ويمر الجوار عندئذ بمرحلة انتقالية تتميز بنوع من الصراع بين شيوخ العشائر والقبائل الذين يجدون انفسهم ملزمين بحكم العرف القبلى والقيم البدوية باجارة كل من يلوذ بهم ،وفى نفس الوقت مطالبين من قبل السلطة المركزية بتسليم كل من يحتمى بهم من المجرمين. وفى بادئ الامر لايجد الشيوخ مناصا من احترام مقتضيات الجوار حفاظا على سمعتهم ومكانتهم ،وحماية لشرفهم وشرف عشائرهم وقبائلهم . لكنهم ،فى نهاية الامر ،يضطرون تحت ضغط ازدياد قوة الدولة وعجزهم عن الوقوف فى مواجهتها الى التخلى ،وهم راغمون عن الجوار .

وقد لاحظ أحد الرحالة الاوربيين فى اوائل القرن الماضى (بوركاردت ، ملاحظات ، ج ١ ، ص ٣٣٢) ان نظام الجوار يضعف وينكمش نطاقه ، بل يتجه الى الاختفاء لدى القبائل البدوية القريبة من مراكز السلطة بينما يظل محتفظا بكامل قوته لدى القبائل البدوية البعيدة عن متناول يد السلطة . ويقارن فى هذا الصدد بين قبائل بدو سيناء من ناحية ، وبدو الصحراء الغربية فى مصر من ناحية اخرى ، حيث لاحظ ضعف الجوار لدى الاولين ، واحتفاظه بكامل قوته لدى الاخرين . كما لاحظ ضعف الجوار لدى بعض قبائل حرب وعتيبة فى الحجاز زمن الاحتلال العثمانى ، وقوته لدى قبائل عَنَزه فى داخل الجزيرة العربية .

وثمة أمثلة عديدة على هذا الصراع الذى ينشب بين السلطة المركزية التى تريد فرض هيبتها ، وممارسة اختصاصها ، وبين شيوخ العشائر والقبائل الذين يريدون احترام اعرافهم وعدم الخروج على قيمهم التى توارثوها عبر اجيال عديدة .

فقد رُوى مثلا (المارك ، ج ٢ ، ص ٤٠) أن بدويا قتل ايام الخلافة العثمانية فى اوائل القرن الحالى ، احد الضباط الاتراك واستجار بعشيرة ابن سُمَير (شيخ قبيلة اولاد على) وحدث أن ذهب ابن سمير الى دمشق فطلب اليه الوالى تسليم القاتل وتظاهر ابن سمير بالموافقة وبعث معه الوالى جنودا يحملون الاصفاد للقبض على القاتل والعودة به الى دمشق . وبات الجنود ليلتهم فى ضيافة ابن سمير الذى لم يدخر وسيلة من وسائل الحفاوة الا بذلها لهم . وفى صباح الغد نادى ابن سمير جنود الوالى واجلسهم عن يساره بينما كان مستجيره جالسا على يمينه ، فقال : " هذا مستجيرى الذى بعثكم حضرة الوالى الجاهل لاسلمه لكم . اذهبوا اليه وقولوا له بالنيابة عنى مادمت ايها الوالى جاهلا بشيم العرب الى

هذا الحد الذى جعلك تبعث جنودك معى لاسلمك مستجيرى فما عليك الا أن تسأل أدنى فرد ممن له أقل المام بعادات العرب، هل يمكن لعربى ذى اباء وشمم أن يرضى بتسليم جاره لاية قوة كانت مادام يوجد فى عرقه دم ينبض بالحياة ؟ ثم واصل حديثه قائلا : "أكدوا للوالى على لسانى انه من المستحيل أن يستلم مستجيرى اللهم الا بعد أن يمشى على جثتى وعلى جثث جميع رجال عشيرتى هذه . والذى يمكن أن تفعله تجاه الوالى الذى يمثل سلطة الخليفة العثمانى هو أن يطلب منى دية الضابط المقتول ،ثلاثة أمثالها ،وله علىّ أن أدفع طلبه ،هذا الذى فيه فائدة لاهل ضابطه المقتول. ان هذا خير وابرك الف مرة من عقابكم لمستجيرى الذى اكرر لكم ثانية بانكم له تستلموه مادمت انا وعشيرتى على قيد الحياة". ولم يجد الوالى فى نهاية الامر بدا من قبول الدية ،ورغم ان الدية التى طلبها كانت دية باهظة ،فقد دفعها ابن سمير تجنبا للحرب .

كذلك رُوِى (المارك ،ج ٢ ،ص ١٦٠) ان رجال امير المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية (سعود بن جلوى) حلوا ضيوفا فى ١٩٣٣م (١٣٥٤هـ) على لافى بن معلث ،وهو احد الشخصيات البارزة فى قبيلة مُطَيْر ،وهم يقصدون القبض على جاره المدعو عبد المحسن بن ملعب .. وعندما انتهى الجنود من ضيافتهم اعلنوا غايتهم التى جاءوا من اجلها بصورة صريحة وتأهب الجنود لتنفيذ ما أمروا به ،وشَمَّر لافى عن ساعديه وحمل بندقيته وسدد فوهتها نحو الجنود قائلا لهم : ثقوا أنكم لن تأخذوا جارى مادمت حيا .. ومن الخير لكم أن تعودوا الى أهلكم مغتنمين السلامة . وفكر الجنود فى الامر ولم يجدوا بدا من الانسحاب . اما لافى فقد أدرك أن ما أتاه من مقاومة جنود الحكومة أمر خطير ،وان الحكومة لن تسكت على هذه الاهانة وأنها سوف تعمد الى ارسال قوة كبيرة لاقِبَل له بها،ولهذا سارع الى ترك البلاد ،وذهب الى العراق .

وثمة شواهد على أن من شيوخ القبائل من كان يرفض منح الجوار خوفا من بطش السلطات.من ذلك ما رواه بوركاردت (ج ١ ،ص ٣٣٠) عن وقوف شيخين عربيين من الجوار موقفين متناقضين ،فقد امتنع احدهما عن منح جواره خوفا من انتقام السلطة الحاكمة ،بينما منح الاخر جواره دون أن يبالى بالعواقب .

ففى سنة ١٨١٠م. عندما أُجْبر يوسف باشا ،والى دمشق على مغادرتها ،لم يكن لديه من الوقت الا ما يكفى لهروبه مع عدد قليل من اتباعه . ولجا الى "حوران" حيث كانت قبيلة أولاد على الكثيرة العدد تنصب خيامها . وكان من الطبيعى أن يستجير يوسف باشا بابن سُمَير،شيخ هؤلاء العربان. فقد كان ابن سمير اثناء ولاية يوسف باشا ،يدعى صداقته له ،وحصل منه على الكثيرمن الهدايا . لكنابن سمير استقبل يوسف باشابفتور فقد كان يخشى ان يحل به غضب خلفه .وبعد تقديم الطعام له أفهمه أن ليس من مصلحته البقاء فى مضربه الذى قد لايكفل له امانا كافيا ،لانه لايبعد عن دمشق الا بمسيرة ثلاثة أيام. وأدرك الباشا تلميح ابن سمير ،فاتجه فى صحبة عدد من الادلاء نحو الشمال فىاتجاه الصحراء شرقى حمص حيث نزل على خيمة (مهنا الملِّحم) شيخ الاحسنة،وهى قبيلة اخرى من عَنَزه كانت علاقتهبها سيئة علىالدوام ،وكثيرا ما كانت تنشب بينهما الحروب ،فقد كان شيخها يغار من انحياز الباشا المستمر لابن سمير . لكنه لقى من (مهنا) اطيب استقبال ، اذ قال له : " ان خيمتى لهى ملاذ الان لمن هم فى محنة ، ولقد كان لهامن قبل شرف منح الجوار لرجال عظام. لن يستطيع خلفك سليمان باشا ان يطردك من هذا المكان ولو قطع رقاب كل الملحميين.

ومع ازدياد قوة السلطة المركزية ،يزداد اصرارها على ممارسة اختصاصاتها ،ومن ثم لايجد شيوخ البدو مناصا من

التسليم بالامر الواقع ،والتخلى عن هذا الحق البدوى العريق والاكتفاء بالتوسط لدى السلطة لصالح المستجير.

يقول الراوى (ص٣٦٧) عن عشائر العراق اذا كان (المذنب) المستجير هاربا من الحكومة ،والتجأ الى واحد من البدو ،وطلبته الحكومة ،فان المجير يحاول بكل وسيلة ان يخفف من عقاب الدخيل ،ويعرض اشكالا مختلفة من العروض كاداء مال او غيره حتى تمنحه الحكومة عفوها ، فيبرهن البدوى بذلك على موقفه المشرف بين اخوانه ،اذ يكون قد قام بما ترتب عليه من واجب وهو حماية المستجير ،ويظهر(أبيض الوجه) ناصع الجبين. ومع ذلك لم يعد لاحد (وجه) عند الحكومة اذا أصرت على طلب مذنب استجار باحد من العشائر فاذا سلمه المجير الى الحكومة ،فلا لوم عليه ،ولا عيب يلحقه بين العشائر من ذلك ".

ومن الدول التى وقفت فيها السلطة المركزية موقفا صارما من نظام الجوار المملكة العربية السعودية.

يقول وهبة (ص١٤) انه منذ آن خضع نجد والحجاز لسلطة الملك عبد العزيز لم تعد حماية الجناة أمرا مسموحا به. فلم يعد لقبيلة او فرد ان يحمى بطريقة مشروعة احد المجرمين. فمثل هذه الحماية تحول دون الحكومة والقيام بواجباتها وتشكل تدخلا فى ادارة دفة العدالة" على الوجه الصحيح .

وقد حدث منذ فترة ان هجرت زوجة لاحد خدم عبد العزيز زوجها ،فلجأ الرجل الى المحكمة التى اصدرت حكمها بعودة الزوجة الى زوجها. وامتنعت الزوجة عن تنفيد الحكم ، ولاذت ببيت احد اخوة الملك. وعندما سمع الملك عبد العزيز ذلك

ثار ثورة شديدة ،وأمر أخاه بطرد المرأة ،محذرا اياه بانه ان لم يفعل فسوف يحضر ليفعل ذلك بنفسه. ولم يكن امام الاخ من خيار آخر ،سوى أن يطلب الى المرأة العودة الى زوجها.

ومن المؤشرات الدالة على تدهور نظام الجوار ،فى بعض البلاد ،اقتضاء المجير اجرا مقابل الحماية التى يمنحها المستجير . فالجوار يقوم أساسا على الشهامة والمروءة اللتين تقضيان بالمسارعة الى اغاثة الملهوف ونجدة المحتاج ونصرة المظلوم. وهو ينفر بطبيعته من البواعث النفعية والمقاصد المادية. ولذلك اذا وجدنا ان العادة فى احدى القبائل أو بعض الجهات تجرى بأن منح الجوار لايكون الامقابل مبلغ من المال ،فليس لذلك سوى معنى واحد هوان الجوار فى هذه القبيلة قد فقد اهم خصائصه واصبح اداة للكسب المادى بدلا من أن يكون أداة نجدة للمحتاج ووسيلة انتصار للضعيف ومن ثم فان اقتضاء المجير ثمنا ماديا للحماية التى يمنحها مؤشر هام على أن الجوار فى طريقه الى الاضمحلال.

يقول ابو حسان (ص ١٤٢) ان العشائر المستقرة فى شمالى الاردن تتقاضى أجرا بدل الجيرةو الدخالة" ، اذ يأخذ صاحب الوجه وهو المجير من الطرف الذى يلجا اليه مبلغا من المال يتفاوت مقداره تبعا لظروف الجريمة ونوعها،وغالبا ما يكون مقدار هذا المبلغ خمسين دينارا .وقد يكون اكثر من ذلك فى قضايا جرائم العمد. وكثير من زعماء هذه العشائر يعتبر (بدل الدخالة) عادة دخيلة على عشائر شمال الاردن المستقرة ،حيث يرجع نشوؤها الى زمن تواجد عشائر بنى صخر فى المنطقة الشمالية من الاردن. فقد عممت عشائر بنى صخر هذه العادة بين العشائر المستقرة فى شمالى الاردن لتحقيق المكاسب المادية ،فحين كانت تقع الجريمة بين العشائر

المستقرة كان أفراد تلك العشائر يسارعون الى الاستجارة أو الدخالة في وجه عشيرة من عشائر بني صخر ، التي كانت بدورها تتقاضى مقابل ذلك مبلغا من المال او عددا من المواشي وبعد ان ارتحلت عشائر بني صخر عن منطقة شمالي الاردن استمرت تلك العادة الدخيلة بين عشائر تلك المنطقة ، بل واخذت هذه العادة تغزو عشائر اخرى .

وروى ابو حسان (ص١٤٣) ان قضية تقطيع وجه حدثت كان صاحب الوجه فيها الشيخ محمد صالح الغزاوي من الاغوار الشمالية ، وكان طرفا النزاع من الاغوار الشمالية أيضا وقد تقاضى الشيخ محمد صالح مع الطرف المتهم بتقطيع وجهه عند القاضي (سعود القاضي) من عشيرة بني خالد . وبعد أن استمع القاضي الى اقوال الطرفين ، استفسر من الشيخ محمد صالح صاحب الوجه عما اذا كان تقاضى بدل (الدخل) او حق (الدخل) فاجابه بالنفي لان الطرفين من جماعته ، فاصدر القاضي قراره على النحو التالي : (اللي ما يأخذ حق الدخل ماله دخل ، واللي ما يأخذ حق الجيرة ماله جيرة) .

ويعلق ابو حسان (ص ١٤٢) على هذا التطور الذي طرأ على الدخاله بقوله : " فبعد ان كان الهدف الاول والنهائي من وجود صاحب الوجه هو الحماية ، اصبح الهدف من تعيينه اليوم هو طلب الفائدة المادية له" .

....

ثبت الهوامش

١) من الشعوب التى عرفت نظام الجوار : قبائل البربر فى الجزائر وفى كتابهما عن هذه القبائل La Kabylie et les coutumes kabyles) قدم هانوتو وليترنو وصفا لنظام الجوار لديها .ومن هذا الوصف يتضح وجود قدر كبير من التماثل بين نظام الجوار عند قبائل البربر ونظام الجوار الذى كان سائدا فى الجزيرة العربية .

٢) يصف هانوتو وليترنو (ص ٨٠ و ٨١) موقف النساء من الجوار لدى قبائل البربر بالجزائر بقولهما :ان النساء اللاتى لايشغلن فى الحياة المدنية سوى مكان قليل الاهمية للغاية ،واللاتى يمكن لأزواجهن أن يسيئوا معاملتهن الى حد قتلهن ،يستبعدن بمجرد حضورهن الموت ويمنحن الجوار .فحامل الدم ينجو من ولىّ الدم الذى يلاحقه بمجرد احتمائه بالنساء واذا اكتشفت النسوة فى الصباح كمائن على اطراف القرية انسحب العدو ولم يجز التعرض له فى انسحابه . ففى هذا المجتمع الفظ الى حد الوحشية ،تاتى المرأة فى ثنايا ثوبها بالرأفة والرحمة . واذا تجاهل احد الجوار الذى ينشا عن مجرد وجودها نهضت اسرتها بل قريتها للأخذ بالثأر .

٣) وقد حدث أن وقع عجاج المسبخى فى حب فتاة من الروالة وأراد الزواج منها ،لكن ابن عمها لم يكن موافقا وبعد ثلاث سنين من الحبائل هرب عجاج مع فتاته الى أهل الشمال وهى القبائل التى كانت تضرب خيامها بالقرب من حوران .وبمجرد أن ذاع فى اليوم التالى خبر هروب العشيقين امتطى ابن العم مع جماعته الابل وشرعوا فى طلب العاشقين

لكن عجاج كان قد وصل الى غايته ،وأُعْطِىَ خيمة ،وزُوِّج من الفتاة وعرضت جماعته على ابن العم دية ، لكنه أصر على الرفض وبعد ذلك بشهرين ترك خيمته وذهب يبحث عن عجاج،وعندما عثرعليه قتله وعروسه الشابة • وعندما عاد الى بيته طلب باسم شماته من جماعة عجاج ديةسبعة رجال لان قتل امرأة مخطوفة (شحاته) يقيم بقتل سبعة رجال • فقد كان من واجبه حمايتها على نحو أفضل وهو على دراية بالخطر الذى تتعرض له •واذا قتل ابن العم الرجل الذى هرب مع الفتاة فلا يدفع سوى نصف دية القتل حيث أن الخاطف هو الذى تسبب فى قتل نفسه (موسيل ،ص ١٣٨) •

وفيما يتعلق بالرواله (موسيل ،ص ٢٣٨) كانت هناك قبائل معينة يلجا اليها العشيقان الهاربان مثل شمر ولهيب وسرحان وبنى صخر • وبمجرد وصول العشيقين الى القبيلة التى يحتميان بها يصبحان بمأمن من ملاحقة اقارب الزوج او الزوجة • والاختطاف الناجح يؤدى الى الزواج تماما مثله مثل الطلاق نفسه • فبوسع الخاطف عندئذ أن يجعل من مخطوفته زوجة شرعية غير أنه لايستطيع العودة بها الى جماعته قبلأن يسوى الامر مع زوجها السابق واقاربها والا عَرَّض نفسه وزوجته لمخاطر جسيمة •ولهذا فهو يبعث اليهم رسولا بعد آخر بتوسلاته مناجل الصلح وهو هدف ليس من السهل التوصل اليه •

٤) يصف هانوتو وليترنو (ص ٧٧) دور الجوار لدى قبائل البربر فى الجزائر على النحو التالى : " فى بلد ينتشر فيه الثار بصورة وبائية ،وتتناوبه الحروب الاهلية ولا توجد به اية سلطة نظامية يمتد نفوذها على البلد بكامله كان كل شىء مآله الى الفوضى الشاملة ،لولا وجود الجوار• فالجوار هو الحماية التى تُمْنَح لكل من يكون محلا لملاحقة

أو ثار أو خطر حال أو مهدد . فالقبلى الذى يكون حاملا لدم ، او الغريب الذى يخاف التعرض لاعتداء ،والمسافر الذى يخشى هجوما ، يكفل لهم الجوار الحماية الى المدى الذى تبلغه سلطة او نفوذ من يمنحه ".

٥) ولدى قبائل البربر (هانوتو وليترنو ،ص ٧٩) من الممكن منح الجوار دون طلبه فى حالات معينه . ففى حالة الحرب عندما يصبح للقبض على عدو وقتله وشيكا ،من الممكن لاحد المحاربين انقاذه . وذلك بان يلقى عليه ثوبه (برنسه) او بأن يتبادل معه بندقيته . كذلك ينجو المجرم الذى يُقبض عليه متلبسا ،فى السوق ،والذى يتعرض للرجم فى الحال ، اذا القى احد الحاضرين بثوبه عليه .

٦) ولدى قبائل البربر (هانوتو وليترنو ، ص ٨٠) يمنح الجوار دون مقابل . ومن يطلب ثمنا للجوار يتعرض لغرامة ويكون موضع احتقار الجميع .

٧) ولدى قبائل البربر (هانوتو ،وليترنو ،ص ٧٨)، يلتزم المجير بالعمل على احترام الجوار ولو كان فى ذلك هلاكه ،واذا لم يفلح فى ذلك انتقلت المسئولية بمقتضى التضامن فى الشرف الى خروبته (جماعة قرابته) ،وقريته ،وقبيلته وبصفة خاصة الى صفه ،ومن لايكون على استعداد لان يعطى حياته، وعند الاقتضاء حياة ذويه، من اجل احترام جواره سوف يناله العار الى الابد . وفى بعض القبائل يُفرض عليه غرامة فضلا عن ذلك . وفى ذلك يقول القبيليون " ان رب الجوار يجب أن يَعُد نفسه ميتا الى أن يَفى به ".

٨) ولدى قبائل البربرى الجزائر (هانوتو وليترنو ص ٧٩) يفرض العرف على طالبالجوار ان لايخفى كونه خليعا اوكونه عضوا باسرة يلاحقها ثار او كونه حامل دم او حتى كونه مدينا لاحد سكان القرى التى يضطر الى المرور بها. فالحذر امر لاغنى عنه فى مواجهة مسئولية قد تعرض للخطر عددا كبيرا من الاشخاص.

ولدى قبائل البربر اذا اعتدى المجير نفسه على حق الجوار فسرق ،على سبيل المثال ،المستجير ، لحقه العار وللتذكير بعاره الدائم تعلق بردعة حمار فى الجهة التى يكثر التردد عليها فى القرية. ويقال عنها : هذه بردعة من كسر جواره.

....

الفصل التاسع

القتل وجزاؤه

نتناول فيما يلى دراسة القتل فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة أولا من حيث الجزاءات المختلفة المقررة له ،ثم من حيث الظروف المؤثرة فى الجزاء عليه ،وأخيرا من حيث مصير الجزاءات العرفية فى ظل الظروف الحديثة.

القسم الأول

جزاءات القتل فى الاعراف القبلية

يتخذ الجزاء على القتل فى الاعراف القبلية العربية احدى الصور التالية :

أولا - القصاص (الثأر أو تسليم القاتل أو بديل له).
ثانيا - التعويض (الدية).
ثالثا - النفى (الجلاء).

ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الجزاءات فى شئ من التفصيل :

المبحث الأول

القصاص

يتخذ القصاص فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة احدى صورتين :

الثأر أو تسليم القاتل (أو بديل له)

المطلب الأول

الثأر

يشير الحديث عن الثأر المسائل التالية :

أولا - الحالات التى يؤخذ فيها بالثأر.
ثانيا - أولياء الدم (أهل السطوة أو طلابة الدم).
ثالثا - حاملو الدم (الدموية او الدمية).
رابعا - بعض العادات والمعتقدات التى ترتبط بالثأر.

ونتناول فيما يلى الحديث عن كل من هذه الامور فى شىء من التفصيل .

.....

أولا - حالات الثـــأر

لايستتبع القتل فى كل الاحوال الانتقام من القاتـــل أو أحد أقاربه. فثمة ظروف معينة يمتنع معها مباشرة الثأر بصورة مطلقة كما هو الحال بالنسبة للقتل الذى يحدث من أحد أعضاء الاسرة بعضو آخر فيها وكما هو الحال بالنسبة للقتـــل العرضى أو القتل الخطأ. وثمة ظروف أخرى يمتنع معها الاخـــذ بالثأر بصورة مؤقته أى طالما بقى هذا الظرف قائما كما هـو الحال مثلا بالنسبة لتحريم الثأر فى أماكن محددة أو أزمنـــة معينة.

ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الظروف فى شىء مـــن التفصيل :

أولا - القتل داخل الاسرة

يقر العرف القبلى للاب بالحق فى أن يعاقب ولده ابنـا كان أو بنتا ،وله أن يذهب فى عقابه الى حد قتله.

من ذلك ما رُوى (جوسان وسافنياك ، اعراف الفقراء، ١٩٢٠م ص ٣٠) من أن رجلا من قبيلة الفقراء (فى الحجاز)شاهد ابنـــه يأتى الى الخيمة ومعه ناقة اكتسبها من غزوة ،وطلب الأب الناقة لنفسه على اساس أن الولد وماله لأبيه. لكن الابن رفض التخلى عن ناقته ولكى يفلت من سلطة الاب احتمى باحد الجيران عـــن طريق الدخالة. وعرض الامر على القاضى الذى قضى بأن يخضـــع الابن العاق لارادة ابيه. وعندما شاهد الاب ابنـه تحت خيمتـه اطلق عليه رصاصه قتلته. ولقى سلوك الاباستحسان العرب الذيـن قالوا "ان من لا يطيع اباه لايدرى أحد من اين هو ولا من هو".

وروى (بوركاردت ، ملاحظات على البدو ، ١٨٣١م ،ص ٣٢٥)، أن اعرابيا من الصوالحة (فى سيناء) امسك بابن له أدين فى سرقة قمح من صديق وحمله موثقا الى قمة جبل وقذف به من فوق هذه القمة جزاءً له على سوء سلوكه وما جلبه من عار على اسرته .

والأب لايسأل عن قتل ابنه او ابنته سواء كان للقتل مبرر أم لم يكن وسواء كان القتل عمدا أم خطأ.

يقول آل فرعون (القضاء العشائرى ، ١٩٤١م ،ص ٥٥) من قبائل المنتفق فى العراق " اما الرجل اذا قتل ولده او ابنته بأى دافع كان سواء كان خطا أو عمدا فانه يُعفَى من الدية ومن كل شيء".

ولا يستتبع قتل الابن أباه أو أمه الثأر من الابن. لكن الابن القاتل لايفلت كلية من الجزاء فهو يعاقب بالطرد مدى الحياة من العشيرة والقبيلة .

وقتل الاخ أخاه لايستتبع بدوره الثأر من الاخ القاتل غير أن الأخ القاتل وان نجا من الثأر فهو لاينجو من احتقار الرأى العام وازدرائه .

وعلى أية حال فان قتل الاقارب الاقربين امر نادر للغاية فى المجتمعات القبلية لانه يتعارض تعارضا تاما مع الاساس الذى تقوم عليه هذه المجتمعات وهو التضامن بين الاقارب ، فكل قريب يرى فى قريبه سندا وعونا ،وليس من السهل أن يُقدِم على قتله الا فى ظروف استثنائية محضة .

ثانيا - القتل غير العمد

لا يستتبع القتل غير العمد ،فى الأعم الأغلب ،قيام الثأر ففى هذه الحالة يكتفى أقارب القتيل بالحصول على دية .وهذا الحكم يكاد يكون عاما لدى القبائل العربية .

يقول البولسى (عوائد العرب ،ص ١٢٠) " واذا وقع القتل غلطا عن غير قصد فالعرب تتقاضى الدية كاملة بدون وهق على القاتل ولا ثأر منه ".

ويقول أبو حسان(تراث البدو ،١٩٧٤،ص ٢١٣) " غالبا ما يتسامح البدو بجريمة القتل الخطا لا نها وقعت(قضاء وقدرا) ويعتبرون التسامح بها نوعا من الكرم والنخوة ، لان الجانى لم يقصد الاعتداء على المجنى عليه ،وبالتالى لم يقصد الاعتداء على عشيرته ".

ثالثا- القاتل المستجير

تجرى العادة لدى القبائل العربية بأن يسارع القاتل بمجرد وقوع القتل الى البحث عن مجير يحتمى به ويكون فى جواره . وهو يختار فى الغالب رجلا ذا سطوة ونفوذ .وعندئذ يبلغ المجير أهل القتيل بأن القاتل أصبح من الان فصاعدا فى جواره ،ويطلب اليهم عدم التعرض له . ويعرض عليهم تسوية الموضوع وديا . وفى مثل هذه الحاله قلما يحدث ثأر .

والجوار - فى مثل هذه الحالة - لايقتصر على القاتل نفسه وانما يمتد الى أفراد اسرته المعرضين للثأر . واذا، خالف أحد أفراد اسرة القتيل احكام الجوار وقتل القاتل فانه يعرض نفسه لانتقام المجير . لأن قتل المستجير ، ولو كان على

سبيل الأخذ بالثأر منه ،يُعَد انتهاكا خطيرا لحرمة الجوار الامر الذى يعطى المجير - طبقا للعرف القبلى - الحق فى الانتقام من خرق جواره . ومن ثم فان من الممكن القول بأن نزول القاتل ،وغيره من حاملى الدم، فى جوار احدى الحمائل او العشائر يقف مانعا فى وجه أولياء الدم ،ويحول دونهم والثأر من أحدهم.

رابعا - حظر الثأر فى مناسبات معينة

يجرى العرف فى بعض القبائل بخظر الاخذ بالثأر فى مناسبات معينة .

فلدى بعض قبائل اليمن (العودى ،التراث الشعبى ١٩٨٠م ،ص ١٥٥) يستتبع القتل الذى يحدث فى بعض المناسبات جزاءات تتسم بالشدة البالغة ولو كان قد حدث على سبيل الاخذ بالثأر. وتتمثل هذه المناسبات فى ايام السيل و الجراد والسوق ففى ايام السيل والجراد والسوق تتوقف العداوات اذ أن تَوَقّفها فى هذا الوقت امر لاغنى عنه حتى لاتتعرض القبائل المختلفة لخسائر جسيمة .فتحريم الاعتداء ايام السيل يتيح الفرصة للجميع للاستفادة من مياهه فى الوقت المناسب . وتحريم الاعتداء يوم الجراد يمكن الناس من الانطلاق الى حماية مزارعهم من جحافل الجراد .وكذلك الحال بالنسبة للاسواق اذ أن الناس يضطرون للذهاب الى السوق ليبيعوا بضائعهم ويشتروا احتياجاتهم وقد يضطرهم ذلك الى المرور على ارض اعدائهم.

...

ثانيا - أولياء الدم (أهل السطوة أو طلابّة الدم)

المقصود بأولياء الدم الاشخاص الذين لهم حق وعليهم واجب الاخذ بالثأر. وينحصر واجب الاخذ بالثأر لدى القبائل العربية في أقارب القتيل من جهة أبيه أي في عصبته. والقاعدة أن هذا الواجب يقع على القريب الاقرب للقتيل وفي حالة عدم وجوده ينتقل الى القريب الابعد. فالابن ينتقم لابيه والاب لابنه والأخ لأخيه وابن الأخ لعمه والعم لابن أخيه وابن العم لابن عمه وهكذا.

وعند عدم وجود قريب دنيّ للقتيل ياخذ بثأره، او عند وجود قريب دنيّ غير قادر على الاخذ بالثأر لسبب أو آخر، ينتقل واجب الاخذ بالثأر الى العشيرة ككل. ويصبح من واجب شيخ العشيرة أن يبذل كل مافي وسعه للاخذ بثأر القتيل فبقاء دم القتيل مطلولا يُلحِق العار بالعشيرة كلها.

فكثيرا ما يختار أهل القتيل رجلا مشهودا له بالبسالة والاقدام ليأخذ الثأر. فيأخذون قطعة من قميص القتيل ويغمسونها بالدم ويضعونها على رأس رمح. فيحملها هذا الرجل المختار، ويطوف بين الخيام ويقول أنا خصم " القاتل فلان " والله وبَيْت الله الكريم لأطوين البر والبحر، لاجد القاتل واسفكن دمه، لان الدم بالدم " (سلمان، خمسة أعوام في شرق الاردن، ١٩٢٩م، ص ١٣٣).

وفي القضايا الهامة جرت العادة (ابو حسان، ص ٢١٨) أن تعقد العشيرة اجتماعا يحضره - افرادها يتحدث به الشيخ مبينا ظروف القضية واثرها على مستقبل العشيرة ومركزها الاجتماعي وبعد ذلك يطلب من الشخص الذي يدبر القهوة أن يصب (فنجانا واحدا) ويعلن قائلا (ان هذا فنجان فلان ونشمي العيال يأخذ

الثأر ويمحى العار) ،أى فنجان القاتل ومن يشربه من أفراد العشيرة يكون ملتزما بالثأر. وقد جرت العادة آن يعلن عدد من أفراد العشيرة عن رغبتهم فى شرب ذلك الفنجان.فيتناوله احدهم ويشربه قائلا : (أنا اشرب فنجان فلان) ومنذ هذه اللحظة يعتبر ملتزما تجاه العشيرة كلها بقتل القاتل اخذا بثأر المجنى عليه .

ويحرص العرب على تمكين القريب الاقرب للقتيل من أن يقتل القاتل بيده ولو كان مغيرا لايقدر على الثار لنفسه فيقوم أقارب القتيل الاكبر سنا بخطف القاتل او احد اقاربه الاقربين واحضاره الى مضرب العشيرة ،ثم يُطلب الى ابن القتيل ان ياخذ ثاره بيده .

ففى ربيع ١٩٢٣ (كينيت ، القضاء البدوى ،١٩٢٥م ص٥٦) تنازع رجل من البياضين (فى شبه جزيرة سيناء) مع آخر من الدواغرة ،وهى قبيلة مجاورة ،على قطعة أرض .وتعاركاوكانت النتيجة اصابة الدواغرى بعدة جراح بسيطة. وانتهى الامر عند هذا الحد. وكان المفروض فى مثل هذه الحالة أن يدعو شيخا القبيلتين ،عند علمهما بما حدث ،لإجتماع يضم القبيلتين تتقرر فيه التعويضات المناسبة .ويُتَّفق فيه رسميا على اقرار السلام . لكن لسبب أو آخر لم يتحقق ذلك وتُرك الامرليتراخى والشعور بالمرارة يتزايد الى أن اتى فى ليلة من الليالى ثلاثة رجال من الدواغرة الى مضرب البياضين بقصد الثأر.

واقتربوا دون أن يشعربهم أحد من خيمة الرجل الذى ضرب وسب احدهم. ووجدوه مع ابنه البالغ من العمر الثانية عشرة على مقربة من خيمته فامسكوا به وشرعوا فى ضربه بالعصى. ولما كان الفتى عاجزا عن فعل اى شئ فقد عدا الى المضرب ليخبر عمه ، تاركا اباه يقاوم مهاجميه الثلاثة الىأن تاتيه

النجدة . وعندما عاد الصبى بعد بضع دقائق مع عمه واعضاء آخرين فى القبيلة وجدوا اباه راقدا فى بركة من الدماء وذراعاه مكسورتين فى مواضع متعددة بالقرب من الرسغين اما المهاجمون فقد هربوا . وأعطى الصبى اوصاف الرجال الثلاثة . وأرسل الكشافة فى مختلف الاتجاهات للقبض عليهم واعادتهم . لكنهم عادوا ،واحدا بعض الاخر ،حيث لم يشاهدوا احدا ،لكنهم احضروا معهم كرهينة عددا من الشياه والماعز المملوكة للقبيلة الاخرى .وبعد يومين من الحادث مات المجنى عليه متاثرا بجراحه .

فثارت قبيلة البياضين بكاملها مشمئزة من هذه القتلة الجبانة . وبينما كانت تجرى ترتيبات لطلب ترضية من جيرانهم كانت زمرة صغيرة من رجال البياضين الاشداء على راسهم اخو القتيل ،قد ذهبت مرة اخرى تبحث عن القتلة . وبعد بضع ساعات عادوا ومعهم ثلاثة رجال من الدواغرة موثقين بالحبال .ووضعوا اسراهم وسط المضرب بينما خرج جمع غفير من افراد قبيلتهم الى خارج خيامهم لمشاهدة تطورات الأحداث .

وأرسل الى اسرة القتيل رسول يطلب حضور الصبى ليتعرف على القتلة فى حضور القبيلة ،وبعد برهة حضرت الاسرة يتبعها الصبى مترددا . وبمجرد أن واجه الثلاثة تخلى عنه تردده .وتقدم الى الامام . ونظر الى الاول متفحصا ثم طلب اليهم أن يحلوا وثاقه . وانتقل الى الثانى وبعد أن تفحصه طلب ان يطلقوا سراحه . لكن بمجرد أن وقعت عيناه على الثالث اشار اليه باصبع الاتهام واضاء وجهه غضبا واخذت يداه تختلجان بعصبية كما لو كان يقوم بخنقه وصرخ "هذا هو الرجل ".

وسأل العم الصبى " هل تحلف انه الرجل حقيقة؟ "فرفع الصبى يده اليمنى عاليا واقسم " بالله الرحيم ،بالله العظيم،

بحق كتابه المقدس ،وبحياة أبى ، انه الرجل " .فرد عليه عمه قائلا : " اذا كان الأمر كذلك فاستعد لتثأر لموت أبيك " وسار الاثنان نحو الخيمة وبعد برهة قصيرة عادا وفى يد الصبى مسدس عربى ضخم . وعندما وصلا الى المكان طلب العم من أعضاء القبيلة أن يصطفوا فى صف طويل خلف الصبى فيما عدا الرجلان اللذان يُمسكان باسيرهما بالحبال من الجانبين.

ورفع الصبى السلاح الثقيل وصوبه نحو الأسير وتقدم العم وامسك برسغ الصبى لمساعدته وصاح (اضرب) فضغط على الزناد وانطلقت الرصاصة واصابت هدفها وترنح القاتل وسقط كما يسقط الحجر ".

والقاعدة أن الاخذ بالثأر يقتصر على الذكور دون الاناث . ومع ذلك فثمة شواهد على أن المرأة قد تأخذ بالثأر لاولادها أو لابيها . وقد تقبض عشيرة المرأة على القتلة وتتيح لها بذلك الفرصة لان تنتقم بنفسها من قاتل ولدها .

ثالثا - حاملو الدم (الدموية أو الدمية)

حاملو الدم هم الاشخاص الذين يُحَمِّلهم العرف القبلى المسئولية عن دم القتيل ،ومن ثم فهم الاشخاص الذين يُؤْخذ بالثأر منهم . وحاملو الدم هم أقارب القاتل من جهةالاب أى عصبته . فأقارب القاتل من جهة أمه لايسألون عن جنايته ولو كانت قرابتهم به قريبة ،فهم ليسوا من أهله او جماعته كذلك لايُسأل الزوج عن جناية زوجته اذا لم يكن قريبا لها فى نفس الوقت .

وفى مقدمة المسئولين عن الدم المسفوك واول المعرضين للثأر هو القاتل نفسه . فأقارب القتيل يبذلون كل مافى

وسعهم لقتل القاتل ،فاذا لم يتمكنوا من الثأر منه لهربه أو موته ميتة طبيعية ،عمدوا الى الثأر من أحد عصبته .ويجرى العرف (العبادى ،من القيم البدوية ،١٩٧٦ ص ١٥٣) لدى كثير من القبائل بحصر الثأر فى عصبة القاتل الى درجة معينة وهم من يطلق عليهم اصطلاح " الخمسة " والخمسة هم الاقارب الذين ينتمون الى جد مشترك فى الجيل الخامس بدءا من القاتل. ويجرى العرف بالسماح لقريب القاتل من الدرجة الخامسة بالاستمرار فى الاقامة فى موطنه وعدم الجلاء عنه اذا هو دفع الى أهل القتيل بعيرا يطلق عليه اسم (بعير النوم) ،أى أن قريب القاتل بدفعه هذا البعير يستبعد خطر الثأر عن نفسه ومن ثم يمكنه أن ينام نوما هادئا. أما اذا لم يدفع هذا البعير فعليه أن يجلو مثل غيره من خمسة القاتل ويظل فى المنفى الى أن يتم الصلح وينتهى النزاع.

والثأر ينصب على الذكور دون الاناث . فالعرف يحظر حظرا صارما قتل النساء أخذا بالثأر. فالمرأة القاتل لاتتعرض للثأر وانما يؤخذ بالثأر من أقاربها الذكور.

يقول موسيل (أخلاق وأعراف الروالة ، ١٩٢٨م ص ٤٩٤) أن ولىّ الدم لايُلاحِق مطلقا زوجة القاتل أو ابنته أو أخته للثأر منها. واذا كانت أخت القاتل أو ابنته متزوجة من رجل لاينتمى الى عشيرة القاتل فهو بدوره لايتعرض للثأر.

ويجرى العرف فى بعض القبائل بالسماح للقاتل بأن يعلن انه المسئول بمفرده عن القتل الذى وقع منه ،ويبرىء اقاربه الآخرين من مشاركته المسئولية عنه .

" فربما أخذ القاتل علما وطاف به حول الخِيَم قائلا " أخبروا العرب انى أنا قاتل فلان ،من أراد أخذ الثأر

فليصوب سهامه نحوى ". فعشيرة القاتل ترتاح فكرا ،ولاتخشى من اضرار تلحق بها لان القاتل أفرز نفسه عن عشيرته فهـــو مسؤول وحده عن جريمته " : (سلمان ،ص ١٣٨).

ومن ناحية أخرى يمكن لأحد الأقارب الداخلين فى نطـاق الخمسة أن يعلن براءته من القاتل ،فلا يتعرض له أولياء الدم.

فمن الممكن لأحد الخمسة عدم الرحيل وعدم دفع بعيـر النوم ولا المساهمة فى الدية اذا أعلن براءته من قريبـه القاتل وأنه يغسل يديه منه.وعندئذ يمكن لذوى القتيل عنـد قتلهم القاتل أن يمسحوا دمه برواق بيت معلن البراءة ، دون أن يجدوا مقاومة أو اعتراضا من قريبه. ويقول العبـادى تعليقا على هذا الاجراء أنه نادر وخطير لأن البدو يقولون أن من يغسل يديه من ابن عمه يسفك دمه ودم ابن عمه ودم اقاربه " من تبرأ من ولد عمه هدر دمه " . فمثل هذا الشخص لن يتلقى أية مساعدة من أى قريب ،عندما يواجه أى خطر : (العبـادى من القيم ،ص ١٥٤).

ومن القواعد التى يخضع لها الأخذ بالثأر فى العـرف القبلى قاعدة التكافؤ بين القتيل ومن يُقْتَل اخذا بثأره .فـدم أحد الشيوخ أو أحد الاشخاص البارزين لايكفى لغسله سفـك دم القاتل أو أحد أفراد قرابته اذا لم يكن كفيئا للقتيل. فان كان القتيل رجلا ذا مكانة بينما القاتل معلوكا فلن يثـأر ولى الدم من القاتل وانما يعمد الى رجل فى منزلة القتيـل لكى يصب عليه ثأره. وفيما عدا هذه الحاله يبدو أن قاعـدة التكافؤ بين القتيل ومن يؤخذ بالثأر منه لا تطبق تطبيقـا صارما . ففى حالة كون القاتل امرأة ينصب الثأر بالضرورة على أحد الذكور من قرابتها بسبب الحظر الصارم على قتل الانثى

آخذا بالثأر. كذلك قد يكون القتيل غلاما صغيرا ويؤخذ بالثأر من رجل كبير أو العكس .

رابعا - المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر

ترتبط بالثأر لدى القبائل العربية معتقدات وعادات معينة نستعرضها فيما يلى :

أولا - قدسية الثأر:

ينظر القبلى الى الثأر بوصفه واجبا مقدسا .فالمسئول عن الأخذ بالثأر ، او ولىّ الدم ، لايتوانى عن القيام بواجبه مهما كلفه ذلك من مشقة واقتضاه من تضحيات. وقديما سئل أعرابى : أيسرك أن تدخل الجنة ولا تسى الى من أساء اليك؟ فقال : بل يسرنى أن أدرك الثأر وأدخل النار.(النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، ج ٦ ص ٦٧).

فهذا القول يُظْهِر فى وضوح مدى قدسية الثأر عند الاعراب قديما ،وهو يصدق ايضا على أبناء القبائل المعاصرة. فولىّ الدم لن يستعيد هدوءه وراحة باله ،ولن يشعر للحياة بطعم الا اذا شفى غليله بقتل قاتل أبيه أو أخيه . عندئذ وعندئذ فحسب ،يتيه فخرا ويفيض بشرا وتكاد الارض لاتسعه من الفرحة .

وقد يفرض ولىّ الدم على نفسه ،تأهبا للقيام بواجبه فى الأخذ بالثأر، محظورات كتلك التى كان يفرضها للغرض نفسه العربى قبل الاسلام . فقد يُقسم ،عند علمه بقتل قريبه ، أنه لن يغتسل أو يغير ثوبه أو يحلق ذقنه أو يقص شعره أو يمشطه الا بعد أن يأخذ بثأره . وقد يمتنع عن حمل عقاله ، الذى يثبت

كوفيته والذي هو موضع اعتزازه ، الا بعد أن يقتل عدوه .

ثانيا - روح القتيل تطلب الثأر :

يسود لدى القبائل العربية المعاصرة الاعتقاد في أن روح القتيل تصرخ مطالبة ذويها بالانتقام له ممن قتله ،وفي أن هذه الروح لن يقر لها قرار الا بعد الاخذ بالثأر لها ،كما يسود الاعتقاد في أن روح القتيل سوف تلحق بهم الوانا من الأذى طالما أنهم لم يأخذوا بثأره .

فهم " يعتقدون أن دم المقتول يصرخ دائما في الليالي الدامسة ويطلب من أقاربه أو أولاده أو من عشيرته أن ينتقموا له من عدوه وقاتله ... ولهذا فان الاعراب بعد موت القتيل ودفنه يضعون على قبره جثوة كبيرة من الحجاره يسمونها رجوما . فيقولون أن دم القتيل يصرح في الظلماء الى أن يهدر دم عدوه . ولذلك يعتبرون أن من الواجب عليهم أن يأخذوا بالثأر . وقبل الانتقام يذبحون ذبائح على تلك الرجوم مسترحمين المدفون بأن يميط عنهم الأذى ويدفع عنهم الاضرار والنكبات " : (سلمان ،ص ١١٠) .

ثالثا - الوصية بالثأر :

يحرص وليّ الدم أشد الحرص على أن يأخذ ثأره بيده لكن الظروف قد تحول دونه وتحقيق أمله المنشود . فقد يشعر أن الموت قد دنا منه وأنه يوشك أن يغادر هذه الدار قبل أن يؤدي واجبه المقدس نحو قريبه المقتول،وعندئذ لايجد مناصا من أن يوصي أولاده بأن يقوموا بما عجز عن القيام به فيثأروا لقريبهم الميت.

" وكم من رجل جمع أولاده على سرير الموت ،واوصاهم أن يأخذوا الثأر من أحد أعدائه .. رُوِيَ أن اعرابيا وضع يده في يد ولده وضمه الى صدره ونظر اليه نظرة الحزن والحنو وقال له : يابني أموت وفي قلبي الحسرة والكآبة على مامضى لاني لم أقدر أن آخذ ثأري بيدي من فلان قاتل جدك وأبي. ثم سلمه البندقية والسيف والمسدس وعانقه وقبله قبلة الوداع وهو يقول : تذكر ما أوصيتك به .ومات على تلك الحالة" (سلمان ،ص ١١٠).

رابعا - الثأر لايتقادم

الحق في الأخذ بالثأر لايتقادم مهما طال العهد على القتل الذي كان سببا فينشوئه. فلوليّ الدم الحق في أن ينتقم في الحال ان استطاع الى ذلك سبيلا. واذا لم يستطع كان له الحق في أن يثأر في أي وقت لاحق متى سنحت له الفرصة. وقد لا تسنح الفرصة لولي الدم للاخذ بالثأر اثناء حياته وعندئذ ينتقل هذا الواجب الى ذريته ،وهكذا. فليس ثمة مايمنع في العرف القبلي ،من الأخذ بالثأر بعد عشرات السنين.

فقد رُوِي مثلا (سلمان ،ص ١٠٨) أنه لما اشتبكت الحرب بين عرب الشرارات وعرب الحويطات في ربيع سنة ١٨٨٤،نال الظفر أمير الحويطات عرار بن جازي . ولما انتصف النهار وكادت النقوش تهلك من شدة العطش أمر كل قائد فرسانه بالنزول عن الخيل ، فانحدروا وجلسوا على مهاد الراحة. وبينما الرجال صامتين من شدة التعب اذا برجل حويطي ابتعد عن معسكره كي يسرق ناقة من أعدائه ،فتقدم نحو بطل شراري وقال: اعطني الذلول والا طَعنْتَ أنت والشعلاء. فقال له الشراري:يا أخا العرب دَعْني من شرك وجَنِّب من حتفك. قال الحويطي: عليَّ الطلاق

من شاربى ومن مالى وعيالى ،لأسفكن دمك أيها اللعين أبيت او رضيت . وما كاد ينطق بهذه الكلمات المهينة حتى رماه الشرارى برصاصة فى صدره أنت حياته . وكان للحويطى ولد صغير يبلغ من العمر سبع سنوات، وكانت أمه كلما ترعرع وتقدم فى مدارج الحياة تقول له : يابنى مهجة كبدى دم أبيك يصرخ ويطلب الثأر، فيقول لها: والله ان جمعتنى ارض به لاهدرن دم الشرارى مِت أو حييت . ومضت خمس وعشرون سنة وهو يسعى وراء القاتل ولم يجده . وفيما هو يوما فى بيت سطام بن فايز من بنى صخر،واذا بشيخ جالس على فراش ناعم،شيخ مهيب قد كاد يطوى مراحل العمر ويقف على شفير القبر. فسأل عنه وعرف انه قاتل أبيه ،فانتضى سيفه وضربه ضربة شقت رأسه شطرين وهرب .

كذلك رُوِى (العبادى، من القيم،ص ٢٨٣) أن شيخا زوّج أخته لراعى إبله لكن ابن عم الشيخ الشرير الطامع بالمشيخة قتل الراعى ،فاضطرت زوجة الراعى (شقيقة الشيخ) أن تأخذ ولدها ابن الراعى وتذهب حيث أهل والده ليُرَبَّى ويعيش بينهم ،وكانت تبنى بيتها ،وتترك طرفه بدون واسط دلالة على خلوه من العمدة، حتى أصبح ولدها قادرا على حمل السلاح وركوب الخيل ،وحدث أن عيّره احد اترابه بانه لاأب له فرجع الى أمه التى أخبرته بالحقيقة ،ورسمت له خطة أن ياخذ ثوبين ،ويلبس الاول حتى يهترىء ،والثانى حتى يهترىء ويذهب عند شقيقها الشيخ ويتخفى هناك حتى يعرف قاتل والده جيدا واسمه (مفوز) وبعد أن يعرفه ياخذ بثأر ابيه،وفعل الولد ما أوصته به أمه وذهب متخفيا عند خاله. وعمل صانع قهوة وخاله لايعرفه،وذات يوم ورد الشاب على البئر حيث كانت ابنة الشيخ هناك وهى تحب الشاب ويحبها،فجاء(مفوز) وأخذ يغازل الفتيات الاخريات ،ونادى الشاب بعنف وكبرياء

وغطرسة أن يسقى فرسه .. فتظاهر بالطاعة واستل سيفه . وضرب (مفوّز) فقطع رأسه وامتطى جواد مفوز وركض مستجيرا فى بيت خاله . وعرف الشيخ أن هذا الشاب هو ابن اخته" فعفا عنه وزوجه ابنته ،وأرسله الى عربانه .

خامسا - فورة الدم

يقع نبأ قتل أحد أبناء العشيرة على كل فرد فيها وقع الصاعقة . فحين يصل الخبر الى مَضْيَف العشيرة يقوم الشيخ بافراغ القهوة من الدلال دليلا على الحداد الرسمى،ويقوم الاطفال بالصراخ والنساء بالعويل والبكاء.. ويطالبن أفراد العشيرة بالأخذ بثأره ،وأخيرا يتمنين لقاتله القتل مع التشهير . ويعبر البدو عن حالة العشيرة وقت وصول نبأ مقتل أحد أفرادها بقولهم " نساوينها هجت وضعا فينها لجت" ويعنى ذلك أن النساء قد هرعت من البيوت بشكل فوضى لاستطلاع الخبر كما أن الاطفال اخذوا يتصايحون : (ابوحسان ،ص ٢١٧).

وبعد أن يدفنوا قتيلهم بالاكرام اللائق به ،يلحقون بالقاتل أيا كان ليعدموه الحياة فى الحال على اثر الجناية فان وجدوه فتكوا به لامحالة ولا أحد يسألهم عن شئ ،ثم يبادرون الى خيمته فيحرقونها بما فيها من غال او رخيص ويعقرون ابله ويذبحون غنمه وبقره ،ويبقرون فرسه وياخذون سلاحه ،وقد يقتلون الذكور من أقربائه الى الدرجة الخامسة ولا سيما اذا لم ينالوا المجرم ،اما الاناث فيدعوهن يهربن. وهى كما يقولون فورة الدم وتدوم ثلاثة ايام يجوز فيها لصاحب الثأر ان يفعل بعدوه ما يشاء ،تشفيا منه (البولسى ،ص ١١٦).

سادسا - العفو عن القاتل :

رغم أن الثأر يُعَد لدى القبليين واجبا مقدسا ،لايستطيع ولىّ الدم التهاون فيه أو التقاعس عنه ،فثمة شواهد علىّ أن ولىّ الدم قد يعفو عن القاتل . وهو أمر لايحدث الا عندما يتمكن ولى الدم من غريمه ،ويصبح الأخير تحت مطلق رحمته. عندئذ ،وعندئذ فحسب ،قد تتدخل اعتبارات المروءة والشهامة فيتخلى ولى الدم عن الثأر ويعفو عن القاتل ويطلق سراحه. والعفو عن القاتل يحدث عادة عندما يستجير القاتل بولى الدم فينزل عليه ضيفا أو دخيلا . ففى هذه الظروف رغم أن القاتل يصبح تحت رحمة ولى الدم فان واجبات الجوار تحول دون هذا الأخير والانتقام ممن نزل جارا عليه . غير أن العفو عن القاتل لايقتصر على مثل هذه الأحوال . فقد يعفو ولى الدم عن القاتل عند تمكنه منه رغم أنه ليس جارا له .

ومن الممكن أن نذكر على سبيل المثال لعدم تعرض ولى الدم للقاتل بسبب الجوار الخبر التالى :

رُوى (العبادى ،من القيم ،ص ٢٦٧) أن أحد الشيوخ مع خمسة من رجاله غزوا قبيلة معادية فوجدوا مخيما مغيرا فهاجموه ،وقتلوا أخوين وأخذوا بعض الجمال ،وبينما هم راجعون لحق بهم عدوهم الذى كان قد (انكسر) وشتتوا شمل الغازى ، الذى ضَلَّ طريقه كل الليل حتى وصل أحدهم فى النهاية عند الصباح الى مخيم مغير ،فنزل ضيفا على احد البيوت ،فرحب به صاحب البيت وقدم له القهوة ،ثم قام ليحفر حفرتين لجثتين كانتا فى البيت ،وبينما هو كذلك أطلت ابنته من فوق الساحة (التى تفصل الشِّق عن المَحْرَم) ،ثم صاحت قائلة (هذا قَتّال اخواتى). فانتهرها ابوها لتسكت ،ووبخها على

ازعاجها ضيفة ،ثم قام بواجب الضيافة له ،وصرفه بسلام.

ومن الممكن أن نذكر المثال التالي لعفو وليّ الدم عن القاتل رغم عدم وجود علاقة جوار بينهما.

رُوِي ان درويش الجعافرة (أحد سكان الكَرَك) قُتِل أخوه غيلةً فهب ليثأر له. فعرف أن القاتل في بعض احياء العرب فقصده وترصده هناك الى أن وقف على جميع حركاته وسكناته. فرجع وأخبر أخويه وذهب بهما للفتك بعدوه.فكمنوا له على العين حتى اذا جاء المساء أقبل يقود فرسه ليوردها الماء ولم يكن معه أحد .فانقض عليه درويش وجَنْدَلَه الى الأرض وداس بركبته على صدره،واشهر عليه خنجره،وقال له بشدة الحنق : " أين أخي؟ " ،فاجابه ذلك متذللا:" هو عندي". وأعيد السؤال والجواب ثلاثا ،ثم قال له درويش : " والان ماذا أعمل بك؟" أجابه ذاك : " اعمل ما تريد ." فهتف درويش وقال محتدما : " ماذا أفعل بك؟" .اجاب الجاني نادما "افعل ماتريد". ففكر درويش في نفسه هنيهة ثم قال : " ماذا ينفعني قتلك هل يُرجع إليَّ أخي " . فقام عنه وقال : اذهب الى بيتك فقد صفحت عنك . فما كان من هذا الاخير الا انه اسرع الى بيته وجاء الى درويش بكل ما عنده متشكرا ،وقال : اطلب ايضا ما تشاء منها (البولس ،ص ١١٩ وانظر شلحد ، القانون في المجتمع البدوي ،ص ٣٠٠).

.....

المطلب الثانى
تسليم القاتل أو بديل لـــه

يجرى العرف فى بعض القبائل بتسليم القاتل اوبديل له الى عشيرة القتيل ليقوموا بقتله . وتسليم القاتل بواسطة عشيرته الى عشيرة المقتول اجراء استثنائى ولهذا فهولايحدث الا فى أنواع معينة من الجرائم .

منها مثلا حالة اخلال احد أفراد العشيرة بالالتزام الذى تعهد به شيخها نيابة عنه ، وكفله بوجهه ،أى جعل من نفسه ضامنا للوفاء بهذا الالتزام . فاذا خرق احد أفراد عشيرة هذا الشيخ هذا الالتزام كان من حق عشيرته أن تسلمه إلى العشيرة المجنى عليها لتنتقم منه .

فلدى قبائل الحجاز (صبرى باشا ،مرآة جزيرة العرب اواخر القرن الماضى ،ج ٢ ص ٣٥٠) كان العرف يجرى بانه " اذا قام أحد أفراد عشيرة القتيل ،بعد قبول الدية أو الهدنة ، بقتل القاتل أوأحد خمسته قبل انتهاء مدة الهدنة قام أفراد القبيلة التابع لها القاتل الجديد بالقبض عليه وتسليمه الى جماعة المقتول الجديد فى ميدان فسيح ويطلبون منهم أن يقتلوه بنفس الشكل والكيفية التى ارتكب بهاجنايته. والسبب فى ذلك هو أن رجلا محترما من خمسة المقتول (الاول) قد مسح بيده اليمنى على جبينه ولحيته قائلا : (فى وجهى) ومعنى ذلك أنه يلتزم بالحفاظ على القانون بالاصالة عن نفسه والنيابة عن كل أفراد خمسته بمافيهم القاتل. وأى خرق لهذه الاصول يشكل وصمة فى جبينه . وكل أفراد خمسته .ولهذا كان على كل افراد الخمسة المحافظة على شرف ذلك الرجل المبجل

الذى مسح على جبينه بيده اليمنى وقال :(فى وجهى)،ويعوضوا تعهــده ".

ويجرى العرف لدى بعض قبائل اليمن (العودى ،ص١٥٥) باعتبار يوم السيل يوما محرما ،بحيث لايجوز للخصم أن يعتدى فيه على خصمه مهما كان الأمر. ومن يعتدى على خصمه فى هذا اليوم يلزم هو واهله بديات وعقوبات كبيرة. فدية من يُقتل فى هذا اليوم تصل الى خمسة وثلاثين دية. منها خمس ديات دم، يعنى أن يُقَدِّم المعتدون خمسة أشخاص ممن يختارهم الطرف المعتدى عليه من خيرة رجال الطرف المعتدى ،وليس القاتل نفسه الذى قد لاتكون له أهمية فيتقبلون الخمسة مقابل واحد.

وفى بادية الطائف (الزركلى ،ما رأيت وما سمعت ١٩٢٧م ص ٢٠٠) خوى العرف بأن من خُفِرَت ذمته بأن قتل له جار او ضيف أو خَوِىّ (مؤاخ) واعياه الوصول الى القاتل ليقتله به أو أعجزه الاخذ بثأره ،رفع شكواه الى كبيرعشيرته ،فان كان القاتل من قبيلة اخرى ذهبوا الى تلك القبيلة ،واخبروا شيوخها بالأمر ،طالبين منهم أن يساعدوهم على " النقا" وهو عندهم الأخذ بالثأر . وعلى الشيوخ أن يقدموا لهم القاتل أو أحد أقربائه فيقتلوه به أمامهم. ثم يعود الاخذون بالثأر فيدعون أشياخ تلك القبيلة ويقيمون لهم وليمة،ويرفعون اعلاما بيضاء خاصة معروفة لديهم ، اشارة الى أن هذه القبيلة بَيَّض الله وجهها قد أعانتهم على الاحتفاظ باحدى الثلاث البيض (الضيف السارح ،والطنب السابح ،وخوىّ الجنب) ومتى جاء موسم الحج يقف أحدهم فى عرفات فيسمى تلك القبيلة بأعلى صوته ،ويحييها على وفائها. وكذلك ان كان القاتل من قبيلة المضيف فانه يحدث شيوخ قبيلته بالخبر ،وعلى أهل القاتل أن يحضروه لِيُقْتَل امامهم، او يحضروا احد اقربائه لِيُقْتَل بدلا عنه. وكثيرا ما يقتله أهله افتخارا بانهم يحافظون على عهود الثلاث البيض.

المبحث الثانى

الدية

من الجزاءات الهامة والشائعة للقتل لدى القبائل العربية الزام أهل القتيل بدفع قدر من المال وأحيانا بتقديم عدد من الأشخاص ،لاسيما من النساء، الى أهل القاتل تعويضا لهم عن القتيل . وللدية (أو المدة) أحكام كثيرة فى العرف القبلى تتناولها من جوانبها المختلفة. وفيما يلى نتحدث عن الدية :

أولا - من حيث حالات دفعها.

ثانيا - نوعها ومقدارها وكيفية دفعها.

ثالثا - الملزمون بها.

رابعا - أصحاب الحق فيها.

أولا - حالات دفع الدية

يتوقف دفع الدية فى حالة القتل على بعض اعتبارات نستعرضها فيما يلى :

أولا - العلاقة بين القاتل والقتيل :

رأينا فيما سبق ان قتل الاب ولده ،سواء كان بحق أم بغير حق ،لايستتبع ثأرا وهو أيضا لا يستتبع الزام الاب بدفع دية . فقتل الاب ولده لايستتبع جزاءا اى جزاء للأب ،حيث يعتبر الولد فى المفهوم القبلى ملكا لابيه ،بحيث يستطيع أن

يفعل به مايريد. واذا قتل الولد أباه أو أمه فلا يتعرض لثأر ولا يُلزم بدفع دية . وانما يفرض عليه ،لدى بعض القبائل ترك عشيرته أو قبيلته وعدم العودة اليها طيلة حياته . فهو يُنفى منها نفيا مؤبدا . كذلك لايستتبع قتل الاخ اخاه ،في العادة ،ثأرا ولا الزام القاتل دفع دية . وعدم الثار من الاخ القاتل مرجعه الى أن الاسرة قد ضعفت بفقد القتيل ،ومن ثم فليس من المصلحة الحاق مزيد من الضعف بها بالثأر من الأخ القاتل. وأما عدم الزام الأخ القاتل بدفع دية فمرده الى أن الملزمين بدفع الدية هم عادة أصحاب الحق فى الحصول عليها .ومع ذلك قد يجرى العرف بالزام الأخ بدفع الدية الى خمسته مع خصم النصيب الذى كان يؤول اليه لو كان القاتل من خارج الخمسة .

يقول العزّاوى (عشائر العراق ، ج١، ١٩٢٧م،ص ٤١١) " " فى حالات كون القاتل من الاقارب لحد خمسة أظهر فانه يُسْقَط من ديته مقدار ما يصيبه لو كان القاتل اجنبيا والباقى يوديه ".

ثانيا - القتل الخطأ :

يفرق القبليون بين القتل العمد والقتل الخطأ ويعدون القتل العمد أشد جسامة من القتل الخطا ،ولهذا بينما يعمدون الى الثأر فى حالة القتل العمد ،يكتفون بالدية فى حالة القتل الخطاء فالقتل ، ايا كانت ظروفه ،يثير ثائرة اقارب القتيل ويملؤ نفوسهم غضبا على القاتل وجماعته ،ويبعث فيهم رغبة عارمة فى الانتقام . لكن هذا الغضب يفتر وهذه الرغبة فى الانتقام تضعف عندما يُلم اقارب القتيل بالظروف التى وقع فيها القتل ويتبينون انَّ القاتل لم تكن لديه نية القتل ،وعندئذ يتحولون من طلب الثأر الى طلب الدية . ولذلك

فان من الممكن القول بأن الدية تشكل فى العرف القبلى الجزاء العادى والشائع للقتل الخطأ [٢].

ثانيا - القتل العمد

رغم أن القاعدة العامة هى أن القتل العمد جزاؤه الثأر ففى بعض الاحيان يقبل أقارب القتيل الدية عوضا عن الثأر - فرغم أن القبليين ينفرون أشد النفور من قبول الدية فى حالة القتل العمد[٣]، قد يفطرون الى ذلك تحت تاثير اعتبارات مختلفة. فقد يقبل اقارب القتيل الدية من القاتل الذى أسرع بالاستجارة بأحد الشيوخ البارزين الذى يسارع بعرض التسوية السلمية على قرابة القتيل. وقد يقبلونها لأنهم فى ثورة الغضب التى أعقبت القتل لم يتمكنوا من قتل القاتل أو أحد أقاربه. وبمضى الزمن خفت حدة الغضب ولم يعد لديهم مانع من الاتفاق مع القاتل واقاربه على تعويض. وقد يقبل أقارب القتيل الدية اذا كان القاتل ينتمى الى عشيرة ذات قوة وبأس ،يخشون الأخذ بالثأر منها. فالدية لا تشكل فى العرف القبلى الجزاء العادى والمألوف للقتل العمد. فالجزاء العادى والمالوف لهذا النوع من القتل هو الثأر لكن من الممكن ،فى ظروف خاصة ،الاستعاضه عن الثأر بالدية. فالدية تشكل فى حالة القتل العمد جزاءا احتياطيا ، يمكن أن يحل محل الثأر بشرط قبول ولىّ الدم..

رابعا - القتل العمد المقترن بظرف مشدد

تعرف القبائل العربية ،على نحو ما سنرى فيما بعد، ظروفا معينة تؤدى الى تشديد الجزاء على القتل. ومن هذه الظروف ما قد يؤدى الى استبعاد اخلال الدية محل الثأر ويصبح الثأر الجزاء الوحيد للقتل.

يقول بوركاردت (ج ٢ ،ص ٣١٤) مثلا أنه كلما كانت القبيلة أعظم قوة واكثر استقلالا وابعد مسافة من الاقاليم الزراعية وكلما كان أفرادها أكثر ثروة كان من النادر حلول الدية محل الثأر. والشيوخ العظام فى طول الصحراء وعرضها يعتبرون من العار قبول التصالح على اى نحو بخصوص دماء أقاربهم.

ثانيا - نوع الدية ومقدارها وكيفية دفعها

تختلف مكونات الدية تبعا لاعتبارات متعددة.ومن أهم الاعتبارات التى تؤثر على مكونات الدية طبيعة حياة القبيلة من الناحية الاقتصادية وكونها قبيلة رعوية تعيش أساسا على ما تقتنيه من حيوانات أم قبيلة زراعية تعتمد أساسا على زراعة الحقول والبساتين أم قبيلة تجمع بين الرعى والزراعة. وفى النوع الأول من القبائل، القبائل الرعوية الخالصة،تتكون الدية من عدد من الحيوانات ،فى الغالب من الابل ،وقد ينضاف الى الابل عبد أو اكثر (قبل الغاء الرق). وفى النوع الثانى من القبائل ، القبائل الزراعية بصورة أساسية،تتكون الدية من أشياء متفرقة . فقد تضم بستانا او قطعة ارض أو بعض المنتجات الزراعية او اسلحة ...الخ. وفى النوع الثالث من القبائل ،تلك التى تجمع بين الرعى والزراعة ،تتكون الدية من عدد من الحيوانات بالاضافه الى أشياء اخرى وقد تشتمل على حقل او بستان ولدى القبائل الزراعية. والقبائل الرعوية الكثيرة الاختلاط بالمراكز الحضرية من الشائع اشتمال الدية على مبالغ من العملة السائدة فى المنطقة وقت وقوع القتل. وبينما تتسم الدية فى القبائل

الرعوية بالبساطة حيث لا تشتمل فيمعظم الاحيان الا على عدد من رءوس الحيوانات ،تتسم لدى القبائل الزراعية بقدر كبير من التنوع.

وسوف نستعرض فيما يلى نماذج لمكونات الدية لدى بعض القبائل .

يقول العزّاوى (ص ٤١١) بالنسبة لعشائر العراق أن الدية بين أفراد القبيلة هى خمسون بعيرا وفرس واحدة .ويقول سلمان (ص ١٣٧) أن عرب الحويطات والمجالى يطلبون من بعضهم الف قرش وسلاح القاتل وبعض النعاج وفرسا . وعرب الحمايدة يدفعون خمسين نعجة . والعدوان يطلبون اربعين بعيرا .وبندقية وسيفا . ويقول كينيت (ص ٤٩) أن الدية لدى أولا على(فى الصحراء الغربية فى مصر) هى ٣٠٠ او ٤٠٠ جنيها تبعا للأحوال . بينما لدى قبائل سيناء الدية التى تدفع فى حالة القتل غير المقترن بظرف مشدد هى احدى واربعون رأسا من الابل . ويقول موسيل (ص ٤٩٣) أن دية قتل رجل لدى الروالة تتمثل فى ،فرس وخمسين ناقة ،وجهاز راكب كامل [٤]. ويقول صبرى باشا (ج ٢ ،ص ٣٥١) عن بعض قبائل الحجاز أن الدية الكاملة للرجل هى ثمانمائة ريال .

ولدى كثير من القبائل العربية كانت العادة تجرى بأن يقدم أهل القاتل الى أهل القتيل امرأة (أو اكثر) تُعْطى على سبيل الزواج الى أحد أفراد أسرة القتيل.

فلدى بدو سيناء(شقير ،تاريخ سيناء والعرب ، ١٩١٦م ص ٤١٤) اذا كان القتيل والقاتل من قبيلة واحدة وجب على أهل القاتل أن يقدموا فوق الدية المعتادة (غُرّة) أى بنتا

بكرا يأخذها أحد أقارب القتيل بلا مهر بصفة زوجة ،وتبقى عنده حتى تلد ولدا فيصير لها الخيار بينأن تعود الىأهلها حرة وبين ان تجدد زواجها وتبقى مع أبى ولدها بعد أخذ مهرها .

ولدى قبائل شرق الاردن (شلحذ ص ٣١٦) يُعْطِى القاتل فضلا عن الدية ابنته أو أخته أو ابنة عمه (ضمن مجموعة الخمسة) زوجة بدون مهر الى ابن القتيل او أخيه او ابيه وتبقى الغُرّة زوجة لمن أعطيت له الى أن تلد ابنا والىأن يبلغ الابن سنا يستطيع معها حمل السلاح وهى سن العاشرة تقريبا فتلبسه ملبس الرجال وتمنطقه بخنجر وتقدمه الى مجلس الكبار وعندئذ تصبح حرة فى العودة الى أهلها . وللزوج اذا شاء الاحتفاظ بها ،بعدأن يتفق على ذلك مع اوليائها،وان يدفع من اجلها مهرا.

ويقول العبادى(القضاء عند العشائر الاردنية، ١٩٨٢ ، ص ٧٩)عن عادة تقديم فتاة او اكثر من قرابة القاتل الىقرابة القتيل انها كانت عادة شائعة لدى بدو جنوب الاردن،وهى تقوم على أن يقوم القاتل وأقاربه الادنون بتسليم فتاة الىأقارب القتيل كزوجة، (ولدى عشائر بئر السبع كان يتم تقديم فتاتين وجارية تكون خادمة) وكانت الفتاة يتزوجها اقرب اقارب القتيل . وكانت تتلى الفاتحة قبل تسليمها لتصبح العلاقة الجنسية بينهما علاقةمشروعة ،ولكى يصبح الولد الناتج من هذا الزواج ولدا شرعيا . وبعد أن تضع الغرة طفلا،لها أن تختار بين البقاء مع زوجها وفى هذه الحالة يدفع مهرا من اجلها ،والعودة الى أهلها.

وفى بعض القبائل القليلة تتكون الدية من عدد من النساء فحسب كما هو الحال لدى بعض قبائل عرب الاهوار فى العراق .

فقد روى تيسيجر (عرب الاهوار ، ١٩٦٤ص ٦٥) الحادث التالى : بينما كان حافظ (من قبيلة الفريجات) يحرس محصول أرزه ليلا سمع صوت حركة ظنها حركة خنزير برى، فاطلق رصاص بندقيته . ثم ذهب ليشاهد ماحدث فوجد جثة امرأة مصابة فى راسها . وكانت هى أيضا احدى نساء الفريجات من قرية مجاورة . وقبلت أسرتها الدية من القاتل وتم احتسابها بالنساء . ولدى الفريجات تتمثل الدية فى ست من النساء أولاهن وتسمى الفجيرية(Fijiria) كان من اللازم أن تكون بكرا فى سن الزواج أى بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة والخمس الاخريات يطلق عليهن اسم التلاوى (talawi) وكان من اللازم أن تكون الفجيرية من اسرة القاتل واذا لم تكن ثمة ابنة للقاتل أوأخت مناسبة فامرأة من شريباته الدنيات . وكانت المرأة تزوج دائما من أخى القتيل او ابن عمه . وكان لاسرة القتيل ان تحدد ما تريد الحصول عليه من التلاوى وما تريد أن تستبدل به نقودا . وكان يتم حساب ذلك على أساس خمسين دينارا مقابل كل من الاثنتين الأوليين وعشرين دينارا مقابل كل من الثلاث الأخريات. وتاتى النساء او النقود من الحمولة التى ينتمى اليها القاتل (٥).

ويضيف تيسيجر (ص ٦٥) انه حين ابدى لمرافقه العربى ان دفع ست نساء مقابل امرأة واحدة امر مبالغ فيه قال له ان الدية لدى آل بومحمد من أجل احد أفراد اسرة الشيخ هى خمسون امرأة فضلا عن النفى لمدة سبع سنوات.

ويستهدف العرف الخاص بتقديم امرأة (أو أكثر) الى أقارب القتيل تعويض القتيل تعويضا عينيا عن طريق الابن الذى تنجبه هذه المرأة. ويستهدف فضلا عن ذلك احلال الصداقة والمودة محل الكراهية والعداء بين الاسرتين اوالعشيرتين المعنيتين عن طريق روابط القرابة والمصاهرة التى تنشأ بينهما نتيجة الزواج : (شلحد ،ص ٣١٦، سليم ،ساكنو الاهوار فى دلتا الفرات ،١٩٦٢،ص ٥٢) .

ثانيا - مقدار الدية

يختلف مقدار الدية بطبيعة الحال باختلاف القبائل، ويختلف مقدار الدية داخل القبيلة الواحدة عنه فى علاقة القبيلة بغيرها من القبائل . كما أن مقدار الدية يختلف تبعا لاعتبارات متعددة بعضها يرجع الى جنس القتيل وكونه رجلا أم امرأة ،وبعضها يرجع الى البواعث على القتل وكونها بواعث دنيئة أم مجرد الغضب ،وبعضها يرجع الى الطريقة التى اتبعت فى قتل القاتل وغير ذلك من الظروف التى سنتعرف عليها عندما نتحدث عن الظروف المؤثرة فى الجزاء على القتل .

ونكتفى هنا بذكر بعض الامثلة :

فلدى عشائر العراق (العزّاوى ، ج ٤ ، ص ٤١١)كانت الدية داخل القبيلة خمسين بعيرا فرسا واحدة ،بينما كانت سبعة من الابل بينهم وبين أهل الريف . ولدى عشائر العراق أيضا(آل فرعون ،ص٥٦) اذا كان الباعث على القتل حصول القاتل على ثروة القتيل ضوعفت الدية فضلا عن الزام عشيرة القاتل اعطاء امرأة لاهل القتيل ،ومضاعفة مدة الجلاء المقررة فى القبيلة ،وحرمان القاتل من الزواج من امرأة وارثة لهذا

القتيل بعد انتهاء فترة الجلاء. ولدى الروالة (موسيل ص ٤٩٣) بينما دية الرجل فرس وخمسون ناقة وجهاز كامل راكب ،لايدفع من أجل المرأة سوى خمس وعشرين ناقة.

ثالثا - كيفية دفع الدية

تتمثل الدية عادة فى قدر كبير من الحيوانات اوفى مبلغ كبير من المال. والتزام القاتل وخمسته دفع الدية مرة واحدة وفى الحال قد يسبب لهم عنتا بالغا وضيقا شديدا ،بل قد يعجزون عنه. ولهذا جرى العرف بدفع الدية على اقساط ويختلف عدد الاقساط ومواعيدها تبعا للقبائل وربما أيضا تبعا للاتفاق الذى يتم بين الطرفين المعنيين.

فعن كيفية دفع الدية لدى قبائل الحجاز يقول صبرى باشا (ج ٢ ص ٣٥١) أن الدية الكاملة للرجل (ثمانمائة ريال) تقسط على ثلاثة أقساط تدفع على مدار ثلاث سنوات وكانت هذه الاقساط الثلاثة تدفع على النحو التالى : يدفع ثلث الدين بالريال نقدا فى السنة الاولى ،وفى السنة التالية يدفع السدس نقدا ،والسدس الثانى يدفع نصفه أشياء منقولة والنصف الاخر يدفع نقدا أيضا . اما الثلث الاخير الباقى للسنة الثالثة فيدفع مقابله بالكامل أشياء ومواشى على أن، تقدر الاشياء والحيوانات المسلمة بمبالغ تساوى ضعف قيمتها الحقيقية . وبعد أن تؤخذ الدية من القاتل فان خمسته تصر على أن تأخذ كفيلا من أقارب القتيل حتى لايحدث اى تعد منهم فى يوم من الايام.

ولدى قبائل شرق الاردن (العبادى، القضاء،ص ٧٩) يسلم ذوو القاتل الدية وهى خمسون بعيرا الى اهل القتيل على ثلاثة

اقساط ،قسط كل سنة . وكان القسط الاول يتكون من ستة عشر بعيرا ،يدفعها القاتل ،وابوه واخوته بعد مراسيم الصلح مباشرة ،وتكون من نصيب ابى القتيل واخوته . ويسمى هذا القسط (الصهرة) وهى الجمال المتشابهة السمات والعمر والسمنة ، ويجب أن تكون ذات صفات عالية فى جميع النواحى.ويسمى القسط الثانى (الهويجية) وهى الجمال المتشابهة غيرأنها ليست من مستوى أباعر الصهرة من حيث الجودة .ويُدفع هذا القسط فى العام الثانى، ويدفع من قبل القاتل وذويه حتى الدرجة الخامسة . ويتم توزيعها على أولاد القتيل وابيه واخوته واقاربه حتى الدرجة الخامسة . اما القسط الثالث فيدفع فى السنة الثالثة ويتكون من نقود او جمال أو أغنام او أى نوع من المواشى او المِلْك المنقول او العقار.

ويقول شحلد (ص ٣٣٤) فى وصف كيفية دفع الدية لدى قبائل النقب وشرق الأردن أن دفع الدية يتم على ثلاث دفعات: الدفعة الاولى تتم بمجرد تمام الصلح او بعد ذلك ببضعة أسابيع . وتتكون من الناحية النظرية من ثلث الدية تنضاف اليها السلع والغُرَّة . وتتم الدفعة الثانية بعد سنة وتشمل الثلث الثانى من ابل الدية او ما يقابلها .وتتم الدفعة الاخيرة بعد ذلك باثنى عشر شهرا . والابل التى تدفع ضمن القسط الاول من نوع افضل من ابل الثلث الثانى ،وابل الثلث الثانى اعلى سعرا من ابل الثلث الاخير .ومعنى ذلك فى الواقع انه بدفع الثلث الاول يتم دفع نصف قيمة الدية . ولدى الحويطات يشمل القسط الأول من الدية ثمانية عشر بعيرا تسبقها ناقة حلوب (درور) ويقودها ذلول .

ثالثا - الملزمون بدفع الدية

أول الملزمين بدفع الدية هو، بطبيعة الحال، القاتل نفسه . فعليه أن يبادر الى اظهار استعداده وترحيبه بتسوية الأمر بصورة ودية . وذلك بارسال ما يجرى العرف بارساله الى أهل القتيل من حيوانات أو مال تعبيرا عن رغبته فى احلال الدية محل الثأر. لكن الدية تتطلب فى أغلب الاحوال قدرا من الحيوانات أو الأموال يعجز القاتل بمفرده عن توفيره ولهذا يجرى العرف ،لدى القبائل العربية بضرورة أن يتعاون مع القاتل أقاربه الأقربون. ومشاركة أقارب القاتل فى جمع الدية مظهر من مظاهر التضامن السائد بين الأقارب لدى القبائل العربية الذى يقضى بمديد المعونة الى القريب المحتاج،والقاتل فى أشد الحاجة الى هذه المعونة اذ بها ينقذ نفسه من القتل . غير أن مساهمة الاقارب فى جمع الدية تستهدف أيضا استبعاد الخطر عن أنفسهم . فاقارب القاتل الملزمون بالمساهمة فى جمع الدية هم عادة نفس الاقارب المعرضون للثأر فى حالة عدم دفعها .

والأقارب الملزمون بالمساهمة فى جمع الدية هم أقارب القاتل من جهة أبيه أى عصبته ،ولهذا فان الأقارب من جهة الأم لايقع عليهم أى التزام فى هذا الخصوص. والقاعدة أيضا أن الالتزام بالمساهمة فى جمع الدية يقع على عاتق الذكور دون الاناث . فالمراة لاتلزم ،لدى القبائل العربية ،بالمساهمة بنصيب فى جمع الدية .

ويحدد العرف الأقارب الذين يسهمون فى جمع الدية ومعظم القبائل يحصرها فى مجموعة الخمسة . والقاعدة أن مدى المساهمة يتفاوت تبعا لدرجة القرابة . فكلما كانت درجة قرابة الرجل بالقاتل قريبة كان نصيبه فى المساهمة كبيرا،

والعكس بالعكس ،فكلما بعدت درجة القرابة قل مقدار مايسهم به القريب فى البدية المطلوبة. ويأتى فى مقدمة الاقارب الملزمين بالمساهمة فى الدية : الأب والابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم.

وتختلف القبائل ،بطبيعة الحال ،فى تحديد المقدار الذى يسهم به كل من الأقارب الملزمين بالمساهمة فى جمع الدية.

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ٤٩) مثلا يتحمل أهل القاتل ثلث الدية ،بينما يتحمل جميع أفراد العشيرة بصورة متساوية الثلثين الباقيين.

ويقول كينيت (ص ٥٣) عن بدو سيناء أن شريعة العرب بخصوص دية القتل مرنة للغاية ،حيث أن الهدف هو دائما اقرار السلام وتجنب الثأر وليس الالتزام الصارم بالسوابق. ولهذا فمن الممكن أن نجد القاتل يتحمل فى بعض قضايا القتل نصف الدية من ماله الخاص ،بينما يتم جمع النصف الباقى من الاسر التى اتفقت فيما بينها على التعاون فى هذا المجال. وفى قضايا اخرى يدفع القاتل الربع أو الثلث ويتم جمع الباقى من أسر أخرى على النحو السابق. وفى قبيلة أو اثنتين يدفع كل رجال الأسر التى اتفقت فيما بينها على التعاون فى هذا الشأن نصيبا متساويا ويدفع القاتل نصيبا مماثلا لكل منهم. وفى بعض القبائل يعتبر رجلا ،فيما يتصل بالمساهمة فى دفع الدية ،كل صبى بلغ الخامسة عشرة وصار يحمل سيفا بينما فى قبائل أخرى تقتصر المساهمة على الرجال المتزوجين.

ويقول بوركاردت (ص ٣١٥) أنه حينما يبرم عربى اتفاقا خاصا ،بالدية مع الاسرة التى يدين لها بدم ، يسعى الى اقاربه

وأصدقائه يطلب اليهم مساعدته ببعض الغنم حتى يمكنه توفير المبلغ اللازم .ويجرى العرف فى القبائل العربية بأن تكون المساهمة بانصبة متناسبة داخل الخمسة الذين يتعرضون للثأر فى حالة عدم دفع الدية . لكن هذه ليست قاعدة عامة ففى بعض القبائل على القاتل نفسه واخوته وابنه فحسب توفير كل الدية اللازمة . لكن فى القبائل التى يجرى العرف فيها بمساهمة الاخرين من أفراد القبيلة يبدى العرب كرما زائدا عندما يكون الرجل الذى يسألهم المساعدة محبوبا منهم، فهداياهم تكون من الوفرة بحيث انها لا تمكنه فحسب من توفير المبلغ المطلوب وانما تؤدى الى اثرائه ،حيث أن ما يتبقى بعد الوفاء بالدين يصير ملكا خالصا له .

ولدى قبائل شرق الاردن يدفع القاتل وابوه واخوته القسط الأول من الدية ،ويدفع القسط الثانى والثالث القاتل وذووه حتى الدرجة الخامسة : (العبادى ، القضاء، ٧٩) .

ولدى بعض قبائل العراق (العزّاوى ص ٤١١) يدفع القاتل واهله ثلثى الدية . ويؤخذ الثالث الباقى من الاقارب حتى الظهر الخامس ولايؤخذ من الظهر الخامس أكثر من بعير واحد ثم يتضاعف للتالين فى الدرجة . وتؤخذ فرس القبل من القاتل خاصة .

ولدى البعض الاخر من قبائل العراق (آل فرعون ص ٤٩) اذا حدث القتل من أحد أفراد عشيرة باحد أفراد عشيرة ثانية تمتان لسلف واحد ،يدفع القاتل واهله ثلث الدية ،ويؤخذ الباقيان على السّويّة من جميع أفراد عشيرته ،واذا قتل أحد أفراد عشيرة رجلا من تلك العشيرة نفسها،يؤدى القاتل دية المقتول من ماله الخاص ولا يشترك معه احد من أفراد تلك العشيرة .

رابعا - أصحاب الحق فى الدية

لاينفرد بالدية التى يدفعها القاتل وأهله شخص واحد بل توزع على عدد من اقارب القتيل . ويحدد العرف فى القبيلة الاشخاص الذين لهم حق فى الحصول على نصيب فى الدية .فالقبائل التى تقصر واجب المساهمة فى دفع الدية على الاقارب حتى الدرجة الخامسة يغلب أن تقصر الحق فى الحصول على نصيب فيها على هؤلاء الأقارب . ويحدد العرف فى كل قبيلة النصيب الذى يحصل عليه كل من الأقارب الذين لهم حق المشاركة فى الدية . والقاعدة انه كلما كانت درجة قرابة القريب من القتيل قريبة ، كان نصيبه فى الدية كبيرا ،وكلما بعدت درجة قرابة القريب قل نصيبه . والغالب أيضا ان يتناسب النصيب الذى يحصل عليه الغريب فى الدية المدفوعة من أجل قريب قتيل مع النصيب الذى يلزم بدفعه اذا تعلق الامر بقريب قاتل .

وعلى ذلك فالذين يقتسمون الدية هم أقارب القتيل الابويون ،فلاحق للأقارب من جهة الأم فى الحصول على نصيب فيها. كذلك يقتصر الحق فى اقتسام الدية على الأقارب الذكور دون الاناث . فلا حق للمرأة فى الحصول على نصيب فى دية قريبها القتيل ،لأنها لاتتحمل بواجب المساهمة فى الدية التى يدفعها قريبها القاتل . فالحق فى الحصول على نصيب فى دية القريب القتيل يمثل الوجه الاخر من واجب التضامن بين الأقارب. فهذا الواجب يقضى بضرورة مساهمة القريب فى جمع الدية المطلوبة من قريب قاتل ،ويقضى أيضا بضرورة اشتراكه فى اقتسام الدية المدفوعة من أجل قريب قتيل .

ويقول العزّاوى (ج ٢ ،ص ٤١١) عن توزيع الدية لدى عشائر العراق ان هذا التوزيع يختلف بين القبائل البدوية عنه بين القبائل الريفية . فلدى القبائل البدوية (زوبع وعبده وسائر شمر) يعطى الثلثان " وفرس القبل " (الكَبل) لاهل القتيل ويوزع الباقى بين الاقارب الى الظهر الخامس، ولا يأخذ الظهر الخامس أكثر من بعير واحد ثم يتضاعف للتالين فى الدرجة . وهكذا يقال فى الاخذ منهم . وعند القبائل الريفية تعطى الدية فى الغالب لورثة القتيل وعند بعضهم لايعطى شىء للزوجة ولا للبنات، وعند حرب تعطى الدية لاهل المقتول ويشترك الابناء فيها غير أن الابن الاكبر يعطى حِصّة يقال لها "الكُبْرة" وهى نصيب زائد يستحقه .

ويقول آل فرعون (ص ٤٩) عن توزيع الدية لدى عشائر العراق أيضا أن أهل المقتول يحصلون على ثلث الدية بينما يوزع الثلثان الباقيان بالسوية على جميع أفراد عشيرته ويضيف آل فرعون تعليقا على كيفية جمع وتوزيع الدية لدى العشائر العراقية قوله : " ويفرض هذا الفرض فى جمع الدية من أهل القاتل ويتبع نفس ذلك الاسلوب فى اعطائها .وهذه القاعدة متفق عليها تماما لدى جميع قبائل الفرات وعشائره "(٥٦).

ويقول شلحد (ص ٣٣٣) عن توزيع الدية لدى قبائل شرق الاردن والنقب انه لما كان القاتل وخمسته يتحملون عبء الدية فكذلك توزع الدية على ولى الدم وخمسته .فيحصل ولى الدم على ثلث المقدار الكلى للدية ،فضلا عن الغرة والسلع . وهو يحصل على نصيب مماثل لما يحصل عليه كل من العصبة داخل الخمسة الا فى حالة وجود اتفاق آخر بينهم، سابق على القتل.

ويعلق شلحد على هذه الطريقة فى توزيع الدية بقوله هذا الاسلوب فى توزيع الدية يوضح لنا لماذا يتحمل القاتل

بمفرده كل النتائج المترتبة على جنايته اذا كان هـو والقتيل ينتميان الى جماعة خمسة واحدة. لان العمل بغير ذلك معناه أن يستعيد الخمسة بيد ما دفعوه بالاخرى. ولهذه الاسباب نفسها يدفع القاتل نصيبه فحسب اى ثلث الدية بالاضافه الى السلع .

ويؤول الكل الى اسرة القتيل وحدها. اما بالنسبة للغرة فليس ثمة مجال لطلبها عندما يتعلق الأمر بجماعة أسرية واحدة.

....

عرب الاهوار

المبحث الثالث

الجلاء

من الجزاءات المقررة لبعض حالات القتل ،فى العرف القبلى ، الزام القاتل بالجلاء عن أرض القبيلة وهو بمثابة نفى للقاتل ٠

وقد يكون الجلاء جزاءاً أصليا للقتل وهو ما يحدث فى الحالات التى يكون الجزاء الوحيد فيها على القتل جلاء القاتل ٠ كما هو الحال مثلا فى حالة قتل الابن أباه ٠فقاتل الأب لايتعرض لثأر ولا يلزم بدفع دية ،ولكنه يُطْرد من العشيرة أو القبيلة بصفة نهائية ولا يسمح له بالعودة اليها ٠فالجلاء أو النفى هنا جزاء أصلى للقتل حيث لاجزاء غيره ٠

وقد يكون الجلاء جزاءاً تبعيا ويكون ذلك فى الحالات التى يوجد فيها للقتل جزاء آخر ،ويأتى الجلاء لينضاف الى هذا الجزاء٠ فقد يعاقب على القتل بالزام القاتل دفع دية فضلا عن الجلاء عن العشيرة او القبيلة٠

والجلاء قد يكون أبديا بحيث لايُسْمح للقاتل بالعودة مرة أخرى الى عشيرته أو قبيلته ٠ويكون الجلاء ابديا عادة عندما يكون هو الجزاء الوحيد٠ ومع ذلك قد يكون الجلاء ابديا أيضا فى بعض الحالات التى ينضاف فيها الجلاء الى الدية ٠وهو لايكون كذلك فى حالات القتل التى ينظر اليها القبليون بوصفها بالغة البشاعة والجسامة٠

فلدى قبائل العراق (آل فرعون ،ص ٥٥) اذا قتل رجل آخر طمعا فى زوجته فحكم هذا القاتل اهدار دمه أينما كان فاذا هرب وأخذت قبيلته تستجمع نفسها وتتأهب للتعويض واداء الدية المضاعفة تعد خلاص صاحبها من القتل تكون الدية على النحو التالى : تُعْطِى قبيلة الجانى لاقارب القتيل أربع زوجات ويحصل أهل القتيل على ارض القاتل وعقاره ،ومايملك من راغية أو ناغية ،ولا يعود الجانى الى حيّه او قبيلته حتى الممات.

كذلك اذا قُتل رجل آخر طمعا فى ثروته . وكان القاتل من قرابة القتيل أُلزم القاتل بالجلاء نهائيا فضلا عن حرمانه من الزواج من احدى بنات القبيلة التى ينتميان اليها ويحصل ورثة القتيل على كل ماكان للقاتل من مال أو عقار : (آل فرعون ،ص ٥٤ ،هـ ١) .

ومن القواعد المقررة فى العرف القبلى أن الجلاء لايُفْرض على النساء باى حال من الاحوال.

يقول آل فرعون (ص ٥٤ ،هـ ١) مثلا عن عشائر العراق انه " اذا قتلت امرأة رجلا فليس عليها سوى أن اهلها يؤدون دية ذلك القتيل بدون جلاء. لان الامرأة لا ينطبق عليها مؤدى تلك الأحكام التى تنطبق على الرجل ،وكذلك الامرأة اذا قتلت ابنها أو بنتها فعلى أهلها أن يؤدوا لعشيرة الولد دية قتل ،وتُستثنى الامرأة من الجلاء".

القسم الثانـــــى

الظروف المؤثرة فى الجزاء على القتــــــل

تقضى الأعراف القبلية العربية المعاصره باسقاط الجزاء عن القاتل فى ظروف معينة . وتقضى بتخفيف الجزاء او تشديـــده فى ظروف أخرى . كما أنها تتضمن اجراءات معينة تستهدف حمل أهل القتيل على التخلى عن الثأر والتصالح مع القاتـــــل وجماعته .

وسنتناول فيما يلى الحديث عن :

أولا ـ الظروف المسقطة للجزاء على القتل.
ثانيا ـ الظروف المخففة او المشددة للجزاء علـــى القتل .
ثالثا ـ اجراءات الصلح عقب القتل .

.....

المبحث الأول

الظروف المسقطة للجزاء على القتل

يقضي العرف بعدم توقيع أي جزاء على القاتل وذلك اذا حدث القتل في ظروف معينة نستعرضها فيما يلي :

أولا- ممارسة السلطة الابوية

يقر العرف لدى القبائل العربية (انظر مثلا آل فرعون ص ٥٥) للأب بالحق في قتل ولده ابنا كان أو بنتا ،وسواءكان لهذا القتل مبرر ام لم يكن. فالاب يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية مطلقة ،ولا يخضع في ممارستها لاية رقابة او اشراف سوى استهجان الراى العام اذا خرج في استخدامها عن المألوف . لكن الأب لايتعرض لأى جزاء اذا قتل ولده ولو كان في هذا القتل قد اساء استعمال سلطته . واذا قتلت الام ابنها أو ابنتها فان الأمر يتوقف على ما اذا كانت تنتمي الى نفس جماعة القرابة أو الخمسة وفي هذه الحالة ليس ثمة مجال لدفع دية فالمسئول عن فعلها هم أعضاء جماعتها وهم الملزمون بدفع الدية عن جريمتها لكنهم هم أيضا الذين يحصلون عليها وليس من المعقول أن يدفعوا باليمين مايستردونه بالشمال. لكن اذا كانت الأم من عشيرة غريبة التزم اهلها بدفع الدية لجماعة زوجها.

ثانيا - أداء واجب أو ممارسة حق

قد يقع القتل أداءً لواجب يلقيه العرف على عاتق القاتل أو ممارسة لحق يمنحه اياه.

وأوضح مثال لذلك هو جرائم العرض . فالعرف ،لدى كثير من القبائل العربية ،يُلقى على عصبة الفتاة المسافحة أو الزوجة الزانية واجب قتلها وقتل شريكها. فلدى قبائل شمال الجزيرة العربية ،على خلاف الحال لدى بعض قبائل جنوب الجزيرة ،لأبى الفتاة أو المرأة أو أخيها او عمها او ابن عمها أن يقتلها اذا سافحت أو زنت . ولا يتعرض القاتل في هذه الحالة لأي جزاء،لأنه ،في نظر العرف القبلى ،لم يفعل أكثر من أنه أدى واجبا او استعمل حقا.

يقول جوسان (عرب مؤاب ،ص ٣٨) مثلا أن " البنت التى تستجيب للغواية تقتل فى الحال : يقتلها ابوها او احد قرابتها. فقد قبلت أخت طلال ،شيخ بنى صخر، أن يضاجعها درزى نزل ضيفا على خيمة ابيها. وتمكن الدرزى من الهرب تحت جنح الظلام ،وقتلت الفتاة فى صباح اليوم التالى . ولدى الجهالين كانت المرأة او الفتاة التى تخل بواجبها تقاد الى وسط المضرب حيث يقوم أحد اقاربها بقطع رأسها بضربة سيف".

ويقول آل فرعون (ص ٩٥) عن عشائر العراق فيما يتعلق بقتل المرأة المتهمة بالزنا أن " العرف العشائرى له حكم من العنف والقسوة بمكان فى مثل هذه المواضيع ،لأن الشرف العشائرى يأبى اشد الاباء،ويكاد يكون أعنف شيء يستفز الشعور العشائرى العربى هوهذا الموضوع. ولذا نرى أن الرجل لمجرد سماعه بتهمة امرأة من لحمته بهذه الوصمة من قبل رجل آخر فاول شيء يعمله ولىّ المرأة هو قتلها بدون قيد أو شرط حتى قبل ألتحقيق فى قضية .اثبات التهمة او نفيها".

كذلك لايستتبع الأخذ بالثأر ثأرا من ولىّ الدم. فولىّ الدم عندما يثأر لقريبه فيقتل قاتله أو أحد خمسته ،يستعمل

حقا يقره العرف ،ولهذا ليس من المفروض أن يستتبع القتل - الذى تم على سبيل الأخذ بالثأر - ثأرا جديدا. واذا كان هذا هو المفروض من الناحية النظرية ،فمن الناحية العملية قد يستتبع القتل على سبيل الثأر ثأرا جديدا وهكذا يتسلسل القتل والثأر عبر أجيال عديدة .

ثالثا - قتل السارق فى ظروف معينة

يسمح العرف بقتل السارق فى ظروف معينة، فى هذه الحالة لايستتبع قتل السارق ثأرا من القاتل. ويبيح العرف قتل السارق اذا أحاطت بالسرقة ظروف مشددة ،كان تحدث السرقة ليلا وفى بيت المسروق : (موسيل ،ص ٤٩٥ وابو حسان ،ص ٢٧١) .

رابعا - قتل الجانى فى جرائم العرض

تنظر المجتمعات القبلية الى جرائم العرض بوصفها جرائم بالغة البشاعة ،ولذا فالجزاء عليها يتسم بالشدة المتناهية ،واذا اكتشف الجانى فى مثل هذه الجرائم فى حالة تلبس فمصيره القتل حتما على يد ولىّ المرأة . والقتل الذى يحدث ،فى مثل هذه الأحوال ،لايستتبع ثأرا. فالعرف يعطى ولىّ المرأة الحق فى قتل الجانى الذى انتهك عرضه وثلم شرفه .

ومن هنا فان قتل الزانى او المغتصب او الخاطف لايستتبع ،طبقا للعرف القبلى ،ثأرا من القاتل ولا الزاما له بدفع دية .

فلدى بعض قبائل الحجاز مثلا (البلادى، الادب الشعبى فى الحجاز ، ١٩٨٢ ص ٢٩٥)" اذا وَجَد أحدُهم رجلا فى بيته فقتله

فأهل الرأى منهم يجمعون بأن ليس لاهل القتيل حق المطالبة بدمه ،فهو" واطىء فراش" ودمه مهدور ".

ولدى قبائل شرق الاردن لولىّ المرأة الحق فى قتل الزانى والزانية ،وقتل المغتصب فى حالة ضبط الجناة متلبسين ولا يستتبع هذا القتل ثأرا ولايقتضى دفع دية.

فلأهل الزوجة الزانية (شلحد ،ص ٢٤٧) الحق - فى حالة هروب الزانى عند ضبطه متلبسا وفى حالة ثبوت الزنا بدليل آخر - فى ملاحقته وقتله. غير أن أهل الزوجة لايحق لهم قتل الزانى الا بعد قيامهم بقتل الزوجة. فاذا تقاعسوا عن قتلها لم يكن لهم حق فى الثأر من الزانى.

خامسا - وأد الطفل غير الشرعى

يجرى العرف ،لدى القبائل العربية ،بقتل الاطفال الذين يولدون من علاقة غير مشروعة . ففى مثل هذه العلاقات تُبذل كل محاولة لاجهاض الفتاه أو المرأة ،واذا لم تجهض الفتاة أو المرأة جنينها لسبب أو آخر ينتظر الى حين ولادته حيث يوأد فى الحال . ويكون الاجهاض أو الوأد فى الحالات التى يتعذر فيها زواج الفتاة أو المرأة ممن كان سببا فى حملها.

فلدى الروالة (موسيل ،ص ٢٤٠) مثلا اذا وقعت فتاة ضحية اغتصاب فان أقاربها لا يتعرضون لها ولكنهم يعمدون الى قتل المغتصب والمولود،ثم يطلبون الى أهل الرجل المقتول دية المولود. فالطفل لايمكن الاحتفاظ به حيث لن يكون له اهل ويؤخذ عنه تعويض لانه اضعف الفتاة (بسبب الحمل) وهى عضو فى قرابتهم.

المبحث الثاني

الظروف المخففة أو المشددة للجزاء على القتل

يتفاوت الجزاء على القتل فى العرف القبلى تبعا لظروف عدة . بعضها يؤدى الى تخفيف الجزاء بينما يؤدى بعضها الاخر الى تشديده . ومن هذه الظروف مايتعلق بالقصد والباعث ومنها ما يتصل بالظروف المقترنة بالقتل وكيفية تنفيذه ومنها ما يتعلق بالقاتل أو القتيل .

ونستعرض فيما يلى هذه الظروف المختلفة :

أولا- القصد الجنائى

من الشائع فى القبائل العربية ،على نحو ما رأيناه التفرقة فى الجزاء على القتل بين القتل الذى يقترن بقصد القتل (القتل العمد) والقتل الذى لايقترن بقصد القتل (القتل الخطا) . ففى حالة القتل العمد قلما يقبل أهل القتيل الدية ويصرون عادة على الثأر ،بينما فى حالة القتل الخطأ لايجد أهل القتيل حرجا فى التخلى عن الثأر وقبول الدية .

يقول آل فرعون (ص ٤٢) عن عشائر العراق مثلا انه " اذا حدث قتل عن طريق الخطا كأن يصوب احد بندقيته الى هدف يقصده ،فتصيب الطلقة خطأ شخصا لم تكن اصابته مقصودة يدفع القاتل الدية لاهل القتيل ولا يُحكم عليه بالجلاء"

ويقول البولس (ص ١٢٠) عن قبائل شرق الاردن" واذا وقع القتل غلطا عن غير قصد فالعرب تتقاضى الدية بكاملها

بدون وحق على القاتل ولا ثأر منه "

كذلك يقول ابوحسان (ص ٢١٣) عن قبائل شرق الاردن أن البدو يميزون بين نوعين من القتل : القتل العمد سواء كان قتلا عاديا أم قتلا بطريق الدغيلة او الغدع (الترصد) وفى هذه الحالة لايتسامح البدو اذ يعتبرون الثأر من الجانى وعشيرته اول الواجبات واقدسها. والقتل الخطا ويتسامح البدو بالنسبة له لانه وقع (قضاء وقدرا) ويعتبرون التسامح به نوعا من الكرم والنخوة لان الجانى لم يقصد الاعتداء على المجنى عليه وبالتالى لم يقصد الاعتداء على عشيرته : (وانظر بالنسبة للرواية : موسيل ٤٩٦).

ويقول تيسيجر (ص ٦٦) عن عرب الاهوار انه فى حالة القتل العمد من المؤكد ،فى الغالبية العظمى من الحالات أن يرفض أقارب القتيل قبول الدية وان يصروا علىأن ياخذوا دما بدم.

ثانيا - الدفاع عن النفس او المال او العرض

يجرى العرف فى بعض القبائل باعتبار الدفاع عن النفس او المال أو العرض سببا فى تخفيف الجزاء على القتل وليس سببا فى اسقاطه كلية. فالقتل الذى يحدث فى مثل هذه الظروف وان كان لا يستتبع ثأرا فانه يقتضى دفع دية.

فلدى أولاد على (الجوهرى ،ص ٩٩) فى صحراء مصر الغربية يُلْزم الرجل الذى يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه ويقتل المعتدى عليه ، بدفع دية كاملة لاهله ،غير أن هذا القتل لا تتسبب عنه عداوات مطلقا بين قبيلة الفاعل وقبيلة المجنى عليه.

ثالثا - الباعث على القتل

يأخذ كثير من القبائل العربية الباعث على القتل مأخذ الاعتبار، ويشدد الجزاء على القتل اذا كان هذا الباعث دنيئا .

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ، ص ٥٥) الجزاء على القتل العمد العادى الذى يخلو من البواعث الدنيئة هو الدية فضلا عن جلاء القاتل مدة سنة . اما القتل العمد الذى يقع تحت تأثير باعث دنىء فجزاؤه يتسم بالشدة البالغة . فالرجل الذى يقتل آخر - مثلا - طمعا فى الزواج من امرأته لالشىء آخر يُهْدَر دمه دون قيد أو شرط . واذا هرب القاتل وأرادت قبيلته دفع الدية فأداء الدية يكون على النحو التالى: تُعْطِى قبيلة القاتل لأقرباء القتيل أربع زوجات ويحصل أهل القتيل على أرض القاتل وعقاره وما يملك من راغية اوناغية ، ويمتنع على الجانى العودة الى حيه او قبيلته حتى الممات . كذلك اذا قتل رجل رجلا قريبا له طمعا فى ثروته فُرِض على القاتل القريب الجلاء نهائيا ، وامتنع عليه الزواج من أية امرأة من نساء قبيلته ، وأُعْطِىَ ورثة القتيل كل ماكان للقاتل من منقول أو عقار . وامتنع كل رجل شريف عن دخول داره فى الجلاء . لان مثل هذا الجانى يوصف بالخيانة والغدر والدناءة معا .

رابعا - جنس القتيل

قد يختلف الجزاء على القتل تبعا لجنس القتيل وكونه ذكرا أم انثى . ومن يطالع أعراف القبائل العربية سوف يدهش لما بينها من تفاوت كبير فى هذا الخصوص فبينما نجد دية الانثى ، فى بعض القبائل ، لا تكاد تصل الى نصف دية الذكر

نجدها فى البعض الاخر مساوية لدية الذكر. بل من القبائل ما يجعل دية الانثى ضعف دية الذكر ،بل ان منها ما يجعل ديتها أربعة أمثال دية الذكر.

فلدى بعض عشائر العراق (حسنين ،نظام المسئولية ١٩٦٧م ،ص) دية المرأة نصف دية الرجل ،وفى البعض الاخر ديتها مساوية لديته. بل ان دية المرأة لدى بعض قبائل العراق قد تفوق الى حد ما دية الرجل .وفى ذلك يقول آل فرعون (ص٤٣) أنه " اذا قتل رجل امرأة فلاهلها دية مماثلة لدية الرجل وتتبع نفس المراسيم التى تجرى عند قتل رجل . وفوق الدية يؤدى القاتل امرأة أو عشرة ليرات باعتبار الليرة تسعمائة وخمسون فلسا. وهو ما يسمى فى العرف القبلى " حشم " لان القاتل اعتدى على امرأة ليست لها صفة الرجال".

ولدى الرواله (موسيل ص ٤٩٣)دية المرأة أقل حتى من نصف دية الرجل . فدية الرجل من نفس القبيلة أو من قبيلة بن عمه تتمثل فى فرس وخمسين ناقة وجهاز راكب كامل (بندقية وسيف وخنجر ،وخرج ناقة وصقر وكلب صيد) ،بينما دية المرأة خمس وعشرون ناقة فحسب . ويبرر الرواله ذلك بقولهم أن المرأة لا تصل قيمتها الى قيمة الرجل (ماهى مثل الزلمه ناقصة عن الزلمة).

ولدى بعض قبائل شرق الاردن دية المرأة مماثلة لدية الرجل ،وفى بعضها الاخر دية المرأة ضعف دية الرجل،وفى بعضها الثالث دية المرأة أربعة أمثال دية الرجل:(جوسان ص ٢٢٥ ،وشلحد ص ٣٢٨،وسلمان ،ص ١٣١).

ولدى أولاد على فى صحراء مصر الغربية (كينيت ،ص٦٠) كانت دية الرجل ٣٠٠ جنيها ودية المرأة ١٥٠ جنيها، بينما كانت دية المرأة لدى بدو سيناء أربعة أمثال دية الرجل (٦).

خامسا - سن القتيل

كذلك قد يتفاوت الجزاء على القتل تبعا لسن القتيل ففى بعض القبائل دية غير البالغ مماثلة لدية البالغ. بل قد يُسَوَّى بين دية الجنين ودية البالغ. وفى البعض الاخر دية غير البالغ أضعاف دية البالغ .ولدى القبائل التى تضاعف دية الانثى قد تصل دية الفتاة الصغيرة الى ثمانية امثال دية الرجل . فدية الانثى اربعة امثال دية الذكر،ودية الصغير اربعة أمثال دية الكبير فاذا كانت الانثى صغيرة كانت ديتها ثمانية أمثال الدية العادية.

يقول العودى (ص١٥٩) مثلا عن قبائل اليمن أن الجزاء على قتل المرأة او الطفل او الرغل (الشاب او الرجل غير المختون ،يتسم بالشدة البالغة ،فالاعتداء الذى من هذا القبيل يعتبر ضمن الاشياء المعيبة الكبيرة مثل قتل السيِّر (رفيق الطريق) او العدوان فى يوم السيل أو يوم هجوم الجراد، او فى السوق او ما يشبه ذلك.

ويقول شقير(ص٤١٤) عن بدو سيناء أن من قتل طفلا عد قتله " دليخة " ووجبت عليه أربع ديات.

سادسا - وضع القتيل الاجتماعى

قد يتفاوت الجزاء على البقتل تبعا لمكانة القتيل الاجتماعية فمن الشائع لدى القبائل العربية تشديد الجزاء

على قتل أحد شيوخ العشائر او أحد أفراد اسرته. وقلماكانت الدية تحل فى هذه الحالة محل القتل . وحتى فى حالة قبول الدية كانت تدفع من أجل الشيوخ او أفراد أسرهم دية مضاعفة.

فلدى بعض عرب الاهوار (تيسيجر ،ص ٦٥) على سبيل المثال ،دية قتل احد الافراد العاديين ست نسوة ،بينما دية قتل أحد أفراد اسرة شيخ القبيلة خمسون امرأة. كذلك يجرى العرف لديهم بأن تكون دية أحد السادة (وهم الذين يُفترض أنهم من ذرية النبى صلعم) اكبر من دية الفرد العادى (سليم ،ص).

كذلك كان العرف يجرى بالتفرقة فى الجزاء بين قتل الحر وقتل العبد فالجزاء على قتل الحر اشد منه على قتل العبد.

فلدى أولاد على (الجوهرى ،شاطىء الاحلام ،ص ٩٨) فى صحراء مصر العربية ،بينما كانت دية الرجل الحر المقتول عمدا ٤٠٠ (أربعمائه) جنيه مصرى ،كانت دية العبد المقتول عمدا هى القيمة التى دفعها سيده عندما اشتراه ،ودية العبد المعتوق ،بورق مثبوتاو بشهود عدول او بيمين أهله، ٢٠٠ (مائتا) جنيه مصرى .

سابعا - كون القتيل جارا (مستجيرا)

ومن الظروف التى تؤدى الى تشديد الجزاء على القتل أن يكون القتيل جارا أيا كانت صفة الجوار ،أى سواء كان الجوار ناشئا عن الضيافة أم عن رُفْقَة الطريق أم عن الدخالة أم الطنابة أم القصاره. فقتل المجير -اره يعتبر جناية

بالغة البشاعة وهو فرض لايكاد يتحقق عملا بسبب تقديس العرب لواجبات الجوار . كذلك يستتبع قتل شخص فى جوار آخر تشديد الجزاء على القاتل، ففى مثل هذه الحالة قلما يرضى المجير الا بقتل قاتل جاره . وفى الحالات التى يقبل المجير فيها او ولىّ الدم الدية يلتزم القاتل فضلا عن الدية التى تؤول الى أقارب القتيل ،بترضية المجير، وهى ترضية قد تكلفه الشيء الكثير.

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ،ص ١٣٢) اذا وصل المستجير امام الخيمة وقال لصاحبها انا دخيلك وكان قاتلا احد افراد عشيرته فلا يمسه باذى ،وان قتله أحد خارج الخيمة فالقاتل يضطر الى دفع دية الدم وحق النخْلة .

ورُوى (ديكسون ،عرب الصحراء،١٢٩) أن احد شيوخ قبيلة ظفير فى العراق هدد يوما (فى سنة ١٩١٢) فى المجلس بانه سوف يخوزق نفسه بسيفه ، الذى استله لتنفيذ تهديده ، ان، لم يؤت بابنه امامه ويُقتَل فى حضوره وكان ابنه قد قتل جاره (قصيره) اثناء مشاحنة حمقاء،وحاول اعضاء الاسرة انقاذ الفتى لكن مع اصرار الشيخ على تنفيذ تهديده اضطر ابن اخيه "حمود السويط" ان يقبض على الفتى بنفسه ويقتله بيده امام عينى ابيه انقاذا لشرف القبيلة .

ولدى بعض قبائل اليمن (العودى ،ص ١٥٦) يضاعَف الجزاء على القتل اضعافا مضاعفة اذا وقع فى حالة صلح معلن ومتفق عليه ،كالاعتداء على عابر سبيل او المستجير أو الضيف أو السيّر (رفيق الطريق) ولو كان هو العدو نفسه.

ثامنا - العلاقة بين القاتل والمقتول

يجرى العرف ،لدى بعض القبائل العربية ،بجعل دية القتيل الذى ينتمى الى نفس قبيلة القاتل او الى قبيلة ترتبط معها برابطة ابن العم (بن عمه) اكبر من دية القتيل الذى ينتمى الى قبيلة غريبة.

يقول العزّاوى (ج ٤ ،ص ٤١١) عن عشائر العراق أن الدية بين الذين هم من قبيلة واحدة هى خمسون بعيرا وفرس واحدة وهو الغالب فى سائر البدو ،بينما دية الاجانب وهم الريفيون سبعة من الابل .

ويقول موسيل (ص ٤٩٣) عن قبيلة الروالة ان دية الرجل من نفس القبيلة أو من قبيلة تربط بينها وبين قبيلته رابطة قرابة هى فرس وخمسون ناقة ،وجهاز راكب كامل ،بينما دية الرجل من قبيلة غريبة هى سبع من الابل فقط.

ويبدو أن السبب فى تعظيم دية القتل داخل القبيلة الواحدة ،او القبائل المرتبطة فيما بينها برابطة القرابة هو أن هؤلاء الاقارب يكثر اتصالهم ببعض ومن ثم يزداد احتمال وقوع القتل بينهم على خلاف الحال بالنسبة لاولئك الذين ينتمون الى قبائل مختلفة . ففرص اتصالهم ببعض ،بحكم طبيعة الحياة فى الصحراء،محدودة للغاية،ومن ثم فان احتمال حدوث قتل بينهم احتمال ضعيف الى أبعد حد. فالعرف يستهدف بتغليظ الجزاء على القتل داخل القبيلة والقبائل المرتبطة بها برابطة قرابة الاقلال - قدر الامكان - من حوادث القتل (الراوى ، ص ٦٦٣).

كذلك يقول شقير (جـ ٢ ،ص ٤١٤) عن بدو سيناء أن من قتل غدرا واختلاسا فى مكان منقطع وانكر ثم ثبت عليه القتل عُدَّت فعلته " دليخة" وطولب باربع ديات، فاذا آخذ اهل القتيل بالثأر من واحد ودخل العقلاء بالصلح حكم القصاص على أهل القاتل بثلاث ديات فيأخذ أهل القتيل دية واحدة ويتصدقون بواحدة ويسامحون بواحدة .

....



المبحث الثالث

اجراءات الصلح عقب القتل

يجرى العرف ، لدى القبائل العربية ،باتباع اجراءات معينة لتحقيق الصلح - عقب وقوع قتل - بين جماعة القاتل وجماعة القتيل وتستهدف هذه الاجراءات اقناع أهل القتيل بالتخلى عن الثأر وقبول الدية بدلا عنه .

و اجراءات الصلح متشابهة الى حد بعيد بين القبائل العربية رغم اختلاف مواقعها الجغرافيه . وتنطوى على تدخل من قبل شيوخ العشائر والقبائل بقصد الوساطة بين الطرفين المتعاديين والضغط أدبيا على أهل القتيل لقبول الصلح مع القاتل واهله . وتتطلب اجراءات الصلح عادة اذلال القاتل نفسه فى مواجهة ولى الدم والسلوك امامه مسلك المستسلم العاجز المستعد للقيام بكل ما يُطْلب اليه ،تهدئةً لمشاعر أهل القتيل ،وتطييبا لخاطرهم وارضاء لكرامتهم التى ينال منها تنازلهم عن الثأر وقبولهم الدية . واثناء القيام باجراءات الصلح يتم الاتفاق على الدية المطلوبة ويُعَيَّن الكفلاء الذين يكفلون قيام القاتل واهله بالوفاء بهاويكفلون من ناحية أخرى عدم تعرض أهل القتيل للقاتل واهله بشر .

ونستعرض فيما يلى وصفا دقيقا ومفصلا لاجراءات اتمام الصلح لدى قبائل شرق الاردن فى أوائل هذا القرن .

يقول البولسى (ص ١١٧و ١١٨) فى وصف هذه الاجراءات :

" يبادر القاتل بعد ارتكاب الجريمة الى الهرب من وجه اصحاب الثأر . فيلجا الى قبيلة غير قبيلتهم وغير

متحالفة معها وكذلك يفعل اقاربه الادنون الى الوجه الخامس. على أن هذا يمكنه أن يفتدى نفسه بمال او جمال ان رضى بذلك أهل القتيل ، اما الذين هم أبعد نسبا الى المجرم فعليهم ان يقدموا جملا لاهل الثأر يسمى " جمل النوم"،يقدمونه لهم بوجه أحد كبار العشيرة وينامون مرتاحين.

بعد ذلك تتوالى الايام والشهور واهل القتيل يراقبون الفرص لاخذ ثأرهم من عدوهم ،وكثيرا ما يكمنون له فى الطرق او يهجمون ليلا على محل مخبئه حتى يفتكوا به خارج ملجئه لانهم لايمكنهم الايقاع به فى بيت حامية دون أن يصبح هذا عدوهم لانهم خفروا بحماه ،فيثأر منهم أى ثأر.

" على أن الايام لابد لها من أن تُهْمِد غضبهم ،وتهدىء جأشهم. فعند ذلك يبادر القاتل الى السعى فى طلب الصلح معهم. فيرسل اليهم من يتوسط به . ولاشك أنه خائب مردود فى المرة الاولى فان رِدْن (مُقَدَّم الكم من قميصه) القتيل الذى قطعه أخوه او ابوه من قميصه وغمسه فى عبيط دمه لم يزل معلقا نصب اعينهم على عصاة طويلة عند باب الخيمة . بيد أن المذنب لايقطع الامل فانه بعد مدة وجيزه يلتمس توسط بعض ذوى الوجاهة من القبائل المجاورة . فيعينون يوما يجتمعون فيه عند بعض كبار المشايخ" ويكدون" كما يقولون وجاهة على أهل القتيل ليصلحوهم مع خصمهم.

" فعندما يكمل جمعهم ويجلسون هناك على شكل نصف دائرة فى صدرها الشيخ الكبير واهل القتيل ياتى المجرم او وكيله مكشوف الرأس وعقاله حول رقبته ،ويجثو على ركبتيه أمام الجماعة صامتا ذليلا . فتقدم حينئذ القهوة فان كان الاجتماع فى بيت أهل القتيل يرفضونها مؤجلينها الى نيل

طلبهم أعنى المصالحة .فيفتتح الشيخ الكبير الكلام بحديث عام عن مصائب الدهر ونكبات الزمان وخبث الشيطان الذى يحمل الانسان على مالا تحمد عقباه وضرورة الاحتمال وشرف المصافحة ....الخ.

" حينئذ يقوم المذنب من مكانه ويدنو متذللا من صاحب الثأر وهو الأقرب الى القتيل ويطلب الصفح. اما هذا فيأخذ بعذبتى عقاله ويقبض على عنقه ثم يهز رأسه قائلا له ابن أخى (أو أبى اذا كان المقتول أخاه او اباه) هل هو فى خيمته؟. فيجيبه القاتل : نعم هو هناك. ويراجع السؤال ثلاثا ،والجواب مثله . ثم يقول له صاحب الدم : هل انت مستعد لان تدفع كل ما يُطلب منك ؟ فيجيب : نعم انى مستعد.حينئذ يأخذ صاحب الثأر ويسرد مبالغا ومشددا مايريده ديةً عن دم قريبه . فيطلب بنتين أو اكثر من قرابة القاتل ليأخذهما لنفسه أو يزوجهما من أصحابه ويأخذ مهرهما .ثم كذا من الجمال وكذا من الثياب وكذا من السلاح وكذا من الارض وكذا من الفلال وكذا من النقود ....الخ. وعند كل واحد من هذه المطاليب يجيب المجرم خافضا صاغرا : نعم. نعم كما تريد.

" فحين ينتهى من سرد مطاليبه يجيبه كبير الجماعة : ان ما طلبته لهو قليل فى جنب قيمة القتيل ولك أن تطلب أكثر من ذلك . ولكن الا تترك شيئا لوجه الله ولرسوله . فلا يسع صاحب الدعوى الا أن ينقص شيئا مما طلبه . فيرجع الشيخ ويدعوه الى حسم شئ آخر لوجه فلان من الحاضرين. ثم لكرامة فلان . ثم لكرامة الشيخ نفسه . ثم لكرامة الجماعة كلها الى ان يرى أن المطاليب قد انحصرت فى حدود محتملة وفى وسع الغريم أن يقدمها.

" على أن صاحب الدعوى له أن يصر متمسكا بكل مطالبيه بيد انه عادة لا يسعه الا أن يكرم من دخلوا عليه وسطاء من أهل الوجاهة لما يقدره من الاحتياج اليهم يوما فى مستقبل الايام : فاذاً يتم الاتفاق بين الفريقين ويعين الكفلاء عليهما على أن الواحد يدفع كل ما فرض عليه والثانى لايعود يتعرض له باذى والا فتدور عليه الدوائر ويصبح هو المذنب وتعقد الراية البيضاء حينئذ فى رأس كل سارية وكل من الحاضرين يعقد فيها عقدة ،ثم ترفع نساء المذنب اصواتهن بالاهازيج (الزلاغيط) تبشيرا بعقد الصلح ورجوع السلام".

" حينئذ يقوم المذنب أو النائب عنه ويجلس مع الجماعة واضعا عقاله على رأسه وتدور فناجين القهوة. ثم تذبح الذبيحة . وبعد أن يتناولوا الطعام يرجع كل الى بيته . وإنْ عجز القاتل عن أداء الدية يعقد راية بيضاء ويطوف بها فى أحياء العرب ،طالبا المساعدة لجمع ماهومطلوب منه. وهذه تدعى راية الدية ،ويغرسها عند باب الخيمة ليعلم بنيته من يراها.

ويصف العزيزى (صفحات من التاريخ الاردنى ومن حياة البادية ،١٩٦١،ص ٢٢٢) اجراءات الصلح لدى بدو" مادبا "بعد الوصف السابق بحوالى خمسين سنة فيقول :

" فى حالة وقوع جناية قتل او هتك عرض يحق لاهل من اصابته الجناية ان يتلفوا اموال الجانى ، الى الجد الخامس ولهم أن يقتلوا من تصل اليه يدهم فى اثناء (فورة الدم) وهى ثلاثة ايام وثلث. وعند وقوع مثل هذه الجنايات ،يسرع عقلاء القوم فى الحصول على هدنة ،يسمونها (العطوة) ،وتدعى هذه العطوة (عطوة المهربات المقربات) وفى اثنائها يرتحل

أقارب الجانى الى مكان يأمنون فيه الاصطدام بغرمائهم ،ويظل أهل الجانى مستجيرين بزعيم احدى العشائر القوية ، الى أن يقتنع خصومهم بضرورة المعاود (أى تعيين الذين يحق للقوم مطاردتهم بسبب قرابتهم من الجانى) وعند قبول (المعاود) يحضرون نسابة ،فى بيت أحد الزعماء ويحلفونه ان يقول الحق فيقبض النسابه خنجرا ،باصابعه جميعها ،ويشهر الخنجر رمزا لحق القوم فى قتل اقارب الجانى الى الدرجة الخامسة. اما الذين فى الدرجة الرابعة ،فانه يحق لهم أن يدفعوا (بعير النوم) ويرجعوا الى ديارهم ،وعلى اثر المعاود يحاول العقلاء ان يحصلوا على (العطوة العامة) و (عطوة الاقبال) ومعنى عطوة الاقبال أن القوم قد أسقطوا حقهم فى الثار وقبلوا الدية او الترضية.

وبعد أن يتمكن العقلاء من التمهيد للصلح ،يبذل أقارب الجانى جهدهم فى اقناع اكبر عدد ممكن من الوجهاء للسير فى جاهة الصلح ،ويرجو أهل الجانى من أحد الزعماء المشهورين بحسن الطالع ،أن يعيرهم (خيمته)وينقل هذه الخيمة رجال لا علاقة لهم بالجريمة ،وينصبونها سرا قبل الفجر وراء بيت المطالبين بالجناية ،ويجهزون كل ماهو ضرورى للجاهة من طعام ونحوه ،فاذا طلعت الشمس ورأى المطالبون بالثار الخيمة جمعوا عقلاءهم استعدادا للبحث فى امر الصلح. وعند الضحى يحضر الوجهاء الذين تتألف منهم الجاهة ومعهم بعض عقائل النساء،وعلى رأسهن امرأة احد الزعماء ،للاستفادة من جاهها ويسير فى طليعة الجاهة كفيل (عطوة الاقبال) ،دلالة على أن، القوم فى حمايته ،تم الصلح أم لم يتم. ويحل هؤلاء جميعا فى الخيمة التى نصبت.

وبعد ذلك يتولى اكبر الوجهاء نسبا مفاوضة القوم بشان الصلح باستدعائهم الى خيمة الصلح هذه ،وعند حضورهم يقف

الزعيم المفاوض وسط الخيمة ويأمر اكبر اقارب الجانى أن يتوجه الى أقرب رجل من خصومه مكانا ،ويلتمس منه الصلح ويجعل عقاله فى عنقه كالقلادة ،ويركع بين يديه ،وفى يده خنجر منتضى ،يسلمه لخصمه ،ويسلمه طرف العقال قائلا :

"أقر واعترف ،أن فلان عندى ، وهذا سلاحى بيدك ،وروحى بيدك ،ان أردت تذبح فحقك اخذت ،وان حجبت روحى بالدية اللى تفرضها ،فالقول قولك ".

وقد جرت العادة أن يمسك خصمه العقال ،ويلويه على عنقه ،ويقول له ثلاث مرات : عيّنت فلان ؟ من هو قتّال فلان؟

فيجيب : " فلان عندى ،بين سحرى ونحرى ،وانا قتّاله "

وكلما سأله مرة وأقر ،وسع عروة العقال ،وبعد الاقرار ينتخب المطالبون بالثأر أحد حلين. الحل الاول وهو الأشهر " ان يشوموا لهم شومة " ومعنى ذلك اسقاط كل حق لهم والاعفاء من الدية نفسها .وفى هذه الحالة يقابل اهل الجانى الشيمة بشيمة مثلها، اذ يزوجون احدى قريبات الجانى لاحد خصومه ،فتكون المصاهرة عربونا للصداقة. اما الحل الثانى فهو الدية. فاذا قرر القوم قبول الدية ،ساروا على الشكليات التالية : يقول الممسك على طرف العقال وهو يكاد يخنق

قريب الجانى :

" عندك بنت فلان ،من عشيرتكم غرّة مدى ؟

- عندى .

عندك الارض الفلانية طلبة ؟

- عندى

عند الف نيرة ذهب ؟

- عندى

عندك مية ناقة - أو مية عوجا ساق ؟

- عندى .

عندك مية فرس ؟

- عنـدى

عندك ميةفدان (زوج) بقر ؟

- عندى

وكلما طلب طلبا وقبله أرخى العقال المشدود على رقبته ، الى أن يعود العقال كما تقلده سابقا . فيقول له " قم ،قومتك بمية فدان البقر " فينهض ،ويكون عادة متدرجا من آخر الطلبات وقبل أن يجلس نائب الجانى يقول للذى فرض عليه الدية : " قومتنى بمية فدان ،بيش اتقعدنى" فيرد عليه "أقعدك بمية فرس" . فيعود الرجل الى مكانه ،ويشكر زعيم الجاهة القوم على أريحيتهم وتنازلهم عن طلب الثأر.ويطلب منهم أن يتسامحوا بقسم مما طلبوه اكراما لله . وهكذا تتوالى التماسات التخفيض ، اكراما للرسول وللزعيم ،وللوجهاء الى ان يعلن انه لاسبيل الى التنازل عن شئ مما بقى ،فيطلب وكيل الجانى كفيلا يكفل تنفيذ شروط الصلح. ويطلب أصحاب الثأر كفيلا ،يكفل دفع ماتم عليه الاتفاق. ويسمى الكفيل الذى يضمن حماية الجانى وأهله من أصحاب الثأر(كفيل الدفا) ،ويُدْعى الكفيل الذى يضمن دفع المطاليب التى فرضت فى تلك الجاهة (كفيل وفا) . وفى اللحظة التى تدار فيها القهوة ،بعد اعلان الصلح ،يمتنع الوجهاء من شربها،طالبين التسامح بشئ من المطاليب ، اكراما لقهوة اجاويد الله فيتنازلون عن جانب من المطاليب - عادة . فيجهز أهل الجانى القِرَى ،وبعد الطعام تنهض عقيلة النساء طالبة التسامح بجانب من المطاليب اكراما لها . وفيماهم يخدمون الخيمة التى

تم فيها الصلح ،يقول أحد الوجهاء : " بيت فلان ،صاحب البخت ،بيش تودعونه " فيتنازلون عن قسم من طلباتهم اكراما للبيت ،فينصرف القوم وقد رفعوا راية بيضاء يظهرونها عند كل عشيرة يمرون بها فى طريقهم. ومن اقوالهم:

" فلان غز رايته ،ومحاسايته " (٧)

••••



اول مشاورات الصلوة

القسم الثالث

مصير الجزاءات العرفية للقتل

فى ظل الظروف الحديثة

لاتكاد توجد دولة عربية لا تشكل القبائل البدوية جزءاً أقل أو كبر من سكانها. وفى كثير من البلاد العربية تُركت القبائل البدوية بادىء الأمر تتبع فى شأن ما يُرتكب فيها من جرائم سنن أسلافها على أساس أن هذه السنن أصلح لحياة البادية من القواعد الجزائية الحديثة. غير أن احساس السلطة العامة المتزايد بضرورة القضاء على عزلة البدو وضرورة ادماجهم فى الكيان العام لمجتمع الدولة من ناحية وتزايد رغبة السلطة المركزية فى هذه الدول فى احكام قبضتها على هذا الفريق من سكانها ،فرضا لهيبتها وممارسة لسيادتها ،حملها على اتباع سياسة تستهدف القضاء على العادات والتقاليد البدوية لاسيما تلك التى تمس الامن والنظام ،وتخل باختصاصات السلطة المركزية.

ومن أهم العادات القبلية التى حرصت السلطة المركزية على محاربتها والقضاء عليها عادة الاخذ بالثأر. ففى كثير من البلاد العربية جعل المشرع من الاخذ بالثار جريمة يعاقب فاعلها بعقوبة القتل . ففى هذه البلاد أصبح القتل فى حد ذاته ،أى سواء كان على سبيل الأخذ بالثأر ام لم يكن ،يعد جريمة عامة تهم المجتمع ككل ،وليس مجرد جريمة خاصة تهم اهل القتيل فحسب . وجعل المشرع من التحرى عن القاتل وضبطه ومحاكمته وتنفيذ الحكم فيه واجبا على عاتق اجهزة الدولة.

وكان المفروض ،وقد حلّت الدولة محل اولياء الدم فى عقاب القاتل ،أن تختفى عادة الثأر . لكن المشاهد هو أن

هذه العادة مازالت شائعة فى كثير من البلاد العربية لابين البدو من سكانها فحسب بل أيضا بين مجتمعاتها القبلية التى توطنت واستقرت . ويرجع ذلك الى أن عادة الثأر عادة تضرب بجذورها بعيدا فى حياة العرب . وقد ارتبطت بها معتقدات وقيم ترسخت فى نفوس القوم وتوارثوها جيلا بعد جيل. فلازال بعض الناس فى كثير من البلاد العربية ينظرون الى الثأر بوصفه واجبا مقدسا ،تهون فى سبيله كل التضحيات.

فلا زال الناس فى كثير من المجتمعات العربية يمارسون الثأر ،ولا يرى أهل القتيل فى الجزاء الحكومى على القتل ترضية كافية لهم. فهم يصرون على أن يأخذوا ثأرهم بايديهم. فقد يعمدون ،حتى فى حالة القبض على القاتل والحكم عليه ،الى الاخذ بالثأر من أحد قرابته الاقربين. وقد يُحكم على القاتل بالاشغال الشاقة المؤقته او المؤبدة وعند خروجه من السجن يتربص له أولياء الدم ويقتلونه .ومن هنا ظاهرة ازدواج الجزاء على القتل فى بعض الاحيان حيث يجازى على القتل بعقوبتين احداهما قانونية توقعها السلطة العامة والاخرى عرفية يوقعها أقارب القتيل .

وثمة شواهد تشير الى أن وقت اختفاء عادة الثأر من البلاد العربية مازال بعيدا. فهى عادة ترتبط ،كما رأينا ارتباطا وثيقا بمعتقدات شعبية عميقة ،وقيم اجتماعية راسخة وليس بمقدور الناس أن يتحللوا من سيطرة هذه القيم وتلك المعتقدات الا بانتشار التعليم وارتقاء مستوى المعيشة .وهما هدفان قد يقتضى تحقيقهما ،فى بعض البلاد العربية ،وقتا غير قصير.

ومن الظواهر الملحوظة بخصوص الجزاء على القتل الاتجاه نحو اختفاء عادة تسليم القاتل من قبل جماعته الى جماعة

القتيل فى حالات مغية للانتقام منه بقتله . فقد كانت هـــذه العادة فيما مضى أكثر شيوعا منها فى الوقت الحاضر . ولاشــك ان من أهم اسباب اختفاء هذه العادة اتجاه " السلطة المركزية نحو العقاب على الأخذ بالثأر ، وسير التضامن العشائرى الــى الضعف والانكماش . فقتل القاتل الذى يتم تسليمه الى جماعة القتيل يقع تحت طائلة العقاب شانه شأن القتل الذى يباشره أهل القتيل ابتداء . ثم ان سلطة شيخ العشيرة لم تعد فــى الوقت الحاضر بنفس القوة التى كانت عليها فيما مضى ، حيث كان فى وسعه تسليم القاتل فى بعض الحالات ليقتل.

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للثار وتسليم القاتـــل لقتله ، فان الدية على العكس تستمر طويلا بوصفها جزاء للقتـــل بل ان اتجاه المشرع فى البلاد العربية نحو العقاب على الثأر يؤدى الى استبدال الدية بالثار فى حالات متزايدة . ومن ثــم تصبح حالات دفع الدية اكثر شيوعا فى الوقت الحاضر منها فــى الماضى .

والدية ذاتها لم تبق بمنأى عن تاثير ظروف الحيـــاة الحديثة . فقد طرأت عليها تغيرات تناولت الكثير من جوانبها .

ففى ظل الظروف الاصلية للمجتمعات البدوية كانت الديـة تتمثل فى عدد من رؤوس الحيوانات ، اما فى الازمنه الحديثـــة وبسبب شيوع استعمال النقود لدى البدو ، فقد حلت الديـــة النقدية محل الدية العينية . ففى معظم الاحيان تدفع الديـــة فى الوقت الحاضر ، فى صورة دية نقدية (٨).

كذلك كان من الشائع أن يعطى أهل القاتل أهل القتيـل فتاة (غُرّة) أو اكثر على سبيل الزواج دون مهر . بـــل ان

الدية ،فى بعض القبائل العربية ،كانت تتمثل أساسا فى عدد من النساء وان جاز استبدال بعضهن بمقادير محددة من النقود . وفى الوقت الحاضر ثمة اتجاه نحو اختفاء عادة اشتمال الدية على نساء واحلال النقود محلهن.

فلدى بدو سيناء (شقير ،ص ٤١٤) كان العرف يجرى باعطاء فتاة بكر الى احد اقارب القتيل بلا مهر.ولما كانت البنات الابكار يانفن من هذه العادة لمافيها من المَعَرَّة عليهن ،جوزوا فداء الغُرَّة بخمس رباعيات.

ولدى قبائل شرق الاردن (العبادى، القضاء،ص ٨٠) كان العرف يجرى بتسليم فتاة او اكثر الى ذوى القتيل ،وقد تدخل المشرع الاردنى ليضع حداً لهذه العادة . فنص قانون محاكم العشائر (١٩٢٤) على انه " يحظر على محاكم العشائر الموافقة على تسليم الفتيات كجزء من الدية". تضمن قانون محاكم العشائر الصادر فى ١٩٣٦ نصا مماثلا (م :٧) حيث قضى بأن محاكم العشائر ممنوعة من الموافقة على تسليم الفتيات كجزء من البدية " .وامام هذا الحظر استعاض البدو عن كل فتاة بخمسة أباعر كعوض . وتسمى هذه الجمال: الطلبة .

ومن التغييرات التى طرات على الدية ،فى الوقت الحاضر اتجاه بعض القبائل الى جعل مقدارها موحدا بحيث لايختلف باختلاف ما اذا كان القتيل شريفا ام وضيعا، غنيا أم فقيرا رجلا ام امرأة : (شلحد ،ص ٣٢٥).

ومن مظاهر التغيير التى تطرأ على الدية الاتجاه نحو قصر الالتزام بالمساهمة فى توفيرها على الاقارب الاقربين ففيما مضى كان العرف يقضى بضرورة أن يسهم كل من الاقارب

الداخلين فى نطاق الخمسة بنصيب ،يحدده العرف ،فى الاموال اللازمة كدية وثمة اتجاه فى الوقت الحاضر الى تضييق نطاق الاقارب المسئولين عن دفع الدية ، او الى تحميل الجانى واسرته المباشرة بالقدر الاكبر من الدية . كما أن ثمة اتجاها نحو اتاحة الفرصة للاتفاق بين الاسر المختلفة للقيام بدور فى هذا الخصوص، فقد تتفق اسرة مع اخرى على أن يتضامن أفرادها فى حالة وقوع قتل من أحدهم، فى دفع الدية المطلوبة . وعلى العكس قد تتفق اسرتان على عدم التزام أفراد كل منهما بالمساهمة، فى الدية المطلوبة فى حالة ارتكاب احد أفراد الاسرتين قتلا. ففى هذه الحالة اذا ارتكب احد أفراد الاسرتين قتلا لا يُلزم أفراد الاسرة الاخرى ،على خلاف مايقضى به العرف بالمشاركة فى دفع الدية (٩).

كذلك تؤدى ظروف الحياة الحديثة الى الاتجاه نحو تضييق دائرة أقارب القتيل الذين لهم الحق فى الحصول على نصيب فى الدية المقدمة من القاتل أو أهله . ففيما مضى كانت الدية توزع على خمسة اقارب القتيل طبقا لنظام جرى به العرف وفى الوقت الحاضر ثمة تطور مواز للتطور الخاص بالمشاركة فى دفع الدية ،يهدف الى تضييق دائرة اصحاب الحق فى الحصول على نصيب فى الدية من ناحية ،والى الاعتراف للاتفاق الذى قد يتم بين الاسر فى هذا الشأن بدور متزايد الاهمية :(كينيث ص ٥٥ و العبادى ، القضاء ، ص ١٥٦) .

ومن التغيرات التى طرأت على الجزاء القبلى للقتل اختفاء عدد من الظروف المؤثرة فى الجزاء على القتل . فلم يعد من الجائز مثلا أن يقتل الرجل احد اولاده ولو على سبيل العقاب ،كذلك فان قتل الزانى او الزانية وقتل المغتصب اوقتل المغوى والفتاة المغرر بها لم تعد ،فى ظل القوانين السائدة

فى الدول العربية ، أفعالا مباحة . ومن ثم فان ايا من أفراد القبائل يرتكب ، فعلا من هذه الافعال ، تحت تاثير مقتضيات العرف ، يعد مرتكبا لجريمة ومن ثم يقع تحت طائلة العقاب .

ومن أهم التغيرات التى تناولت الجزاء على القتل تطبيق احكام الشريعة الاسلامية عليه فى بعض البلاد العربية لاسيما فى المملكة العربية السعودية . وفى ظل الشريعة الاسلامية يُفَرق بين القتل العمد والقتل الخطا . ففى القتل العمد يتمثل الجزاء فى القصاص من القاتل مع جواز عفو ولىّ الدم عن القصاص وقبول الدية ، وجواز عفو ولىّ الدم حتى عن الدية وفى حالة حلول الدية محل القصاص يلتزم القاتل بمفرده بدفع الدية . وفى القتل الخطا يتمثل الجزاء فى دفع دية ، وفى هذه الحاله تشارك القاتل عاقلته فى توفير مقدار الدية المطلوبة . على أن الشريعة الاسلامية لا تسمح لولى الدم بمباشرة القصاص من القاتل الا بعد أن يتثبت ولىّ الامر (السلطة العامة ممثلة فى القضاء فى الوقت الحاضر) من ارتكابه لجريمة القتل . فعندئذ وعندئذ فحسب ، يجوز لولى الدم أن يباشر القصاص من القاتل بنفسه ، ويجوز له ان يفوض السلطة العامة فى مباشرته نيابة عنه (١٠) .

....

ثبت الهوامش

١) ويقول الراوى (البادية ، ١٩٤٥ ص ٣٦٣) " ان أخذ الثأر من القاتل أمر لابد منه عند البدو ،ولا يشفى غليلهم الا الانتقام ،وقليل منهم من يرضى بالدية ،ولاينجو القاتل من الثأر وان مضت عليه عشرات السنين أو نزح عن العشيرة وابتعد فان طالبى الثأر يلحقونه أينما حل ،ولو بعد حين. فكم بدوى قُتل وترك جنينا فى بطن زوجته .ثم وُلِد الولد وكبر فأخذ بثأر أبيه واليك مثلا على ذلك :

يتحدث الرواة فى البادية أن أحد البدو الذين أنعم الله عليهم بالحلال ،رحل وحده مع رعاته ،فضافه بدوى مستطرق من غير عشيرته ،فتحابا وبقى الضيف مع البدوى كرفيق فى بيته بضعة أشهر ،فحدثته نفسه الطامعة ذات يوم أن يقتل صاحب البيت غدرا ليستولى على ما يملكه الرجل الذى أحسن اليه فغدر به وقتله ،وطرد زوجته الحامل الى اهلها ،واستولى على البيت ومافيه والحلال كله من ابل وغنم ،وذهب بها الى عشيرته مع من طاوعه من الرعيان. أما الذين لم يطاوعوه ،فقد تفرقوا على وجوههم .وأما الزوجة فقد رجعت الى أهلها ،ثم ولدت طفلا فنشأ وترعرع حتى صار شابا .وكان لابد له من أن يعرف أباه . فقصت عليه أمه قصة مقتل ابيه ونهب مايملكه من قِبل الغادر الناكر للجميل ،فتعرف الفتى وَسْم اباعر ابيه (لأن كل بدوى يسم اباعره بوسم خاص)ثم حمل عصاه وسار فى الفلاة وحده (خلاوى) يسير يوما بعد يوم ،حتى بلغ منازل قاتل ابيه فجلس على حافة بئر الماء ينظر الى وسم الاباعر التى تشرب الماء من تلك البئر. حتى وردت الاباعر الموسومة بوسم ابيه فعرفها متبعها بعد الورد حتى مراحها قرب بيت صاحبها وبعد أن عرف البيت معرفة تامة ،ذهب ونزل فى أكبر بيت فى ذلك الحى وكان خاليا من الناس غير بنت رحبت به

وضيّفته . وكانت تلك الليلة ليلة عرس قاتل ابيه ، فذهب واختبأ حتى اذا نام الناس وهجع الحى اندس فى منام العريس ،فطعنه بمدية كان يحملها فقضى عليه . وقصد الشاب الى مضيفه .فتبعه اهل القتيل جادين فى طلبه . فخرجت الفتاه وصاحت" حدكم عن ضيفنا " .ورمت من يدها وتدا ليكون حدا ان تجاوزوه صار لها حق الحشم . فتوقف المهاجمون عند حدهم .وجاء فى المساء اخوتها ،فقصت عليهم الخبر . فعقدوا مجلسا ،واستوضحوا من الضيف حقيقة القضية .وماجرى لابيه . فحكموا له ببيت الشعر والحلال كله والعروس ايضا ،لانه اخذها بصداق من مال ابيه ورجع الشاب الى امه بماظفر من بيت ابيه وحلاله ، الذى كان قد تضاعف ،والعروس " .

٢) يقول آل فرعون (ص ٤٢) انه " اذا حدث قتل عن طريق الخطا فان القاتل يدفع الدية لاهل القتيل يحكم على القاتل بالجلاء ... واهل القتيل لايحنقون على الجانى لان العادة الجارية فى مثل هذا الحادث دفع الدية فقط ،وعدم الجلاء لان الجلاء لايتحتم الا على الجانى اذا كان متعمدا وهذه القاعدة تكاد تكون اجماعية عند اغلب القبائل لاسيما الفراتية منها " ويقول موسيل (ص ٤٩٦) آن من يقتل عن غير قصد رجلا أم امرأة لايتعرض للثار ولكنه يلتزم بدفع دية وغالبا ما يتطلب ذلك مفاوضات طويلة . وانظر آيضا : البولسى ص ١٢٠ .

٣) يقول بيرتون(ج ٢ ،ص ١٠٣) آن البدوى من آهل الحجاز يقبل الدية - ان قبلها- وهو يشعر بالعار .واذا اقدمت الى امرأة فسوف تلقى بها على الارض وسوف تنتضّى خنجرها مقسمة بالله أنها " لن " تاكل " دم ابنها .

٤) الجهاز الكامل لراكب يشمل الاشياء التالية :بندقية سيف ،خنجر ،خرج ناقة ،صقر للصيد ،كلب سلوقى : موسيل ص ٤٩٢.

٥) انظر أيضا فيما يتعلق باعطاء نساء على سبيل الدية لدى الاهوار : سليم ،مستوطنو الأهوار فى دلتا الفرات ،ص ٥٢.

٦) لدى بدو سيناء (كينيت ،ص ١٣٣) اذا قَتَلت امرأة امرأة اخرى افترض أن كلا منهما كانت لها فرصة متكافئه فى الدفاع عن نفسها ،حيث ان الاثنين من الجنس الضعيف : وفى هذه الحاله تعطى الدية العادية وهى واحد واربعون بعيرا لكن ان قتل رجل امرأة ، اعتبر أن المرأة لم تكن لها فرصة فى الدفاع عن نفسها امام رجل ،وان الرجل قد استغل قوته البدنية الاعظم فى التغلب على مخلوق ضعيف ،غير قادر على الدفاع عن نفسه . وفى هذه الحالة يصر اهل المرأة على الحصول على أربعة أمثال الدية العادية ،حيث ينظر الى الجريمة باعتبارها بالغة الجسامة . انظر أيضا بالنسبة لاولاد على فى صحراء مصر الغربية (الجوهرى ،شاطئ الاحلام ،ص ٩٩).

٧) ويقول بوركاردت (ج ١،ص ٣١٩) أن الدية لاتقبل عند " أولاد على" فى صحراء مصر الغربية الا اذا استطاع القاتل او احد قرابته الاقربين أن يدخل الى خيمة القتيل وان يقول لاهله " هاأنذا ، اقتلونى أو اقبلوا الدية".

وللقريب الأقرب أن يفعل به مايحلو له ،دون أن يتعرض لاى لوم . لان الغريب قد تنازل بارادته عن حقه كدخيل وهو حق مقدس عندهم مثلما هو مقدس عند العرب الاخرين. ويسمى

الرجل الذى يسلم نفسه على هذا النحو : "مستذنب" واذا قابله الخصم، قبل بلوغه الخيمة ، فسوف يهاجمه فى الاغلب ٠ اما بعد دخوله الخيمة ، ففى الغالبية العظمى من الحالات تُقبل الدية ومع ذلك فثمة شواهد تدل على أن العكس يحدث احيانا ٠ انظر أيضا بالنسبة لاجراءات الصلح لدى قبائل شرق الاردن: (جوسان ص ٢٢٢، وأبو حسان ، ص ١٦٦) ٠

٨) ففى الثلاثينات من هذا القرن كانت دية القتل فى الكويت ثلاثة آلاف روبية ، ولدى قبائل العراق ٨٠٠ روبية او ما يعادلها من الدنانير ، ولدى بدو نجد و الاحساء والكويت كانت دية القتيل ٨٠٠ ريال ، أى ما يعادل ١٢٠٠ روبيه تقريبا وفى قبيلة مطير كانت دية القتل تتمثل فى ٨٠٠ دولار نقدا وعبد ، وذلول ، وبندقية : ديكسون ، ص ٥٢٧ ٠

٩) انظر فيما يتعلق بقبائل أولاد على وقبائل سيناء كينيت ، ص ٥٥ ، وفيما يتعلق بقبائل شرق الاردن : العبادى، القضاء ، ص ١٥٦ ٠

١٠) انظر بالنسبة للكويت : ديكسون ، ص ٥٢٦ ٠

٠٠٠٠٠٠

الفصل العاشر

جرائم العرض

للعرض، فى العرف القبلى، مفهوم واسع. فهو يشمل وطء رجل زوجة آخر برضاها (الزنا) ووطء فتاه أوامرأة غير متزوجة برضاها (الاغواء او السفاح)، ووطء فتاه اوامرأة متزوجة أو غير متزوجة رغما عنها (الاغتصاب)، ويشمل خطف الانثى والأقوال والافعال المخلة بحياء الانثى، ويشمل أخيرا اتهام انثى بارتكاب الفاحشة.

ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الجرائم فى شئ من التفصيل.

أولا - الزنا

الزنا، كما سبق القول، هو الاتصال الجنسى الذى يتم بين امرأة متزوجةورجل آخر غير زوجها برضاء من الزوجة. والزنا فى المفهوم القبلى العربى لاينظر اليه بوصفه منطويا على مساس بحق الزوج، وانما باعتباره، اولا وقبل كل شئ منطويا على مساس بشرف أهل الزوجة. فالزوجة الزانية والرجل الذى زنا بها يعتبران مرتكبين لجريمة من جرائم العرض ويقضى العرف بتوقيع جزاء صارم على كل من الفاعلين. ويأخذ العرف بعض الظروف التى تقترن بالجريمة بعين الاعتبار إما لتشديد الجزاءواما لتخفيفه.

ومن ثم فسوف نتحدث اولا عن جزاء الزوجة الزانية ثم عن جزاء الزانى بها واخيرا عن الظروف المؤثرة فى الجزاء على الزنا.

أ) جزاء الزوجة الزانية

الجزاء العادى والمألوف فى العرف القبلى للزوجة الزانية هو القتل . ويقضى العرف بأن الذى يتولى تنفيذ القتل فى الزوجة الزانية هم أهلها اى عصبتها الاقربون: ابوها ، اخوها ، عمها ، ابن عمها ... الخ . فالزوجة بارتكابها الزنا تنتهك شرف أسرتها وتلحق بها العار ولاسبيل الى محو هذا العار الا بالقضاء على من كان سببا فيه . فالزنا فى العرف القبلى لا ينظر اليه باعتباره خيانة من قبل الزوجة لزوجها وانما بوصفه اعتداء من الزوجة على شرف أهلها . ولهذا فالجزاء عليه ينحصر فى يد أهل الزوجة ولا شأن للزوج به . ومع ذلك قد يعمد الزوج الى قتل زوجته الزانية ، وهنا يثور التساؤل عن موقف العرف القبلى من قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا ؟

يبدو من كتابات بعض الباحثين أن للزوج - بحكم كونه زوجا - الحق فى قتل الفاعلين المتلبسين .

يقول كيثيت مثلا (١٩٢٥م ، ص ١٣٤) عن بدو سيناء أن للزوج اذا ضبط زوجته متلبسة أن يقتلها ويقتل الزانى بها . وفى هذه الحالة لايطالب الزوج باى شئ بسبب مالحق شرفه من شين وما أصاب بيته من تدنيس . كذلك يقول جوسان (عرب مؤاب ، ١٩٠٨م ، ص ٣٧) عن قبائل شرق الاردن أن للزوج أن يقتل فى الحال زوجته ومن يزنى بها اذا ضبطهما متلبسين .

ويرى البعض الاخر من الباحثين أن الزوج اذا لم يكن فى نفس الوقت ابن عم لزوجته فليس له الحق فى قتلها اوقتل عشيقها ولو ضبطهما فى حالة تلبس .

يقول شلحد (١٩٧١م ص٢٤٧) مثلا انه " على خلاف الاعتقاد الشائع لايخول العرف الزوج المخدوع الحق فى عقاب زوجته وعشيقها الا اذا كان فى نفس الوقت ابن عمها. لكن قد يحدث أن يقتل الزوج زوجته وعشيقها فى حالة ضبطهما متلبسين . وفى هذه الحالة يعامله القضاة فى شىء كثير من التساهل. وفى غير حالة التلبس يُلْزم الزوج بدفع دية شريك الزوجة لكنه لايلزم بدفع دية الزوجة ،لان عصبتها كانوا سيقتلونها على اية حال ".

وفى اعتقادنا ان ما ذكره شلحد هو الصحيح ،وربما اختلط الامر على كينيت وجوسان بسبب شيوع زواج ابن العم من ابنة عمه. فى المجتمعات القبلية . فعندما يقتل زوج زوجته المتلبسة بالزنا يغلب أن تكون فى نفس الوقت ابنة عمه ،ومن ثم فهو يقتلها لابوصفه زوجا وانما بوصفه ابن عم لها.

غير أن التلبس ليس شرطا فى قتل الزوجة الزانية فاذا ثبت الزنا على الزوجة باية وسيلة من الوسائل كان جزاؤها القتل أيضا . والذى يتولى قتل الزانية فى هذه الحالة ايضا هم أهلها . ويقتصر دور الزوج ، اذا لم يكن ابن عم الزوجة ،على ابلاغ اهلها بشكوكه ومعاونتهم فى التثبت من وقوع الزنا.

يقول بوركاردت (١٨٣١٠، ج ١ ص ١١٠) مثلا أن العربى اذا كان لديه دليل ظاهر على خيانة زوجته اتهمها لدى أبيها وأخيها ،واذا أمكن اثبات الزنا دونما شبهة قام ابوها او أخوها بقتلها بنفسه .

كذلك يقول ديكسون(١٩٤٨،ص ١١٥) عن قبائل شمال شرق الجزيرة العربية أن الرجل اذا تزوج من قبيلة اخرى واتضح له أن زوجته غير وفيه ،لم يبالى كثيرا ،لكنه يُلَمِّح لعصبة الزوجة(اعمامها) انها ليست على مايرام. فيقوم ابناءعمها بقتلها دون الاستعانة بالزوج.وهم يقتلونها تطهيرا لشرف *الاسرة* ،وحتى يمكنهم رفع رؤوسهم فى مجلس الرجال.

ب) جزاء الزانى بالزوجة

الجزاء العادى والمالوف للزانى بالزوجة هو القتل والذى يتولى قتل الزانى هم اهل الزوجة. وللزوج اذا كان ابن عم الزوجة مباشرة هذاالحق . واذا لم يكن ابن عم الزوجة فليس له قتل الزانى ،ومع ذلك اذا قتل الزوج الغريب الفاعلين وهما فى حالة تلبس ،فان القضاة - كما رأينا - يعاملونه فى شئ كثير من التساهل.

ولا يقتصر حق اهل الزوجة ،فى حالة ضبط الفاعلين متلبسين ،على قتلهما بل ان لهم فضلا عن ذلك الحق لدى بعض القبائل فى تدمير كل ممتلكاته .

فلدى قبائل شرق الاردن (شلحد ،ص ٢٤٧) مثلا يعمد اهل الزوجة الى تدمير خيمته اوبيته وحرق مزروعاته ،وعقر قطعانه من الغنم او الماعز او الابل. ولاهل الزوجة خلال ثلاثة أيام أن يدمروا كل اموال الزانى. ولا يُسمح بالابقاء على اى مال من امواله . حتى فرس الجانى ،وهى اغلى شئ عند العرب ،لايمكن لولى المرأة الابقاء عليها حية ،فاذا اخذها وجب عليها أن يقتلها. وبعد انقضاءالايام الثلاثة يقتصر حق الانتقام على الاشخاص دون الاموال .

ولأهل الزوجة ،فى حالة هروب الزانى عند ضبطه متلبسا وفى حالة ثبوت الزنا بدليل آخر ، الحق فى ملاحقة الزانى لقتله • غير أن أهل الزوجة لايحق لهم قتل الزانى الا بعد قيامهم بقتل الزوجة • فاذاتقاعسوا عن قتلها لم يكن لهم حق الثأر من الزانى• واذا قتلوه رغم ذلك كانوا مسئولين عن دمه فى مواجهة قرابته • (جوسان ،ص ٣٧ و ٣٨)•

فلدى القبائل البدوية فى العراق (الراوى ، ١٩٤٥ ص ٣٥٢) مثلا لايُعد الزانى مسئولا الا اذا قام اهل المرأة بقتلها• فاذا قُتلت الزانية من قبل أهلها ،تقدم أهلها الى اهل الزانى يطلبون اليهم قتله او التخلى عنه • فاما أن يقتلوه واما أن يتخلوا عنه باعلانهم انهم تخلوا عن رجلهم هذا• وعدم فعلهم ذلك دليل على رضائهم بفعلة رجلهم • وعندئذ يحق لاهل الزانيةأن يقتلوا الزانى أو احد اقاربهومطالبتهم بدية ثلاثة رجال•

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (العزيزى ،١٩٦١،ص ١٨٩)، اذا فرطت المرأة بشرفها حُرم اهلها من المطالبة بتعويض الا اذا قاموا بقتلها تمكنا • فعندئذ يحق لهم أن يُنذروا أهل الرجلالزانى بضرورة قتله ، او التبرؤ منه ،وان دمه مطلول لايحق لاهله المطالبة به إذا قتل • وفى هذه الحاله يتولى اهلالمرأة الزانية قتل شريكها فى الجريمة •اماناذا اصر أهل الزانى وعشيرته على الاحتفاظ به جيا ،ولم يخلعوه فان أهل المرأة يحق لهم - بعد قتلها- ان يطالبوا عشيرة الزانى بدية أربعة رجال• والقاضى العشائرى يبيح لهم - بمقتضى العرف والعادة - أن يقتلوا من عشيرة الزانى ممن يتصل بنسبه الى حد الجد الخامس ،أربعة رجال•

واذا كانت القاعدة فى الاعراف القبلية أن القتل هو جزاء الزانى سواء ضبط متلبسا أم ثبتت جريمته بأدلة أخرى فقد يستعاض فى بعض الاحيان عن القتل بالدية. غير أنه يلاحظ أن اهل الزوجة الزانية فلما يقبلون الدية. والدية فى حالة الزنا هى عادة اكبر منها فى حالة القتل.

ومن الحالات التى تحل الدية فيها محل الثار من الزانى حالة عدم مبادرة اهل الزوجة الى قتلها. ففى هذه الحالة يزول حقهم فى قتل الزانى لكن يبقى حقهم فى الزامه بالدية. وقد يتمكن الزانى من الاستجارة باحد الشيوخ ذوى السطوة والنفوذ الذى يتدخل لحمل اقارب الزانية على قبول الدية بدلا من الثار. وقد يجرى العرف فى بعض القبائل القليلة بعدم العقاب على الزنا بقتل الفاعلين وانما بالزام الزانى دفع دية والزام الزوج بتطليق زوجته الزانية.

فلدى قبائل شرق الاردن (شلحد ،ص ٢٤٧) اذا قبل أهل الزوجة ،لسبب أو آخر ،التخلى عن الثأر فالدية المستحقة لهم تكون اكبر منها فى حالة القتل اذ قد تصل الى أربع ديات ،فضلا عن الزام أهل الزانى بتقديم فتاة بكر على سبيل الزواج بدون مهر الى الاسرة المجنى عليها ليتزوجها احد ابنائها. وعلى أهل الزوجة فى هذه الحالة آن يردوا الى زوج المرأة الزانية المهر الذى سبق أن دفعه اليهم من اجل الزواج منها.

ولدى قبائل أولاد على فى صحراء مصر العربية (الجوهرى ١٩٦١،ص ١٣٣) اذا زنت المرأة المتزوجة مع اى شخص أجنبى عنها وثبت ذلك فيلزم الفاعل (فى الاربعينات من هذا القرن) بأن يدفع ١٠٠ ريال مصرى او عشرين جنيها مصريا بصفة معتب

لزوجها ويدفع علاوة على المعتب المذكور قيمة المهر المدفوع من زوجها لاهلها ، الى الزوج نفسه ،وتُطلق المرأة حالا من زوجها. أما اذا رضى زوج المرأة بالابقاء عليها كزوجة فلا يكون للزوج أى حق لافى المعتب ولا فى المهر ،بل تسقط كافة حقوقه التى نتجت عن هذا الفعل .

ج) الظروف المؤثرة فى الجزاء على الزنا

هناك ظروف معينة من شانها اذا اقترنت بالزنا أن تؤثر فىالجزاء عليه تشديدا او تخفيفا.

وفى مقدمة الظروف التى تؤدى الى تشديد الجزاء على الزنا اقدام عشيق الزوجة بالاتفاق معها على اختطافهاوالهرب بها.

فلدى بدو سيناء (كنيت ، ص١٣٤) اذا اقنع العشيق الزوجة بالهرب ،فان هذا الجرم يعد اسوأ اهانة ممكنة ،وهو يستتبع اقسى العقوبات، فاذا عاد الزوج ووجد أن زوجته هربت مع الزانى فاذا طاردهما واستطاع اللحاق بهما وقتل الاثنين انتهى الامر. لكن ان تمكنا من الهرب تماما ،فلاسرة الزوج الحق فى القبض على أربعة رجال من اسرة الخاطف وقتلهم فى الحال كما لهم الاستيلاءعلى كل ابل اسرة الزانى.واذا تمكن الرجل والمرأة من الهرب بعيداو استجارا باسرة محايدة وبذلت الجهود لتسوية الامر دون سفك دماء، اعلنت هدنة بين الطرفين الى حين تسوية الامر. وحتى فى ظل هذه الظروف فلاسرة المجنى عليها الحق فى الاستيلاء كل صباح على عشرين من الابل لمدة اسبوع واذالم يُقتل اربعة من اسرة الجانى كان من اللازم دفع أربعة زوجها. أما اذا رضى زوج المرأة بالابقاء عليها كزوجة فلا

الحصول على مائة واربعين من الابل (عشرين كل يوم لمدة اسبوع) بالاضافة الى مائة وستين بعيرا على سبيل الدية من اجل أربعة رجال ، بينما من حق الزوج أيضا الجمل او الفرس التي هرب عليها الفاعلان ، والسيف والبندقية او المسدس الذى كان يحمله المختطف فضلا عن المهر الذى سبق ان دفعه من اجل المرآة .

ويقول شقير (١٩١٦ ، ص ٤١٦) عن بدو سيناء أيضا :

" اذا شَرَد احدهم بزوجة رجل من قبيلته او من غير قبيلته اسرع أهل الشارد الى نقل الجيرة لاحد اقارب الزوجة دفعا لشر أهل الزوجة . وكل ما يفعله اهل الزوجة من قبول (الجيرة) من ضرب رجال او شلما ل ، قد يذهب هدرا ، لانه مباح عندهم . ثم ان اهل الشارد والشاردة يحضرونهما الى العقبى (وهو القاضى المختص) فيحكم القاضى باربعين جملا وقوف اوغلام مكشوف . ويراد بالغلام المكشوف المعتدى بعينه مكشوفا للقتل فيتوسط الحضور بالصلح فترسو الغرامة على عشرة جمال .

ولدى عشائر العراق (آل فرعون ، ١٩٤١ ، ص ١١٢) اذا وقع خطف على امرآة متزوجة بعد اغرائها من الخاطف وساربها بعد أن اختطفها من بيت زوجها او بيت احد اقربائها ، فان اهل المرآة المخطوفة يتبعونها ويقتلونها بدون قيد او شرط ويقتلون الخاطف أيضا اذا ظفروا به ، اما اذا لم يظفروا به وظفروا بالمرآة نفسها وقتلوها فللخاطف أن يحقن ماله ودمه وان يعطى لاهلها امراتين . اما اذا تعسر وجودها واختفى محل مكناها هى وغريمها بعد كل الجهد وغاية التحقيق ، اوكانت معتصمة هى وعشيقها فى قبيلة مشهورة بالقوة والباس فيتحتم على اهل الخاطف ، بمقتضى العرف العشائرى ، أن يؤدوا الى اهل المرآة المخطوفة ثمانى نساء . قسم من النساء على سبيل الحشم وهو حشم الخطف والتحدى ، والقسم الاخر لانها متزوجة ، والبقية من النساء تؤخذ دية تعويضية .

ثانيا - الاغواء أو السفاح

نقصد بالاغواء الاتصال الجنسى الذى يتم بين رجل وفتاة (أو امرأة غير متزوجة) برضاها. وينظر كثير من القبائل العربية الى هذا الفعل بوصفه جرما جسيما. ولهذا يقضى العرف لديها بمجازاة الفاعلين بجزاء يتسم بالشدة البالغة. بينما تنظر قبائل اخرى الى هذا الفعل نظرة اكثر تساهلا، ولهذا فالجزاء عليه فيها أقل تشددا. وثمة ظروف معينة من شانها اذا اقترنت بالاغواء أن تؤثر على الجزاء المقرر له تخفيفا او تشديدا.

وفيما يلى نتحدث عن الجزاء على الاغواء بالنسبة للفتاة أو المرأة ثم بالنسبة للرجل ، وبعد ذلك نستعرض الظروف المؤثرة فى الجزاء.

أ) جزاء الفتاة أو المرأة المسافحة:

من القبائل العربية مايتطلب العرف فيه امتناع الفتاة أو المرأة غير المتزوجة عن أن تكون لها علاقة جنسية بأى رجل . فالعرف فى هذه القبائل يتطلب العفة الكاملة من الفتاة أو المرأة غير المتزوجة. والجزاء العادى والمالوف لخروج الفتاة أو المرأة على واجب العفة هو القتل. فلاهل الفتاة أو المرأة الحق فى قتلها فى الحال هى وعشيقها فى حالة ضبطهما متلبسين.

كذلك لاهل الفتاة الحق فى قتلها اذا اثبت لديهم بطريق او آخر اتصالها جنسيا برجل . كما لوظهرت عليها بوادر الحمل .

فلدى الروالة (موسيل ،١٩٢٨،ص ٢٤٠) اذا عرف الاب أو الأخ أن ابنته أو أخته حامل دعاها الى خارج المضرب متعللا بهذا السبب او ذاك ،حيث يقتلها ويمزق جسدها الى عشر قطع ويدفنها . ولن يقف احد الى جانب الفتاه ولن يسأل احد عن السبب ،وسوف يتحدثون عنها كما لو كانت ماتت ميتة طبيعية. وقد تهرب الفتاة الحامل من قبيلتها وتبحث لها عن ملاذ فى منطقة حضرية او فى مدينة كبيرة وتحاول أن تجد لنفسها وسيلة للعيش فيها. واذا اختفت الفتاه دون أن يلاحظها احد فلن تتعرض للملاحقة ،وسوف ينسونها سريعا ولكن لايمكنها العودة اطلاقا. ويعتبرها اهلها فى عداد الموتى واذا عادت قتلوها.

ولدى قبائل شرق الاردن كانت الفتاة المخطئة تتعرض لجزاءات بشعة على يد أهلها. يصف سلمان(١٩٢٩،ص ١٤٦) بعض هذه الجزاءات فيقول :

" فاذا أحس أب بجرم ابنته يقطع رأسها ويعلقه على رمح ويطوف به فى كل القبيلة قائلا : " هكذا يعاقب المجرم" ومنهم من يئدها حية فيغطيها بالتراب الى مافوق راسها ومنهم من يغمرها بالتراب الى راسها فقط فتاتيها الوحوش وتذيقها من العذابات أمرها،ومنهم من يسقيها السم الزعاف ومنهم من يضع على جسمها دبسا او عسلا ويتركها فريسة الذباب تموت اشنع الميتات . ومنهم من ياخذها الى الفلاة فيضربها ضربا اليما ثم يربطها باوتاد فى الارض الى أن تفترسها الحيوانات الضارية .وقد سمعنا ان رجلا القى ابنته فى بئر عميقة ومنهم من ربطها الى شجرة جرداء وكان وجهها الى نور الشمس فاحترقت وماتت من وقدة الانوار. واكثر الناس يقتلونها بلا شفقة بسيف حاد او برصاصة فى راسها. وذكروا لنا ان اباً فى فصل الشتاء القارس ترك ابنته خارج المحلة على صخرة صماء

وكانت الامطار تهطل والرعود تقصف والثلوج تسقط فماتت وقد جَمُدت دماؤها ويَبِست أعضاؤها".

وعلى خلاف قبائل شمال الجزيرة العربية التى تقف من خروج الفتاة على واجب العفة هذا الموقف البالغ القسوة نجد قبائل فى جنوب الجزيرة تبدى قدرا كبيرا من التساهل والتسامح فى هذا الخصوص. بل تقف منه موقفا على النقيض من موقف القبائل الشمالية.

يقول حمزة (ص ٢٠٨) عن احدى قبائل عسير " ومن أرذل عاداتها الاختلاط الجنسى بين الرجال والنساء من الابكار والثيبات، وقد رُوِى لى عن ذلك روايات اخشى أن يكون مبالغا فيها كثيرا بسبب التهم الشنيعة التى يوجهها البعض الى هذه القبيلة وسواها من قبائل تهامة قبل قيام الحكم الحالى الذى قضى على هذه العادات الجاهلية وضرب على ايدى مرتكبيها بيد من حديد. وقد لاتتزوج البكر زواجا شرعيا قبل أن تكون قد ولدت ولدا او اكثر سفاحا ، والظاهر ان كثيرين يرغبون فى زواج البنت ذات الرقم القياسى فى عدد اولاد السفاح اما المتزوجات فانهن محصنات لايعرفن الباطل ولا السفاح. ومجرد زواج البكر او الثيب يلقى عليها ستارا كثيفا من الحصانة والحرمة والقدسية (١)".

كذلك روى تيسيجر (ص ١٩٩) أن من قبائل جنوب الجزيرة ما يسمح العرف فيه للمرأة بانجاب اولاد خارج الزواج. وذكر انه عندما روى لمرافقيه قصة شاب ينتمى الى احدى قبائل العراق قتل اخته لانه شك فى سلوكها علق على ذلك احدهم قائلا " ان من الوحشية قتل فتاة حتى ولو كانت فاسدة" واكد أن، اشياء كهذه لم تحدث بينهم اطلاقا.

ب) جزاء شريك الفتاة او المرأة

يختلف جزاء الرجل الذى يواقع فتاة او امرأة غير متزوجة برضاها تبعا للقبائل والظروف .

ففى بعض القبائل العربية ،وهى القبائل التى تتشدد فى الجزاء على جرائم الجنس يعد القتل الجزاء العادى لمن يغوى فتاة أو امرأة غير متزوجة . واذا قبض اهل الفتاة (أو المرأة) على الرجل متلبسا فهم لايتوانون عن قتله فى الحال . واذا استطاع الهرب او ثبت ارتكابه للجريمة بوسيلة اخرى فجزاؤه القتل أيضا ،حيث أن اهل الفتاه يلاحقونه للثأر منه لاعتدائه على شرفهم وتدنيسه عرضهم غير أن اهل الفتاه لايكون لهم الحق فى قتل من اغواها الا اذا قتلوا الفتاه نفسها . فاذا عفوا عن الفتاة اسقطوا حقهم فى قتل عشيقها .

وفرصة التسوية الودية فى حالة الاغواء اكثر منها فى حالة الزنا . فمن الممكن التوصل الى تسوية ودية عن طريق تزويج الرجل من الفتاه التى اغواها .غير أن المهر الذى يُدْفع فى هذه الحاله يتجاوز المهر الذى يدفع فى الاحوال العادية ،لان جزءا من المهر يُعد بمثابة تعويض لاهل الفتاة عن الضرر الذى اصابهم بسبب اغوائها .واذا تزوج الرجل من الفتاة التى أغواها فهو لايملك أن يطلقها بعد ذلك .واذا فعل الزم دفع تعويض لاهلها .

يقول ابوحسان (١٩٧٤،ص ٢٤٠) عن قبائل شرق الاردن ، أن العادة جرت عند البدو بتزويج الفتاة ممن أغواها .ويشترط البدو عند زواج الفتاة من مغويها ان يكون الزواج (زواج مسيحية) بحيث لايجوز للمغوى أن يتخلى عنها بعد ذلك واذا فعل

الزم دفع تعويض يقدره البعض بأربعة رؤوس من الابل ويقدره البعض الاخر باكثر من ذلك. اما فيما يتعلق بالمهر الذى يدفعه الرجل من أجل الفتاة التى أغواها فمحل اختلاف شديد بين قضاة البدو . فبعضهم يرى أنه أربعة رؤوس من الابل بينما يرى البعض الاخر انه دية اربع رقاب .

ويجرى العرف فى بعض القبائل بعدم العقاب على الاغواء طالما انه تم برضاء الفتاة او المرأة.

فلدى قبائل أولاد على (الجوهرى ،ص١٠٨) اذا تعدى أى شخص وهتك عرض البنت البكر برضاها تماما فليس على الفاعل شىء مطلقا . لكن اذا تمخضت العلاقة عن حمل الزم المتسبب فيه بان يدفع الى أهل الفتاة جملا واحدا اوعشرة جنيهات مصرية (فى الاربعينات من هذا القرن)بصفة معتب .

ج) الظروف المؤثرة فى الجزاء

يجرى العرف بتشديد الجزاء على الاغواء اذا اقترن بظروف معينة وبتخفيفه اذا اقترن بظروف اخرى .

فمن الظروف المشددة للاغواء أن يدعو الرجل الفتاة او المرأة التى عهد اليه بها كرفيقة سفر الى ممارسة الجنس فمثل هذا الرجل يفقد اعتباره . فلا تُقبل له شهادة ،ولا يقدم له القرى ،ويحظر الزواج من بناته واخواته . ،ويفقد حقوقه القبلية ويصبح حيا فى حكم الميت . (شلحد ،ص٢٥٦) .

كذلك قد يختلف الجزاء على الاغواء تبعا لما اذا كان الرجل والفتاه من قبيلة واحدة ام من قبيلتين مختلفتين وتبعا لما اذا كان قد تمخض عن حمل أم لم يتمخض عن حمل.

فلدى بدو سيناء والصحراء الشرقية فى مصر (شقيـر ص ٤١٦) اذا شرد شاب بفتاة اجتمع أهل الشاب وأخذوا لاهل الشابه جملا بصفة (جيرة) ورموا وجه احد الكبار بينهم وبين أقارب البنت منعا للشر ،ثم فزعوا وراء الشابين وردوا الشابة الى اهلها . وجروا الشاب الى المَنْشد (وهو القاضى المختص) فيحكم عليه بخمسة جمال الى خمسة عشر حملا . ويبقى لاهل البنت الخيار فاما أن يزوجوها اياه ويأخذوا منه مهرا أو يفطوها عنه . الا اذا حملت فانهم يأخذون منه مهرها ويزوجونه اياها اضطرارا . أما اذا كانت الشابة والشاب من قبيلة واحدة كانت غرامة الشاب أخف كثيرا اى جملا واحدا الا اذا حملت منه فيضطر اهلها الى أن يزوجوه اياها،ويلزموه بدفع مهرها على التمام اى خمسة جمال .

ثالثا - الاغتصاب

الاغتصاب هو وقاع انثى بغير رضاها سواء كانت الانثى متزوجة أم غير متزوجة والجانى الوحيد فى الاغتصاب هو الرجل. اما المرأة فهى مجنى عليها دائما بخلاف الحال فى الزنا والاغواء حيث كل من الرجل والمرأة يعد جانيا . ولهذا ففى حالة الاغتصاب لاتتعرض الانثى لاى جزاء ويقتصر الجزاء على الرجل . وكما هو الحال فى شأن الزنا والاغواء توجد ظروف معينة تشدد الجزاء على الاغتصاب او تخفف منه ،وقد تختلف هذه الظروف تبعا للقبائل .

وسوف نتحدث أولا عن جزاء المغتصب ثم عن الظروف المؤثرة فى الجزاء عليه .

أ) جزاء المغتصب

ينظر العرف القبلى الى الاغتصاب بوصفه جريمة بالغة الخطورة والجسامة ولهذا فان الجزاء عليها يتسم بالشدة البالغة .

فاذا ضُبط المغتصب فى حالة تلبس كان لزوج المرأة أو أهلها قتله فى الحال . واذا هرب المغتصب كان لاهل المرأة الحق فى ملاحقته واذا استطاعوا اللحاق به قتلوه دون تردد ولاهل المرأة المغصوبة أن يمارسوا ، خلال ثلاثة أيام ، كامل حريتهم فى تدمير اموال الجانى .

فلدى القبائل البدوية فى العراق (الراوى ، ص ٣٥٢) اذا اغتصب رجل امرأة نهارا وفى الطريق وحدها ، وكانت تحتطب أو تسقى الماء كما هى عادة نساء البدو ، ورجعت هذه المرأة تستغيث ، وكانت دلائل الغصب بادية عليها وفقا للوصف البدوى: " ثوبها قدايد ، وخرزها بدايد" اى ثيابها ممزقة ، وحلاها مبعثرة ، دليلا على أنها لم تسلم نفسها الا بعد عراك شديد مفن تغلب الجانى بنتيجته عليها ، فعندئذ يكون الحق لقبيلتها أن تقتل الغاصب او أحد أقاربه حتى الجد الخامس وتخريب أموالهم ونهبها لمدة ثلاثة أيام وثلث ، ومن ثم يقصدون القاضى حيث يحكم بغرامه تفوق دية القتيل ، وتكون عادة مما لونه أبيض من المواشى والجمال والقماش ، والفضه" ، وذلك لان الجانى قد سَوَّد العِرْض ، فعليه ان يبيضه .

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (شلحد ، ص ٢٥٣) يبيح العرف ، فى حالة اغتصاب انثى ، لاقاربها أن يدمروا مايقدرون، على تدميره من أموال المغتصب وعشيرته سواء كان المال منقولا أم غير منقول مدة ثلاثة ايام وثلث . ومهما دمر أهل الانثى المعتدى عليها ، فان ذلك لايخفف شيئا ممايترتب على اهل

المغتصب وعشيرته . فالمغتصب وعشيرته مكلفون بما يلـــــى:
بغرامة اكثر من دية القتيل ،ويفرض القاضى العشائرى علـــى
المغتصب غرامات كلها ذات لون ابيض ،باعتبار أن هذه الغرامات
تنقية للشرف ويسمونها " بياض العِرْض ".

وفى الأعم الاغلب لايقبل أهل الانثى المغصوبة التخلـــى
عن الثأر مقابل الحصول على دية .ومع ذلك قد يفطرون الـــى
قبولها فى بعض الحالات، فقد يضغط بعض ذوى النفوذ على أهــل
الانثى لقبول الصلح وتسوية الامر وديا . غير أن الدية فـــى
حالة الاغتصاب تكون فى العادة باهظة للغاية.

ومن الشائع ،عند تسوية الامر وديا ،الاتفاق على تزويج
الفتاه المغصوبة ممن اغتصبها. وفى هذه الحاله يدفع المغتصب
- فضلا عن الدية - مهرا من أجل الفتاةَ ويجرى العرف فى بعـــض
القبائل بحرمان المغتصب فى حالة زواجه من الانثى التـــى
اغتصبها - من الحق فى تطليقها .واذا فعل كان عليه أن يدفـــع
الى أهلها تعويضا مماثلا فى قيمته للمهر الذى دفعه مـــن
أجلها.

واذا كانت المغصوبة امرأة متزوجة ،كان على اهـــل
المرأة أن يعطوا زوجها- من التعويضات التى يحصلون عليهـــا
من المغتصب - مبلغا مماثلا للمهر الذى دفعه من اجلها،علـــى
سبيل التعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء اغتصاب زوجتـــه
(شلحد ،ص ٢٤٨،وابو حسان ،ص ٢٣٤).

ب) الظروف المؤثرة فى الجزاء

قد يُفَرِّق العرف ،لدى بعض القبائل ،فى الجزاء علـــى
الاغتصاب تبعا لما اذا كانت المجنى عليها امرأة متزوجة أم
غير متزوجة. فاغتصاب امرأة متزوجة ينظر اليه عادة بوصفـــه

أشد خطورة من اغتصاب امرأة غير متزوجة. فالمرأة المتزوجة يتعلق بها حق لاهلها وحق لزوجها والاعتداء عليها يعد في نفس الوقت اعتداء على أهلها وزوجها. وفي التسوية الودية التي تتم بمناسبة الاغتصاب قد يعترف للزوج بالحق في مطالبة المعتدى بتعويض عن الضرر الذي اصابه شخصيا بسبب الاغتصاب.

وقد يفرق في الجزاء على الاغتصاب تبعا لما اذا كانت ضحيته فتاة بكرا ام امرأة ثيبا اي سبق لها الزواج وطلقت او ترملت.

فلدى أولاد على (الجوهري ،ص ١٠٨) في صحراء مصر الغربية كان الجاني (في الاربعينات من القرن الحالي)يلزم بأن يدفع الى أهل المغصوبة عشرين جنيها مصريا بصفة معتب اذا كانت المغصوبة فتاة بكرا، اما اذاكانت امرأة ثيبا فيلتزم بأن يدفع جملا (سن جذع) او مبلغ عشرة جنيهات فحسب.

ويقول العارف (ص ٨١) أن حكم المناشد ،قضاة الاعراض يختلف في حالة الاغتصاب تبعا لما اذا كانت المرأة بكرا أم متزوجة ام مطلقة ام أرملا. فالاعتداء على بكر يقتضي جزاء يتسم بالشدة ،وتقل شدته نسبيا فيما يتعلق بالفئات الأخرى.

رابعا ـ خطف امرأة

من الشائع في بعض القبائل العربية لاسيما البدوية منها خطف النساء. وقد تكون المخطوفة فتاة بكرا وهذا هو الغالب وقد تكون امرأة متزوجة. وقد يتم الخطف برضاء المخطوفة وقد يتم رغما عنها ،وهدف الخاطف هو ،في الاعم الاغلب ، الزواج من المرأة المخطوفة.ويتضمن العرف القبلي احكاما عدة تحدد الجزاء لكل حالة. وتختلف القبائل العربية

فى موقفها من خطف النساء فبعضها يضع له جزاءات صارمة بينما يبدى البعض الاخر نحوه • شيئا من التساهل • ويتفاوت الجزاء على الخطف بطبيعة الحال ،تبعا لما اذا كان قد تم برضا المخطوفة ام رغما عنها،وتبعا لما اذا كان هدف الخاطف الزواج من المخطوبة ام شيئا آخر•

والخطف الذى يتم دون موافقة المخطوفة يعتبر جريمة بالغة الجسامة تعرض مرتكبها لجزاءات بالغة الشدة•

فلدى قبائل العراق البدوية (الراوى ،ص٣٥٣) قد يترصد الخاطف المرأة حتى تخرج من خيام عشيرتها ويخطفها عنوة بالضرب والتهديد ،ويعتدى على عرضها ،ثم يهرب بها الى ابعد العشائر ،ويعيش هناك مدة حتى يتمكن من مصالحة أهلها وفى هذا النوع من الخطف (وهو الخطف الجبرى) يحق لاهل المخطوفة أن يستعملوا مالهم من حقوق الانتقام من قتل ونهب وتخريب وسلب •

اما الخطف الذى يتم برضا المخطوفة بقصد الزواج منها فلا يستتبع الاثار العنيفة السابقة لاسيما اذا اتبعت فى شأنه الاجراءات التى يتطلبها العرف • وينتهى هذا الخطف عادة بتزويج الخاطف من المخطوفة • ولا يقتصر ذلك على حالة خطف فتاة وانما ينطبق أيضا حتى على المرأة المتزوجة التى تكره زوجها وتريد الزواج من خاطفها (طامحة او طمحانة) •

يصف الراوى (ص ٣٥٤) موقف القبائل البدوية فى العراق من الخطف الذى يقع بموافقة المرأة بقوله "اما فى حالة الخطف بالرضا ،حيث يحصل ذلك برضا المخطوفة اذا رفض اهلها زواجها من الخاطف ، فتفر معه بصحبة رجلين الى اقرب العشائر حيث ينزلون عند شيخها ،ويعرضون الامر عليه ،فيقوم

بالتحقق من رضا المخطوفة ،وعند ثبوتالرضا يزفها اليه بمهرجان يقيمه ،ثم يطلب اهل المخطوفة للصلح ،ويدفع غرامة تزيد عادة عن مهر مثيلاتها. ومن الامور المخالفة للشرع الاسلامى خطف المتزوجة برضاها ،وتسمى (طامحة)ويتزوجها الخاطف بعقد وهى لاتزال بعصمة زوجها الأول".

كذلك يقول العزيزى (ص ١٩٠) عن بعض قبائل شرق الاردن " اما الخطف بالرضى فيتم بان يذهب العاشقان الى احد الزعماء ويستجيران به ،وهذا يعقد زواجهما ، إما على يد امام ،وإما بذبح ذبيحة ،ويقول عند ذبحها " حِلّى حللك الله " او نحو ذلك ،ويسعى بعد ذلك فى اصلاح ذات البين،بدفع المهر والترضية. مع هذا فان أهل المخطوفة ،فى الايام الثلاثة الاولى وثلث اليوم الرابع لخطفها يحق لهم أن يدمروا إملاك الخاطف واملاك عشيرته ،واموالهم. لكن فى الاعم الاغلب ،تُسَوّى المسألة بدفع مهر غال نوعا ما ،لان الخطف الاختيارى مالوف فى البادية لاسيما عند بعض العشائر ،حتى أن بعض تلك العشائر تفتخر بكون رجالها ابناء خطائف ".

ولكى يقبل أهل الفتاه او المرأة المخطوفة برضاها تسوية الموضوع وديا وتزويج الخاطف من المخطوفة لابدأن يكون الخاطف قد اتبع فى خطفها اجراءات معينة يتطلبها العرف فالعرف يتطلب لامكان تسوية امر الخطف وديا أن يكون قد تم امام شهود على النحو التالى :

على الخاطف أن يصطحب معه شخصين أثنين(يسميان المبرئة) الى بيت المخطوفة حيث ينتظرانه قرب البيت المذكور ،وبعد أن يحضر معه مخطوفته يشهدهما على انه (لم يمس لها يمين ولم يقبل لهاجبين) ويعنى ذلك انه لم

يخطفها رغم ارادتها ، إذ لم يمسكها بيدها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انه قد التزم حدود الادب . ثم على الخاطف أن يؤمن مخطوفته عند أول بيت يراه بعد بيت أهلها الا اذا كانت هناك عداوة مع صاحب هذا البيت ، أو كانت هناك أسباب جدية تدعوه الى اللجوء الى بيت آخر بعده . وقد جرت العادة أن يتوسط صاحب البيت الذى لجأت اليه المخطوفة مع أهلها . وهم عادة يميلون الى التجاوب معه لان اجراء الخاطف كان سليما ونادرا ما يمتنع اهلها عن تزويجها للشخص الخاطف .

أما فى حالة عدم اتباع الاجراءات التى يتطلبها العرف فان الخاطف يتعرض لجزاء يتسم بالشدة اذ يلزم بدفع دية أربع رقاب (دية مربعة) بالاضافه الى أن أهل الفتاة يمتنعون من تزويجها ويستردون ابنتهم وقد يقومون بقتلها دفعا للعار . (ابو حسان ، ص ٢٣٦) .

واذا كانت المخطوفة امرأة متزوجة التزم اهلها بأن يردوا الى زوجها المهر الذى دفعه من اجلها وذلك بعد تسوية الامر وديا مع الخاطف وحصولهم على مهر منه .

خامسا - أفعال وأقوال مخلة بحياة المرأة

ليست الافعال التى سبق الحديث عنها هى كل الافعال التى تعتبر فى العرف القبلى منطوية على مساس بالعرض بل يدخل فى هذا المفهوم كثير من الأقوال والافعال الاخرى نستعرضها فيما يلى :

أ) طلب الفاحشة أو محاولة الاغتصاب

طلب الفاحشة من امرأة ،متزوجة كانت أم غير متزوجة ، يعد خطأ جسيما يستتبع جزاءا يتسم بالشدة . فمغازلة الرجل المرأة بقصد تمكينه من مضاجعتها يعتبر امرا خطيرا .وأخطر منه بطبيعة الحال محاولة الرجل استخدام القوة لتحقيق غايته . ففى كل هذه الحالات رغم عدم حدوث مواقعة بالفعل يعتبر الأمر فى غاية الجسامة . ولا يتوانى أهل المرأة عن ملاحقة الفاعل وقتله .

يقول صبرى باشا (ص ٣٧٨) مثلا عن قبائل الحجاز اذا حاول رجل ما الاعتداء على عِرْض امرأة بالقوة ،وحين محاولته هذه استغاثت وصرخت فلاذ الرجل بالفرار، يتعقبه القوم لاخذ الثأر ،لأن مسألة العِرْض من أكبر الجنايات عند العرب واذا ما استغاثت المرأة قائلة : (لقد أراد أن يفعل بى الفعل الشنيع) ،فعلى من يلحق به أولا أن يطعنه بالخنجر المسمى (جنبية) حتى يمزقه اربا اربا .

ويقول آل فرعون (ص ١٠٢) عن عشائر العراق أن المرأة اذا أخبرت أهلها قائلة ان فلانا نال من كرامتها او حاول المس بشرفها او بعث اليها كمية من المال او نوعا من الهدايا باعتبار أنها مُرَاوَدة ،جد اهلها فى طلبه واذا عثروا عليه قتلوه انتقاما لابنتهم . واذا هرب المعتدى الى مكان ناء او الى قبيلة تعصمه ارسل الى اهل الفتاة الرسل لابلاغهم باستعداده للوفاء بكل ماعليه من حقوق . واذا وافق أهل الفتاة على تسوية الامر وديا الزموه اذا كان قريبا أن يقدم امرأة من قرابته على سبيل الزواج لاحد أفراد اسرة الفتاة ،واذا لم يكن قريبا الزموه دفع تعويض نقدى .

وعن بعض قبائل الحجاز يقول البلادى (١٩٨٢،ص ٢٦٥)، ان الرجل قد يغمض لامرأة باحدى عينيه وهو فى عرفهم طلب للفاحشة أو مجون لايسمحون به ،وقد يصافحها فيظهر منه ما يريب كالحك بالاصبع فى راحة اليد، او الضغط بشدة على كفها فاذا حدث من ذلك شئ صاحت صياحا ليسمعه كل من حولها فيسرع القوم الى مكان ذلك المنكود . فاذا وجدوه ضربوه ضربا مبرحا ولا يقتل . فان لم يجدوه ظلوا يتربعون له حتى يقبضوا عليه أو تقوم عاقلته بالتسديد.والى عهد قريب كانت القاعدة " ضارب القواس ومصيح بنت الناس عليه أربعمائة ريال"والقواس هو الشخص الذى يرسله الامير لاحضار آخر بالقوة فاذا ضربته كان عليك أن تدفع أربعمائة ريال ".

ب) تعرية وجه المرأة (الاسفار)

يجرى العرف لدى بعض القبائل العربية بأن تضع المرأة على وجهها برقعا او خمارا يخفيه عن أعين الناظرين. وفى مثل هذه القبائل يعتبر وجه المرأة بمثابة عورة تحرص كل الحرص على اخفائها. واقدام رجل على كشف القناع او البرقع الذى تستر به المرأة وجهها يعتبر انتهاكا لحرمتها واعتداء على حيائها. يعاقب العرف على هذا الفعل بعقاب يتسم بالشدة.

فلدى قبائل الحجاز (البلادى ،٢٦٥) على سبيل المثال اذا تعرض رجل لامرأة فاماط لثامها او خلع برقعها اوعدفتها فان فى ذلك قطع يده. وهى قاعدة غير قابلة للنقض وهنا تحدث المشكلة حيث ولى الامر يريد التنفيذ واهل الجانى يرفضون وقد حدثت قضية قريبة من ذلك بين قبيلتى حرب وعنزه أدت الى حروب طاحنة بين القبيلتين. ولكن المسألة غالبا تسوى بشراء اليد . وقد تحدث المشكلة نفسها عند تقدير ثمن اليد.وكان من حرصهم أن الرجل اذا رأى امرأة سافرة غافلة أن ينبهها

الى وجوده واذا لم يفعل كان ذلك مأخذا عليه.

(هـ) دخول بيت المرأة

قد يدخل رجل بيت امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة معها ويحاول اغراء المرأة بذلك ،وترفض المرأة وتأخذ فى الصياح مستغيثة بمن حولها فيهرب المعتدى. وقد تكون الانثى فتاة تعيش فى بيت ابيها او امرأة متزوجة تعيش فى بيت زوجها .وفى الحالين يعتبر دخول البيت بهذا القصد مساسا بشرف أهل المرأة واعتداء على حرمة البيت . ويتعرض الفاعل من جراء ذلك للجزاء.

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ٩٧) قد يدخل رجل بيت المرأة سواء كانت نائمة أو يقظى ويقترب منها ويأخذ فى التودد اليها ومغازلتها ومراودتها عن نفسها،فتنهره المرأة وتصيح مستغيثة بأهلها ،وعند سماع أهلها صوت استغاثتها يسرعون اليها وتخبرهم بما حدث فيجدّون فى إثر الفاعل للانتقام منه ،واخذ الثأر لكرامتهم بقتله . واذا عثر عليه أحد اقارب المرأة قتله دون تردد ولاجناح عليه فى قتله .واذا تعذر الامساك به والثأر منه فى الحال وأمكن اثبات اعتدائه بوسيلة او باخرى الزم دفع تعويض الى اهل المرأة يتوقف مقداره على ما اذا كان الفاعل من قبيلة الفتاة او قبيلة تنتمى الى نفس السلف ام من قبيلة اخرى . ففى الحالة الاولى يلتزم بأن يقدم لاهل الفتاة امرأة على سبيل الحشم (التعويض) وفى الحالة الثانية يلتزم بدفع تعويض نقدى (يعادل فى ذلك الوقت (١٩٤١م) تسعمائة وثمانية وثلاثين فلسا)واذا كانت المرأة متزوجة الزم الجانى بالاضافة الى ما تقدم بدفع قدر من المال لزوج المرأة جزاء تحديه لبيته ويسمى هذا القدر من

المال جزية (عِزّة البيت) ولا يقتصر هذا العرف على القبائل المستقرة وانما يطبق أيضا لدى القبائل البدوية فى العراق.

ولدى أولاد على (الجوهرى ،ص١٠٩) فى صحراء مصر الغربية اذا توجه اى شخص الى بيت آخر سواء كان ذلك ليلا اونهارا لكى يزنى بامرأة متزوجة تجهل قصده تماما،فاذا اشعرت به المرأة المذكورة وصرخت او استغاثت منه وثبت ذلك على الرجل فيلزم بدفع جمل سن جذع او عشر جنيهات مصرية كمعتب لزوج المرأة المذكورة. ويسرى هذا الحكم على كل من يفعل فعلا فاضحا او مخلا بالحياء مع أى امرأة اخرى رغما عنها.

ويقول العارف (ص ٨٢) عن قبائل بئر سبع انه اذا شكت فتاة او امرأة متزوجة من أن رجلا أتى اليها ليلالاغرائها فعلى المتهم أن يحلف اليمين على عدم صحة هذا الاتهام والاوقع عليه جزاء يتسم بالشدة. وعليه أن يدفع ٥٠٠ قرش قبل حلف اليمين ،و٥٠٠ قرش اخرى بعد قيامه بحلف اليمين .

سادسا - اتهام امرأة بارتكاب الفاحشة

يتطلب العرف القبلى ،كما سبق أن رأينا،من الفتاة عفة كاملة قبل زواجها ،ويتطلب من المرأة المتزوجة. وفاءا مطلقا لزوجها. ويتسم الجزاء على مخالفة هذا الواجب بالشدة البالغة واحيانا بالقسوة المتناهية.ولهذا فان اتهام فتاة او امرأة متزوجة فى عفتها وشرفها امر بالغ الخطورة فى المجتمع القبلى ،واذا حدث أن اتهم رجل اخر فى ابنته او اخته او زوجته كان لابد من البحث والتحرى بكل وسيلة ممكنة لمعرفة ما اذا كان هذا الاتهام يقوم على اساس أم انه اتهام كاذب لا أساس له. واذا أسفر البحث والتحرى عن صحة هذا الاتهام سارع أهل الفتاه أو المرأة الى قتلها حفاظا على شرف الاسرة

ولا ينال الرجل فى هذه الحالة أى أذى . اما اذا تمخض البحث والتحرى عن عدم صحة هذا الادعاء كان لاهل المرأة الحق فى الانتقام منه أو مقاضاته للحكم عليه بتعويض باهظ يتناسب والاذى الذى الحقه بسمعة الفتاة أو المرأة وسمعة أسرتها.

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ٩٢) اذا قال رجل لاخر "ان اختك زانية "فعليه أن يثبت قوله بالبرهان. فاذا تمكن من اثبات قوله بمختلف الوسائل وبرهن على انه اقدم على هذا العمل لمجرد الغيرة على قريب المرأة فلا يحكم الفَرَضَة (القضاة) عليه بشىء لانه أخبر عن الحقيقة. اما اذا لم يتمكن من اثبات التهمة ،وتبين انه اقدم على هذا العمل لمجرد الحقد او الغيظ او الخصومة حكم عليه الفَرَضة بان يعطى لولى المرأة امرأة واحدة على سبيل الحَشْم (التعويض) اما اذا كان اهل المرأة المتهمة قد سارعوا الى قتلها بناء على هذا الاتهام وجب عليه ان يعطى أهلها امرأتين احداهما تعويضا عن المرأة القتيلة التى ثبتت براءتها والاخرى على سبيل الحشم.

ولدى الروَلة (موسيل ص ٢٣٩) كل من يتهم انثى - فتاة كانت ام امرأة - بعدم العفة ،ولايتمكن من اثبات ما يدعى يفقد يده ،حيث يقوم احد افراد قرابة المتهمة بقطعها، واذا استطاع أن يضع نفسه فى الوقت المناسب تحت حماية احدى الشخصيات القوية ،وجب عليه أن يعطى عشرة من الابل الى المرأة التى أهانها .

ولدى قبائل شرق الاردن (شلحد ،ص ٢٦٥) من الخطورة بمكان أن ينال رجل من عِرْض آخر بان ينسب الى ابنته عدم العفة او الى زوجته عدم الوفاء. ففى هذه الحالة يُطْلَب اليه الكشف عن اسم عشيق المرأة فاذا رفض او اثبتت البشعة براءته

طلب اليه الحضور الى محكمة المناشد . ويقضى العرف بأن عقوبة مثلهذا الرجل هى قطع لسانه ،او افتداؤه بدية لمصلحة المجنى عليها (٢).

ويقول العارف (ص ١٠٨) عن قبائل بئر سبع أنه اذا، نسب الى رجل اتهامه انثى بالفاحشة ،سئل عما اذا كان هذا الاتهام قد صدر عنه أم لا. فاذا أقر بصدوره وفشل فى اثباته صار مرتكبا لجريمة. واذا أنكر فعليه أن يقسم يمينا على ذلك أو يخضع لابتلاء البشعة.. واذاذكر اسم الرجل الذى واقع المرأة ،فان اقاربه يذهبون اليه او الى اقاربه ويدعونه الى المناشد . واذا انكر الرجل آية علاقة غير مشروعة بالمرأة فسوف يخضع للبشعة. واذا ثبت عن هذا الطريق انه مذنب قتل او الزم بدفع دية ثقيلة. واذا اثبتت البيشعة براءته كان من حقه الحصول على تعويض ممن اتهمه وهو تعويض يحدده المناشد.

وفى حالة اتهام امرأة متزوجة بارتكاب الزنا يقع واجب التحرى عن هذا الاتهام واتخاذ الاجراءات اللازمة على عاتق أهل الزوجة وليس على عاتق الزوج نفسه.

فلدى عشائر العراق (آل فرعون ،ص ٩٥) اذا قال رجل لاخر "ان امرأتك زانية" فعلى الزوج أن يوعز الى اهلها أن فلانا اتهم ابنتكم بتهمة الزنا. وينتظر الزوج بعض الوقت فاذا لم يقم أهل المرأة بعمل انتقامى ضد الرجل الذى اتهمها أو اهملوا مطالبته باثبات التهمة" ،طلق زوجته واعادها الى أهلها وطالبهم برد المهر الذى دفعه من اجلها وغيره من المصاريف التى تكبدها بمناسبة الزواج. اما اذا لاحق أهل المرأة الرجل الذى اتهمها بالزنا باثبات اتهامه عن طريق القضاء و اسفر التحقيق عن عدم ثبوت التهمة لم يقم الزوج

وزنا للاتهام الذى لاسند له . أما اذا أسفر عن صحة التهمة عمد الزوج الى تطليق زوجته وقام أهلها بقتلها .

على ان أخطر ما تتعرض له الانثى القبلية سواء كانت فتاة أم امرأة متزوجة هو انتشار الشائعات غير المحددة المصدر بسوء سلوكها . وفى مثل هذه الحالة قد يعمد ولىّ المرأة الى اخضاعها لابتلاء البشعة ،حيث يصحب رب البيت المرأة المتهمة ،خفية ،الى المبشع الذى يجرى عليها ابتلاء النار واذا جاءت نتيجة الابتلاء فى غير صالح المرأة ففى كثير من الاحيان يعمد ولىّ المرأة الى قتلها (شلحد ،ص ٢٦٥) .

ويقول العارف (ص ٨٣) عن قبائل بئر سبع أن الاب قد يُبلغ بأن ابنته سافحت . وعندئذ يأخذ الاب ابنته خفية الى المبشع ،ويتم اختيار شهود لاينتمون الى أسرة الاب، واذا اثبت الابتلاء أن الابنة ليست مذنبة ،كان للاب الحق فى أن يطلب ممن أخبره تعويضا كبيرا عن الضرر الذى الحقه بشرف ابنته واسم أسرته ،واذا ظهر ان الفتاة مذنبة قام الاب بقتلها ،واذا ادعى رجل على فتاة بانها عاهر ولم يثبت ادعاءه . طلب اليه دفع دية ،واذا لم يفعل كان لابى الفتاة أن يقتله دون أن يطالب بدية من قبل اهله .

وقد لايلجا اولياء المرأة الى التحقق والتثبت من صحة التهمة الملصقة بها ويسارعون الى قتل المرأة ،وكثيرا ما يتضح بعد ذلك أن المرأة بريئة وان التهمة باطلة ،ولكن بعد فوات الاوان .

تدلنا على ذلك الحادثتان التاليتان :

روى تيسيغر (ص ٢٠٠) أن رجلا انجليزيا اخبره عن حادثة مفجعة وقعت على الضفة الغربية من الفرات عندما كان يخدم هناك كموظف سياسي بعد الحرب العالمية الاولى قال كانت فتاة يتيمة تعيش مع اخيها في خيمة قرب منزلي ٠ وذات يوم اندفع احد الخدم الى البيت واخبرني ان الفتى طعن اخته وانها تناديني طالبة مساعدتي ،ذهبت الى خيمتها حيث كانت الفتاة ممددة ،قالت لي :

" انني اموت وعندي طلب اخير اطلبه منك"سالتها ماهو؟ فقالت : " أخبر أخي انني بريئة وانني لم افعل ابدا أي شيء يجلب له العار ٠٠ انني اقسم على هذا وانا اموت٠٠ ارجوك لاتعاقبه مطلقا٠٠ انني اعلم ان الناس اخذت تتكلم عني بالسوء،وحسب تقاليدنا لابد من قتلي ،وقد فعل عينْ الصواب"٠

كذلك من القصص الشائعة لدى البدو أن فتاة بدوية من عشيرة عريقة كانت متزوجة في عشيرة اخرى،وجاء فاسق بنبأ سيء حيث وضع قطعة من قماش اسود في بيت أهلها وقال هذه ابنتكم -اي انها سودت سمعتهم في ديار الغربة ،وعملت عملا قبيحا ٠ وارسلوا اليها شقيقها يطلبونها ،وعندما وصلت الى حوطة احد الاولياء برز بقية اهلها وطاردوها ،ففهمت انهم يريدون بها سوءا فدخلت حوطة الولي ،ودخلت على قبره وقالت (انا دخيل على الله ثم عليك ايها الوليّ) ومع ذلك قتلوها فكان أن قطع الله ذرية تلك العائلة ،وتلاحقت عليهم المصائب وتبين فيما بعد أن الذي فعل ذلك كان مدسوسا من شخص كان يحبها ٠ ولم يتزوجها فرغب في الانتقام منها عندما لم يستطع الحصول عليها ٠(العبادي ،١٩٧٦،ص ٨٦)٠

الفصل الحادى عشر

البشعة

عرفت المجتمعات البشرية ،عبر مراحل تطورها وسائل متنوعة تستهدف التوصل الى الحقيقة فى شان فعل ضار اوجريمة عندما يتعذر التوصل اليها عن طريق وسائل الاثبات المألوفة من شهادة شهود أو تحليف يمين ....الخ وهو ما جرت العادة بتسميته بالابتلاءات (وتقابل فى الانجليزية Ordeals وفى الفرنسية Ordalies)

ويستتبع الابتلاء ،عادة ،الحاق أذى بالمبتلى . وهو أذى يتفاوت فى جسامته . فقد يقتصر على اصابته بحرق اوغيره وقد يؤدى الى موته . وحيثما يوجد الابتلاء يسود الاعتقاد فى أن نتيجته لا تتوقف على مجرد المصادفة،وانما تخضع لتوجيه من قبل قوى غيبية . فالابتلاء هو التجاء الى القوى الغيبية بقصد الحصول على مساعدتها فى الكشف عن الحقيقة،واذا كان الابتلاء ،فى ذاته ،ينطوى على أذى للمبتلى ،كشفت القوى الغيبية عن براءته بالحول دونه والتعرض لهذا الاذى .

والاستعانه بالابتلاء ،كوسيلة للكشف عن الحقيقة،لم يكن مقصورا على المجتمعات القبلية بل استعان به كثير من مجتمعات الحضارات القديمة (١).

وللابتلاء صور متنوعة . غير ان اكثرها شيوعا هو الابتلاء عن طريق النار او الماء.

فمن صور الابتلاء عند الجوكون(فى الشمال الشرقى من نيجيريا)أن يُطلب الى المبْتَلَى التقاط حلقة من حديد فى إناء به ماء بلغ درجة الغليان . فاذا كان بريئا لم يخف والتقط الحلقة دون أن يلحقه اذى . ولدى الجالونج(فى شمال الهند) كان غمس اليد فى ماء يغلى ، او وضع النار على راحة اليد اكثر اساليب الابتلاء شيوعا.

كذلك عرف الهندوس الابتلاء بالماء والابتلاء بالنار.

ويصف البيرونى (مقولات الهند ،ص ٢٨٠) الابتلاء بالماء عندهم بقوله : ان المتهم يجاء به الى نهر شديد الجرى عميق القرار او الى بئر بعيدة القعر كثيرة الماء. فيقول للماء أنت من اطهار الملائكة ،عارف بالسر والعلانية ،فاقتلنى ان كنت كاذبا واحرسنى ان كنت صادقا ،ويحتوشه خمسة نفر ويلقونه فيه . فان كان صادقا لم يغرق فيه ولم يمت". ويصف الابتلاء بالنار بقوله : " تُحمى زبرة من حديد الى حد تكاد تذوب ،وتوضع بالكلبتين على كف المنكر ،ليس بينها وبين الجلد سوى ورقة عريضة من أوراق النبات ،تحتها حبات ارز فى قشورها متفرقة يُؤمر بحملها سبع خطوات ثم يرمى بها على الارض ."

ومن صور الابتلاء بالنار والماء التى كانت معروفة فى الهند تلك التى وصفها المقدسى (مطهر بن طاهر) كتاب البدء والتاريخ ،ص ١٠ و ١١) حيث يقول : " فالذى بلغنا أن ايمانهم فى حديدة يحمونها حتى اذا بلغت غايتها فى الحَمْى والحُمْرة امروا المنكر أن يلحسها قالوا فان كان كاذبا مبطلا احترق لسانه وان كان صادقا محقا لم يضَره .ومنهم فرقة يغلون الزيت فى برمة من حديد ويقذفون فيها حديدة

ويأمرون المنكر أن يدخل يده فيستخرج الحديدة قالوا فان كان كاذبا احترقت يده وان كان صادقا لم يضره ".

وقد عرف العرب ،بدورهم ،بعض الوسائل ذات الطابع الغيبى التى تستهدف الكشف عن الحقيقة عندما يتعذر الكشف عنها باستخدام الوسائل المألوفة.

من هذه الوسائل مايُعرف بلقمة الخانوق .التى يجرى بها العرف لدى بعض قبائل اليمن. فعندما يُتَّهم (لقمان ص ٦٩) عدد من الاشخاص بالسرقة يحضر متخصص رغيفا يكتب عليه بعض الايات والتعاويذ ثم يقدم لكل منهم لقمة ليلوكها ويبتلعها. فمن يبتلعها منهم يعد بريئا اما من تقف فى حلقه ويشعر بالاختناق فيعد مذنبا. ومنها استخدام حجر مصقول يسمى " العقيق " يحمل قوى سحرية عن طريق الشعوذة والطلاسم حيث يقف المتهم أمام الحجر ،ويضع يده فوقه ،فاذا ما ارتفع الحجر مع يده عد مذنبا ،واذا لم يرتفع وظل فى مكانه عد بريئا : (هولفريتز ،ص ١٠٤).

ومنها ابتلاء الماء حيث ياخذ المبشع ابريقا من نحاس ويجعل الحضور ومعهم المتهم فى حلقة ثم يشرع فى التعزيم على الاناء . قالوا فيتحرك الاناء من نفسه . فان كان المتهم مجرما وقف الاناء عنده وان كان بريئا وقف عند المبشع (شقير ،ص ٣٩٩).

غير أن اكثر هذه الوسائل شيوعا واعظمها اهمية هو الابتلاء عن طريق النار وهو ماجرت العادة بتسميته بالبشعة، وهى موضوع بحثنا الحالى . وسوف يتناول حديثنا عن البشعة المسائل التالية :

أولا - حالات الالتجاء الى البشعة .
ثانيا- كيفية الالتجاء الى المبشع .
ثالثا- المبشع .
رابعا- اجراءات البشعة .
خامسا - تفسير البشعة .
سادسا- مدى انتشار البشعة ومصيرها .

أولا - حالات الالتجاء الى البشعة :

البشعة اجراء استثنائى تدفع اليه الضرورة عندما تثور الشبهات حول ارتكاب احد الاشخاص جريمة من الجرائم دون أن يتوافر ضده دليل كاف لادانته أو عندما تتعارض الادلة فيما بينها تعارضا لايقبل التوفيق .

ومن الجرائم التى يكثر فيها الاستعانه بالبشعة جرائم القتل والعرض والسرقة . فقد يُعْثَر على قتيل دونَ أن يُعْرف له قاتل ،فتتجه شكوك اقارب القتيل الى رجل بعينه دون أن يتوفر لديهم دليل ضده . ولقطع دابر هذه الشكوك نفيا أو ايجابا يُطلب الى المشتبه فى أمره الخضوع لاجراءات البشعة. كذلك الحال فى جرائم العرض،فقد ينال رجل من عرض آخر بأن ينسب الى ابنته انها مسافحة او الى زوجته انها زانية وعندئذ يُطلب اليه الكشف عن اسم العشيق ،فاذا فعل اخضع العشيق للبشعة لمعرفة براءته من ادانته (٢). بل قد يستعان بالبشعة عندما تثور مجرد شائعات لايُعْرف مصدرها حول امرأة بارتكابها السفاح او الزنا . وفى هذه الحاله قد يعمد ولىّ المرأة الى اخضاعها للبشعة ،حيث يصحب رب البيت المرأة المتهمة ،خفية ،الى المبشع الذى يجرى عليها ابتلاء النار واذا أتت نتيجة الابتلاء فى غير صالح المرأة عمد وليها ،فى الغالب الى قتلها (شلحد ،ص ٢٦٥) .

غير ان الالتجاء الى البشعة وان كان يحدث، اغلب ما يحدث، فى حالة الجرائم ،فهو ليس مقصورا عليها. فمن الممكن الاستعانة بها ايضا فى امور مدنية اذا اقتضى الامر ذلك . كما هو الحال مثلا بالنسبة لاثبات النسب .

تدلنا على ذلك القضية التالية التى وقعت حوادثها فى قبيلة " الروالة " فى الربع الاول من القرن الحالى (موسيل ،ص ٢٣٦) :

فقد طلّق الشيخ فهد بن هزاع بن شعلان زوجته وقبل أن يمضى وقت طويل تزوجها الشيخ خلف الدين. وبعد حوالى سنة ولدت غلاما اسمته " طراد " عاش حتى بلغ اشده فى خيمة ابيه، لكن عندما حان وقت زواجه تشاحن مع ابيه وانتقل الى خيمة اخرى .وكان ذلك بسبب أن جاريته العجوز ابلغته بانه ليس ابن خلف الدين وانما ابن فهد الذى كان قد اصبح فى هذه الاثناء امير الرواله . وبالطبع بدا الامير فهد لطراد اعظم بكثير من شيخ صغير مثل خلف الدين ،ولهذا توجه اليه فى الحال وقدّم نفسه باعتباره ابنه .واعترف فهد " بطراد" ابنا له دون أن يولى الامر اهتماما كبيرا ودون اجراء تحريات مطولة ،حيث انه لم يكن على وفاق مع خلف . وطلب فهد الى اخيه النورى ان يزوج طراد من ابنته . لكن عندما ابلغ نورى ابنته بهذا الاقتراح اقسمت انها لن توافق ابدا على هذا الزواج .وعندما علم فهد بذلك قال للنورى اما ان تحضر ابنتك بنفسك الى خيمة الحجرة واما ان أحضرها بنفسى دون موافقتك. ولذا أمر النورى الجوارى باعداد الحجرة وباحضار ابنته اليها عند غروب الشمس . وقد تم ذلك غير أن الفتاة باتفاق مسبق مع اخيها وبحيلة جازت على طراد تمكنت من الهرب فى نفس

الليلة .وفى اليوم التالى حضر خلف الدين وزوجته ام طراد لزيارة فهد واقسم الاثنان أن خلف هو الاب الحقيقى لطراد لان أم طراد بعد زواجها من خلف جاءتها العدة ثلاث مرات متتاليات، غير أن طرادا ناشد فهدا أن يحمى ابنه وان لايصدق يمينا كاذبة. وفى نهاية الامر اعلن فهد أن على خلف أن يمثل امام المحكمة فى "العِلا" وامتثل خلف للامر وتوجه الى القاضى وعرض عليه قضيته وطلب اصدار حكمه فيها. فقام القاضى باخضاعه للبشعة التى كشفت عن صدق يمين خلف وانه الاب الحقيقى لطراد.

ورغم أنه من الممكن الاستعانة بالبشعة فى كل الامور التى تخفى فيها الحقيقة بغض النظر عن مدى اهميتها ،ففى الحياة العملية يقتصر الالتجاء اليها على المسائل الخطيرة لما تسببه من ضياع وقت وجهد ومال .

ثانيا - كيفية الالتجاء الى المبشع

قد يتخذ المبادرة فى شأن الالتجاء الى المبشع احد الطرفين المتخاصمين وقد تصدر المبادرة من القاضى الذى ينظر الخصومة .

فقد يبادر الطرف المجنى عليه فى جريمة الى مطالبة الشخص الذى تثور حوله الشكوك بارتكاب هذه الجريمة ،بالخضوع للبشعة. كما هو الحال بالنسبة لولى دم القتيل الذى تتجه ظنونه الى رجل معين بوصفه القاتل. وكما هو الحال بالنسبة لولى المرأة التى تُتّهم بعلاقة غير مشروعة برجل معين فى مواجهة هذا الرجل . ورغم ان هذا هو الوضع الغالب فقد يحدث فى بعض الاحيان أن تكون المبادرة من الرجل نفسه التى تثور حوله الشكوك ويحدث ذلك بخاصة عندما يخشى انتقاما وشيكا من قبل المجنى عليه ،وعندما يكون على يقين من براءته .فلكى يتجنب انتقام المجنى عليه يبدى استعداده للخضوع للبشعة واذا حدث مثل هذا العرض لم يجز للطرف الاخر رفضه .

واذا كان الالتجاء الى البشعة يتم فى الأعم الاغلب بناء على طلب من احد الطرفين المعنيين ،فقد يحدث الالتجاء اليها بناء على احالة من القاضى الذى ينظر الدعوى . فقد يتعذر على القاضى التوصل الى معرفة الحقيقة فى شانها لعدم وجود أدلة كافية للحكم بالبراءة او الادانة ،فلا يجد بدا من احالة القضية الى المبشع .يقول بوركاردت (١٨٣١م،،ص ٢٢) ، مثلا انه فى حالة وجود دعوى تنطوى على صعوبات تعجز الفطنة البشرية عن حلها (كما لو تعارضت شهادة شاهدين كل منهما موضع ثقة بنفس القدر تعارضا مباشرا) يرسل القاضى الطرفين المتنازعين الى المبشع الذى يخضعهما للابتلاء .ويقول ابوحسان (١٩٧٤م ،ص ١٤٤) انه قد يلجا المدعى والمتهم الى طريق التقاضى ولا يتمكن المدعى من اثبات دعواه فللقاضى من تلقاء نفسه . أو بناء على طلب المدعى تكليف المتهم باليمين او الخضوع للبشعة . وقرار القاضى ملزم للطرفين. فان احجم المتهم عن تنفيذ ما قرره القاضى اعتبر ذلك بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعى .

وعندما يتفق الطرفان ، المدعى والمدعى عليه ،على الاستعانه بالبشعة لحسم موضوع الخصومة بينهما يجرى العرف بضرورة اختيارهما طرفا ثالثا محايدا يقع على عاتقه واجب ملاحظة أن كلا من الطرفين يتصرف فى مواجهة الاخر على النحو المتفق عليه . وفى العادة يتولى الطرف الذى يسعى الى الانتقام او الى اصلاح الضرر اختيار المبشع حيث أنه الطرف المطلوب ارضاؤه .

واذا كانت القاعدة العامة هى أن المدعى عليه نفسه هو الذى يخضع للابتلاء فان العرف يجرى بامكان حلول شخص آخر

محله . وفى هذه الحالة تتخذ اجراءات البشعة فى مواجهته بوصفه نائبا عن المدعى عليه . ولا يكون ذلك بطبيعة الحال الا فى حالات استثنائية وعند وجود ما يقتضيه .

فلدى قبائل شرق الاردن (ابو حسان ، ص ١١٥) لابد من توافر بعض الشروط لامكان حلول شخص آخر محل المدعى عليه فلابد من وجود رابطة قرابة بين المدعى عليه ومن ينوب عنه ولا بد من موافقة المدعى على هذه النيابة ، ولابد أخيرا أن تكون هناك ضرورة تقتضى ذلك كأن يكون المدعى عليه طفلا أو انثى ، ولابد للنائب أن يحيط المبشع علما بالنيابة وانه على علم بعلاقة المدعى عليه بالقضية ، وعليه أن يردد امامه اقوالا مثل : (أنا حاط فلان ، أى المدعى عليه ، فى بطنى وابشع عنه) .

وقد حدث أن توفى رجل من عشيرة الربايعة وشك اهله فى أن تكون زوجته دست له السم فاجتمعت عشيرة الزوج مع عشيرة الزوجة واتفق الطرفان على أن يذهب أخو الزوجة الى المبشع ويتبشع نيابة عن اخته . واجريت البشعة فعلا على أخى الزوجة واسفرت عن براءة الزوجة .

ثالثا - المُبَشِّع

يُعد المبشع فى العرف القبلى قاضيا ، فعن طريقه تُحسم القضايا العسرة ، سواء منها القضايا التى عرضت بالفعل على احد القضاة وعجز عن ان يجد لها حلا لتعارض الادلة ، والقضايا التى لم يسبق عرضها على أحد القضاة لعدم وجود دليل اصلا . بل ان المبشع لايُعد فى نظر القبليين مجرد قاض عادى بل هو اعظم القضاة او كبيرهم .

ومهنة البشع مهنة وراثية تحتكرها قبائل معينة وداخل القبيلة عشيرة معينة ،وثمة قبائل وعشائر معروفة فى المناطق القبلية المختلفة لايكون المبشعون الا من أبنائها وهى قبائل وعشائر اكتسبت هذا الامتياز منذ اقدم العصور واقرت لها به القبائل الاخرى .

يقول شقير (١٩١٦،ص ٣٩٩) مثلا انه لايوجد فى شبه جزيرة سيناء كلها سوى مبشع واحد هو الشيخ عامر عياد من قبيلة العيايدة . ويقول كينيت (١٩٢٥،ص ١٠٨) انه لايوجد فى سيناء كلها سوى مبشع واحد هو الشيخ حمدان من قبيلة العيايدة وهو يمارس اختصاصه فى طول سيناء وعرضها . وهناك خبير مماثل فى قبيلة عمران شرق العقبة واخر بالقرب من المدينة .

ويقول ابو حسان (١٩٧٤،ص ١١٧) ان هناك عائلات مشهورة باجراء عملية البشعة من اشهرها عائلة الدبر من عشيرة العمران بالقرب من مدينة العقبة ،وعائلة السلامات من عشائر النجادات بالقرب من القُديرة ،وعائلة العبادى وتقيم فى سيناء ،وعشيرة بِلىّ وكانت مشهورة فيما مضى لكن لايوجد لها ذكر فى الوقت الحالى .

وعن الوضع فى حضرموت يقول الشاطرى (١٩٨٣،ص ٣٤٣) . ان عملية البشعة يقوم بها حَكَم معروف من بعض افخاذ القبائل كآل عبد الودود الكثيريين يتوارثونها واحدا بعد واحد .

وتنتقل مهنة المبشع ،داخل الاسرة التى تحتكرها عن طريق الوراثة حيث يخلف الابن الاكبر اباه ،على شريطة أن يكون الابن الاكبر مستوفيا الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة والا انتقلت الى احد اخوته الاخرين.

ولما كان للبشعة ،فى معتقد القبليين،جانب روحى او دينى ،جرت العادة بأن يكون المبشع من رجال الدين.

يقول شلحد (١٩٧١،ص ١٩٠) عن قبائل شرق الاردن وفلسطين أن المبشع ينتمى فى الاغلب الى احدى الطرق الصوفية والطرق التى تتمتع بالحظوة لدى البدو هى الطرق الاربع التالية : طريقة احمد الرفاعى ،واحمد الدسوقى ،وعبد القادر الجيلانى ،واحمد البدوى . ويضيف شلحد ان انتماء المبشع الى احدى الطرق الصوفية يبدو امرا طبيعيا فى ابتلاء من هذا النوع، اذ أن تدخل رجل دين امر لاغنى عنه لكى لايتعرض الشخص البرىء لاى أذى من جراء لمسه للحديد المتقد.ويقول ابوحسان (ص ١١٧) ان البدو يعتبرون المبشع من الصالحين الاتقياء ويؤمنون بصحة اقواله وصدق تنبؤاته .

ويمتد اختصاص المبشع عادة عبر مساحة شائعة من الارض تتجاوز بكثير المساحة التى يمارس فيها القضاة الاخرون اختصاصهم .ويتوقف ذلك الى حد بعيد على مدى شهرة المبشع. فالمبشع المشهور قد يأتيه المتخاصمون من جهات بعيدة للغاية . ففى شبه جزيرة سيناء لم يكن سوى مبشع واحد يقصده المتنازعون من كل جهة فيها ،بل كانوا يأتونه حتى من خارج سيناء. وفى بعض النواحى القبلية فى اليمن (لقمان ، ص ٦٨) يُرْسَل المتهم الى بعض النواحى فى حضرموت وخاصة فى وادى عرفة حيث يجرى الاحتفال باقامة البشعة تحت اشراف المبشع المتخصص

وتنعقد جلسة البشعة فى العادة فى بيت المبشع اوعلى مقربة منه . فالخصوم ومن يصحبهم من اقاربهم هم الذين ينتقلون الى حيث يقيم المبشع مهما طال السفر.ومع ذلك

فليس ثمة ما يمنع من عقد جلسة البشعة فى مكان آخر اذا كان هناك ما يقتضى ذلك . ففى حضرموت (الشاطرى ،ص ٣٤٣) قد ينتقل المبشع الى المحل الذى وقعت فيه الجناية لمعرفة المتهم بها ،وفى هذه الحالة يكون انتقال المبشع على حساب طالب البشعة .

ويحصل المُبشِّع ،شانه فى هذا شأن القضاة القبليين الاخرين ،على اجرة مقابل قيامه بمهمته .ففى أوائل القرن الماضى (بوركاردت ،ص ١٢٢) كان المبشع يحصل على أربعين قرشا أو على ناقة سن سنتين.وفى اوائل القرن الحالى (كينت ص ١٠٩) كان المبشع فى سيناء يحصل على خمس جنيهات يدفعها الطرف الخاسر. ولدى بدو بير سبع (العارف ،ص ١١٩) كان على كل من طرفى الخصومة ايداع مبلغ خمس جنيهات تحت حساب اجرة المبشع ،وكان يَحْتَفِظ بالمبلغ الذى دفعه من خسر الدعوى ويَرُد المبلغ الاخر الى صاحبه . واذا اتهم رجل بجنايتين كان عليه ايداع اجر مضاعف ،بينما اذا اتهم عشرة رجال بجناية واحدة فلا يحصل المبشع الا على خمس جنيهات. ولدى بدو شرق الاردن (شلحد ،ص ١٩١) يدفع كل من طرفى الخصومة اجرة المبشع مقدما وكاملة . وبعد الفصل فى الخصومة يرد المبشع لمن كسب الدعوى المبلغ الذى دفعه ،فمصاريف البشعة يتحملها الطرف الخاسر . ورغم ان هذه هى القاعدة العامة ،ففى حالة الاتهام بالقتل ،يتحمل المدعى عليه كل المصروفات ،حتى ولو ثبتت فى النهاية براءته .

ومن واجبات المبشع استضافة الخصوم ومن معهم عندما ياتون اليه ،فيقدم لهم ما يلزم من قهوة وطعام. ولاشك أن جزءا قل او كبر ،مما يحصل عليه المبشع من اجر يذهب فى قِرَى

الخصوم ومحبيهم . ومع ذلك يبدو أن ما يتبقى للمبشع ليس بالقليل . الامر الذى جعل المبشعين من اكثر الناس ثراءً فى قومهم ، ان لم يكونوا اكثرهم ثراء على الاطلاق.

رابعا- اجراءات البشعة

تنعقد جلسة البشعة ،كما سبق القول ،فى بيت المبشع او امام خيمته وقد تنعقد فى مكان آخر عند الاقتضاء.وتتسم جلسة البشعة بالعلانية فهى تنعقد على مرأى ومسمع من الناس، فهى لا تنطوى على شئ من السرية او الخفاء.ولايقتصر جمهور الجلسة على الطرفين المتخاصمين واقاربهما ،بل ان لكل من يريد الحق فى حضور الجلسة ومتابعة اجراءاتها.

وتبدأ الاجراءات بأن يستمع المبشع الى عرض لموضوع القضية من جانب كل من الطرفين ،حيث يقوم كل منهما بشرح الاتفاق الذى تم بينهما بكل جزئياته . وهنا يأتى دورالشاهد او الحَكَم الذى اختاره الطرفان لكى يتحقق من اقوالهما ولكى يُنْهى اى نزاع بخصوص الاتفاق . ثم يقوم المبشع بتلاوةتفاصيل الاتفاق لكى يقنع الحاضرين بانه علىوعى تام بعناصر الموضوع محل النزاع.

وفى هذه المرحلة يبذل المبشع كل مافى وسعه لحث الطرفين على عدم المضى فى اجراءات البشعة. فيشير الى انه من الافضل لهما ،قبل لحس النار، التوصل الى اتفاق ودى ،ومن الافضل للمتهم الاعتراف اذا كان مذنبا حقيقة. واذا توصل الطرفان الى اتفاق ودى قبل وضع الطاس فى النار ،لم يكن من حق المبشع الحصول على اية اتعاب . ورغم ان المبشع، فى سعيه الى حمل الطرفين على الصلح، يعمل ضد مصالحه المادية

محاولاته هذه تتسم بالجدية .

واذا فشل المبشع فى حمل المتخاصمين على تسوية النزاع وديا طلب الى كل منهما ان يقدم كفيلا يضمن تنفيذ الحكم الذى سوف تسفر عنه البشعه . ويتعهد كفيل المدعى بامتناع المدعى عن مباشرة الانتقام من المدعى عليه اذا اسفرت البشعة عن ادانته ، ويتعهد كفيل المتهم باداء مايفرضه العرف عليه اذا جاءت النتيجة فى غير صالحه .

ثم يشرع المبشع فى اجراءات البشعة .ورغم أن البشعة تتمثل فى كل القبائل العربية ،فى اخضاع المتهم او المدعى عليه لابتلاء النار فان تفاصيل هذا الابتلاء قد تختلف من جهة الى اخرى . فقد انتقلت الينا عدة روايات فى وصف اجراءات البشعة ،من آزمنة مختلفة ومن جهات متباينة . ويتضح من هذه الروايات أن اجراءات البشعة قد تختلف من مكان الى اخر، وربما من زمن الى آخر .

يقول بوركاردت (١٨٣١،ص ١٢٢) مثلا فى وصف اجراءات البشعة لدى قبائل عنزه ، ان لكل قبيلة من قبائل عنزه الرئيسية قاضيا رئيسيا يسمى المبشع تختص محكمته بالفصل فى كل القضايا العسرة . وعندما تفشل محاولات هذا القاضى فى اجراء صلح بين الطرفين ،يامر باعداد نار امامه ثم ياخذ ملعقة طويلة من الحديد (وهى التى يستخدمها العرب فى تحميص البن) وبعد أن يجعلها تسخن الى درجة الاحمرار ،يسحبها ويلحس بلسانه طرفها الاعلى من جانبيه ،ويعيدها الى النار . ثم يطلب الى المتهم أن يغسل فمه اولا بالماء ثم يلحس الملعقة على نحو ما فعل هو . واذا لم يُصَب لسان المتهم بأى أذى عُد بريئا اما اذا اصيب لسانه من جراء الحديد المُحمى فانه يخسر الدعوى .

ويصف شقير (ص ٣٩٩) اجراات البشعة لدى بدو سيناء في اوائل القرن الحالي فيقول أن " المبشع يحمى اناء نحاس كطاسة البن على النار ويمسحها بكفه ثلاث مرات ثم يامر المتهم فيغسل لسانه بالماء ويريه شاهدين، ثم يتناول الطاس المحماة من المبشع فيلحسها ثلاث مرات بلسانه ،ثم يغسله بالماء ويريه المبشع والشاهدين، فاذا رأوا اثر النار على لسانه ،حَكَم المبشع بالدعوى لخصمه ،والا حكم له ".

ويصف توماس (ص ١٢١) اجراءات البشعة لدى بعض قبائل عُمَان بقوله: تتم عملية طقوس النار بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فيجتمع اطراف النزاع امام نار مشتعلة ،ويقوم المبشع بادخال سكين او خنجر فى النار،ثم تمضى فترة من الوقت يطلب بعدها من المتهم ان يخرج لسانه ،ويقوم المبشع فيمسكه بمنديل باحدى يديه ،ويسحب النصل الملتهب باليد الاخرى ليضعه أولا على لسانه هو لاكتساب البركة ،ثم يخز بطرف النصل لسان المتهم وخزتين ، احداهما من الجانب المفرطح للنصل والاخرى من الجانب الاخر. والمفروض بعد هذه العملية أن يكون المتهم قادرا على أن يبعق فورا اذا كان غير مذنب ،ولابد أن تمضى ساعتان قبل فحص اللسان، فاذا ظهرت بوادر ورم أو حرق فى اللسان اواذا تأثرت غدة المتهم كان ذلك دليلا على انه مذنب ، اما اذا لم تظهر مثل هذه الاعراض عُدَّ المتهم بريئا ".

ويقول لقمان (ص٦٨و ٦٩) فى وصف اجراءات البشعة فى جنوب الجزيرة العربية " بعد أن يجتمع المتهمون حول نار مشتعلة يضع المبشع سكاكين بين الجمرات حتى تحمر ثم يفتح المتهم فمه ويخرج لسانه فيقبض عليها المبشع بطرفى ابهامه

وسبابته بقطعة من القماش ويسحب السكين من النار ،ويقربهامن شفتيه ثم يضعها جانبا على طرف اللسان الممدودة وبعد انقضاء ساعتين يُفحص اللسان ،فاذا وجدوه متورما اومحترقا او اذا ظهر آن غدة عنقه قد تأثرت أعلن أن المتهم مذنب"

فكما هو واضح تختلف اجراءات البشعة فى سيناء وشمال الجزيرة العربية ،عنها فى جنوب الجزيرة فى مسألة على جانب كبير من الاهمية حيث أن المتهم هو الذى يقوم بنفسه بلحس اداة البشعة فى سيناء وشمال الجزيرة بينما يقوم المبشع بتلحيس المتهم هذه الاداة فى جنوب الجزيرة .

وبالاضافه الى الروايات السابقة وهى سماعية ،لدينا لحسن الحظ روايتان لشاهدى عيان احداهما لضابط انجليزى (كينيت) كان حاكما لسيناء فى الربع الاول من القرن الحالى والثانية لضابط عربى (عارف العارف) كان ضابطا لشرطة دائرة بير سبع لمدة عشر سنين فى منتصف القرن الحالى.

ولأهمية هاتين الشهادتين ،فى التعرف على طبيعة البشعة سوف نوردهما بالتفصيل.ولنبدأ برواية حاكم سيناء الانجليزى.

يقول كينيت (ص ١٠٨ وما بعدها) : " كانت القضية التى كنت فيها شاهد عيان تتعلق بعربى من جنوب فلسطين كان قد اتهمه عربى آخر من خان يونس بقتل ابنه ، الذى عُثر عليه ميتا فى الصحراء .وكان الطبيب الحكومى قد قام بفحص جثته ولم يجد بها اثرا لاستخدام العنف . ومع ذلك كانت هناك ظروف تشير قدرا من الارتياب فى المتهم ، الذى اتهمه ابو الصبى بخنقه . وعارض المتهم محتجا ببراءته وتحدى الاخر آن يؤيد اتهامه بدليل .

ورغم عدم وجود أى دليل اصر الاب على اتهامه وهـــدد بالانتقام. واخيرا وافق المتهم ،على مضض على مايبدو علـــى الخضوع للبشعة ،ووافق الاخر على انه اذاجاءت نتيجة البشعـــة فى صالح المتهم فسوف يتنازل عن دعواه.وتم اتخاذ الترتيبات اللازمة .وقدم شيخ البشعة من موطنه فى وسط سيناء الـــــى العريش لمقابلة المتنازعين فى منتصف الطريق ،وجــــاء لزيارتى ودعانى الى الحضور فى اى وقت او مكان مناسب.وتحدد للاجتماع مابعد العصر فى ظل شجرة مجاورة للمكاتب الحكومية. وكانت هناك نار فحم متقدة وجماعة تتراوح بين خمسة عشـــر وعشرين من المشاهدين جلسوا القرفصاء على هيئة نصف دائـــرة حول النار ومعهم المتهم والمتهَم وشاهدهما والشاهـــد ان المختاران من قِبَل الشيخ نفسه. وفى وسط الجماعة وعلى بعـــد خطوتين او ثلاث من باقى المجتمعين جلس الشيخ ،يذكى نــــار الفحم التى وُضعت عليها الملعقة باصابع الفحم المكومـــة حولها.

وفجأة توقف طنين النقاش عندما قام احد الحاضريـــن بمحاولة اخيرة للصلح بين الخصمين ودعا المتهم الى قبـــول نوع من التسوية. غير أن هذه المحاولة باءت بالفشــــل لان المتهم نفسه اعلن انه لن يتهرب من الابتلاء فى هذه المرحلـــة من الاجراءات . وكان يبدو عليه عدم الاكتراث واخرج سيجـــارة واشعلها من اصبع فحم على حافة النار.

وبعد بضع دقائق اعلن شيخ البشعة ان الملعقه سخنـــت سخونة كافية ،وطلب الى المتهم ان ياتى ويركع خلف كتفـــه الايسر .

ثم تلى الشيخ " بسم الله الرحمن الرحيم" ودعا دعـاءا بصوت خفيض شاركه فيه كل الحاضرين. ثم اعطى المتهم انـاء صغيرا من الماء وتمضمض المتهم وبصق بصوت عال ،ثم فحص الشهود الثلاثة فمه وشفتيه ولسانه فحصا دقيقا.ثم قبض الشيخ بيده اليمنى على يد الملعقه وسحبها من النار ونفض بيده الاخرى الرماد من على قعرها المقلوب وقدمها حمراء متقدة الى المتهم عند ساعده الايسر.

وللحظة قصيرة شحب لون المتهم ،ثم استجمع قواه واخرج لسانه وهو قابض بشدة على سيفه بكلتى يديه ،ولحس الملعقـة الساخنة وعندما عاد لسانه الى فمه ،كانت علامة الرمـاد السوداء تُرى بوضوح .وصاح الجمهور " شانى " ،وفى فزع وتردد هذه المرة ،حمل المتهم نفسه على الاستجابة .وللمرة الثالثـة انحنى الى الامام ،وبصورة متهورة هذه المرة ،ولحس الملعقـة بينما مال المشاهدون الى الامام متلهفين لمشاهدة الابتلاء.

وناول الشيخ اناء الماء للمتهم الذى تراخت قبضتـه العصبية على سيفه ،وبعد ان مضمض فمه مرة ثانية ، اعاد المتهم الماء الى الشيخ ،وبصق على الارض وصب الشيخ بعض الماء علـى الملعقة وازال صوت الغليان والبخار اى شكوك حول درجـة حرارتها. وصب الشيخ الماء ثلاث مرات فى بطن الملعقه ،وفـى المرتين الاوليين تبخر تماما وفى المرة الثالثة بقى المـاء ثم صب مزيدا من الماء عند الجانب المقعر الذى يشبـه الفنجان عند مقبض الملعقة وتبخر الماء المغلى ثانيـة. وعندما بردت الملعقه تماما دعا الشيخ شاهديه والشاهد الذى اختاره المتخاصمان وامر الاربعة المتّهَمَ باخراج لسانـه وبثقة بالغة بالنفس استجاب وكان من الواضح للجميع أن لسانه كان سليما وطبيعيا تماما. وأُعلن الشيخ" نظيف " وردد الشهـود

" نظيف " وذهبت جماعة من المشاهدين ،كنت احدهم،ليفحصوا عن قرب لسان المتهم وفمه . وبالفحص عن قرب تبين وجود اثر ضئيل للغاية لبقعة سوداء فى وسط لسانه وفيما عدا ذلك كان اللسان سليما وعاديا من كل الوجوه .

وأطفأ الشيخ ناره وطرح ملعقته جانبا. ونهض المشاهدون وراحوا لاشغالهم ،بينما تقدم شخص او اثنان لتهنئة المتهم ببراءته ".

وفى وصف اجراءات البشعة يقول العارف (ص ١٢١) أن المبشع يستخدم فى اجراء البشعة طاسا هو عبارة عن مغرفة قطرها حوالى أربع بوصات فى نهاية ذراع طويلة من الحديد وعندما يجتمع الناس حول خيمة المبشع توقد نار فى الخلاء وعندما تتقد توضع فيها الطاس . وتظل البطاس فى النار الى أن يقتنع المبشع والشاهد والجمهور بانها صارت متقدة . عندئذ يعطى المبشع المتهم قدرا من الماء يمضمض به فمه ثم يبصقه على الارض . ثم يُخْرج المتهم لسانه لفحصه للتاكد من عدم وجود شىء به ومن انه فى حالة طبيعية . وبسحب المبشع الطاس من النار ويشهد الناس على انها متقدة . ولكى يظهر أن النار لن تؤذيه لانه غير متهم ومن ثم غير مذنب ،يلحس الطاس بلسانه او يلمسها بذراعه العارى.ثم يعيدها الى النار لتستعيد ما فقدته من سخونة ،ثم يامر المتهم باخراج لسانه ويضع الطاس لحظة على اللسان ،ويفحص المبشع اللسان فاذا وجده مصابا اعلن ان المتهم مذنب ،واذا لم يجد به اذى اعلن ان المتهم برىء. ويفحص الشاهد لسان المتهم ثم يعلن الحكم للجمهور.

وهنا أيضا نلاحظ أختلافا جوهريا فيما يتعلق باجراءات البشعة بين رواية كينيت ورواية العارف . فطبقا لرواية كينيت يقف المبشع موقفا سلبيا حيث يقتصر دوره على الامساك بالملعقة او الطاس ويقوم المتهم بلحسها ، بينما طبقا لرواية العارف يقوم المبشع بدور ايجابى حيث يتولى بنفسه وضع الطاس على لسان المتهم .

وكان من المفروض أن تكون نتيجة البشعة حاسمة ونهائية نظرا لطبيعتها الغيبية فى نظر البدو ولاشك أن الامر كان كذلك فى الاصل ، لكن نظرا لفقدانها ، بمرور الوقت وازدياد الوعى ، هذا الطابع ، اجاز العرف فى بعض القبائل استئناف الحكم الذى أسفرت عنه البشعة الى مبشع آخر اكثر شهرة .

فيقول ابوحسان (ص ١١٧) مثلا عن احد المبشعين المشهورين فى الاردن (على الدبر) أن البدو المتنازعين كانوا يقصدونه من جميع انحاء البلاد العربية ، وانه كان بالاضافة الى عمله المعتاد فى اجراء البشعة ، مرجعا استئنافيا للمبشعين الاخرين سواء كانوا من الاردن ام من خارجه . كما يقول أن عائلة العيادى وتسكن سيناء مشهورة فى اجراء البشعة ويعتبر مبشع هذه العائلة مبشعا عاديا ، ومرجعا استئنافيا للمبشعين الاخرين .

خامسا - تفسير البشعة

نظرة القبليين الى البشعة تختلف بطبيعة الحال عن نظرة الاخرين . فالقبليون ينظرون الى البشعة باعتبارها اجراء غيبيا يفترض تدخلا من قوى روحية ، اما غير القبليين

الذين اتيحت لهم فرصة دراسة البشعة فيفسرونها تفسيرات مغايرة. فثمة نظرية تقليدية واخرى علمية فى تفسير البشعة وسوف نتحدث عن كل من هاتين النظريتين فى شىء من التفصيل .

أ) النظرية التقليدية

يعتقد القبليون فى الطابع الغيبى للبشعة اعتقادا جازما. وفيما مضى كانوا يرون فيها على ما يبدو نوعا من الكهانة . كما كان يرون فى النار نوعا من الكائنات الخارقة .

يقول بوركاردت (ص ٢٢)مثلا ان العرب ينسبون نجاة المتهم البرىء من الاذى لا الى الله القدير حامى البراءة وانما الى الشيطان. ويقول توماس (ص ١٢٢) انه سأل بعض رجال قبيلة القرآ ،فى ظفار عن وجه العداله فى البشعة فرد عليه احدهم قائلا " والله ان هذه حقيقة فالنار لاتضر البرىء".

وفى بعض المجتمعات الاخرى يعتقد البدو فى أن الله سبحانه وتعالى والملائكة وراء نتيجة البشعة .

فيقول العبادى (ص ٦٢ و ٦٣) مثلا أن " البشعة كانت معروفة فى الجزيرة العربية ،كوسيلةخارقة للطبيعة لكشف هوية الفاعل ، الذى لايكون معلوما للفريق المتضرر ،وقدكانت مؤثرة للغاية فى الجو الاجتماعى للعشائر الاردنية ،خصوصا فى الجنوب . وهى تتضمن ايضا مظهرا روحيا لاعتقادهم انه يمكن من خلالها مناشدة الله سبحانه وتعالى ،والملائكة بالاضافة الى المخلوقات الخارقة للطبيعة".

ويصف أبو حسان (ص ١١٦) الاقوال والافعال التى يأتيها المبشع وصفا يُذَكِّر بأقوال وافعال الكاهن فى العصر الجاهلى وذلك إذ يقول : " ان المبشع يخلق حوله جوا من الرعب والخوف ،فحين يصله الطرفان يبدا باعلامهما عن الطريق التى سلكها كل منهما ،والمتاعب التى واجهتهما اثناء قدومهما اليه وهكذا، ثم يقوم باشعال نار كثيفة يخرج منها الدخان وافعا وسطها (يد المحماسة) التى تستعمل فى البشعة فتبدو حمراء كانها الجمر ،وبعدها يأخذ المبشع بارشاد الحاضرين وتخويفهم من نتيجة الاعمال الشريرة ،مبينا مزايا الصلح واعمال الخير ،وهو يتحرك حركات شبه بهلوانية ،آخذا بالتنبؤ بطبيعة الخلاف بين الطرفين واسبابه ،وعن عشائرهما وديرتهما وكل ما تعلق بالنزاع منذ البداية حتى الوصول اليه ".

ب) النظرية العلمية

اختلفت الاراء فى تفسير البشعة ومن الممكن رد هذه الاراء الى نظريتين تقوم الاولى على اساس أن للمبشع دورا حاسما فى توجيه نتيجة البشعة حسب ما يعتقده شخصيا فى كون المتهم بريئا أم مذنبا. وتستند الثانية الى أن نتيجة البشعة تتوقف على رد فعل المتهم. ونتناول فيما يلى كلا من هاتين النظريتين فى شئ من التفصيل :

١ - نتيجة البشعة تتوقف على ارادة المبشع

يعتقد بعض الذين درسوا البشعة عن قرب ووضعوها تحت ملاحظتهم لفترة طويلة من الزمن أن المبشع نفسه هو العامل الحاسم فى توجيه نتيجة البشعة هذه الوجهة أو تلك وذلك عن طريق تقصير أو اطالة مدة ملامسة الطاس للسان المتهم

الظروف قبل أن تُعرض عليه القضية رسميا . فالمبشع بماله من ثروة يمكنه أن يستخدم جيشا صغيرا من الجواسيس بحيث تكون له عيون فى كل القبائل ،ينقلون اليه الاخبار اولا باول بحيث انه عندما يتقدم اليه الخصمان بصورة رسمية يكون على بينة مما اذا كان المتهم بريئا ام مذنبا.

٢ - نتيجة البشعة تتوقف على رد فعل المتهم:

يرى بعض الذين كتبوا عن البشعة أن نتيجتها تتوقف على رد فعل المتهم تبعا لما اذا كان بريئا فى الواقع أم مذنبا.

فيقول شقير (ص ٣٩٩) مثلا " وقالوا (لم يذكر من الذين قالوا : العرب أنفسهم الذين استقى منهم هذه المعلومة ام من ؟) فى تعليل ذلك أن المتهم ان كان مجرما جف ريقه واثرت النار فى لسانه والا فلا ".

ويقول كينيت (ص ١١٣) " اذا سلم بثقة العرب فى قدرة الشيخ على كشف الحقيقة فان ثمة تعليلا لهذه العملية يبدو واضحا. فمن البديهى أن الرجل المذنب اذا ووجه بالبشعة وبأن الحقيقة سوف تظهر قد يعترف قبل اجراء البشعة بالفعل وحتى اذا اراد الخداع فمن المؤكد انه سوف يواجه الطاس بلسان جاف وحلق شائط وفزع ظاهر من امكانية المحاكمة التى تجرى فى مواجهته وعلى العكس سوف يواجه الرجل البرىء ابتلاءه مغتبطا وهو يعلم انه برىء وعلى يقين من أن الشيخ لايمكن أن يخطىء فى قراره ". ويضيف كينت انه " ينبغى أن نتذكر أن الشيخ يمسك بالطاس الطويلة وأن المتهم ينحنى ويلحسها،فمن المستحيل للشيخ أن يمسك بها فى مواجهة اللسان مدة أطول

تبعا لما يعتقده من براءة او ادانة (٤) فاذا كان المبشع يعتقد فى براءة المتهم لمس لسانه بالطاس لمسا سريعا، واذا كان يعتقد على العكس انه مذنب أطال مدة اللمس بعض الشىء. ويفترض هذا الرأى بطبيعة الحال امرين : الاول أن المبشع هو الذى يقوم بنفسه بوضع الطاس على لسان المتهم كما هو الحال فى بعض القبائل العربية . ومن ثم فان هذا الرأى لايصلح تفسيرا للبشعة لدى لقبائل التى يقف فيها المبشع موقفا سلبيا والتى يقوم فيها المتهم بنفسه بلمس الطاس .. وهو يفترض ثانيا أن يكون المبشع قد كون عقيدته فى شأن براءة المتهم او ادانته قبل أن يضع الطاس على لسانه فيقصر المدة فى الاولى ويطيلها فى الثانية . وقد نتساءل عن كيفية تكوين المبشع عقيدته فى شأن براءة المتهم او ادانته . ومن الممكن الاجابة على هذا التساؤل بالقول بأن المبشع يكوّن عقيدته تلك عن طريق الفراسة أى عن طريق ملاحظة تعبيرات وجه المتهم ودراسة حركاته . فالرجل الذى يعتقد انه برىء يكون اكثر هدوءا وأقل توترا من ذلك الذى يعرف انه مذنب فى الحقيقة .

وذكر العارف (ص ١٢٢) وسيلة اخرى يمكن للمبشع عن طريقها معرفة الحقيقة ،وهى اتخاذ جواسيس فى القبائل المختلفة يبلغونه بما يقع فيها من جرائم . وحقيقة الأمر بالنسبة لها . وفى ذلك يقول العارف آن المبشعين رجال أثرياء وعندما تقع جريمة فى مجال نفوذ أحدهم يعلم بها ،فرغم أن المفروض فى المبشع آن يكون ذهنه صفحة بيضاء عندما يمثل الخصوم امامه ، وأنه لايعلم عن القضية المعروضة عليه شيئا سوى ما ذكره الخصمان والشاهد أمامه من تفصيلات ، فانه فى الواقع يكون على دراية مسبقة بكل

فى حالة منها فى حالة آخرى . ثم ان اى تغيير فى درجة حرارة الطاس سوف يكتشفه الشهود فى الحال ".

وميزة هذا الرأى أن بامكانه تفسير النتيجة التى تسفر عنها البشعة لدى القبائل التى يقف فيها المبشع موقفا سلبيا .

سادسا - مدى شيوع البشعة ومصيرها :

ليس ثمة شك فى أن البشعة من النظم العريقة فى تاريخ القبائل العربية والدليل على ذلك انها كانت معروفة فى جميع أرجاء الجزيرة العربية . فقد كانت معروفة لدى قبائل عنزة الرئيسية . وفى ذلك يقول بوركاردت (١٨٣١م،ص ١٢٢) " لكل من قبائل عنزة الرئيسية كبير قضاة يسمى المبشع ،تعرض على محكمته كل القضايا العسرة ". كذلك كانت البشعة معروفة لدى قبائل شرق الاردن وفى الحجاز وفى سيناء (لازالت) ،وفى عُمان وفى حضرموت.

غير أن البشعة أخذت طريقها نحو الاختفاء ولم تعد تمارس فى الوقت الحاضر الا فى مناطق محدودة كما هو الحال فى سيناء وفى حضرموت.

وقد تعاونت على القضاء على البشعة أسباب عدة نسرد بعضا منها فيما يلى :

- الدعوة الاصلاحية فى نجد والحجاز

وقفت الدعوة الاصلاحية من البشعة موقفا معاديا واعتبرتها احدى الممارسات المخالفة لتعاليم الاسلام . وحظر

دعاتها على القبائل التى خضعت لنفوذهم ممارسة هذه العادة التى كانوا يعدونها من العادات الوثنية،حيث أنها تنطوى فى نظرهم على نوع من الشرك. ومن الشواهد على تاثير الدعوة الاصلاحية فى هذا الخصوص ما ذكره بوركاردت (ص ٢٩٠) حيث يقول " وقيل أن عرب مُطَير الذين يعيشون بين المدينة ونجد كانوا يمارسون هذه العادة (البشعة) فيما مضى ،لكنهم أجبروا على التخلى عنها بمقتضى أوامر صريحة من الزعيم الوهابى".

٢ - حظر الالتجاء اليها فى الدول العربية الحديثة:

استمرت القبائل البدوية ،فى بعض البلاد العربية ،فى ممارسة البشعة الى عهد غير بعيد. ثم صدرت تشريعات تحظر استخدامها . من ذلك مثلاما حدث فى دولة الاردن . فقد اصدرت حكومة الاردن (العبادى ،ص ٦٣) قانونا فى ١٩٧٣ يمنع الالتجاء الى البشعة منعا باتا. ورغم الغاء البشعة رسميا فان البدو وخاصة اولئك الذين يعيشون فى جنوب الاردن وعشائر بئر سبع قد واصلوا اللجوء اليها حتى وقت متاخر (١٩٧٦م).واضطرت (ابو حسان ،١١٧) العائلات التى اشتهرت بالبشعة الى تغيير اختصاصها. فاتجه افرادها الى التخصص فى امور لها علاقة بالبشعة مثل اجراء عملية التنقيط وقص الاثر.

٣ - جهود فردية

- من العوامل التى أدت الى اقلاع البدو عن ممارسة البشعة الجهود التى كان يبذلها بعض الافراد من علماء الدين وغيرهم ممن كانوا يرون فيها اجراء فظا غير انسانى أو ممن كانوا يعتقدون انها غير عادلة وتنطوى على استغلال لسذاجة البدو.

من قبيل ذلك ما ذكره العارف (ص١٢٣) من انه عندما أتى مبشع بلىّ ليقيم فى وادى عربه فيدخل بذلك فى منافسة مع مبشع العيادى ، ارسل اليه من يخبره بانه اما أن يغادر البلد واما ان ياتى للاقامة فى بير السبع التى يوجد بها مركز الشرطة الذى كان قائدا له . وانه أصدر أمرا بضرورة الحصول على اذن كتابى منه قبل اجراء البشعة وكان السبب فى ذلك رغبته فى الاقلال من الالتجاء الى البشعة لبدائيتها ولكون نتائجها غير مقنعة. وكان كلما جاءته قضية كان يقول للبدو ان اردتم البشعة فلا مانع لكنه كان يوضح لهم ما تسببه من ضياع وقت وجهد ومال وكان يحثهم على عمل تسوية ودية فيما بينهم . وذكر أنه استطاع أن يقلل عدد مرات البشعة من مرة يوميا الى ثلاثين مرة فى السنة الاولى ،ثم الى ١٥ فى السنة الثانية ،ثم الى خمسة فى السنة الثالثة وان البشعة كانت قد اختفت عملا من بئر السبع عندما ترك المنطقة .

ويقول الشاطرى (ص٣٤٣) فى وصفه موقف البدو ورجال الدين من البشعة: " والغريب أنهم يؤكدون بانها لا تخطىء أبدا بينما رجال الشرع والفضل يستبشعونها ".

ورغم أن البشعة لم تعد فى الوقت الحاضر تمارس فى كثير من الجهات التى كانت تمارس فيها فى الماضى القريب او البعيد ،فما زالت تحتفظ باهميتها فى بعض الجهات وذلك حتى وقتنا الحاضر . فلا زالت قبائل سيناء مثلا تستعين بها فى القضايا التى لا تتوافر لها وسائل الاثبات العادية (٥) كذلك لابد أنها مازالت تمارس لدى القبائل التى تعيش فى عزلة نسبية فى جنوب الجزيرة العربية والتى لم تتاثر بظروف الحياه الحديثة .

ملحـــق (١)

المبشع والمنشد في قضية رد شــــــــــرف

منذ بضع سنين عقد العوارمة والقرارشة شركة لاستخراج الفيروز من وادى المغارة . فجمعوا صرة كبيرة وجعلوها فـى " قرية " حسن بن فيضى القَرّاشى . وبعد ايام افتقدوها فلـم يجدوها . فاتهم العوارمة بها رجلا من القرارشة يدعى خليـــل ابن اخى الشيخ موسى بن نصير . واخذوه الى المبشع فى بـــلاد الحجاز . فالحسه الطاس المحماة ولما لم تترك أثرا علـــى لسانه أصدر المبشع حكمه ببراءته . فعاد القرارشة علـــى العوارمة برد شرف المتهم وطلبوهم الى المنشد. ولما ابـــوا " ردوا عليهم النقا " واعطوهم ميعادا ٣٥ يوما . فوصل الخبـر الى سعد بك رفعت قومندان سيناء فى ذلك الحين. فرمى وجهـــه على الفريقين وارسل فى طلب المشايخ الى نخل. فحضروا واقام منشدا فى نخل . فحكم على العوارمة باربعين جملا يؤدونهـــا للقرارشة ،وغز رجم لهم فى وادى فيران لرد شرفهم وبذلـــك انطفأ الشر . واقام الفريقان رجما لسعد بك على ربع ساعـــة من نخل فى طريق الطور ، اعلانا لفضله واعترافا بجميله .

شقير (نعوم ،تاريخ سيناء والعرب ،١٩١٦) .

....

ثبت الهوامش

١) انظر مقالا لنا بعنوان " عندما يغزو الدليل يحتكم الانسان الى قوى غيبية " بمجلة المنهل ١٩٨٣.

٢) يقول العارف (ص ١٠٨) فى وصف موقف بدو بئر سبع فى هذا الخصوص : اذا نسب الى رجل اتهامه انثى بالفاحشة سئل عما اذا كان هذا الاتهام صدر منه أم لم يصدر. فاذا أقر بصدوره وفشل فى اثباته صار مرتكبا لجريمة .. واذا انكر فعليه أن يقسم يمينا بذلك ،ويخضع للبشعة . واذا ذكر اسم الرجل الذى واقع المرأة ، ذهب اقاربها الى هذا الرجل أوالى اقاربه ودعوه الى المناشد . واذا انكر الرجل اية علاقة بالمرأة كان عليه الخضوع للبشعة . واذا اسفرت البشعة عن ادانته قُتل او الزم دفع دية باهظة . واذا دلت البشعة على براءته كان له مطالبة من اتهمه بتعويض يحدده المناشد (القضاة).

٣) يبدو أن ارادة المبشع (المبتلَى) كانت تلعب دورا حاسما فى توجيه نتيجة الابتلاء هذه الوجهة او تلك تبعا لاعتقاده فى براءة المتهم او ادانته فى العديد من صور الابتلاء وسواء فى المجتمعات القبلية ام لدى الشعوب القديمة . فمن صور الابتلاء الشائعة الابتلاء عن طريق الزام المبتلى بابتلاع عقار سام. فاذا كان المتهم مذنبا قتله السم والا كان بريئا . ويشرف على اجراء الابتلاء عادة احد السحرة او الكهنة وباستطاعة الساحر او الكاهن ان يتدخل فى كيفية اجراء الابتلاء حتى تاتى نتيجته متفقة مع ما يعتقده من براءة او ادانة المتهم . فان كان مقتنعا ببراءته قلل من مقدار المادة السامة، او تركها بعض الوقت حتى ترسب فى قعر الاناء.

٤) فقد نشرت جريدة الاخبار القاهرية بتاريخ٢٩/١٠/٨٨ تحقيقا صحفيا بعنوان قضاة لايتبعون وزارة العدل عن جلسة صلح بين قبيلتى النغامشة والعوامرة من قبائل سيناء لانهاء خلاف بينهما بدأ منذ ثمانين عاما حول حدود الارض بينهما.وقد جاء فى هذا التحقيق أن الصراع بين القبيلتين التهب بحدوث واقعة تعتبر اكبر جرائم الصحراء وذلك عندما تجرأ شاب من احدى القبيلتين واستحم فى عين ماء على مرأى من بدوية من القبيلة الاخرى على بعد اكثر من كيلو ونصفه واصدر القضاة قراراتهم فيما يتعلق بالدماء التى سالت بين القبيلتين وفيما يتعلق بواقعة الاستحمام امام المرأة البدوية أصدروا قرارهم بتطبيق حكم البشعة على أن الشاب لم يكن يقصد الاستحمام امامها.

.....

الفصل الثانى عشر

التكافل الاجتماعى

تسود المجتمع القبلى بعامة روح التعاون والتساند والتكافل والتعاضد. وتسم هذه الروح علاقات أفراد القبيلة فيما بينهم مهما بعدت القرابة ونأت الديار ،لكنها تقوى وتشتد كلما قربت القرابة ودنت الدار. واذا كانت روح التساند والتكافل تشكل سمة مشتركة بين المجتمعات القبلية قاطبة ، بغض النظر عن العِرْق الذى تنتمى اليه او المنطقة الجغرافية التى تقيم فيها ، فان للقبائل العربية منها حظا وافرا.

ونتناول ،فيما يلى ،دراسة التكافل فى الاعراف القبلية العربية المعاصرة من حيث :

أولا - أهمية التكافل فى الحياة القبلية.
ثانيا- صور التكافل .
ثالثا - مصير التكافل .

......

المبحث الأول

أهمية التكافل فى الحياة القبلية

يشكل التكافل بين أفراد القبيلة مظهرا بالغ الأهمية من مظاهر الحياة القبلية عند العرب . ولهذا قلما نجد رحالة أو باحثا ،عربيا أم أجنبيا ،يُغفِل الاشارة الى غلبة روح التعاون والتساند على مناحى الحياه القبلية المختلفة . ومن الباحثين الأجانب من استرعت هذه الروح انتباهه ومست فيه وجدانه فعقد مقارنة فى هذا الخصوص بين عرف العرب وعادة الاوربيين وكانت النتيجة، بطبيعة الحال، فى صالح الاولين.

يقول كينيت (ص ١٠١) مثلا : " لا أحد يمكن أن يعانى من الجوع الشديد فى ظل النظام القبلى. فالبطالة والجوع الشديد ،وهما لسوء الحظ شائعان للغاية فى جهات اخرى، غريبان تماما عن النظام القبلى ومن المستحيل تحققهما فى ظل الظروف العادية ،حيث أن القبيلة تعترف دائما بمسئوليتها نحو أعضائها ،وثمة مكان على الدوام لكل شخص لا مأوى له ولكل فقير مدقع ".

ويقول ديكسون (ص ٥٤) " لايشعر البدوى ،رغم ظروف حياته الصعبة ، انه معرض للهلاك جوعا. فلن يسمح أهله بذلك أبدا كما أن نظام تقديم القِرَى لمدة ثلاثة ايام لكل انسان لايترك احداً يصل الى هذا الحد من الخصاصة. فالشخص المدقع الذى لايملك لنفسه " بنسا " واحدا هو فى لندن اسوء حالا منه فى بلاد العرب ،حيث يمكنه العثور على خيمة سوداء او اثنتين يعيش عالة عليها."

كذلك يقول موسيل (ص ٤٥٢) انه لاوجود للشحاذين بين الرواله فالرجل الفقير تعاونه حمولته وعشيرته ،كما يعاونه الشيخ."

ويفسر التنوخى (ص ٢٦) غلبة روح التضامن والتعاضد بين البدو بقوله أن : " ثروة البدوى لهذا الغزو سريعة الزوال ،ولا تستقر على حال ،تحاكى ثورة المقامرين فى المُصَفَق (البورصة) ،اذ بينما ترى البدوى يُضْحِى وهو ذو ثراء فى رُبْعه ،اذ بك تراه يُمْسِى،وهو لفقرة المدقع كأن قد ضرب على بصره وسمعه ،ولكن البدو من مناقبهم التضامن فى البلوى والتظاهر على البر والتقوى ،فتراهم يتشابقون الى مديد المعونة للعزيز اذا ذل ،فهذا يجود له ببعير،وهذاك بكساء وحصير ،وذاك بعنزه او عنزتين ،وذلك بقربة او علبة والاخر يرضح له بدريهمات يسترن مهتوك ستره ويرأبن مصدوع امره " .

ويصف المرزوقى (ص ١٣٣) روح التكافل عند بدو جنوب تونس فيقول ان " مظاهر الحياه الاشتراكية المتاصلة فى نفوسهم جعلتهم يعيشون متعاونين متساندين فى السراءوالضراء فمن الواجبات المقدسة عندهم مساعدة الجار القريب والبعيد والقيام معه فى افراحه واتراحه ".

......

المبحث الثانــــى

صور التكافــــل

للتكافل ،فى الاعراف القبلية ،صور عديدة تمتـــــد لتشمل مختلف جوانب الحياة فى القبيلة. ورغم التشابه الواضح بين هذه الصور فى مختلف القبائل فان منها ما قد نجده لـدى بعض القبائل دون البعض الاخر. فمن صور التكافل مايرتبـــط بطبيعة الحياة الاقتصادية للقبيلة وكونها قبيلة رعويـــة متنقلة أم قبيلة زراعية مستقرة.

ونستعرض فيما يلى أهم صور التكافل :

١ - واجب الضيافة :

يفرض العرف فى كل القبائل العربية ،ايا كانـــت طبيعة حياتها الاقتصادية وأيا كان موقعها الجغرافى ،علـى أفراد القبيلة واجب تقديم القِرَى لكل من يحل بديارهـــم قريبا كان أم غريبا. وتلعب الضيافة دورا هاما فى توفيـر الطعام والمأوى لكل من لايجد غذاء يطعمه او مكانا يؤديه [1].

وقد تأثر بعض الرحالة الاوربيين بما شاهدوه لـدى القبائل العربية التى زاروها من ترحيب شديد بكل من ينـزل ضيفا بهم وحرص بالغ على اكرام ضيوفهم مهما كلفهم ذلك مـن تضحية. ومن ثم عقدوا مقارنات بين موقف العرب وموقف أبنـاء جلدتهم فى هذا المجال:

" يقول ماكسويل (قصبة فى مهب الريح ،ص   )مثلا

" وخلال سفرتنا الطويلة فىمناطق الاهو.ر كنت أتأثر كثيـرا

للكرم العربى الذى يتضاءل الى جانبه الكرم الاوربى حتى يصبح شيئا جامدا فظا ،لان على الغريب أن يهيىء فى دماغه سببا واضحا معقولا قبل أن يجرؤ على دق جرس باب بيت فى أوربا والا فلا يمكنه الدخول أبدا. واذا دخل الدار فيُقدم له من الطعام مالايمكنه أن يسد به غائلة جوعه. اما فى هذه المناطق حيث لايوجد أبواب ولا أجراس ،فالغريب يدخل دون أن يُسأل عن السبب فى حضوره أبدا ،بل ان أى تأخير فى تقديم الطعام للضيف يعتبر شيئا مخجلا". (٢).

وقد تمخض الشعور العام السائد لدى القبائل العربية بضرورة اكرام الضيف ،وفعل الممكن والمستحيل لتقديم مايلزمه من قِرَى عن تلك العادة المعروفة باسم " العِداية " والتى بموجبها يحق لكل عربى نزل به ضيف أن يستولى على خروف أو ماعز من قطيع أى رجل اخر اذا كان قطيعه الخاص بعيدا عن متناول اليد ،ليذبحه اكراما لضيفه.

يصف صبرى باشا (ج ٢ ،ص ٣٦٨) موقف عرب الحجاز من قِرَى الاضياف فيقول " وكان بعضهم بالرغم من عذره يتوجه الى السوق او الى الجيران ،ويشترى بالدَّيْن حَمَلا او خروفا لاكرام ضيفه. اما اذا كان الوقت لايتسع لذلك فكان يمسك بماعز او خروف لاحد الجيران ويذبحه ،ثم يؤدى الثمن فيما بعد وكان الجيران لايعترضون على ذلك قط. بل يستحسنون حدوث مثل هذه الأمور ".

ويقول شقير (ص ٣٦٨) فى وصف هذه العادة لدى عرب سيناء " فاذا فاجأ البدوى ضيف ولم يكن عنده ما يضيِّفه به فله أن يأخذ رأسا من قطيع جاره، سواء كان من قبيلته أو

من غير قبيلته ليذبحه للضيف .. ولكن يُشْتَرط رد مثل الذبيحة في مدة أربعة عشر يوما ".

كذلك يصف شلحد (ص ٢١٠) العِداية ،لدى قبائل فلسطين وشرق الاردن ،بقوله : " هذا العرف الذى يثيردهشة الحضرى لانه يشبه الى حد بعيد عملا من أعمال اللصوصية يخضع لعدد من القواعد المحددة والقاسية . فهو يتمثل فى استيلاء الرجل على أول خروف يقع تحت يده ليذبحه من اجل ضيفه . ولا يسمح لمالك القطيع أو راعيه بالاعتراض على اخذه .وعند الضرورة للرجل ان يكسر سيقان الحيوان. بحيث يصبح عديم الفائدة. ومع ذلك فان الامر لاينطوى على عمل من اعمال السلب. فالعداية اذا اتبعت فى شأنها القواعد العرفية عمل مشروع تماما ،ولا تعتبر سرقة بأى حال ".

٢ ـ فقد الأموال اثر غزوة او حرب :

كانت الحروب والغزوات شائعة بين القبائل العربية، وبخاصة البدوى منها،وذلك قبل نشأة السلطات المركزية الحديثة وقيامها بفرض الامن والسلام فى ربوع الجزيرة العربية. وكانت الحروب والغزوات تستتبع استيلاء الفريق المنتصر على كل ما يمكنه الاستيلاء عليه من أموال الفريق المهزوم.ولذلك كان من الشائع أن يجد العربى نفسه بين عشية وضحاها وقد تجرد من كل امواله. وحل به الفقر بعد الغنى والعسر بعد اليسر . غير أن روح التكافل التى تسود الحياه القبلية لم تكن لتسمح بترك مثل هذا الرجل يعانى مأساته ويتجرع نتائج حظه التعس ، فسرعان ما كانوا يمدون اليه يد المعونة ويقدمون له من الأموال ما يعوضه عن أمواله المفقوده ،حتى يعود حاله الى ما كان عليه .

يصف صبرى باشا (جـ ٢ ،ص ٣٦٢) موقف بدو الحجاز فى حالة فقد أحدهم أمواله بسبب الغزو بقوله :" ولما كان الاعراب لايسلمون من الغاره والهجوم ،لذلك لم يكن اى منهم يهتم بالثروة الثابتة" ،بل كانت كل ثروتهم من الاشياء المنقولة ولذلك استنوا لانفسهم سنة فيما بينهم تقضى بانه اذا تعرض البعض منهم الى النهب او السلب وسُلبت كل امواله ومواشيه كان كل منهم يقدم الى المغبون عونا يتمثل فى بعض الاغنام او الابل حتى يتلافى ما ضاع منه .

كذلك يقول بوركاردت (ملاحظات على البدو ،جـ ٢ ،ص ٣١٧) " وطلب المساعدة يحدث فى كل الاحوال التى يستولى الاعداء فيها على قطيع أحد الاعراب . فاصدقاؤه لايترددون على الاطلاق فى تعويض خسارته .. واذا حدث وفقد شيخ القبيلة أمواله عقب هجمة من الاعداء ،فكل العرب التابعين له ،يسارعون عن طيب خاطر الى التخفيف عنه ،واذا كان يحظى بمحبتهم سرعان ما يعوضونه عن كل الماشية التى فقدها ."

وقد لا تقتصر الخسارة الناجمة عن احدى الغزوات على فرد او بضعة أفراد وانما تمتد لتشمل كل افراد العشيرة أو المضرب ،وعندئذ يسارع أفراد العشائر الاخرى من نفس القبيلة او من قبائل اخرى الى تقديم كل ما يستطيعون تقديمه من حيوانات او امتعة او ادوات او غير ذلك من الحاجيات لتعويض العشيرة التعسة عما فقدته من أموال .

ويقدم لنا البتلحمى (موسى ، رحلات فى الاردن وفلسطين ،١٩٨٤، ص ١٢٦) . وصفا لغارة وقعت ضحيتها عشيرتان من عشائر شرق الاردن ،وما قامت به العشائر الاخرى من أجل مساعدتهما والتخفيف عنهما ،فيقول : " ولم تمض سوى ساعتين من الزمن حتى غادر الغزاة المكان قاعا صفصفا ، ليس فيه

الا النساء وهن يبكين ويولولن على المصيبة التى حلت بالعشيرتين ... بعد هذا المصاب رحلت العشيرتان غربا باتجاه الكَرَك ،مع ما تبقى لهما من ابل كانت تسرح فى البادية ولم يعثر الغزاة عليها . وأخذ الناس من عشائر العرب المجاورين يتقاطرون على العشيرتين المنكوبتين من كل جهة وهم يحملون الامتعة والمؤن والماء فى القرب والحليب للاطفال ،حتى استطاع افرادهما الوصول الى الكرك . وهناك أقبل عليهم سكان تلك الجهات من نساء ورجال يحملون لهم الاطعمة من لحم وخبز وجريش ولبن وارز وسمن وانية للطبخ وحطب الوقود وفراش وبيوت شعر كاملة باعمدتها وحبالها حتى أصبحوا بعد مدة من الزمن غير طويلة وقد عادوا كما كانوا قبلا وكانهم لم يفقدوا اى شىء".

٣ - الكوارث الطبيعية :

قد يتعرض أحد أفراد القبيلة لكارثة طبيعية تذهب بكل ماله أو جله . فقد تحترق خيمته او كوخه وتأتى النار على الامتعة والادوات ،وقد تموت فرسه . وعندئذ لايتوانى أفراد عشيرته عن مساعدته وتعويضه عما فقد او التخفيف من خسارته .

يصف آل فرعون (ص ١٩٥) موقف بعض عشائر العراق فى هذا الخصوص فيقول : " اما اذا حدث حريق فى دار احد أفراد العشيرة .. يقوم أفراد تلك العشيرة فى صباح اليوم التالى للحريق بجمع المال والاثاث والطعام والنقود وجميع المواد الاولية اللازمة لتشييد بيته الجديد فلا يشعر عند غروب الشمس الا وداره قد شُيِّدت وأُثثت على احسن ما يرام ،وكلهم فرحون مسرورون وكان لم يكن من ذلك شىء".

ويقول فوردر (فى موسى ،رجلات فى الادن وفلسطين ص ١١٤) . أن بدو منطقة الكرك لديهم عادة تبدو منها

مشاعرهم الطيبة نحو بعضهم البعض ، فاذا نفقت فرس احدهم - والفرس أفضل رفيق للرجل بعد ابنه البكر - فان جاره يأتى بفرس من عنده ويربطها فى مربط الفرس الذاهبة ، حيث تبقى سبعة أيام تحت تصرفه .

٤ - المساهمة فى الديات

يجرى العرف[4] لدى القبائل العربية بالثأر من القاتل ومع ذلك قد تحل الدية محل الثأر اذا كان القتل خطا ، بل قد تحل محل القتل العمد اذا قبل اهل القتيل التصالح مع القاتل . ودية القتل تكون فى العادة باهظة لايقوى على دفعها القاتل بمفرده أو حتى بمساعدة اقاربه الاقربين . ولهذا يجرى العرف بالزام عدد كبير من الاقارب بالمساهمة فى توفير القدر من المال اللازم دفعه على سبيل الدية . وفى العادة يحدد العرف الاقارب الملزمين بالمساهمة فى دفع الدية ، كما يحدد مقدار ما يسهم به كل منهم فيها . ومع ذلك قد يعجز القاتل عن دفع نصيبه فى الدية وعندئذ لايجد بدا من أن يطلب الى اقاربه واصدقائه معاونته فى توفير القدر المطلوب . وفى مثل هذه الحاله لايتوانى اقارب القاتل واصدقاؤه عن مديد المعونة اليه .

يصف بوركاردت (ملاحظات على البدو ، ج ٢ ، ص) موقف اقارب القاتل فى هذا الصدد بقوله : " فى اى وقت يتصالح فيه اعرابى مع الاسرة التى يدين لها بدم يتجه الى أقاربه وأصدقائه ، يطلب اليهم المساهمة ببعض الشياه او الخراف حتى يتمكن من جمع الدية المطلوبة .. ويبدى العرب قدرا كبيرا من السخاء عندما يكون الرجل الذى يطلب مساعدتهم محبوبا لديهم . فهداياهم تكون من الوفرة بحيث انها لاتمكنه فحسب

من توفير القدر اللازم وانما تؤدى الى اثرائه بفضل مايتبقى له بعد الوفاء بدينه . وفى مثل هذه المناسبات يذهب الرجل الى اصدقائه فى القبائل الاخرى يطلب معاونتهم ومن النادر رفض هذه المعاونة. وليس ثمة مناسبة يذلل فيها البدو على ما يربط بينهم من شعور بوصفهم أعضاء فى امة واحدة اظهر من تلك التى يُطْلَب اليهم فيها تقديم مساهماتهم .وفى الحق من الممكن اعتبارهم ،فى مثل هذه المناسبات ،بمثابة شركاء فى شركة ضخمة ،يتقاسمون أرباحها والخسائر.

٥ - المعاونة فى الاعمال الهامة (العانه أوالعونة):

قد يحتاج الرجل ،لاسيما لدى القبائل المستقرة التى تشتغل بالزراعة ، الى القيام بعمل يقتضى جهدا كبيرا يعجز الرجل بمفرده أو حتى بمعاونة أقاربه الاقربين عن القيام به فى وقت قصير ،ولهذا يجرى العرف لدى مثل هذه القبائل بضرورة أن يتعاون أفراد العشيرة او القرية فى القيام بهذا العمل حيث يُسْهِم كل منهم بنصيب فى العمل المطلوب .

من ذلك مثلا ما يجرى به العرف فى المناطق الريفية من اليمن من مساهمة أفراد القرية فى القيام بأى عمل من الاعمال التى يصعب على الشخص القيام بها بمفرده مثل بناء منزل أو اعادة بنائه اذا تهدم، او اصلاح أرض جرفتها السيول او حفر بئر لرى الزرع والشرب .

ففى بعض المناطق يقوم صاحب الشأن باعلان مشكلته عن طريق ربط دعامة المسجد (قبل دخول المصلين) بعمامته أو أحد أرديته ،ويعود الى منزله ،وعندما يأتى المصلون يعرفون أن له مهمة او حاجة او مشكلة تتطلب مساعدتهم ،فيرسلون اليه عاقل

القرية ،ليعرف مشكلته،ثم يعود اليهم وهم ما يزالــــون منتظرين فى الجامع ليخبرهم بما يريده أو يعانيه هذا الشخص. (العودى ، التراث الشعبى ،١٩٨٠، ١٦٣)

فاذا كان بصدد بناء منزل ضرورى له مثلا ،او اعـــادة بنائه اذا تهدم ولانه لايمكن مساعدته عن طريق جميع النـــاس فى يوم واحد وبصورة عشوائية نظرا لما يقتضيه هذا العمل من اشياء فنيــة لاتحتاج الى الكثرة بقدر ما تحتاج الى الخبــرة الفنية والتأنى ،فانهم يعهدون الى عاقل القرية أن يديـــر بينهم " العانة" على مراحل منتظمة لعدة ايام ،بحيث يلتـزم كل شخص فى القرية او القرى المجاورة ،التى تدخل ضمـن نطاق " الغرم المشترك"،باداء يوم عمل كامل فى أى وقت يُطلب منه ذلك بدون مقابل بنظر عاقل القرية، الذى يقوم بدوره بالاتصال بصاحب الشأن وموافاته بما قرره الجميع من مساعدته،ويطلــب منه تحديد حاجته اليومية من العمال والاساطية المختصيـــن بالبناء او النجارين (العودى ،ص ١٦٤).

ولما كانت القرى اليمنية تتجمع فى كتل من المساكـن الحجرية فى الاماكن المحصنة على قمم التلال والتى تكـــون بعيدة عن مناطق الزراعة ومنابع المياه فى الوديان التـى تجاورها ،فان صاحب البناء يعانى مشقات كثيرة فى نقـــل ما يحتاجه من كمية المياه للبناء،سواء على ظهور النـاس أو الحيوانات ولهذا يجرى العرف بأن كل امرأة تذهب لاحضـــار حاجة بيتها من المياه على رأسها لابد وان تضيف اناء متوسطا فى يدها تحمله لصاحب البناء عند عودتها، او تذهب خصيصـــا لاداء اناء من الماء لصاحب العمل بصورة تلقائية وبلا ايـــة كلفة وبدافع اخلاقى بحت (العودى ،ص ١٦٥) .

والمساهمة التى يفرضها العرف فى هذه المناسبة لا تُعد من قبيل الاحسان او المساعدة وانما تُعد دينا وواجبا لابد من أدائه . ومن يتخلف عن الحضور لاداء يوم عمله فى الموعد المحدد عليه أن يستقبل ما يعرف "بالمضاف" ويتمثل فى استقبال أهل القرية أو عدد منهم للنزول فى بيته لمدة ثلاثة أيام ،وهو مضطر لان يستضيفهم ويذبح لهم ...الخ ثم لايغادرون بيته حتى يذهب لاداء واجبه مع صاحب العمل. (السعودى ،ص ١٦٤) (٢)

وفى بعض قرى العراق (سليمان ، المجتمع الريفى فى العراق ، ١٩٨٠، ص) ثمة عادة تعرف بالعونه ،تتمثل فى اعانة الشخص فى أداء عمل معين او تلبية طلب ما ،كبناء بيت او مضيف له . ويشارك الناس فى العونه ،لانها تعد فى نظرهم عملا خيريا اضافة لكونها واجبا تفرضه تقاليد القرية خاصة اذا كان الهدف منه بناء بيت لايتام او أشخاص غير قادرين على أداء نوع العمل الذى يطلبونه . ولا تقتصر العونه على هذه الاشياء فحسب ،بل انها يمكن أن تُقدم لاحد المزارعين فى جنى التمور مثلا وحصاد الارز".

ولدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ،مع البدو،ص ١٣٤) يستعين صاحب الغنم على جز أصوافها بأجواره واقاربه .فقبل الشروع فى عملية الجز بيومين أو ثلاثة تُعْلم الاحياء القريبة باليوم المحدد للجز عند فلان ،فيهرع اليه عدد من الرجال من تلك الاحياء باجلامهم لمساعدته ،وخاصة يوم عرس الكبش وهو اليوم الاخير فى عملية الجز. وتظهر هذه المشاركة التطوعية أيضا فى البناء. فكل من اراد بناء غرفة (أو حوش) ذى غرف فان اجواره واقاربه يهرعون اليه بانفسهم وبابلهم وآلاتهم لجلب الحجر او الحطب المعد لاحراق الجبس . ولايخسر صاحب المحل شيئا فى مقابل ذلك سوى اجر البناء (المعلم) اما

أولئك العمال فاجرهم يقتصر على الغذاء عنده .

ولدى قبائل أولاد على (عطيوه ص ١٧٨) تتجمع القبائل في يوم واحد معها البذور ودواب الحرث وتزرع ارض الفقير المحتاج بدون مقابل ،وفى يوم الحصاد والدرس تحدث نفس المساعدة بدون مقابل .

٦) مديد المعونة للفقراء والمعوزين :

يجرى العرف ،لدى القبائل العربية ،بضرورة مساعدة الغنى للفقير وتتخذ هذه المساعدة صورا تختلف باختلاف طبيعة الحياة الاقتصادية للقبيلة .

فلدى القبائل الزراعية قد يجرى العرف بترك المالك جزءا من محصوله دون حصاد لكى يفيد منه ذوو الحاجة .

فلدى عرب مؤاب،وطبقا لما رواه جوسان (ص ٢٥٢) عندما يصل الحصادون الى نهاية الحقل ويصبحون على وشك الانتهاء من عملهم ،يأمرهم المالك بترك القمح القائم على عدد من الامتار المربعة من اجل الفقراء واللقاطين ".

وفى منطقة الكرك فى شرق الاردن طبقا لما ذكره فوردر (مع العرب فى بيت الشعر والبلدة ١٨٩١ - ١٨٩٥ فى رحلات فى الاردن وفلسطين ،١٩٨٤،ص ١١٤) يبدأ قطاف الزيتون فى شهر تشرين الثانى ، حيث يذهب الناس ومعهم العصى والجريد والسلالم والسلال والاكياس . ويتسلق الرجال الشجرة ويبدأون بضرب الاغصان فيتساقط الحب على الارض حيث ينهمك الاطفال والنساء فى التقاطه ووضعه فى الاكياس والسلال. ولايعود المالك

الى الشجرة مرة اخرى ،بل يبقى على ما تبقى عليها من حب للفقراء الذين ياتون فيما بعد ليتعيشوا... واذا امر انسان ببستان من كروم العنب فلا احد يمنعه من قطع بعض القطوف واكلها،ولكن يجب عليه الا يحمل معه شيئا من العنب الا اذا اعطاه اياه صاحب البستان.»

ولدى قبائل أولاد على فى صحراء مصر الغربية (عطيوه ، ص ١٧٨) " يواجه الفقير مشقة الحصول على الالبان والسمن والزبد فى الربيع والخريف لغذائه واولاده،فيقطع الغنى جزءا من أغنامه ومواشيه ويسلمها للفقير يرعاها ويستفيد بالالبان والزبد والسمن ،فلا يشعر بالفقر والحاجة. وبعد جفافها يرجعها لصاحبها شاكرا له فضله حامدا الله هذه المنحة، يتم هذا بصفة دائمة دون طلب او تسول ".

٧ - نتاج القنص

يجرى العرف لدى بعض القبائل العربية ،بأن الرجل اذا اقتنص حيوانا بريا كبيرا اقتسمه مع جيرانه.

فلدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ،ص ١٢٤) " هناك تقاليد فى الصيد لايجوز أن يتخطاها البدوى ،وهى أن لحم الصيد الذى يتحصل عليه الصائد يُقَسَّم بالسوية على جميع الاجوار ،ولايمكن أن يحتفظ به لنفسه وحده،فعندما يصل الصائد بصيده الى الحىّ يتولى قسمة اللحم على اجواره،اذا كان الصيد من نوع الغزال ،أما اذاكان من نوع الارنب او الطير او ما شابههما ،فان اللحم يطبخ ويوزع على اطفال الحىّ ".

.....

المبحث الثالث
مصير التكافل

تعيش المجتمعات القبلية في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تجعل من التكافل بين أفراد القبيلة شرطا لاغنى عنه لبقاء القبيله واستمرارها . فالقبيلة تشكل وحدة سياسية قائمة بذاتها ولكي تحافظ كل قبيلة على كيانها في مواجهة القبائل الاخرى هي في أمس الحاجة الى توثيق الروابط بين أبنائها وتعميق مشاعر التضامن بينهم. فكلما كان أبناء القبيلة مترابطين متماسكين كان ذلك ادعى الى تحقيق قوة القبيلة ومنعتها. وليس ثمة شك في أن التكافل بين أبناء القبيلة من أهم العوامل التي تؤدي الى توثيق الصلات بين أبنائها: فشعور كل عضو في القبيلة بأنه لن يكون وحيدا اذا أصابه مكروه أو حلت به ضائقة او كان في حاجة الى مساعدة ،وان أبناء القبيلة الاخرين سوف يبادرون الى نجدته والوقوف الى جانبه ،سوف يجعله حريصا كل الحرص على الدفاع عن هذا الكيان السياسي الذي يحقق له الامن في مواجهة ظروف الدهر وتقلبات الايام .

كذلك تعيش المجتمعات القبلية ،في ظل ظروفها الاصلية طبقا لمبدأ الاكتفاء الذاتي حيث تنتج كل اسرة ما تحتاج اليه من مأكل وملبس وامتعة وادوات. فقلما تحتاج الاسرة الى سلع لاتقوم بانتاجها بنفسها . واذا احتاجت الى شيء منها حصلت عليه عن طريق المقايضة . فالمجتمعات القبلية ،في ظل ظروفها الاصلية ،لاتوجد بها عملة او نقود . ومن ثم فان ادخار قدر من النقود لمواجهة ما قد تتمخض عنه ظروف طارئة من احتياجات ، امر متعذر بالضرورة في المجتمع القبلي،ولهذا كان من الطبيعي أن يعتمد أفراد العشيرة او القبيلة على

بعضهم البعض فى مواجهة مثل هذه الظروف .

وفضلا عن ذلك فان المجتمعات القبلية تعيش على هيئة وحدات صغيرة تندرج كل مجموعة فيها فى وحدة اكبر وتندرج كل مجموعة من هذه الوحدات الاكبر فى وحدة اكبر وهكذا .وأساس تكوين الوحدة،صغيرة كانت أم كبيرة ،هو الانتماء الى أصل مشترك . فاعضاء كل وحدة ، فى الاغلب الأعم، أُقارب فيما بينهم . ورابطة القرابة فى الوحدة الصغيرة هى ،بطبيعة الحال، اقرب منها فى الوحدة الاكبر وهكذا . فالفرد فى المجتمع القبلى يعيش بين أناس تربطه بهم رابطة قرابة ،دنت هذه القرابة أم بعدت. ومن شأن هذه القرابة ان تنمى لدى القبليين الاحساس بضرورة التعاون و التساند.

غير أن المجتمعات القبلية قد تتعرض لمؤثرات تستتبع تغييرا فى أوضاعها السياسية او حياتها الاقتصادية أو أحوالها الاجتماعية ،تنأى بها عن الحياة القبلية الاصلية وتقربها شيئا فشيئا من المجتمعات المدنية . وخلال هذا التطور يفقد التكافل من فعاليته ويأخذ طريقه نحو الانكماش،ولا تتبقى منه سوى معالم شاحبة . وبعد فترة ، تقصر او تطول ،تشعر السلطة فى المجتمعات المدنية ،بأن من واجبها تحقيق قدر من التكافل بين المواطنين ،فى صورة ضمان او تامين اجتماعى.

وما ينطبق على المجتمعات القبلية ،بصفة عامة ، ينطبق أيضا على المجتمعات القبلية العربية . فكل الشواهد تدل على ان التكافل الفعال الذى يسود القبائل العربية والذى وقفنا على بعض صوره ،يفقد من فعاليته بقدر ما يطرأ من تغيير على الحياة القبلية . فضعف التكافل واتجاهه نحو الاختفاء يتناسب تناسبا طرديا مع مدى ما يطرأ على الحياة من تغيير .

يقارن آل فرعون (ص ١٩٦) مثلاً في شأن التكافل بين الموقف في العشائر والموقف في المدن قائلاً : " فهل يا ترى مثل هذه العاطفة موجودة في المدن؟ لو تيسرت مثل تلك العاطفة والمساعدة بين الناس لما تمكنت من سماع اورؤية المنكوبين والمعوزين من أضرار الفيضان والحرايق والجراد والامطار والعوارض الطبيعية الاخرى. والحقيقة أن المساعدات التي ذكرت لا تتجلى الا عند ابناء العشائر والزراع ،ونجد أموال أهل المدن مكدسة في البنوك.. أما ابناء العشائر فنجدهم متمسكين بكل ما فرضه عليهم الدين والعرف العشائري فيقدمون ما يملكون من أموالهم الى مساعدة المعوزين وتقديم الحقوق الدينية الواجبة . فهم بعملهم هذا متبعون لاحدث النظم عند الامم الراقية المتمدنة في اساليبهم التعاونية فكان عملهم ولايزال سببا متينا في تقوية روابط التعاون وانعاش الروح الاجتماعية فيما بينهم . "

ويقول المرزوقي (ص ١٣٤) بعد أن يستعرض صور التكافل والتعاون لدى بدو جنوب تونس : " وقد اشرفت هذه المظاهر اليوم – على الانقطاع ولم تبق منها الا بعض الاشباح الباهتة سوف يقضي عليها تطور العصر ،وتغلب الحياه الحضرية على البداوة ".

....

ثبت الهوامش

يقول فوردرب مثلا (موسى ،رحلات فى الاردن وفلسطين، ص ١١٢): " ونجد فى كل بلدة وقرية فى بلاد العرب غرفة مفتوحة لاستضافة الغرباء والزوار وهم يفاخرون اذا قيل أن كل بيت فى القريةهو بيت ضيافة . وهذه المضافات مهمة جدا للغريب اذ توفر المبيت والحماية والطعام له ولدابته ".

ويقول جوسان (ص ٨٠) ان الخيمة فى الصحراء هى كقاعدة عامة ،ملاذ مفتوح للناس جميعا ،فأى انسان يمر بها يمكنه أن يتوقف عندها ،ويستريح بها ،ويطلب الطعام اوالشراب".

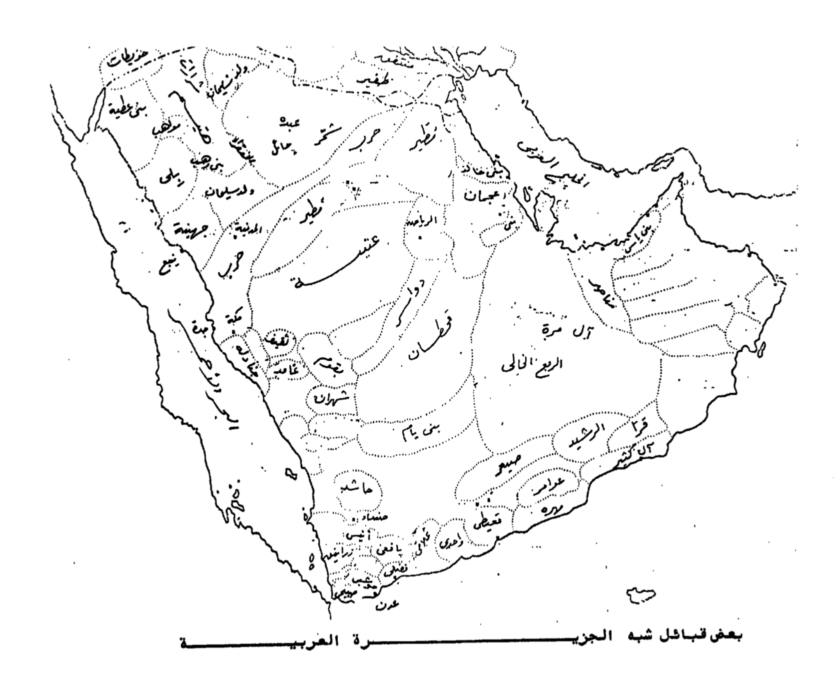
والكرم وقِرى الاضياف من القيم السائدة أيضا لدى المجتمعات القبلية غير العربية التى تعيش فى مناطق متفرقة من العالم. فالايروكوا (من قبائل الهنود الحمر فى الولايات المتحدة الامريكية) مثلا لم تكن بيوتهم مفتوحة ،فى كل ساعات النهار والليل ،لكل منهم فحسب ،وانما أيضا لابن السبيل والغريب . فكانوا يقدمون اقصى ما تسمح به امكاناتهم من قِرى ،مع كلمات طيبة وترحاب . وكان الغريب يستضاف دون مقابل مهما طالت مدة اقامته . وكان للقريب حق المأوى لدى كل من اقاربه .وفى ظل مثل هذا القانون البسيط والشامل للضيافة لم يكن الجوع او الحرمان معروفا لديهم على الاطلاق.فالرجل منهم كان على استعداد للتخلى عن عشائه لاطعام الجائع ،واخلاء مخدعه لاراحة المنهك ،والتنازل عن ثوبه لكساء العارى.
.(Primitive Heritage, p. 312)

٢) ثمة شواهد تدل على أن هذه العادة (العانة)كانت موجودة فى اليمن فى العصر الجاهلى. فقد جاء فى الحديث " أن رجلا من اليمن قال للنبى صلعم: انا أهل قاه ،فاذا كان قاه احدنا دعا من يعينه فعملوا معه ،فاطعمهم وسقاهم من شراب يقال له المِزْر، فقال أله نشوة؟ قال : نعم .قال: فلاتشربوه.

ويصف دكتور جواد على (المفصل فى تاريخ العرب ،ج ٧ ،ص ١٢، ٥٣) هذه العادة فيقول : " ومن عادات اهل اليمن فى الـــدرس الدياســة التناوب ،وذلك بأن يجتمعوا مرة عند هذا ومـــرة عند هذا ، فيتعاونوا على الدياس ويسمون ذلك (القاه) ،وذلـــك كالطاعة له عليهم ،لانه تناوب قد الزموه على انفسهم ،فهـــو واجب لبعضهم على بعض " وثمة شواهد تدل على أن هذه العـــادة شائعة أيضا بين القبائل غير العربية المعاصرة .

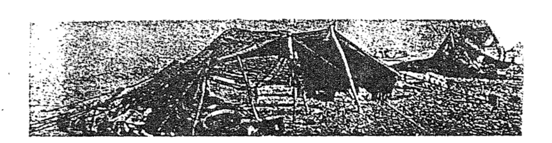
فلدى التسوانا (فى دولة بوتسوانا فى جنوبافريقية) عندما يكون لدى شخص عمل كبير يريد انهاءه فى وقت قصير مثل ازالة أشجار او اعشاب من حقل ، او حصاد محصول الذرة اودقـــه او بناء حائط كوخ او تسوير حقل،قد يدعو اصدقاءه وجيرانـــه فى يوم معين لمعاونته . ويحصل كل من يحضر على قدر من الجعـة او اللبن الرائب او الطباق او نصيب من اللحم او الزبـــد او الملح (شابيرا ،ص ٢٥٥) .

...



بعض قبائل شبه الجزيرة العربية

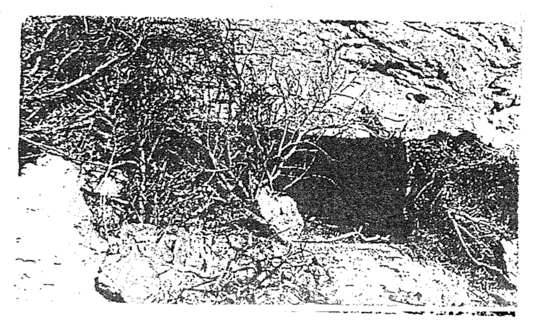




احدى خيام قبيلة الصلبــــــــــه



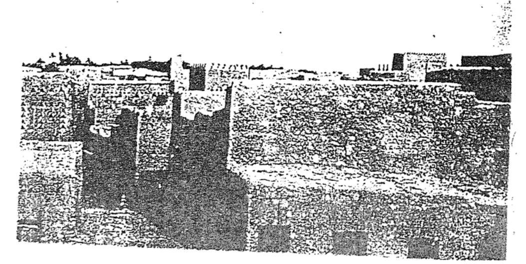
احدى خيام قبيلة الروالــــــــــــــــة



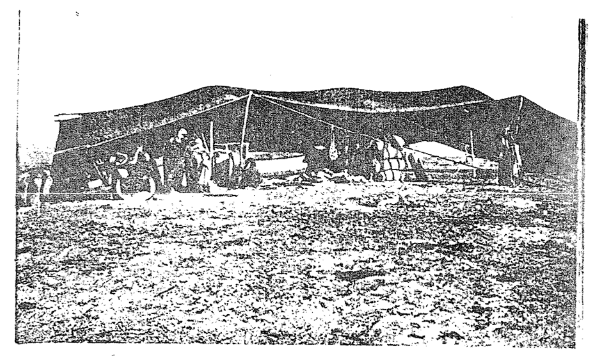
احد كهوف قبيلة القرا فى عمـــــــــــان



اكواخ من القش فى تهامـــــــــــــــــه



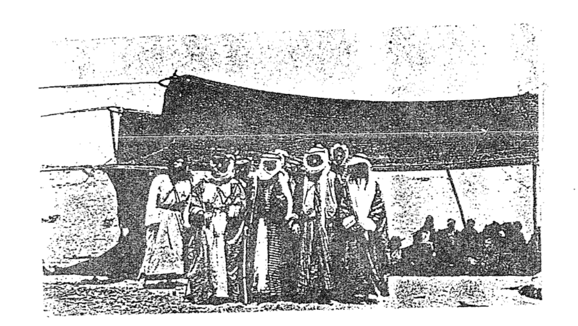
بيوت من اللبن فى الرياض القديمـــــــــه



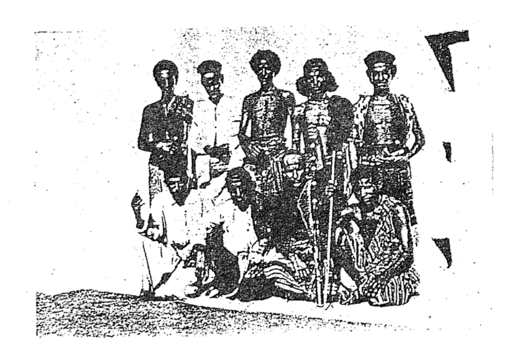
خيمة بدوية الجانب الايسر للرجال والايمن للنساء
وفي الوسط المؤونـــة



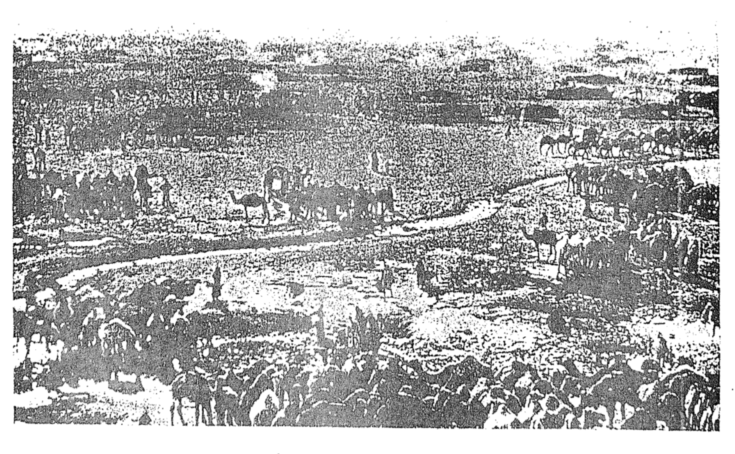
امتعة الخيمـــــة



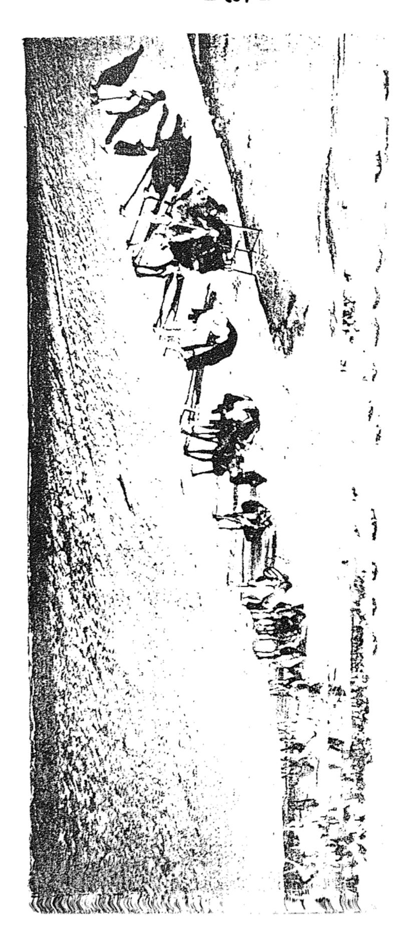
من عرب الشمـــــال



من عرب الجنـــوب



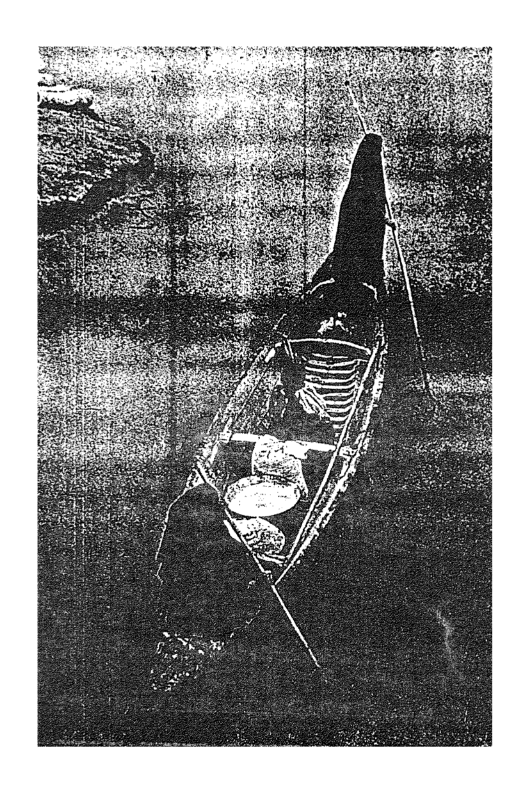
احد مضارب قبيلة الرواله



القافلة تسير



بدو من الذكور والاناث عند احدى
الابار فى حضرموت (١٩٤٦)



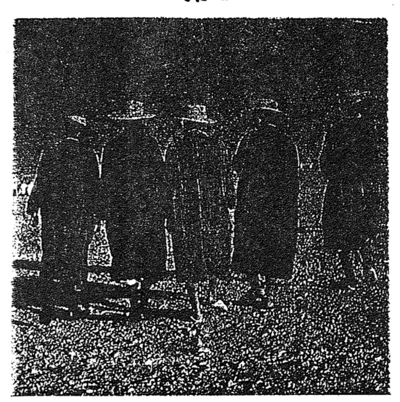
الاهوار فى جنوب العـــــــــراق



الى اليسار : أول صورة تنشر لنساء قبائل بنى عيسى قبل صعودهن الجبل .. الفتيات يضعن الشال المخطط فوق رؤوسهن ، والمتزوجات يضعن الشال الابيض



موكب الرجال يتقدمه حاملوا الاعلام وقارعو الدفوف ، في طريقه لسيدى فناوى .

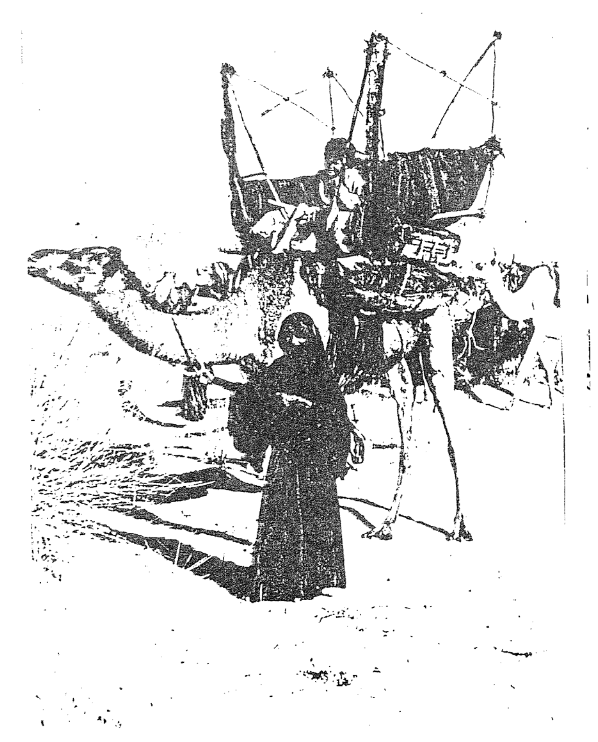


التعارف : تقليد تنفرد به قبائل بنى عيسى .. وهؤلاء مجموعة من الرجال فى طريقهم الى رأس الجبل ، حيث يقفون فى صفوف لمدة ساعتين امام الفتيات دون اختلاط او حديث .



بهذه العصا الرفيعة المقطوفة من احدى الاشجار يحفظ عم عياد النظام ، ويمنع الشباب من التحدث الى الفتيات فى حفلات التعارف ...

هذه الصورة منقولة عن مجلة العربى عدد مايو ١٩٧٠



اسرة بدوية من الصيعر (حضرموت) اثناء انتقالها

** ثبت المصادر **

١ - ابن المجاور (بن محمد بن مسعود بن على بن أحمد النيسابورى) :
صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز ، المسماة تاريخ المستبصر، ليدن ،١٩٥١.(انظر مجلة العرب ج ٥ و ٦ سنة ٢٤ ١٤٠٩هـ).

٢ - ابو حسان (محمد) :
تراث البدو القضائى ،عمّان ،دائرة الثقافة والفنون ، ١٩٧٤.

٣ - آل فرعون (فريق المزهر) :
القضاء العشائرى ، بغداد ،١٩٤١.

٤ - بانقا (السنى ،ومصطفى على احمد) :
الرشايدة ، الخرطوم ،١٩٥٩.

٥ - البلادى (عاتق بن غيث).
الأدب الشعبى فى الحجاز ،دار مكة، ١٩٨٢.

٦ - البولسى (بولس سيور) :
عوائد العرب ،بيروت دار الرائد العربى ،١٩٨٣.

٧ - البيرونى
مقولات الهند ،نشر ساشاو ،ليبزج ١٩٢٥.

٨ - بيرين (جاكلين) :
اكتشاف جزيرة العرب ،ترجمة قدرى قلعجى ،بيروت دار الكاتب العربى .

٩ - التنوخي (عز الدين) :
الرحلة التنوخية من الزرقاء الى القريات ،جمع وتحقيق دكتور يحيى عبد الرؤوف جبر)٠

١٠ - تيسيغر (ولفريد) :
رمال العرب ،تعريب نجدة هاجر وابراهيم عبد الستار، بيروت المكتب التجارى ،١٩٦١٠

١١ - تيسيكر (ولفريد) :
المعدان أو سكان الاهواز ،ترجمة باقر الدجيلي ، بغداد ،١٩٥٦٠

١٢ - توماس (برترام) :
البلاد السعيدة ،ترجمة محمد أمين عبد الله ،سلطنة عُمّان ،وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨١٠

١٣ - الجوهرى (اللواء رفعت) :
- شريعة الصحراء ،القاهرة ،وزارة الشئون الاجتماعية ١٩٦١٠
- شاطئ الاحلام ،القاهرة ،الدار القومية للطباعة والنشر ،١٩٦٣٠

١٤ - حسنين (د٠ مصطفى محمد) :
العشائر العراقية العربية المعاصرة،

١٥ - حمد الجاسر
عيد غزاى ،المجلة العربية ،اكتوبر ١٩٨٨،ص ١٠٠

١٦ - حمزة (فؤاد) :
في بلاد عسير ، الرياض ،مكتبة النصر الحديثة ،الطبعة الاولى ١٩٣٣.

١٧ - الراوي (عبد الجبار) :
البادية ،بغداد ،مطبعة المعاني ١٩٤٩.

١٨ - رفعت باشا (اللواء ابراهيم) :
مرآة الحرمين ، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٢٥.

١٩ - رفيع (محمد عمر) :
في ربوع عسير ، القاهرة ١٩٥٤.

٢٠ - الزركلي (خير الدين) :
ما رأيت وما سمعت ، الطائف ،مكتبة المعارف ١٩٢٧.

٢١ - زناتي (د. محمود سلام) :
- النظم القانونية الافريقية وتطورها ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٦.
- الاسلام والتقاليد القبلية في افريقية ،بيروت، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
- القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية الافريقية ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٧

٢٢ - سلمان (عبد علي) :
المجتمع الريفي في العراق ،بغداد ،منشورات وزارة الثقافة والاعلام ،١٩٨٠.

٢٣ ـ سليمان (بولس)
خمسة أعوام فى شرق الاردن ، حريصا ، ١٩٢٦

٢٤ ـ السويداء (عبد الرحمن بن بدر) :
نجد فى الامس القريب ، الرياض ، دار العلوم ١٩٨٣٠

٢٥ ـ الشاطرى (محمد أحمد بن عمر) :
أدوار التاريخ الحضرمى ، جدة ، عالم المعرفة الطبعة الثانية ١٩٨٣٠

٢٦ ـ شاكر (محمود) :
ـ شبه جزيرة العرب : نجد ، بيروت ١٩٧٦٠
ـ شبه جزيرة العرب : الحجاز ، المكتب الاسلامى ١٩٧٧٠

٢٧ ـ الشعبينى (د٠ محمد مصطفى) :
اليمن : الدولة والمجتمع ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٥٠

٢٨ ـ شقير (نعوم) :
تاريخ سيناء والعرب ، مصر ١٩١٦٠

٢٩ ـ صبرى باشا (أيوب) :
مرآة جزيرة العرب ، ترجمة د٠ احمد فؤاد متولى ود٠ الصفصافى احمد المرسى ، الرياض ، دار الرياض ١٩٨٣٠

٣٠ ـ الطوسى (ابو جعفر محمد بن الحسن بن على ٣٨٥ هـ ـ ٤٦٠ هـ) :
النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، طهران ١٣٤٣هـ ٠

٣١ - العبّادى (احمد عويدى) :
- المرأة البدوية ،عمّان ١٩٧٤.
- من القيم والاداب البدوية ،عمّان ،وزارة الاعلام ١٩٧٦.
- القضاء عند العشائر الاردنية ،عمّان ،دار البشير ١٩٨٢

٣٢ - عبيدات (د. سليمان احمد) :
دراسة فى عادات وتقاليد المجتمع الاردنى ،لبنان
طرابلس ،مؤسسة مصرى للتوزيع ١٩٨٦.

٣٣ - العزاوى (عباس) :
عشائر العراق ،مطبعة التجارة ،١٩٥٦.

٣٤ - العزيزى (روكس بن زائد) :
صفحات من التاريخ الأردنى ومن حياة البادية : مادبا وضواحيها. ١٩٦١.

٣٥ - عطيوة (خير الله فضل :
رحلة الألف عام مع قبائل أولاد على ، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٣٦ - العظم (نزيه مؤيد) :
رحلة فى بلاد العربية السعيدة : من مصر الى صنعاء،
بيروت دار قتيبة ، الطبعة الثانية ١٩٨٥. جزءان.

٣٧ - على (د. جواد) :
المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام. بغداد ،مكتبة
النهضة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠.

٣٨ - العليمى (رشاد) :
القضاء القبلى فى المجتمع اليمنى ،دار الوادى .

٣٩ - العياشي (عبد الله بن محمد ١٠٩٠ هـ) :
مقتطفات من رحلة العياشي ،حمد الجاسر ،الرياض
دار الرفاعي ،١٩٨٤.

٤٠ - لقمان (حمزة علي) :
أساطير من تاريخ اليمن ،صنعاء ،مركز الدراسات
والبحوث اليمني .

٤١ - المارك (فهد) :
من شيم العرب ،ج ٢ ،بيروت المكتبة الاهلية ١٩٦٤.

٤٢ - ماكسويل (كافن) :
قصبة في مهب الريح ،ترجمة صادق عبد الصاحب التميمي،
بيروت مكتبة الحياة.

٤٣ - المرزوقي (محمد) :
مع البدو في حِلّهم وترحالهم ،الدار العربية للكتاب
١٩٨٤ (الطبعة الاولى ١٩٧٧).

٤٤ - مركز الابحاث (منظمة التحرير الفلسطينية):
دراسة في المجتمع والتراث الفلسطيني (قرية ترمسعيا)
بيروت ١٩٧٣.

٤٥ - المقدسي (مطهر بن طاهر) :
كتاب البدء والتاريخ ،ج ٤ ،باريس ١٩٠٧.

٤٦ - موسى (سليمان) :
رحلات في الاردن وفلسطين ،عمّان ،دار ابن رشد ،١٩٨٤.

.....

ثانيا - بلغة أجنبية :

1 Blunt (Lady Ann):

- Bedouin tribes of the Euphrates, London 1879.

- Voyage en Arabie. Tr. Franc. Par L. Derome, Paris, Librairie Hachette 1882.

2 Burchardt (John Lewis):

- Travels in Arabia, First ed. London, Henry Colburn , 1829. New ed. London, Frank Cass and Co. 1968.

- Notes on the Bedouins and the Wahabys. First ed. London 1831, New ed. U.S.A. 1967.

3 - Burton (Sir Richard):

Personal narrative of Pilgrimage to Al-Medinah and Meccah, 2 Vols First published 1893, New ed. New York Dover Publication, 1964.

4 Chelhod (Joseph).

- Le Droit dans la Société bédouine, Paris, Marcel Rivière et Cie, 1971.

5 Cole (Donald Powell):

Nomads of the nomads. The Āl_ Murrah Bedouin of the Empty Quarter, Chicago, Aldine Publishing Company 1975.

6. **Grankvist (Hilma):**

- Marriage conditions in a palestinian village, First ed. Helsing fors , Vol.2 1935. New ed. New York Ams Press 1975 2. Vols.

- Birth and Childhood among the Arabs, Helsing fors, Sodestrom and Co. 1947.

7. **Hanoteau et letourneux:**
La Kabylie et les coutumes kabyles, Paris, Augustin Challamel 1892.

8. **Jaussen (Antonin):**

Coutumes des Arabes au Pays de Moab, Paris, Librairie d'Amerique et d'Orient 1908, Ed. Nouv. 1948.

9. **Jaussen et Savignac:**
Coutumes des fuqarâ , Paris, Librairie Paul Geuthner, 1920.

10. **Kennett:**
Bedouin Justice. Laws and customs among the egyptian bedouins, first ed. 1925, N. ed. London, Frank Cass. and Co. 1968.

11 Dikson (H. R. P.):

The Arab of the desert, First ed. London 1949, New ed. Lond on 1967.

12. Marx (Emmanuel):

Bedouin of the Negev , Manchester University Press, 1957.

13 Musil (Alois):

The manners and customs of the Ruala bedouins in the Middle Euphrates, New York , American Geographical Society, 1929.

14. Naguib (Youssef):

Notes on the Baggara and Nuba of Western Kordofan, Sudan Notes and Records Vol. 5, 1922.

15. Philips (Wendell):

Unkown Oman, Beirut, Librairie du Liban 1971.

16. Salim (S.M.):

Marsh dwellers of the Euphrates Delta, London, University of London, ·962.

17. Schapera (I.):

A handbook of Tswana Law and Custom, Oxford University Press, 2 nd ed. 1955.

18. Seabrook (W.B):

Adventures in Arabia, New York, Harcourt, Brace and company, 1927.

19. Thesiger (Wilfred):

- Arabian Sands , First ed. London 1959, 5th impr. 1965.

- The marsh Arabs, New York , Dutton 1964.

20. Wahba (Sheikh Hafiz):

. Arabian days , London, Arthur Barker Limited 1964.

*****

ثبت المحتويات

....

للمؤلف

- النظم القانونية الافريقية وتطورها، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٦.

- الاسلام والتقاليد القبلية فى افريقية، بيروت، دار النهضة العربية ١٩٦٩. الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٢.

- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، جزءان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

- تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣. الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٢.

- النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام، القاهرة، كبرى المكتبات، ١٩٨٦.

- مدخل تاريخى لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، كبرى المكتبات، ١٩٨٦.

- نظم العرب قبل الاسلام، القاهرة ١٩٩٢.

......